الدفــع بالتقــــــــادم

في

المـــواد المدنيـــة والجنائيـــة في ضوء القضاء والفقه

التقادم المسقط - التقادم المكسب - شروطه - وقفه - انقطاعه

التقادم في المواد الجنح - المخالفات - الجنايات

تأليف

شريـــف أحمد الطبـــاخ

المحامى

بالنقض والإدارية العليا

مقدمـــــة

التقادم من المواضيع ذات الأهمية ، فإن عند إجابة المحكمة بالدفع بالتقادم ينقضى به الالتزام ، ولأهمية هذا الموضوع حاولت جاهداً أن أكون أحد من حاولوا تبسيط وتوضيح هذا الموضوع متوخياً البساطة والأمانة والدقة فى العرض مزيدا بالجوانب العملية لتزداد الفائدة المرجوة من هذا الكتاب ليمتزج العلم والفكر بالتطبيق العملى وهو ما يحتاجه رجل القانون .

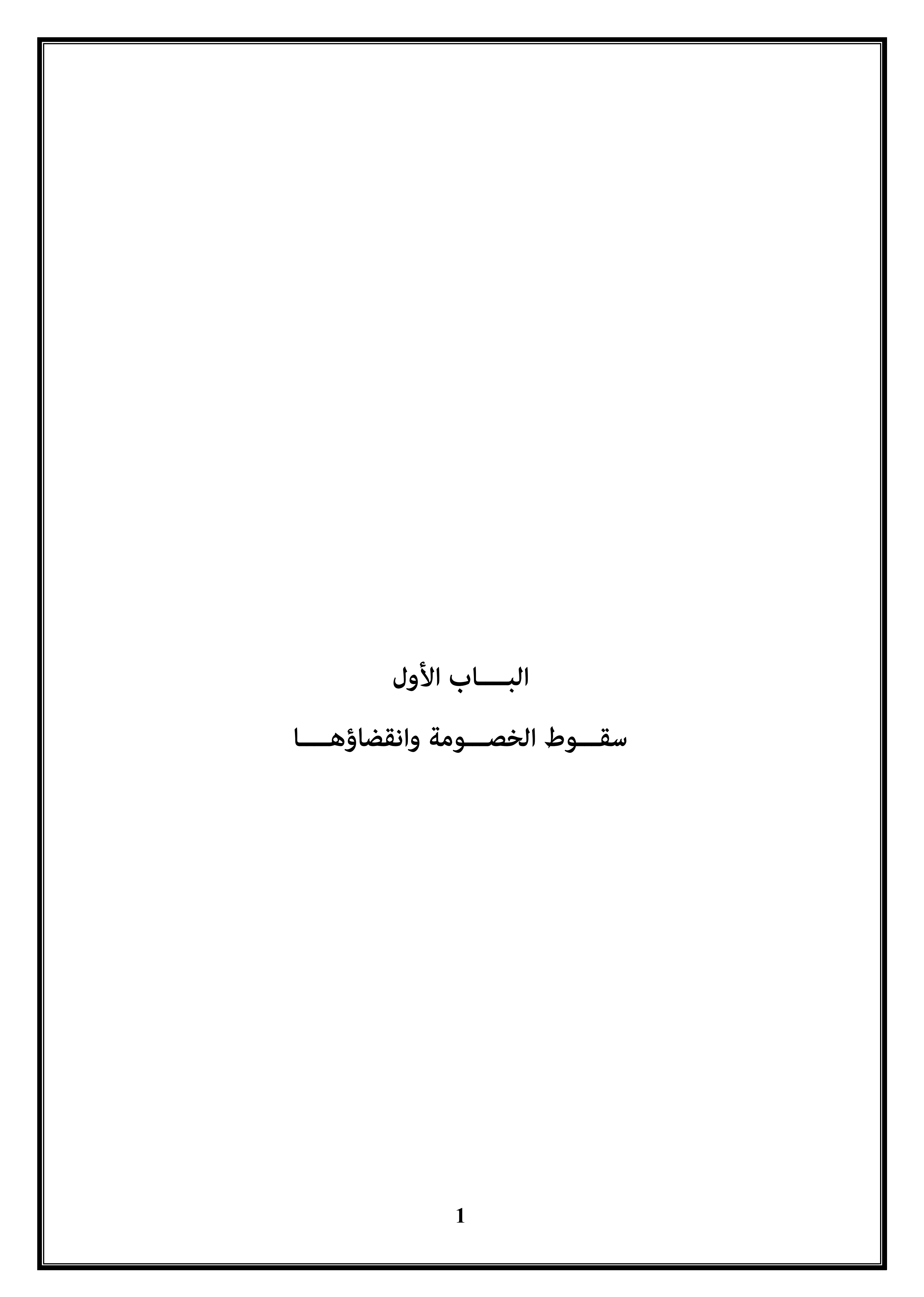
المؤلف

شريف احمد الطباخ



﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ ﴾

سورة الرعد الآية 17



البـــاب الأول

سقـــوط الخصـــومة وانقضاؤهـــا

الفصل الأول

سقـــوط الخصومـــة

... تنص المادة 134 من قانون المرافعات على أنه " لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي " .

تعريف سقوط الخصومة :

معنى سقوط الخصومة زوالها وإلغاء إجراءاتها بسبب عدم السير فيها بفعل المدعي أو امتناعه مدة سنة .

وتسري أحكام سقوط الخصومة على كل خصومة سواء أمام أول درجة أو أمام الاستئناف ولو كان الحق المطالب به مما يخضع للتقادم أو يتعلق بالنظام العام وسواء كان موضوعها قابلا للتجزئة أو غير قابل لها . (1984/2/26 طعن 324 سنة 50ق – م نقض م – 35 – 540) كما تسري في مواجهة جميع الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها ، ولو كان أطراف الدعوى ممن لا يسري بينهم تقادم الحقوق الموضوعية لمانع أدبي مثلا ، ولا يجوز للخصوم الاتفاق على إطراح أحكام السقوط ، كما تسري على كافة صور عدم السير في الدعوى بعد بدئها وقبل صدور حكم في موضوعها ، أيا كان سبب عدم السير سواء كان الوقف أو الانقطاع أو غير ذلك من الصور . (1965/1/28 – م نقض م – 16 – 106 – 1976/6/22 طعن 525 سنة 42ق) فتشمل صورة نقض الحكم الاستئنافي حيث يعتبر صدور حكم النقض آخر إجراء صحيح في الدعوى بما يوجب على المحكوم له أن يعجل الاستئناف خلال سنة من تاريخ صدور حكم النقض وإلا سقطت الخصومة في الاستئناف ، وفي ذلك تقول محكمة النقض " نقض الحكم يزيل الحكم المنقوض ، ويكون تعجيل الدعوى لتستأنف سيرها بتكليف بالحضور يتم بناء على طلب من يهمه الأمر من الخصوم الى الطرف الآخر خلال سنة من صدور حكم النقض وإلا كان لكل ذي مصلحة التمسك بسقوط الخصومة لانقضاء سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي " (1988/1/14 طعن 1801 سنة 54ق)

وقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن نقض الحكم لا ينشئ خصومة جديدة بل هو يزيل المنقوض ويتابع الخصوم السير في الخصومة الأصلية أمام محكمة الإحالة ، ويكون تحريك الدعوى أمام هذه المحكمة الأخيرة بعد نقض الحكم بتعجيلها ممن يهمه الأمر من الخصوم فتستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن بناء على طلبه الى الطرف الآخر خلال سنة من صدور حكم النقض وإلا كان لكل ذي مصلحة من الخصوم أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة لانقضاء سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي إذ أن نظر الطعن أمام محكمة النقض يجري على نظام الدفاع المكتوب الذي يبديه الخصوم سلفا في مذكرات مقدمة بقلم الكتاب في الأحوال التي حددها القانون ، فإذا انقضت هذه الآجال أصبح الطعن مهيئا للحكم فيه ويصدر الحكم بغير مرافعة ، ومن ثم فإن حكم النقض يصدر دائما حضوريا ، وعلم المحكوم عليه به مفترض دائما وتنتهي الخصومة في الطعن بالحكم الصادر فيها من محكمة النقض والقانون لا يوجب إعلانه للخصوم ، ومن ثم يعتبر تاريخ حكم النقض هو آخر إجراء صحيح في الخصومة . (الطعن رقم 2402 لسنة 56ق جلسة 1992/2/20)

ويجب ملاحظة أن من يقع عليه موالاة السير في الاستئناف بعد نقض الحكم الصادر فيه هو المستأنف في هذا الاستئناف باعتباره صاحب المصلحة في الفصل في موضوع استئنافه ليتخلص من حكم أول درجة الصادر ضده أما المستأنف عليه فليس له مصلحة في موالاة السير في الاستئناف بعد نقض الحكم الذي صدر فيه لصالحه بل تتحقق مصلحته في مضى السنة من تاريخه صدور حكم النقض دون تعجيل الاستئناف حتى يتسنى له طلب سقوط الخصومة فيه ليصبح حكم أول درجة الصادر لصالحه نهائيا . (طعن 1918 جلسة 1992/2/16 سنة 52ق)

سقوط الخصومة هو جزاء فرضه المشرع على المدعي أو المستأنف الذي يتسبب في عدم السير في الدعوى أو الاستئناف بفعله أو امتناعه مدة سنة وتلتزم المحكمة بإيقاعه متى طلب صاحب المصلحة ذلك . (طعن رقم 135 جلسة 1983/4/19 سنة 40ق – م نقض م – 34 – 1017 – طعن رقم 828 جلسة 1982/12/28 سنة 48ق)

وتعتبر خصومة الاستئناف في مجال تطبيق سقوط الخصومة مستقلة عن الخصومة أمام أول درجة ومتميزة عنها فما يجري على إحداهما من أحكام الوقف والسقوط لا يكون له أثر على الأخرى فإذا استؤنف حكم قطعي فرعي ووقفت الخصومة فيه لمدة سنة بفعل المستأنف أو امتناعه جاز القضاء بسقوط الخصومة فيه دون اعتداد بالإجراءات التي تكون قد اتخذت خلال هذه الفترة أمام أول درجة في الشق المطروح عليها . (طعن رقم 44 جلسة 1966/3/10 سنة 32ق – م نقض م – 17 – 542)

وتسري أيضا على الوقف الجزائي ، فقد قضت محكمة النقض بأن : سقوط الخصومة في الدعوى بعد رفعها جزاء مناطه عدم معاودة المدعي السير فيها بفعله أو امتناعه خلال سنة من تاريخ انتهاء مدة الوقف التي لا يجوز لأى من الخصوم خلالها مباشرة أى إجراء فيها ، ومؤدى ذلك وجوب احتساب بداية مدة السقوط من اليوم التالي لانتهاء مدة الوقف باعتباره آخر إجراء صحيح لا من تاريخ الحكم بوقف الدعوى . (طعن رقم 687 جلسة 1989/4/3 سنة 54ق – 1981/4/28 – م نقض م – 32 – 1310)

كما تشمل حالة استبعاد القضية من الجدول لعدم سداد الرسم وتبدأ مدة السقوط في هذه الحالة من تاريخ استبعاد القضية من الجدول . طعن رقم 525 جلسة 1976/6/22 سنة 42ق – م نقض م – 27 – 1400)

وتبدأ مدة سقوط الخصومة اعتبارا من اليوم التالي لآخر إجراء صحيح في الدعوى وتنتهي بانتهاء اليوم المماثل لهذا التاريخ من العام التالي فإذا كانت المحكمة قد قررت استبعاد القضية من جدول المحكمة حتى سداد الرسوم فإن قرارها يعتبر آخر إجراء صحيح في الدعوى وتبدأ مدة سقوط الخصومة اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ صدوره ، وإذا كانت محكمة النقض قد قضت بنقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه وإحالة القضية الى محكمة الاستئناف للفصل فيها اعتبر حكمها آخر إجراء صحيح في الدعوى فتبدأ مدة السقوط من اليوم التالي لتاريخ صدوره ، أما إذا كانت الدعوى قد أوقفت وقفا تعليقيا عملا بالمادة 129 مرافعات فتحسب مدة السقوط من تاريخ صدور الحكم بالوقف باعتباره آخر إجراء صحيح في الدعوى على أن يقف الميعاد طيلة المدة من رفع الدعوى بالمسألة الأولية الى صدور الحكم النهائي فيها أو صدوره نهائيا بحيث تحتسب في مدة السقوط المدة السابقة على رفع هذه الدعوى والمدة اللاحقة لصدور الحكم النهائي فيها أو اللاحقة لصيرورته نهائيا .

(راغب ص411 – جميعي ص328 – أبو الوفا بند 468) مع ملاحظة أنه إذا كانت المحكمة قد حددت للخصم أجلا يرفع خلاله الدعوى بالمسألة الأولية الى الجهة المختصة فلا يحتسب هذا الأجل ضمن مدة السقوط ، أما حالة الوقف الجزائي فإنه وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 99 مرافعات إذا لم يتم التعجيل خلال ثلاثين يوما من انتهاء مدة الوقف فإن المحكمة تقضي باعتبار الدعوى كأن لم تكن ، كما أنه بالنسبة الى الوقف الاتفاقي فإنه وفقا للمادة 128 مرافعات يتعين على المدعي تعجيل الدعوى خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء مدة الوقف وإلا اعتبر المدعي تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه وبذلك فقد جزاء سقوط الخصومة أهميته بالنسبة الى هاتين الحالتين . (المستشار كمال عبد العزيز – المرافعات)

وميعاد السنة المقرر لسقوط الخصومة يضاف إليه ميعاد مسافة :

وطلب لسقوط يتعين أن ينصب على إجراءات الخصومة . (الديناصوري ، وعكاز)

وقد قضت محكمة النقض بأن : يضاف الى ميعاد سقوط الخصومة ميعاد مسافة بين مقر المحكمة التي تقدم إليها صحيفة التعجيل وبين محل من يراد إعلانه بها . (1978/5/18 – م نقض م – 29 – 510 – 1966/2/25 – م نقض م – 323)

ولا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان المدعي عليه أو المستأنف عليه بصحيفة التعجيل إعلانا صحيحا خلال الميعاد ولا يكفي في ذلك إيداع الصحيفة قلم الكتاب أو تقديمها بقلم المحضرين أو تحديد جلسة لنظر الدعوى ، وفي ذلك تقول محكمة النقض " من المقرر في قضاء هذه المحكمة تطبيقا لنص المادة الخامسة من قانون المرافعات أن ميعاد سقوط الخصومة المنصوص عليه في المادة 134 من ذلك القانون – وهو سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي – لا يعتبر مرعيا إلا إذا تم إعلان ورثة المتوفى بالتعجيل خلال تلك المدة ، ولا يكفي في ذلك إيداع صحيفة التعجيل قلم الكتاب أو تسليمها لقلم المحضرين في غضون ذلك الميعاد . (1987/3/31 طعن 1406 سنة 53ق – م نقض م – 38 – 523)

الحالات التي يقف فيها ميعاد السقوط :

من ضمن هذه الحالات الذي يقف فيها ميعاد السقوط القوة القاهرة أو المانع المادي وكذلك المانع القانوني ووفاة المدعي عليه وسوف نلقي الضوء على هذه الحالات بشيء من التفصيل كما يلي :

يقف ميعاد السقوط بالقوة القاهرة أو المانع المادي :

القوة القاهرة وهو القوة التي لا يستطيع للخصم أن يدفعها فمنعته السير في الدعوى وينطبق ذلك أيضا على المانع المادي ، ومن قبيل المانع المادي أو القوة القاهرة الفيضانات وانقطاع المواصلات لإضراب عان أو حرب أو فتنة . (أبو الوفا بند 468) ولا يعتبر من قبيل ذلك السفر الى الخارج للعلاج مادام المرض لا يفقد الشخص أهليته ولا يصيبه بالعجز عن تصريف شئونه أو التعبير عن إرادته في تكليف من ينوب عنه في طلب السير في الدعوى (1980/2/6 طعن 253 سنة 47ق – م نقض م – 31 – 427)

وقد قضت محكمة النقض بأن : يقف ميعاد السقوط بالقوة القاهرة أو المانع المادي الذين يتمثلان في واقعة عامة لا إرادة للخصم فيها ولا قبل له بدفعها منعته من طلب السير في الدعوى . (1980/2/6 طعن 253 سنة 47ق)

ويقف أيضا ميعاد ولسقوط إذا وجد مانع قانوني أو مادي منع المدعي من تعجيل دعواه :

سقوط الخصومة وفقا لنص المادة 134 من قانون المرافعات هو جزاء فرضه الشارع على المدعي الذي يتسبب في عدم السير في الدعوى بفعله أو امتناعه مدة سنة ، فمناط أعمال الجزاء هو الإهمال أو التراخي أو الامتناع عن السير بالخصومة حين لا يحول دون السير بها حائل ، فإذا قام مانع قانوني أوقفت المدة حتى يزول المانع إذ لا يكون ثمة إهمال يصح إسناده الى المدعي كذلك فإن انقضاء الخصومة المنصوص عليه في المادة 140 من قانون المرافعات هو – وعلى ما سلف بيانه – تقادم مسقط للخصومة يخضع في سريان مدته للوقف إذا وجد مانع قانوني يمتنع بسببه نظر الخصومة والسير في إجراءاتها ، ولما كان الواقع في الدعوى أن الفعل غير المشروع الذي أدى الى تلف سيارة المطعون ضده الأول قد نشأن عنه في الوقت ذاته جريمة قتل وإصابة بطريق الخطأ ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها المطعون ضده الثاني في القضية رقم 3894 سنة 1976 شرق الإسكندرية

فإن خطأ هذا الأخير في اقتراف تلك الجريمة يكون هو بعينه الخطأ المؤسس عليه طلب تعويض الضرر الناشئ عن تلف السيارة فيعتبر بالتالي هذا الخطأ مسألة مشتركة بين الدعويين الجنائية والمدنية ولازما للفصل في كلتيهما ، فيتحتم على المحكمة المدنية أن توقف الدعوى المطروحة عليها حتى يفصل في تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بنص المادتين 1/265 ، 456 من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادة 102 من قانون الإثبات ، وهو ما فعلته محكمة أول درجة تطبيقا لهذه تطبيقا لهذه النصوص فأصدرت حكما بوقف الدعوى بتاريخ 30 من أبريل سنة 1979 ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته أن قيام الدعوى الجنائية آنفة الذكر نظر الدعوى المدنية يعد مانعا قانونيا يحول دون اتخاذ إجراءات السير في الخصومة ويظل المانع قائما حتى تنقضي الدعوى الجنائية التي طلت قائمة من قبل ومن بعد صدور الحكم بوقف الدعوى المدنية الى أن صدر فيها حكم غيابي استئنافي بتاريخ الثامن من نوفمبر سنة 1980 قضى بإدانة المطعون ضده الثاني لم يعلن ولم ينفذ حتى انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة المقررة لها ولم تصدر النيابة العامة قرارا بانقضائها إلا في 25 من ديسمبر سنة 1984 وهو تاريخ تال لإعلان المطعون ضده الأول الطاعن في التاسع من مارس سنة 1983 باستئناف السير في الدعوى قبل انقضاء الدعوى الجنائية ، ورتب على ذلك قضائه برفض الدفعين بسقوط الخصومة وبانقضائها بمضى المدة ، فإنه يكون قد اقترن بالصواب ولا يعيبه – من بعد – خطؤه في الاستناد الى نص المادة 382 من القانون المدني التي تحكم وقف تقادم الحقوق ، إذ لمحكمة النقض تصحيح ما يرد بالحكم من تقرير قانوني خاطئ غير مؤثر في النتيجة الصحيحة التي انتهى إليها . (1988/3/2 طعن 960 سنة 56ق – م نقض م – 35 – 26 – الهيئة العامة للمواد المدنية التجارية)

ومدة سقوط الخصومة لا تقف بسبب وفاة مدعي عليه آخر ، فقد قضت محكمة النقض بأن : قواعد انقطاع سير الخصومة بما فيها وقف مواعيد المرافعات شرعت لحماية الخصم الذي قام به سبب الانقطاع حتى يتمكن من الدفاع عن مصالحه ، ولم توضع تلك القواعد لحماية الخصم الآخر لأن الانقطاع لا يحرمه من موالاة السير في الخصومة ولا يعفيه من موالاتها فلا يقف ميعاد سقوط الخصومة في حقه ، وانقطاع الخصومة لا يرد إلا على خصومة قائمة والمشرع لم يرتب على وفاة أحد المدعي عليهم أبان انقطاع الخصومة وقف مدة السقوط أو امتدادها ومؤدى ذلك أنه يجب على المدعي أن يوالي السير في الدعوى في مواجهة ورثة من يتوفى من المدعي عليهم ومن في حكمهم قبل انقضاء مدة السنة على آخر إجراء صحيح تم في مواجهة الخصوم قبل وفاة أولهم ولا تعد وفاة غيره خلال تلك المدة عذرا مانعا من سريان مدة السقوط إذ يكون على المدعي عندئذ البحث والتحري عن ورثته وإعلانهم ولو جملة في آخر موطن كان لمورثهم . (1987/3/31 طعن 1406 سنة 53ق – م نقض م – 38 – 523)

ولا يعتبر الجهل بورثة الخصم الذي انقطع سير الخصومة بسبب وفاته أو صفاتهم أو مواطنهم عذرا مانعا من سيران مدة السقوط ، وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان انقطاع سير الخصومة راجعا لوفاة المدعي عليه أو من في حكمه كالمستأنف عليه تعين على المدعي أو المستأنف إعلان ورثته بقيام الخصومة بينه وبين مورثهم وموالاة السير في الدعوى قبلهم ويكون ذلك بإعلانهم قبل مضى سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح تم في الخصومة ، ولا يعتبر جهله بورثة خصمه وصفاتهم وموطنهم عذرا مانعا بل عليه البحث والتحري محافظة على مصلحته وعدم تعرض دعواه للسقوط بفعله أو امتناعه ، ويجوز لمن لم يعلن في الميعاد بالتعجيل من المدعي عليهم أو المستأنف عليهم طلب الحكم بسقوط الخصومة ولو كان الباقون قد أعلنوا في الميعاد . (1984/2/26 طعن 324 سنة 50ق – م نقض م – 35 – 540) ومع ذلك فقد أجازت محكمة النقض إعلان ورثة من يتوفى من المدعي عليهم أثناء فترة انقطاع سير الخصومة جملة في آخر موطن كان لمورثهم . (1987/3/31 طعن 1406 سنة 53ق الذي أوردناه في التعليق على نفس المادة الحالية)

ولا يعتبر اللجوء الى القضاء المستعجل مانعا من تعجيل دعوى الموضوع ، كما لا يترتب على رفع دعوى الموضوع استمرار السير في الدعوى المستعجلة إذا كان أوقف السير فيها . (1977/1/16 طعن 735 سنة 41ق – م نقض م – 28 – 244)

... وإذا أوقف السير في الدعوى بأى سبب وأثناء سريان مدة السقوط تحقق سبب من أسباب الانقطاع فيمن كان يقع عليه واجب تعجيلها لم يترتب على ذلك وقف سريان مدة السقوط السارية وإنما تبدأ مدة سقوط جديدة في حق من قام مقام الخصم الذي تحقق فيه سبب الانقطاع ويطبق في شأن هذه المادة حكم المادة 135 مرافعات . (أبو الوفاء بند 468)

ما يشترط للحكم بسقوط الخصومة :

يشترط للحكم بسقوط الخصومة توافر شرطين : أولهما : أن يرجع عدم السير في الدعوى الى فعل المدعي أو امتناعه سواء كان ذلك في قصد منه أو عن قصد منه أو عن إهمال ، وهو ما يستلزم أن يكون النشاط اللازم لاستئناف السير في الدعوى إنما يقع على عاتقه هو اتخاذه ، أما إذا كان هذا النشاط يقع على عاتق المحكمة أو قلم الكتاب كتعجيل الدعوى من الوقف الجزائي في ظل المادة 99 من القانون القديم قبل تعديلها بالقانون 100 لسنة 1962 فلا تسري مدة السقوط . (1966/6/30 – م نقض م – 17 – 1502 – 1965/3/18 – م نقض م – 16 – 351) أو تعجيل الدعوى بعد انقضاء مدة الوقف عملا بأحكام القانونين رقم 14 سنة 1962 ورقم 86 سنة 1973 . (1990/2/26 طعن 1209 سنة 54ق) ، وثانيهما : أن يستمر عدم السير مدة سنة تدأ من اليوم التالي لتاريخ آخر إجراء صحيح في الدعوى وتتم بانتهاء اليوم المماثل لهذا التاريخ من العام الحالي دون أن يتخذ فيها إجراء قاطع للمدة من السقوط ، ويشترط في هذا الإجراء أن يكون صحيحا في ذاته أو أن يعتبر كذلك بعدم التمسك بتعييبه في الوقت المناسب . (1977/4/5 في الطعن 119 لسنة 43ق – م نقض م – 28 – 909) كما يشترط فيه أن يكون من إجراءات الخصومة ذاتها ومقصودا فيه موالاة السير فيها . (1982/5/30 طعن 561 سنة 47ق) فلا يعد كذلك العمل الذي يتخذ خارج الخصومة ولو كان تصرفا قانونيا كالوفاء. (1966/3/10 – م نقض م – 17 – 545 – 1966/2/17 – م نقض م – 17 – 342) أو طلب المساعدة القضائية (1942/11/26 – م ق م – 174 – 286) أو إقرارا في دعوى أخرى بقيام الخصومة الموقوفة (1958/5/1 – م نقض م – 9 – 382) أو إعلانا بحكم النقض والإحالة (1957/2/7 – م نقض م – 8 – 132) وفي هذا المجال تعتبر الخصومة في الاستئناف مستقلة عن الخصومة أمام محكمة أول درجة فلا يجري على الواحدة منهما ما يجري على الأخرى من أحكام الوقف أو السقوط

فإذا استؤنف حكم صدر في شق من النزاع ثم وقف السير في هذا الاستئناف فإن مدة سقوط الخصومة في الاستئناف لا تنقطع بما يتخذ من إجراءات في الشق الباقي أمام محكمة أول درجة . (1966/3/10 – م نقض م – 17 – 542).

سقوط الخصومة لا يتعلق بالنظام العام :

لا يتعلق بالنظام العام سقوط الخصومة ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا ويسقط التمسك به بالتعرض للموضوع ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وليس بغير المدعى عليه أن يتمسك بسقوط الخصومة . (كمال عبد العزيز ، والديناصوري وعكاز)

بداية مدة سقوط الخصومة في حالة الانقطاع :

تنص المادة 135 من قانون المرافعات على أنه " لا تبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع إلا من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذي توفى ، أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة ، أو مقام مازالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي .

... إذا تقرر انقطاع سير الخصومة بحكم القانون لوفاة المدعي أو من في حكمه فلا كالمستأنف تسري مدة السقوط في حق ورثته إلا من اليوم الذي يعلن المدعي عليه الورثة بوجود الخصومة وقد هدف المشرع من ذلك الاحتياط لمصلحة الورثة حتى لا تتخذ إجراءات الخصومة ضدهم بغير علم فيكون لهم وحدهم الحق في التمسك بعدم إعلانهم حتى لا تجري في حقهم مدة السنة المحددة قانونا لسقوط الخصومة . (1985/4/3 طعن 270 سنة 50ق – 1981/3/23 طعن 640 سنة 50ق)

أما في حالة قيام سبب الانقطاع في المدعي عليه أو المستأنف ضده فيخضع سريان مدة سقوط الخصومة للقواعد العامة بالنظر الى أن الاستثناء الذي ورد في المادة 135 مرافعات قام على حالة قيام سبب الانقطاع في المدعي أو المستأنف ، وتقضي القواعد العامة بسريان مدة سقوط الخصومة من تاريخ آخر إجراء صحيح في الدعوى . (1993/1/24 طعن 3510 سنة 58ق)

ووفقا لحكم المادة 132 مرافعات فإنه يترتب على مجرد تحقق سبب الانقطاع أن تقف جميع المواعيد وتبطل كافة الإجراءات التي تتخذ في الدعوى بعد تحقق هذا السبب بما في ذلك ما قد صدر من أحكام فيها دون أن يلزم لتحقق هذه الآثار صدور حكم بالانقطاع الذي لا يعدو تقريرا لحكم القانون يصدر من المحكمة من خلال سلطتها الولائية ، فإن لازم ذلك كله أن تعتبر الجلسة السابقة على تحقق سبب الانقطاع هى آخر إجراء صحيح اتخذ في الدعوى بما لازمة احتساب مدة سقوط الخصومة اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ تلك الجلسة لأن كل الإجراءات التي تتخذ في الدعوى بعد هذا التاريخ تكون باطلة ، ومن ثم عديمة الأثر في قطع أو وقف سريان مدة السقوط أو الانقضاء ، ومن باب أولى لا يؤثر في سريان مدة السقوط أو الانقضاء مجرد تداول الدعوى في الجلسات ، إذ لا يترتب على قرارات التأجيل أى أثر في هذا الشأن خاصة وأنها لا تعدو أن تكون في أحد الآراء من أعمال الإدارة القضائية التي لا ترقى الى مصاف الإجراءات القضائية . (أبو الوفا – نظرية الأحكام بند 463 ويراجع راغب في العمل القضائي ص136 وهامشها)

وقد ذهبت محكمة النقض في هذه الاتجاه في عدة أحكام ، فقضت بأن : مفاد نص المادتين 294 ، 297 من قانون المرافعات أنه إذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة وتوافرت شروطه ، انقطعت الخصومة عند آخر إجراء حصل قبل سبب الانقطاع ولا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات الخصومة في فترة الانقطاع وقبل أن تستأنف الدعوى سيرها بالطريق الذي رسمه القانون ، وكل إجراء يتم في تلك الفترة يقع باطلا بما في ذلك الحكم الذي يصدر في الدعوى ، إلا أن هذا البطلان – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – بطلان نسبي قرره لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفته . (1970/4/9 – م نقض م – 21 – 587) وبأنه " الحكم الصادر بانقطاع سير الخصومة بسبب وفاة أحد الخصوم لا يعدو أن يكون تقريرا لحكم القانون تصدره المحكمة بما لها من سلطة ولائية في إجراءات التقاضي ولا يعد قضاء في الحق محل المنازعة حتى يكسب الخصم حقا يصبح له التمسك به لأنه لا يعد من إجراءات الخصومة التي يبدأ منها سريان ميعاد السقوط الذي يسري من تاريخ آخر إجراء صحيح سابق على حصول الوفاة . (1986/1/14 طعن 732 سنة 52ق – م نقض م – 37 – 114)

وبأنه " متى كان الانقطاع راجعا لوفاة المدعي عليه وجب على المدعي موالاة السير فيها بإعلان ورثة المدعي عليه خلال سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح في الدعوى ولا يعتبر جهله بالورثة أو موطنهم عذرا مانعا بل عليه هو البحث والتحري محافظة على مصلحته وعدم تعرض دعواه للسقوط بفعله ولا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الورثة خلاله " (1986/1/14 طعن 732 سنة 52ق – م نقض م – 37 – 114) وبأنه " الحكم الصادر بانقطاع سير الخصومة بسبب وفاة أحد الخصوم لا يعدو أن يكون تقريرا لحكم القانون تصدره المحكمة بما لها من سلطة ولائية في إجراءات التقاضي ولا يعد قضاء في الحق محل المنازعة حتى يكسب الخصم حقا يصح له التمسك به ، لأنه لا يعد من إجراءات الخصومة التي يبدأ منها سريان ميعاد سقوط الخصومة الذي يسري من تاريخ آخر إجراء صحيح سابق على الوفاة " (1986/1/14 طعن 732 سنة 52ق – م نقض م – 37 – 114) وبأنه " لا يمنع من جريان مدة سقوط الخصومة من تاريخ آخر إجراء صحيح في الدعوى سابق على تحقق سبب الانقطاع استمرار نظر الدعوى وما قد يكون اتخذ فيها من إجراءات كمباشرة الخبير المنتدب فيها للمأمورية المنوط بها وإيداعه تقريره عنها " (1988/5/29 طعن 841 سنة 55ق – 1975/1/20 – م نقض م – 26 – 139 – 1956/6/21 – م نقض م – 7 – 746)

وفي بعض أحكامها ذهبت الى أن مدة سقوط الخصومة تبدأ من تاريخ انقطاع سير الخصومة (وليس من تاريخ آخر إجراء صحيح سابق عليه) بما يفيد أن مدة السقوط تبدأ من تاريخ تحقق سبب الانقطاع وليس من تاريخ الجلسة السابقة على ذلك فقضت بأن انقطاع الخصومة بسبب وفاة المدعي عليه أو المستأنف عليه ، يوجب على المدعي أو المستأنف موالاة السير في إجراءات الخصومة في مواجهة ورثة خصمه قبل انقضاء سنة من الانقطاع وإلا كان لصاحب المصلحة طلب سقوط الخصومة " (1988/5/29 طعن 841 سنة 55ق)

وذهبت الى جانب ثالث حيث قضت بأن : مواعيد سقوط الخصومة أو انقضائها لا تحتسب إلا من تاريخ صدور الحكم بالانقطاع ونحت في ذلك ، لئن كان انقطاع سير الخصومة يتم بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهليته أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ـ إلا أن ذلك بمجرده لا يستتبع احتساب بدء مواعيد سقوط الخصومة أو انقضائها من تاريخ تحقق سببه ما لم يصدر حكم من المحكمة فيبدأ منه احتساب تلك المواعيد ذلك أن استمرار نظر الدعوى دون الحكم بانقطاع سير الخصومة فيها يعد مانعا من سريان مدة سقوطها أو انقضائها وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد اقترن بالصواب . (1992/7/20 طعن 1873 سنة 57ق) وبأنه " الحكم بسقوط الخصومة أو انقضائها مقتضاه أن تكون الخصومة في حالة ركود بعدم السير فيها ، وأن يستمر الركود المدد المنصوص عليها في المادتين 134 ، 140 مرافعات ومؤدى ذلك أن استمرار نظر الدعوى دون الحكم بانقطاع سير الخصومة يعد مانعا من سيران مدة السقوط أو الانقضاء إذ يتحدد أثر ذلك في وقف جميع إجراءات المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع عملا بالمادة 132 مرافعات " (1988/6/26 طعن 493 سنة 51ق)

*** ونخلص من كل ما سبق الى أنه يشترط في التعجيل الذي يترتب عليه هذا الأثر ثلاثة شروط أولها : أن يكون مستوفيا لشروط صحته ، وثانيهما : أن يكون صادراً من أحد الخصوم وموجهاً للخصم الآخر فلا يكفي الإجراء الذي يوجهه قلم الكتاب ، وثالثهما : أن يكون الإجراء متعلقا بالخصومة المطلوب الحكم بسقوطها ومقصوداً به استئناف السير فيها فلا يجدي ما يتبادله الخصوم من إنذارات أو تنبيهات أو طلب المساعدة القضائية ولا طلب ضم ملف أو مفاوضات الصلح أو الإقرار في دعوى أخرى بقيام الخصومة المرفوعة . (الديناصوري ، وحامد عكاز)

كيفية التمسك بطلب الحكم بسقوط الخصومة :

... تنص المادة 136 من قانون المرافعات على أنه " يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة الى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى .

ويجوز التمسك بسقوط الخصومة في صورة دفع إذا عجل المدعي دعواه بعد انقضاء السنة .

ويكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول .

ويسري حكم المادة 136 على الخصومة سواء كانت أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة ثاني درجة ومن شأن وروده في الفصل الثالث من الباب السابع المعنون في (سقوط الخصومة وانقضائها بمضى المدة سريانه على طلب انقضاء الخصومة بمضى المدة إذ أن طلب سقوط الخصومة أو انقضائها كلاهما في الواقع دعوى ببطلان إجراءات الخصومة ، ومن ثم أجاز المشرع تقديمه الى المحكمة المقامة أمامها الخصومة أما الأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أو بطريق الدفع إذا عجلت بعد انقضاء المدة المقررة ، ويستتبع ذلك حتما عدم اعتبار دعوى انقضاء الخصومة دعوى أصلية يتعين رفعها ابتداء أمام محكمة أول درجة . (1984/2/26 طعن 1820 سنة 50ق – م نقض م – 35 – 545)

وجزاء سقوط الخصومة لا يتعلق بالنظام العام ، فقد قضى بأن : النص في المادة 134 من قانون المرافعات على أنه " .. يدل على أن المقصود بصاحب المصلحة في هذا النص هو من لم يتم إعلانه بتعجيل الدعوى في الميعاد فله وحده هو التمسك بسقوط الخصومة ، ونظرا لعدم تعلقه بالنظام العام فإن لصاحب المصلحة فيه أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا ، أما الخصم الذي تم إعلانه صحيحا بالتعجيل في ميعاد السنة فلا يملك التمسك بسقوط الخصومة لعدم إعلان غيره بهذا التعجيل في الميعاد أو بطلان إعلانه به حتى ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة ، إلا أنه إذا تمسك صاحب المصلحة بهذا الدفع وثبت للمحكمة صحته فإن سقوط الخصومة بالنسبة له يستتبع – في حالة عدم التجزئة – سقوطها أيضا بالنسبة لباقي الخصوم " (1987/3/26 طعن 448 سنة 50ق – م نقض م – 38 – 464 - ويراجع في المعنى نفسه 1991/12/1 طعن 329 سنة 53ق – 1986/6/22 طعن 1055 سنة 49ق – 1984/2/26 – م نقض م – 35 – 540) ولا يعتبر تمسكه بأعمال الجزاء تعسفا في استعمال الحق (1980/1/31 طعن 336 سنة 45ق) ويكفي في صاحب المصلحة أن يكون طرفا في الخصومة ، ومن ثم يجوز للمستأنف فرعيا أن يتمسك بسقوط الخصومة في الاستئناف الأصلي دون أن يتنازل عن استئنافه الفرعي إذ أن هذا الاستئناف الأخير سيزول بسقوط الخصومة في الاستئناف الأصلي (1966/3/10 – م نقض م – 17 – 542)

ويجوز لصاحب الشأن أن يتنازل عن طلب سقوط الخصومة صراحة أو ضمنا سواء كان موضوع الدعوى قابلا للتجزئة أو غير قابل للتجزئة (1991/12/22 طعن 1900 سنة 56ق – 1988/11/3 طعن 1107 سنة 54ق – 1985/12/4 – م نقض م – 36 – 1081 – 1980/4/3 – م نقض م – 31 – 1027) والتنازل الضمني لا يكون إلا إذا بدا من الشخص الذي شرع السقوط لمصلحته بما يدل على أنه اعتبر الخصومة قائمة ومنتجة لآثارها ، ومن ثم فإن مجرد حضوره بالجلسات التالية لتعجيل السير في الدعوى لا يدل بذاته على ذلك (1985/2/28 طعن 499 سنة 48ق – م نقض م – 36 – 321) وللمحكمة استخلاص النزول الضمني في حدود سلطتها الموضوعية (1984/2/26 طعن 314 سنة 50ق) وإذا صدر من صاحب الشأن تنازل صريح أو ضمني عن التمسك بالسقوط فإنه يعتبر تناولا باتا لا يجوز له الرجوع فيه إذ لا يجوز للشخص أن يعود فيما أسقط حقه فيه (1989/5/25 طعن 1841 سنة 56ق – 1988/4/20 طعن 111 سنة 55ق – 1983/4/28 – م نقض م – 34 – 1073 – 1966/3/23 - م نقض م – 17 – 656) ويعتبر نزولا ضمنيا من التمسك بالسقوط أن يتعرض صاحب الشأن للدفاع في الموضوع ، ومن ثم يسقط حق المستأنف عليه في طلب سقوط الخصومة إذا بادر بعد تعجيلها بالتمسك بسقوط حق المستأنف في التمسك بالحكم الصادر بندب خبير مما يفيد اعتباره الخصومة قائمة منتجة لآثارها (1957/3/17 طعن 191 سنة 23ق – م نقض م – 8 – 210 – 1988/4/28 طعن 2132/2062 سنة 51ق) أو موافقته على وقف الدعوى اتفاقا أو للصلح (1965/11/9 طعن 21 سنة 31ق – م نقض م – 16 – 1001) ولكن لا يعتبر تعرضا للموضوع مسقطا للتمسك بالدفع مجرد طلب التأجيل للاطلاع على المستندات المقدمة من أحد الخصوم أو لتبادل المذكرات طلب شطب الاستئناف لتخلف المستأنفين عن الحضور ، ومن ثم لا يعتبر تناولا ضمنيا عن الدفع بسقوط الخصومة (1985/12/4 طعن 1011 سنة 52ق – م نقض م – 36 – 1081) أو طلب ضم ملف الدعوى من محكمة أخرى (1958/5/1 – م نقض م – 9 – 382)

ولا يجوز لغير صاحب المصلحة التمسك به ولو كان موضوع الدعوى لا يقبل التجزئة (1987/3/26 طعن 348 سنة 50ق المشار إليه آنفا) ولا محل في هذا الصدد لأعمال المادة 218 مرافعات إذ أن محال أعمالها يقتصر على الحالات المستثناة التي نصت عليها (1991/12/1 طعن 329 سنة 53ق – 1984/2/26 طعن 324 سنة 50ق – م نقض م – 35 – 540)

ولا يجوز لصاحب الشأن أن يتمسك بسقوط الخصومة لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه إذا كان له التنازل عنه صراحة أو ضمنا فإنه يجب عليه التمسك به أمام محكمة الموضوع (1982/12/13 طعن 1832 سنة 51ق – 1982/1/13 طعن 97 سنة 43ق)

ويجوز التمسك بسقوط الخصومة سواء في صورة دفع يبديه صاحب الشأن عند تعجيل الطرف الآخر للدعوى بعد الميعاد ، أو في صورة دعوى مبتدأه يرفعها صاحب الشأن بطلب سقوط الخصومة ويتمثل ذلك بأن يبادر هو بتعجيل الدعوى الموقوفة في تاريخ لاحق لمضى مدة السقوط يطلب الحكم فيها بسقوط الخصومة (1991/12/1 طعن 329 سنة 53ق – 1976/6/22 – م نقض م – 27 – 1400)

ويعتبر طلب سقوط الخصومة في كل الأحوال دفعا ببطلان إجراءاتها (1983/4/19 طعن 135 سنة 40ق – م نقض م – 34 – 1017)

مدى جواز تجزئة سقوط الخصومة :

الخصومة فيما يتعلق بسقوطها قابلة للتجزئة عند تعدد المدعي عليهم ما لم يكن موضوعها غير قابل للتجزئة ومؤدى ذلك أن سقوط الخصومة بالنسبة لبعض المدعي عليهم لا يرتب سقوطها بالنسبة للباقين طالما كانت غير قابلة للتجزئة (1989/1/15 طعن 2448 سنة 56ق – 1988/4/28 طعن 2132/2042 سنة 51ق – 1979/3/31 – م نقض م – 30 العدد الأول – 884 – 1958/5/1 – م نقض م – 9 – 382 – ويراجع في ذلك سيف بند 467 – والي بند 101 – راغب ص418 وقارن جميعي ص326)

غير أنه يستثنى من ذلك حالة ما إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة أو كان التعدد إجباريا أى الحالة التي يوجب فيها القانون اختصام أشخاص معينين فإنه في هاتين الحالتين تعتبر الخصومة وحدة واحدة بالنسبة الى المدعي عليهم بحيث إذا تمسك بالسقوط أحدهم فإنها تسقط بالنسبة الى الجميع (1991/12/1 طعن 329 سنة 53ق – 1988/4/28 طعن 3132/3042 سنة 51ق – 1979/3/31 – م نقض م – 30 العدد الأول – 884) ويلاحظ في هذا الشأن أن استفادة باقي المدعي عليهم في الحالتين المذكورتين من سقوط الخصومة مشروط بأن يتمسك بذلك صاحب الشأن وأن تستجيب له المحكمة فتقضي بذلك .

أما بالنسبة لتعدد المدعين فقد أبقي القانون الجديد على اعتبار سقوط الخصومة غير قابل للتجزئة بأن أوجب توجيه طلب السقوط إليهم جميعا وإلا كان غير مقبول فإذا امتنع توجيه الطلب الى أحد المدعين لعدم استكمال المدة بالنسبة إليه امتنع توجيهه الى الباقين ويسري الحكم نفسه سواء كان تعدد المدعين اختياريا أم إجباريا (1965/10/26 – م نقض م – 16 – 902 - والي بند 101)

ويجب على المحكمة انقضاء الخصومة متى تمسك به صاحب الشأن وتوافرت شروطه ولا تكون لها سلطة تقديرية في هذا الصدد ، غير أنها من جهة أخرى تلتزم بأن تقف عند حد تقرير سقوط الخصومة دون التصدي أو الرد على ما يثار حول صفة بعض الخصوم مادام ليس لذلك تأثير على القضاء بسقوط الخصومة (1983/4/19 طعن 135 سنة 40ق – م نقض م – 34 – 1017)

آثار الحكم بسقوط الخصومة :

تنص المادة 137 من قانون المرافعات على أنه " يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى ، ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التي حلفوها .

على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها .

يترتب على سقوط الخصومة زوالها وإلغاء إجراءاتها وما يترتب عليها من آثار ويتحمل المدعي مصاريف الدعوى وكذلك يزول قطع التقادم الذي يترتب على تقديم صحيفة الدعوى قلم الكتاب لا باعتباره أثرا من آثار رفع الدعوى وإنما نتيجة لزوال إعلان الصحيفة عملا بالمادة 70 من القانون ولكن سقوط الخصومة لا يؤثر في الحق المدعي به فيجوز للمدعي أن يطالب به إجراءات جديدة ما لم يسقط بسبب آخر كانقضائه بالتقادم ، كما لو رفعت الدعوى ولم يكن باقيا على انقضاء الحق بالتقادم إلا سنة فإنه بتقديم صحيفة الدعوى لقلم الكتاب ينقطع التقادم ، ولكن بسقوط الخصومة يزول قطع التقادم فيسقط الحق المدعي به بالتقادم ولا يجوز تجديد الدعوى للمطالبة به ،

فالحكم بسقوط الخصومة يكون خطرا شديدا كلما كانت الدعوى المحكوم بسقوط الخصومة فيها قد رفعت قبيل انقضاء الحق المدعي به بالتقادم ولكن سقوط الخصومة لا يلغي الأحكام القطعية التي صدرت في الدعوى ولا الإجراءات السابقة عليها بما فيها صحيفة الدعوى لأن الأحكام القطعية إنما تبنى على هذه الإجراءات فالخصومة بالنسبة لسقوطها تنقسم الى عدة مراحل مستقلة ينتهي كل منها بحكم قطعي بعصمها من السقوط ونظرا لأن الحكم القطعي موضوعيا كان أم فرعيا لا يسقط إلا بمضى خمس عشرة سنة فيكون من الجائز رفع الخصومة أمام ذات المحكمة التي قضت بإسقاطها في خلال الميعاد المتقدم أيا كانت مدة سقوط الحق الذي أقيمت به الدعوى ، وتستأنف الدعوى سيرها اعتداد بذلك الحكم القطعي ، لأنه يحمى صحيفة الدعوى من السقوط ويحمى جميع الآثار القانونية المترتبة على هذه الصحيفة ومنها قطع مدة التقادم .

والأحكام غير القطعية كالأحكام المتعلقة بالإثبات تسقط بسقوط الخصومة.

وسقوط الخصومة لا يلغي الأيمان التي حلفها الخصوم إذ يجوز لخصومهم أن يتمسكوا بها كما لا يلغي أعمال التحقيق وأعمال الخبراء التي تمت في الدعوى قبل سقوطها بشرط ألا تكون باطلة في ذاتها بحيث يجوز للخصوم أن يتمسكوا بها والنص على عدم سقوط إجراءات التحقيق التي تمت في الدعوى قصد به تفادي ما قد يعود من ضرر على الخصوم لأنه قد تستحيل إعادة التحقيق بسبب وفاة الشهود الذين سمعوا أو زوال المعالم التي أثبتها الخبراء . (رمزي سيف ص592)

وبالنسبة للأحكام الوقتية فإنها تسقط بسقوط الخصومة أما الإقرارات القضائية للخصوم فلا يتناولها السقوط ، ومن ثم فليس هناك ما يمنع المحكمة من الأخذ بإقرار صدر في دعوى أخرى قضى بسقوط الخصومة فيها كما أن الاعذار الذي وجهه أحد الخصوم الى الآخر قبل رفع الدعوى يظل صحيحا ومنتجا لآثاره رغم الحكم بسقوط الخصومة . (الديناصورى – وعكاز)

وقد قضت محكمة النقض بأن : الحكم بسقوط الخصومة لا يترتب عليه سقوط الإجراءات السابقة على الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم ، ومن ثم فإن الاعذار الذي وجهه البائع الى المتري في تاريخ سابق على رفع الدعوى التي قضى بسقوط الخصومة فيها يظل صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية . (نقض 1964/7/7 سنة 15 ص947) وبأنه " الحكم بسقوط الخصومة لا يترتب عليه سقوط الإقرارات الصادرة من الخصوم ، ومن ثم فإنه ليس ما يمنع المحكمة من الأخذ بإقرار صدر في دعوى أخرى قضى بسقوط الخصومة فيها " (نقض 1967/3/9 سنة 18ص 599) وبأنه " الحكم بإلغاء وصف النفاذ المعجل لا يعتبر حكما قطعيا وإنما هو حكم وقتي يقصد به تحديد مراكز الخصوم تحديدا مؤقتا الى أن يتم الفصل في الموضوع فهو يزول بالحكم بسقوط الخصومة " (نقض 1958/5/1 سنة 9 ص382)

أثر الحكم بسقوط الخصومة في الاستئناف وفي التماس إعادة النظر :

تنص المادة 138 من قانون المرافعات على أنه " متى حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف انتهائيا في جميع الأحوال .

ومتى حكم بسقوط الخصومة في التماس إعادة النظر قبل الحكم بقبول الالتماس سقط طلب الالتماس نفسه ، أما بعد الحكم بقبول الالتماس فتسري القواعد السالفة الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة حسب الأحوال .

يترتب على الحكم بسقوط الخصومة في الاستئناف فضلا عن الآثار التي تترتب أمام محاكم الدرجة الأولى التي سبق بيانها أثر خاص وهو أن يصبح الحكم المستأنف انتهائيا أى سقوط الحق في الاستئناف ويمتنع على المستأنف أن يرفع استئنافا جديدا ولو كان ميعاد الاستئناف ممتدا ، واعتبار الحكم المستأنف انهائيا كأثر لسقوط الخصومة في الاستئناف مشروط بأن يكون الحكم الابتدائي قد بقى على حاله ولم تتناوله محكمة الاستئناف بأى تعديل أو إلغاء قبل سقوط الخصومة أما إذا كان الحكم الابتدائي قد عدل في الاستئناف فإنه يزول في حدود ما لحقه من تعديل أو إلغاء في الاستئناف وإذا رفع التماس عن الحكم وحكم بسقوط الخصومة قبل الحكم بقبول الالتماس سقطت الخصومة في الالتماس وسقط طلب الالتماس نفسه أما إذا كان سقوط الخصومة بعد الحكم بقبول الالتماس زال الحكم الملتمس فيه نتيجة للحكم بقبول الالتماس ونظرا لأن الحكم الأخير حكم قعي فإنه لا يزول بسقوط الخصومة ويترتب على ذلك أنه إذا كان الحكم الملتمس فيه صادرا من محكمة الدرجة الأولى جاز للمدعي أن يرفع دعوى جديدة مطالبا بحقه طالما أنه لم يسقط بسبب آخر أما إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة الدرجة الثانية فإنه يترتب على سقوط الخصومة وزوال الحكم الملتمس فيه بصدور الحكم بقبول الالتماس أن يستقر الحكم الابتدائي ويعتبر انتهائيا فلا يجوز الطعن فيه بالاستئناف من جديد . (مرافعات رمزي سيف ص593)

وقد قضت محكمة النقض بأن : انقطاع التقادم المكسب للملكية بالمطالبة القضائية يظل قائما حتى يقضي في الدعوى بحكم نهائي فيبدأ تقادم جديد منذ صدور هذا الحكم ، وإذ كان الحكم بانقضاء الخصومة في الاستئناف يترتب عليه ذات الآثار المترتبة على سقوط الخصومة بما في ذلك اعتبار الحكم المستأنف انتهائيا وفقا للمادة 138 مكن قانون المرافعات فإن هذه الانتهائية إنما تلحق بالحكم المستأنف من تاريخ انقضاء مواعيد الطعن فيه بالاستئناف إذ يترتب على انقضاء الخصومة في الاستئناف إلغاء جميع إجراءاتها ، بما في ذلك صحيفة الاستئناف وفقا للمادة 137 من قانون المرافعات مما ينبني عليه أن يصبح الحكم المستأنف انتهائيا من تاريخ انقضاء ميعاد استئنافه – متى كان هذا الميعاد قد انقضى قبل صدور الحكم بانقضاء الخصومة – وبالتالي يزول ما كان للدعوى من أثر قاطع للتقادم ، ويبدأ تقادم جديد من هذا التاريخ ، أما إذا كان ميعاد الاستئناف لم ينقض حتى صدور الحكم بانقضاء الخصومة في الاستئناف فإن الحكم المستأنف يعتبر انتهائيا في جميع الأحوال من تاريخ الحكم بانقضاء الخصومة وفقا لنص المادة 138 من قانون المرافعات ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في قضائه ، ورتب على الحكم بانقضاء الخصومة في الاستئناف اعتبار الحكم المستأنف انتهائيا من تاريخ انقضاء ميعاد استئنافه ، وبالتالي زوال أثر الدعوى في انقطاع التقادم ، وبدأ تقادم جديد منذ هذا التاريخ ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه . (نقض 1976/3/15 سنة 27 ص641) وبأنه " رتب قانون المرافعات أثرا خاصا بسقوط الخصومة في الاستئناف وهو اعتبار الحكم المستأنف انتهائيا – وأعمال هذا الأثر يقتضي أن يكون الحكم الابتدائي قد بقى على حاله ولم تتناوله محكمة الاستئناف بأى تعديل أو إلغاء – ولا يعتبر الحكم الصادر بقبول الاستئناف شكلا من الأحكام التي تمس الحكم الابتدائي بتعديل أو إلغاء ، كما أن اعتبار الحكم المستأنف انتهائيا يقتضي بطريق اللزوم عدم اعتبار صحيفة الاستئناف قائمة بل أن ذات الحق في الاستئناف يزول فلا يكون المستأنف أن يرفع استئنافا جديدا حتى ولو لم يكن الحكم المستأنف قد أعلن إليه " (نقض 1958/5/1 سنة 9 ص382) وبأنه " يعتبر الحكم الابتدائي نهائيا من تاريخ انقضاء ميعاد استئنافه فإذا لم يكن هذا الميعاد قد انقضى اعتبر نهائيا من تاريخ الحكم بالسقوط" (نقض 1976/3/15 طعن 280 سنة 42)

وقد قضت أيضا محكمة النقض بسقوط الخصومة فى الالتماس فقضت بأن : متى حكم في الالتماس بسقوط الخصومة قبل الحكم بقبول الالتماس فإن هذا الحكم يترتب عليه سقوط الالتماس بداءة ، أما إذا حكم بذلك بعد سبق الحكم بقبول الالتماس فإن هذا الحكم لا يلغي الحكم السابق من محكمة أول درجة بقبول الالتماس أو الحكم بقبول الاستئناف شكلا الصادر من محكمة الاستئناف . (1991/7/24 طعن 3327 سنة 60ق)

سريان مدة سقوط الخصومة في حق المدعي أو ناقصي الأهلية :

تنص المادة 139 من قانون المرافعات على أنه " تسري المدة المقررة لسقوط الخصومة في حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها .

ويشترط لأعمال هذا النص أن يكون لعديم الأهلية أو ناقصيها من يمثله قانونا وأن يكون الأخير على علم بقيام الخصومة وذلك حتى يصح أن يفترض أن عدم السير فيها قد تم بفعل المدعي أو امتناعه والشرط الثاني ألا يتخذ خلال السنة التي تسقط الخصومة بانقضائها أى إجراء يقصد به موالاة السير فيها (التعليق للدكتور أبو الوفا الطبعة الثاني ص502) ولكن هذا لا يخل بحق ناقص الأهلية في الرجوع على النائبين عنهم بالتعويض بسبب إهمالهم في موالاة الدعوى مما أدى الى سقوطها . (رمزي سيف ص584)

الفصل الثاني

انقضـــاء الخصـــومة

...تنص المادة 140 من قانون المرافعات على أنه " في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ومع ذلك لا يسري حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض ".

عدلت هذه المادة بالقانون 13 لسنة 1973 منشور في 1973/4/5 بإضافة الفقرة الثانية وقد نص في المادة الثانية من القانون المذكور على سريان حكم الفقرة المضافة على ما رفع من طعون بالنقض قبل العمل بالقانون 13 لسنة 1973 ، وجاء عن هذا التعديل بالمذكرة الإيضاحية للقانون المذكور .

أضاف المشروع الى المادة 140 فقرة جديدة تقضي باستثناء الطعون بالنقض من أحكام انقضاء الخصومة بمضى المدة متى وقف السير فيها لمدة تزيد على ثلاث سنوات من آخر إجراء صحيح فيها ، اعتبارا بأن نظر الطعون أمام محكمة النقض إنما يجري بترتيب دورها في الجدول ولا يد للخصوم فيما يحدث من تأخير السير فيها في بعض الأحيان حتى يسوغ أن يضاروا بهذا التأخير ، لذلك اتجه الرأى في ظل قانون المرافعات السابق الى عدم إخضاع الخصومة في مرحلة النقض لأحكام الانقضاء وهو مبدأ استقر عليه العمل ، وقد استصوب المشروع تأكيده بنص صريح دفعا لكل مظنة وخشية أن يفهم من عبارة (في جميع الأحوال) الواردة في صدر المادة انقضاء الخصومة حتما بمضى المدة المقررة في أى مرحلة من مراحلها بما في ذلك مرحلة الطعن بالنقض وهو فهم قد يبعث عليه أن القانون 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض كان يتضمن نصا صريحا بتقرير هذا الاستثناء ثم ألغى هذا النص بإلغاء القانون ذاته وإدماج نصوصه في قانون المرافعات ، مما قد يفصح المجال لتأول هذا الإلغاء ومن أجل ذلك آثر المشروع العود الى تقرير هذا الاستثناء بنص صريح دفعا لكل لبس .

وجاء بالمذكرة الإيضاحية للتقنين السابق " والمقصود بعبارة جميع الأحوال الواردة في هذه المادة أن الخصومة تنقضي بمضى المدة مهما يكن سبب انقطاعها أو وقفها الى أن يصدر من صاحب المصلحة في الدعوى إجراء صحيح في الخصومة فتقطع به المدة ،

وقد أريد بهذا الحكم الجديد وضع حد نهائي لتراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم ، فإن أحكام سقوط الخصومة لا تغني عن هذا الحكم ولا تحقق الغاية المرجوة منه بالسعة والشمول ، الملحوظين فيه ، فثمة حالات لا يبدأ فيها ميعاد سقوط الخصومة لعدم إعلان الوارث أو من في حكمه بوجود الخصومة طبقا للمادة 302 وحالات تكون الخصومة فيها موقوفة عملا بالمادة 293 وتكون بذلك بمنجى من السقوط ، فالنص المذكور يرجى أن يكون حافزا يحفز الخصوم لتحريك القضايا الموقوفة والإسراع في إزالة أسباب وقفها .

وظاهر أنه يترتب على انقضاء الخصومة بمضى المدة إلغاء ما تم فيها من إجراءات وزوال الآثار المترتبة على رفعها ، وأن الحق الذي رفعت به الدعوى لا ينقضي بمجرد انقضاء الخصومة بل يبقى خاضعا في انقضائه للقواعد المقررة في القانون المدني على ألا تعتبر المطالبة في الخصومة المنقضية قاطعة لمدة سقوطه بالتقادم .

يتميز انقضاء الخصومة عن سقوط الخصومة في أنه يشترط للقضاء بسقوط الخصومة أن يكون عدم موالاة السير فيها بفعل المدعي أو المستأنف أو بامتناعه بحيث أن كل ذلك راجعا الى فعل غيره كالشأن فيما لو كان قلم الكتاب هو المكلف بموالاة السير فيها تخلف شرط القضاء بسقوط الخصومة . أما انقضاء الخصومة فيتحقق موجبه بمضى ثلاث سنوات على عدم موالاة السير فيها دون عائق مادي أو مانع قانوني أيا كان المتسبب في عدم موالاة السير فيها وسواء كان المدعي أو المستأنف أو غيره حسبما صرحت بذلك المذكرة الإيضاحية للمادة 306 من تقنين المرافعات السابق المطابقة للنص الحالي وعبر عنه النص بعبارة (في جميع الأحول) . (يراجع في ذلك حكم الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض الصادر في 1988/3/2 في الطعن رقم 960 سنة 56ق المشار إليه بعد)

يسري حكم المادة 136 مرافعات على انقضاء الخصومة فيجوز طلبه سواء بدفع عند تعجيل الدعوى بعد الميعاد وقبل التعرض للموضوع ، أو بدعوى مبتدأه وفي جميع الأحوال يعتبر الطلب دفعا ببطلان إجراءات الخصومة فيتعين تقديمه الى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى سواء كانت محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة أو محكمة الطعن ولا تعتبر دعوى مبتدأه ترفع الى أول درجة . (1984/2/26 طعن 1820 سنة 50ق – م نقض م – 35 – 545 – ويراجع التعليق على المادة 136) ولا يعتبر ذلك إخلالا بمبدأ وجوب نظر الدعوى على درجتين (1983/12/8 طعن 822 سنة 52ق) ولا ينشئ الطالب خصومة جديدة بل يبقى أطراف النزاع بذات صفاتهم في الخصومة المطلوب الحكم بانقضائها (الحكم السابق الطعن رقم 960 لسنة 56ق في1988/3/2)

وتسري أحكام انقضاء الخصومة كالشأن في سقوط الخصومة على كافة الدعاوى وكافة الدرجات إلا ما استثنى بنص خاص كالطعن بالنقض ، ومن ثم فإنها تسري على دعوى البيع العقاري وإن كانت هذه الدعوى تقف برفع الاعتراض على البيع الى حين الفصل فيه نهائيا باعتباره مانعا قانونيا يمنع من موالاة السير في دعوى البيوع (1989/6/11 طعن 3181 سنة 54ق – 1967/3/16 – م نقض م – 18 – 674) ثم تسري المدة بعد انقضاء بنقض الحكم الصادر فيه وتبدأ مدة الانقضاء في هذه الحالة من تاريخ صدور حكم النقض باعتباره آخر إجراء صحيح في الدعوى .

يجوز لكل ذي مصلحة طلب انقضاء الخصومة يستوي في ذلك أن يكون في مركز المدعي أو المستأنف أو في مركز المدعي عليه أو المستأنف عليه ، وقد قضت محكمة النقض بأن : نصت المادة 307 من قانون المرافعات السابق المنطبق – على واقعة الدعوى – على أنه (في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضى خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها) وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون تعليقا على نص تلك المادة قولها " والمقصود بعبارة جميع الأحوال الواردة في هذه المادة أن الخصومة تنقضي بمضى المدة مهما يكن سبب انقطاعها أو وقفها الى أن يصدر من صاحب المصلحة في الدعوى إجراء صحيح في الخصومة فتنقطع به المدة وقد أريد بهذا الحكم الجديد وضع حد نهائي لتراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم" ، وواضح من هذا النص وما جاء في مذكرته الإيضاحية من تعبير (صاحب المصلحة في الدعوى) وهو تعبير عام مطلق ، أن المشرع لم يفرق بين المدعي والمدعي عليه من حيث اتخاذ الإجراء الذي يقطع مدة إيقاف الخصومة وانقطاعها

وبالتالي من حيث أثر انقضاء الخصومة بالنسبة لكل منهما ، وأنه إذ أوقف السير في الدعوى أكثر من سنة ولم يطلب ذوو المصلحة من الخصوم (لا فرق بين مدعين ومدعي عليهم) الحكم بسقوط الخصومة انقضت الخصومة في جميع الأحوال بمضى خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ، ومتى انقضت الخصومة على هذا النحو فقد ألغيت جميع إجراءاتها وألغيت صحيفة وما يترتب عليها من آثار ويدخل في ذلك انقطاع التقادم فيعتبر هذا الانقطاع كأن لم يكن "(1978/1/31 - م نقض م - 29 - 367)

ولا يجوز للمدعي طلب الحكم بسقوط الخصومة ولعله مما يفرق بين سقوط الخصومة وانقضاء الخصومة في هذا الصدد أن اختلاف صياغة المادة 140 عن صياغة المادة 134 إذ في حين جاء نص الأولى عاما مطلقا في شأن أسباب عدم السير في الدعوى والمتسبب فيه والمكلف بموالاة السير فيها فإن الثانية حددت حالة أعمالها بأن يكون المدعي هو المتسبب في عدم موالاة السير في الدعوى . (كمال عبد العزيز)

ويجوز التمسك في دعوى جديدة بانقضاء الخصومة في دعوى سابقة وذلك عند الاستناد في الدعوى اللاحقة بأثر رفع الدعوى السابقة الموقوفة في قطع تقادم الحق موضوع الدعوى ، فإذا أقيمت دعوى قاطعة لتقادم الحق ثم وقف السير فيها لمدة جاوزت ثلاث سنوات وأقام صاحب الشأن دعوى جديدة بنفس الطلبات بعد انقضاء مدة تقادم الحق موضوع الدعوى فلما دفعها المدعي عليه بذلك وتمسك المدعي بأثر الدعوى السابقة في قطع التقادم كان للمدعي عليه أن يتمسك في الدعوى الجديدة بانقضاء الخصومة في الدعوى السابقة ويتعين على المحكمة في هذه الحالة التصدي للدفع والفصل فيه فإذا اتضح لها صحته قضت بتقادم الحق موضوع الدعوى (1978/1/31 - م نقض م - 29 - 367)

ويخضع بدء مدة انقضاء الخصومة لنفس القواعد التي يخضع لها بدء مدة سقوط الخصومة . (نقض 1979/4/26 طعن 474 سنة 46ق)

وتسري على مدة انقضاء الخصومة أسباب الوقف والانقطاع ، ومن ثم يقف سيرها بقيام قوة قاهرة أو مانع مادي أو مانع قانوني يحول دون تعجيلها لها خلال الميعاد كالشأن في الوقف التعليقي إذ تقف مدة الانقضاء طيلة المدة التي استغرقها استصدار الحكم في المسألة التي علق عليها الفصل في الدعوى من جهة الاختصاص وصيرورة هذا الحكم نهائيا ، فلا يحتسب من مدة الانقضاء سوى المدة السابقة على رفع الدعوى للمسألة الأولية لدى الجهة المختصة والمدة التالية لصيرورة الحكم الصادر فيها نهائيا ، وإذا كان موضوع الدعوى يشكل أساس مع دعوى جنائية بما يوجب وقف الدعوى المدنية عملا بالمادة 265 من قانون الإجراءات الجنائية فإن مدة انقضاء الخصومة تقف حتى صيرورة الحكم الجنائي باتا ، وقد قضت محكمة النقض بأن : النص في المادة 140 من قانون المرافعات على أنه " في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ، ومع ذلك لا يسري حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض " ، يدل على أن انقضاء الخصومة يكون بسبب عدم موالاة إجراءاتها مدة ثلاث سنوات ، وأن هذه المدة تعتبر ميعاد تقادم مسقط لإجراءات الخصومة ذاتها – دون الحق موضوع التداعي الذي يخضع في انقضائه للمواعيد المقررة في القانون المدني ، وهذا التقادم لا يتصل بالنظام العام بل يجب التمسك به من الخصم ذى المصلحة ، ويسقط الحق فيه بالنزول عنه نزولا صريحا أو ضمنيا ، وإذ كان تقادم الخصومة من شأنه أن يلغي آثارا ذات أهمية نشأت عن الإجراءات التي اتخذت فيها وقد يؤثر في حقوق للخصوم تعلق مصيرها بهذه الإجراءات ، فقد وجب إخضاع سريانه للوقف والانقطاع تطبيقا للمبادئ العامة الأساسية في شأن التقادم المسقط ، وهى بمادي مقررة كأصل عام في التشريعات الإجرائية أسوة بالتشريعات الموضوعية والإجراء القاطع لمدة تقادم الخصومة هو الإجراء الذي يتخذ في الخصومة ذاتها وفي مواجهة الخصم الآخر قصدا الى استئناف السير فيها ، وأما وقف مدة هذا التقادم فيتحقق بقيام مانع مادي يتمثل في وقوع حدث يعد من قبيل القوة القاهرة ويستحيل معه على الخصم موالاة السير في الخصومة ، أو مانع قانوني يحول دون مباشرة إجراءات الخصومة ومواصلة السير فيها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان جنائية ومدنية ورفعت دعوى المسئولية أمام المحكمة المدنية ،

فإن رفع الدعوى الجنائية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها يوجب على المحكمة عملا بنص الفقرة الأولى من المادة 265 من قانون الإجراءات الجنائية أو توقف السير في الدعوى المرفوعة أمامها الى أن يتم الفصل نهائيا في الدعوى الجنائية وإذ كان هذا الحكم يتعلق بالنظام العام ويعتبر نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها الى فاعلها والذي نصت عليه المادة 456 من ذلك القانون والمادة 102 من قانون الإثبات فإنه يتأدى منه بالضرورة أن يكون قيام الدعوى الجنائية في هذه الحالة مانعا قانونيا من متابعة السير في إجراءات خصومة الدعوى المدنية التي جميعها مع الدعوى الجنائية أساس مشترك ، وإذ ما رفعت الدعوى المدنية ثم صدر حكم بوقفها إعمالا لما يوجبه القانون في هذا الصدد فإن من أثر هذا الحكم القطعي أن يمتنع الخصوم عن اتخاذ أى إجراء يستهدف به معاودة عرض الخصومة على المحكمة قبل زوال ذلك المانع القانوني ، ومخالفة ذلك تجعل الإجراء عقيما إذا سيلقى مصيره الحتمي بعدم قبول المحكمة السير في إجراءات الخصومة مادام المانع قائما ولهذا فلا تحسب في مدة انقضاء الخصومة تلك الفترة التي ظلت خلالها الدعوى الجنائية قائمة حتى انقضت بصدور الحكم النهائي فيها أو بأى سبب الانقضاء ، ولا يقدح في ذلك تصدير نص المادة 140 من قانون المرافعات بعبارة (في جميع الأحوال) لأن هذه العبارة لا تعني الخروج على المبادئ الأساسية المقررة كأصل عام في التشريعات الإجرائية والموضوعية للتقادم المسقط ، وإنما قصارى ما تعنيه هو انطباق النص على الخصومة في جميع مراحلها – عدا مرحلة الطعن بطريق النقض التي حرص الشارع على استثنائها بالنص الصريح في الفقرة الثانية من تلك المادة – وفي الحالات التي يكون فيها عدم موالاة السير في الخصومة مرجعه الى مطلق إرادة الخصوم أو الى قلم كتاب المحكمة ، وهى حالات أماز الشارع فيها انقضاء الخصومة من سقوطها الذي نص عليه في المادة 134 من قانون المرافعات جزاء إهمال المدعي وحده السير فيها ، ولو أنه أراد استثناء مدة انقضاء الخصومة من الوقف لنص على ذلك صراحة كما فعل في المادة 16 من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لانقضاء الدعوى الجنائية. (1988/3/2 طعن 960 سنة 56ق – م نقض م – 35 الجزء الأول – 26 – ويراجع في المعنى نفسه 1985/5/16 طعن 993 سنة 51ق – 1984/5/17 طعن 1821 سنة 50ق – م نقض م – 35 – 1147)

وقد حسمت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض الخلاف حول ما إذا كان الانقضاء يرد على الدعوى الموقوفة وقفا تعليقا رغم عدم صدور الحكم في المسألة الأولية التي علقت للمحكمة قضائها في الموضوع على صدوره ، فقد كان إجماع الفقه والقضاء وأخذا بصريح عبارات المذكرة الإيضاحية للمادة 306 من تقنين المرافعات السابق المطابقة للمادة 140 من التقنين الحالي ، أن انقضاء الخصومة بمضى المدة على خلاف سقوط الخصومة ، يسري على جميع أحوال عدم السير في الدعوى أيا كان السبب في ذلك وأيا كان المتسبب فيه لأن المقصود به هو القضاء على تراكم القضايا ، ومن ثم يسري على حالة وقف الدعوى تعليقا أو بسبب تحريك الدعوى الجنائية عن واقعة تمثل أساسا مشتركا مع الدعوى المدنية بما كان يوجب على صاحب الشأن ليتوقى القضاء بانقضاء الخصومة أن يقوم بتعجيلها قبل انقضاء المدة على الرغم من عدم الفصل في المسألة الأولية لتقضي المحكمة بإعادتها الى الإيقاف ويكون حكمها آخر إجراء صحيح في الدعوى فتبدأ منه مدة جديدة وهكذا . (يراجع في ذلك 1983/12/8 طعن 1822 سنة 50ق – 1984/2/26 طعن 1820 سنة 50ق – م نقض م – 35 – 545)

ولا تنقطع مدة انقضاء الخصومة إلا بإجراء صحيح يصدر من صاحب المصلحة في الدعوى بغض النظر عن مركزه فيها يتخذه في ذات الدعوى ت قاصدا منه استئناف السير فيها . (1988/1/28 طعن 2345 سنة 54ق – 1978/1/31 – م نقض م – 29 – 367) وهو يتمثل في تمام إعلان صحيفة التعجيل الى باقي الخصوم إعلانا صحيحا خلال الميعاد ، فلا يكفي مجرد إيداع الصحيفة قلم الكتاب أو تحديد الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، كما لا يغني عنه اتخاذ أى إجراء خارج نطاق الخصومة ذاتها وبقصد موالاة السير فيها . (يراجع في تفصيل ذلك التعليق على المادة 136)

وانقضاء الخصومة بمضى المدة لا يتعلق بالنظام العام ، فيتعين أن يتمسك به صاحب الشأن قبل تعرضه للموضوع (1983/12/8 طعن 1822 سنة 52ق – م نقض م – 34 – 1772 – 1988/2/3 طعن رقم 2076 سنة 53ق ورقم 765 سنة 54ق) ويجوز لصاحب الشأن أن يتنازل عن حقه في التمسك به صراحة أو ضمنا (يراجع ذلك كله والمقصود بصاحب المصلحة التعليق على المادة 136 إذ يسري كله في شأن انقضاء الخصومة) ولا يجوز التمسك بانقضاء الخصومة لأول مرة أمام محكمة النقض (1967/3/16 – م نقض م – 18 – 672) ومتى طلبه صاحب الشأن واستكمل شروطه فإنه يقع بقوة القانون فيتعين على المحكمة القضاء به دون أن يكون لها سلطة تقديرية (1970/2/24 – م نقض م – 21 – 312)

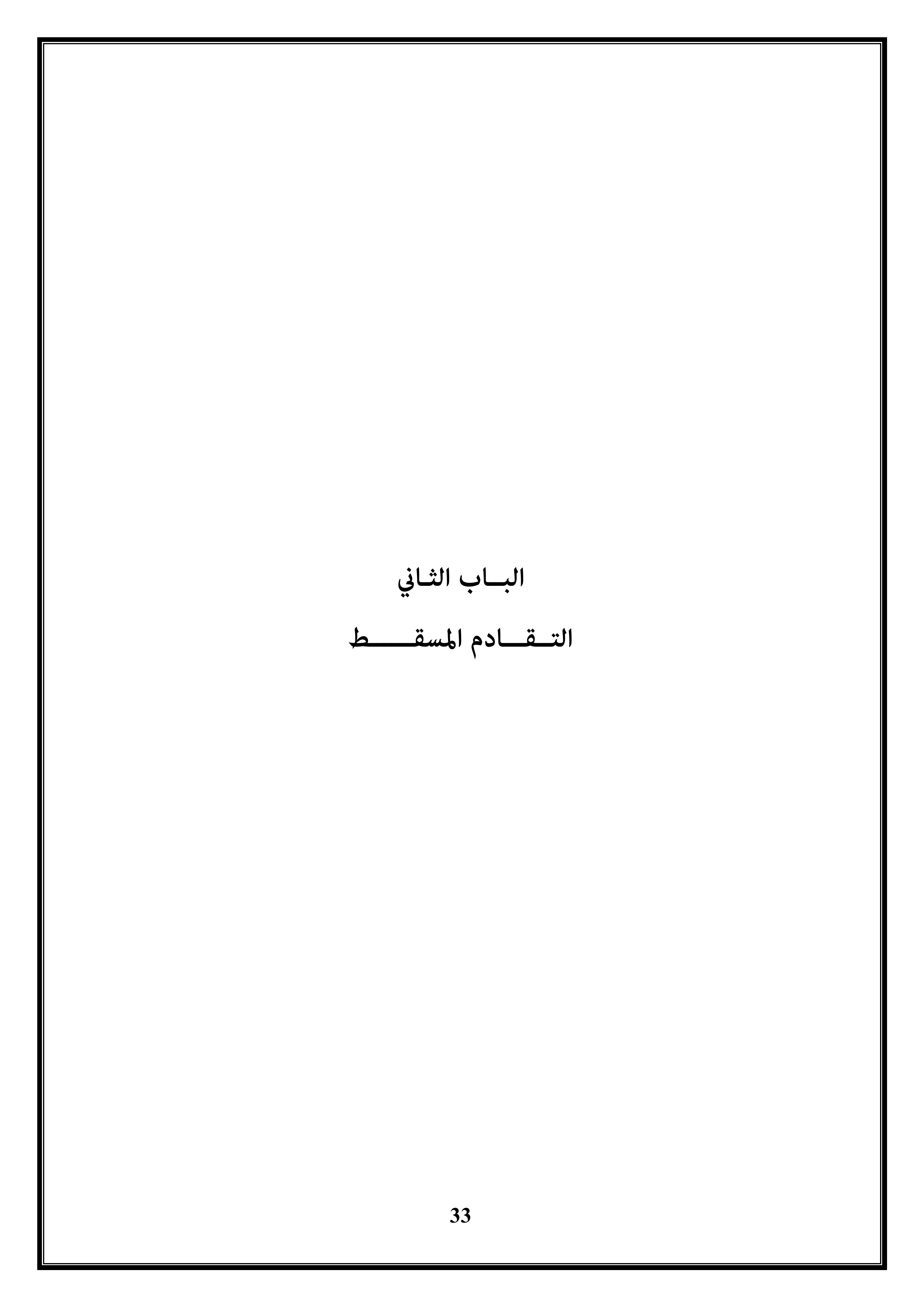
وإذا قضى بانقطاع سير الخصومة في الاستئناف لوفاة أحد المستأنفين إن مدة انقضاء الخصومة لا تنقطع بوفاة مستأنف آخر ، فإذا مضت المدة دون تعجيل الاستئناف جاز الحكم بانقضاء الخصومة (1979/4/26 طعن 472 سنة 46ق)

ويترتب على انقضاء الخصومة ذات الآثار التي تترتب على سقوطها (1970/2/24 – م نقض م – 21 – 312 – 1976/3/17 طعن 280 سنة 42ق – سيف بند 507 – أبو الوفا بند 487 – راغب ص422 – والي بند 103) والحكم بانقضاء الخصومة في الاستئناف يترتب عليه اعتبار الحكم المستأنف نهائيا من تاريخ انقضاء ميعاد استئنافه أو من تاريخ الحكم بالانقضاء إذا كان ميعاد الاستئناف لم ينقض بعد (1976/3/15 طعن 280 سنة 42ق وقارن العشماوى بند 891 حيث يرى أن انقضاء الخصومة في الاستئناف لا يترتب عليه سقوط الحق في الاستئناف إذا كان الميعاد مازال مفتوحا كما يرى أن الحكم بالانقضاء يمنع من التمسك بإقرارات الخصوم وإيمانهم على عكس الحكم بالسقوط)

والحكم بانقضاء الخصومة في الدعوى أو الاستئناف له حجية تمنع من جواز تعجيلها أو الفصل في موضوعهما أيا كان سبب الوقف السابق على صدور الحكم بالانقضاء ولو كان قد سبقه صدور حكم قطعي بالوقف التعليقي ثم صدر حكم الانقضاء قبل صدور الحكم في المسألة التي علق عليها الفصل في موضوع الدعوى ، وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن انقضاء الخصومة طبقا لنص المادة 140 من قانون المرافعات يترتب عليه ذات الآثار التي تترتب على سقوطها ، والنص في الفقرة الأولى من المادة 137 من هذا القانون على أنه " .... مفاده أن الحكم بسقوط الخصومة في الاستئناف يترتب عليه زواله أمام المحكمة مما يخرج النزاع عن ولايتها ويمتنع عليها النظر فيه ، وكان الحكم بانقضاء الخصومة – على ما تقدم بيانه – له ذات الأثر الذي يحول دون اعماله سبق صدور حكم قطعي في الدعوى لأن عدم سقوط هذا الحكم طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 137 المشار إليها وأيا كان موضوعه ليس من شأنه المساس بما للحكم بانقضاء الخصومة من حجية بصدد زوالها . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت بالأوراق أن محكمة الاستئناف بعد أن قضت بوقف الفصل في الدعوى حتى يصدر حكم نهائي في الدعوى الجنائية أو قرار من النيابة العامة في التحقيق الذي تجريه عادت فحكمت بانقضاء الخصومة في الاستئناف اعمالا للمادة 140 من قانون المرافعات مما يترتب عليه حتما عدم جواز تعجيله لنظره والفصل في موضوعه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم قبول تعجيل الاستئناف وبادعائه للإيقاف فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه (1985/11/26 طعن 272 سنة 51ق – م نقض م – 36 – 1041)

وإعمالا لحجية الحكم بانقضاء الخصومة وأثره على النحو المتقدم فإنه إذا كان قد قضى في الاستئناف بقبوله شكلا أو صدر فيه حكم قطعي فرعي ثم قضى بوقفه تعليقا الى حين الفصل في مسألة أولية من جهة أخرى مختصة وقبل صدور الحكم في هذه المسألة قضى بانقضاء الخصومة فإن هذا الحكم يترتب عليه اعتبار حكم أول درجة نهائيا دون أن ينال من ذلك القضاء بقبول الاستئناف شكلا من غير أن يصدر حكم في موضوعه . (قارن نقض 1958/5/1 – م نقض م – 9 – 382 – 1984/5/14 طعن 722 سنة 52ق – م نقض م – 35 – 1288)

والقضاء بانقضاء الخصومة ليس له أى أثر على الحق موضوع الدعوى ، وإنما يقتصر أثره على زوال الخصومة بكل ما أنتجه من آثار ومنها ما ترتب على رفع الدعوى من قطع التقادم فإن كان الحق موضوع الدعوى لم تكتمل مدة تقادمه وفقا لأحكام القانون الموضوعي الذي يحكمه أمكن أن ترفع به دعوى جديدة . (1967/3/16 طعن 232 سنة 33ق – م نقض م – 18 – 972)



البــاب الثـاني

التــقــادم المسقـــــط

الفصل الأول

تنازع النصوص المتعلقة بالتقادم

... تنص المادة 7 من القانون المدني على أنه " 1- تسري النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل .

2- على أن النصوص القديمة هى التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه ، وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة .

الأصل في مدد التقادم أن اكتمالها يقيم قرينة قاطعة لمن شرعت لمصلحته ويكون من شأن هذه القرينة أن تعفيه من إقامة الدليل على كسبه لحق معين ، أو براءة ذمته من التزام معين لاعتبارات تتعلق بالنظام العام ، وكل تقادم لم يكتمل في ظل تشريع قائم لا يرتب هذا الأثر فإذا صدر تشريع جديد يطيل من مدته وجب أن يسري هذا التشريع ، أما بدء التقادم ووقفه وانقطاعه فيتحقق كل منها متى توافرت شروط معينة يحددها القانون الساري إذ ذاك ، ومتى بدأت المدة أو وقفت أو انقطعت وفقا لقانون معين ظل البدء أو الوقف أو الانقطاع مرتبا لحكمه في ظل القانون الجديد فالمدة التي بدأت استمر سارية والمدة التي وقفت يمتنع استئنافها ما بقى سبب الوقف قائما ما لم يقضى القانون الجديد بغير ذلك والمدة السابقة على سبب الانقطاع لا تحتسب .

انعدام الأثر الرجعي للقانون الجديد :

يتبين لنا من نص الفقرة الثانية أنها تفرق بين المدة السابقة على العمل بالقانون الجديد ، والمدة اللاحقة على العمل به ، فتقرر أن النصوص القديمة هى التي تسري بالنسبة للمسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه ، وبذلك لا يكون للقانون الجديد أى اثر رجعي بالنسبة لهذه المسائل . فإذا كان القانون القديم يكتفي بمجرد الإنذار لقطع التقادم ، إذا ما وجه هذا الإنذار الى الحائز في حالة التقادم المكتسب أو الى المدين في حالة التقادم المسقط ، وجاء القانون الجديد واستلزم لقطع التقادم أن ترفع دعوى أمام القضاء ، كان هذا الإنذار كافيا لقطع التقادم ،

طالما أن صاحب الحق قد قام توجيهه في ظل القانون القديم ، وإذ كان القانون القديم مثلا يجعل بدء مدة تقادم الضريبة مثلا من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار ، ثم جاء القانون بعد ذلك وجعل مدة التقادم في حالات إخفاء الممول نشاطا أو مستندات تبدأ من تاريخ العلم بالعناصر المخفاة ، فإن هذا لا يسري على التقادم الذي بدأ قبل تاريخ العمل به ، ويتفق الحل الذي أخذ به القانون في هذا الصدد مع النظرية الحديثة ، لأن ما يتم من عناصر تكوين أو انقضاء بعض المراكز القانونية في ظل القانون القديم يظل محكوما به ، ولا يملك القانون الجديد المساس بما تم في ظل القانون القديم من هذه العناصر ، وإلا اعتبر أنه ذو أثر رجعي .

الأثر المباشر للقانون الجديد :

بين نص الفقرة الأولى من المادة السابعة أن القوانين المتعلقة بالتقادم تسري من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل بعد ، وعلى ذلك يسري القانون الجديد من وقت العمل به على كل ما يتعلق بالتقادم من حيث شروطه ومدته ، فإذا كان القانون يغير من شروطه ومدته ، فإذا كان القانون يغير من شروط الحيازة التي يقوم عليها التقادم المكسب مثلا ، فإن هذا القانون هو الذي يسري بالنسبة للمستقبل ، وإذا كان القانون الجديد يعدل من قواعد التقادم بالنسبة للأسباب التي توقفه ، وجب تطبيق القانون الجديد منذ وضعه موضع التنفيذ ، على كل واقعة يقصد بها إيقاف التقادم بعد صدوره ، وهذا بخلاف ما لو كان قد تم إيقاف التقادم قبل تنفيذ القانون الجديد ، طبقا لما يتطلبه القانون السابق ، وأكثر من يعرض في هذا الصدد هو التغيير في مدد التقادم ، سواء أكان ذلك بإطالة هذه المدة أم بتقصيرها ، فقد يطيل القانون الجديد مدة التقادم فيجعلها عشرين سنة بدلا من خمس عشرة سنة ، وفي هذه الحالة لا صعوبة في الأمر ، إذ تسري المدة الجديدة على كل تقادم لم يكتمل حين العمل به ، مع إدخال المدة السابقة في الاعتبار ، فإذا كان وضع اليد قد استمر عشر سنوات في ظل القانون القديم ، فإنه ينبغي أن يستمر كذلك عشر سنوات أخرى في ظل القانون الجديد ، ولا يتم التقادم بعد خمس سنوات حسب المدة الباقية طبقا للتنظيم الذي كان القانون القديم يقرره . (راجع كيرة بند 206 ، مرسي بند 123 ، وانظر السنهوري ، مرجع سابق)

وقد قضت محكمة النقض بأن " ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 147 لسنة 1957 والقانون رقم 39 لسنة 1959 من أنه ليس لكل من هذين التشريعين أثر رجعي بالنسبة لما اكتسب من الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وأموال الأوقاف الخيرية بالتقادم قبل صدور هذين القانونين ، هذا الذي جاء بالمذكرة الإيضاحية لا ينصرف إلا لما اكتسب ملكيته فعلا بالتقادم قبل تاريخ صدور القانونين المذكورين . أما الأموال التي كانت يحوزها الأفراد قبل هذا التاريخ ولكنهم لم يكتسبوا ملكيتها أو أى حق عيني عليها بالتقادم قبل صدور القانون الأول فإنه يكون لجهة الإدارة أن تزيل التعدي الواقع عليها بالطريق الإداري عملا بالحق المقرر لها في القانون رقم 39 لسنة 1959 ويكون الأمر الإداري الصادر بإزالة هذا التعدي صادرا بالاستناد الى القانون ولا يشوبه في ظاهره عيب يجرده من صفته الإدارية وينحدر به الى العدم ومن ثم فلا تختص المحاكم العادية بالفصل في طلب التعويض عن هذا القرار " (الطعن رقم 314 لسنة 34ق جلسة 1969/3/7) وبأنه " المدة المكسبة للملكية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إذا ابتدأت تحت سلطان قانون قديم ولو تتم ثم جاء قانون جديد فعدل شروطها أو مدتها فالقانون الجديد هو الذي يسري ، وتدخل المدة التي انقضت تحت سلطان القانون القديم في حساب المدة التي قررها القانون الجديد ، وذلك وفقا لما جرى به نص الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون المدني الحالي المعمول به ابتداء من 1949/10/15 من أن " تسري النصوص الجديد المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل " (الطعن رقم 1499 لسنة 49ق جلسة 1983/3/16) وبأنه " مفاد الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابعة من التقنين المدني أن القوانين المتعلقة بالتقادم تسري من وقت العمل بها طبقا للأثر المباشر للتشريع على كل تقادم لم يتم ، وأن يحكم القانون القديم المدة التي سرت من التقادم في ظله من حيث تعيين اللحظة التي بدأت فيها وكيفية حسابها وما طرأ عليها من أسباب قطعها أو توقفها ، على أن يحكم القانون الجديد المدة التي تسري في ظله من هذه المناحي " (الطعن رقم 214 لسنة 32ق جلسة 1971/11/1) وبأنه " القاعدة بحسب مفهوم المادة 7 من القانون المدني أن النصوص الجديدة المتعاقبة بالتقادم لا تسري على ما اكتمل من التقادم وفقا للنصوص القديمة قبل العمل بالنصوص الجديدة فإذا كانت مدة التقادم – وفقا للمادة 2/377 من القانون المدني قد اكتملت بالنسبة لجميع المبالغ المطالب بردها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم 646 لسنة 1953

فلا يسري القانون المذكور على هذا التقادم وبالتالي فلا محل للاستناد الى الحكم المستحدث الوارد في عجز المادة الثانية منه والذي يقضي ببدء التقادم من تاريخ إخطار الممول بحقه في الرد إذا ظهر هذا الحق بعد إجراءات اتخذتها الجهة التي قامت بالتحصيل " (الطعن رقم 93 لسنة 31ق جلسة 1966/2/24) وبأنه " مضى المدة المكسبة للملكية أو المسقطة للحق إذا ابتدأت تحت سلطان قانون قديم ولو تتم ، ثم جاء قانون يعدل شروطها أو مداها فالقانون الجديد هو الذي يسري وتدخل المدة التي انقضت تحت سلطان القانون القديم في حساب المدة التي قررها القانون الجديد " (الطعن رقم 3 لسنة 1ق جلسة 1931/11/26) وبأنه " متى كانت مدة التقادم قد اكتملت قبل العمل بالقانون رقم 646 لسنة 1953 الذي عدل مدة تقادم الضرائب والرسوم المستحقة للدولة وجعلها خمس سنوات بدلا من ثلاث فإن هذا القانون لا ينطبق ولا يؤثر في اكتمال التقادم بمضى ثلاث سنوات " (الطعن رقم 142 لسنة 31ق جلسة 1965/12/9) وبأنه " إذا كانت مدة وضع اليد متداخلة بين ولاية القانون المدني القديم والقانون الحالي فإنه يجب طبقا للفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون المدني إعمال نص القانون المدني القديم على وقف التقادم عن المدة السابقة على العمل بنصوص القانون المدني الحالي " (الطعن رقم 144 لسنة 34ق جلسة 1967/10/17)

... وتنص المادة 8 من القانون المدني على أنه " 1- إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ، ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك .

2- أما إذا كان الباقي من المدة التي ينص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها النص الجديد ، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي ".

تقصير القانون المدني الجديد لمدة التقادم :

تكفل المشرع المصري في هذه المادة بالصعوبة التي كانت تثور بالنسبة لتقصير مدة التقادم وقد حل هذه الصعوبة وفي هذا الصدد ينبغي أن نفرق بين حالتين : الحالة الأولى : وهى حالة ما إذا كانت المدة الباقية من التقادم بحسب القانون القديم أطول من المدة التي قررها القانون الجديد من وقت العمل به مع صرف النظر عن المدة التي مضت في ظل القانون القديم ، وفي هذا إعمال لقاعدة الأثر المعاصر للقانون الجديد ، فإذا مضى من التقادم ثلاث سنوات مثلا في ظل القانون القديم ، وبعد ذلك صدر القانون الجديد وجعل مدة التقادم 10 سنوات بدلا من 15 سنة ، فإن المدة التي قررها القانون الجديد هى التي تسري ، ويستمر التقادم تبعا لذلك عشر سنوات من وقت العمل بالقانون الجديد ، أى أنا نصرف النظر عن الثلاث سنوات التي انقضت في ظل القانون القديم ، وذلك لأن المدة الباقية من التقادم في ظل القانون القديم وهى 12 سنة ، أطول من المدة التي قررها القانون الجديد وهى عشر سنوات ، والحالة الثانية : وهى الحالة التي تكون فيها المدة الباقية للتقادم حسب القانون القديم أقصر من المدة التي يحددها القانون الجديد ، في هذه الحالة لا يسري القانون الجديد ، ويكتمل التقادم طبقا للمدة الباقية في ظل القانون القديم ، ومعنى هذا إحلال فكرة الأثر المستمر للقانون محل الأثر المباشر للقانون الجديد ، وعلى ذلك إذا كان التقادم قد استمر مدة 12 سنة مثلا قبل العمل بالقانون الجديد ، ثم صدر القانون الجديد وجعل مدة التقادم 10 سنوات بدلا من 15 سنة فإن التقادم يكتمل في هذه الحالة طبقا للقانون القديم ، فيستمر ثلاث سنوات لأن المدة الباقية – وهى ثلاث سنوات – أقل من المدة التي قررها القانون الجديد على مدة التقادم في مثل هذا الغرض .

(الدكتور / توفيق فرج ، مرجع سابق)

وقد قضت محكمة النقض بأن " متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن عقد البيع المتنازع فيه هو في حقيقته عقد بيع وفائي يستر رهنا فإن هذا العقد يكون باطلا بطلانا مطلقا ولقد كان حكم القانون في ظل التشريع الملغي في شأن مثل هذا العقد - أنه لا ينقلب صحيحا مهما طال الزمن ، ومن ثم لا يكون للتقادم أثر فيه ولصاحب الشأن دائما أبدا رفع الدعوى أو الدفع ببطلانه . أما نص المادة 141 من القانون المدني القائم الذي يقضي بسقوط دعوى البطلان المطلق بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد فإنه نص مستحدث منشئ لحكم جديد لم يكن مقررا في ظل القانون الملغي ومن ثم فإن هذا التقادم لا يسري إلا من تاريخ العمل بالقانون المدني القائم وليس معنى هذا أن التقادم لا يسري على العقود الباطلة التي أبرمت في ظل القانون الملغي وإنما هو يسري عليها ولكن تبدأ مدة التقادم بالنسبة لدعاوى البطلان الخاصة بهذه العقود من تاريخ العمل بالقانون أى من 1949/10/15 وليس من تاريخ إبرامها " (الطعن رقم 20 لسنة 30ق جلسة 1964/12/3) وبأنه " إذ استحدثت المادة 1/172 من القانون المدني مدة تقادم نسقط بمقتضاها دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وكان النص على هذا التقادم يعد بهذه المثابة من القوانين الموضوعية بينه وبين قانون سابق المادة الثامنة من القانون المدني التي تقضي بسريان مدة التقادم الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد إذا كان قد قرر مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم ما لم يكن الباقي منها أقصر من المدة التي قررها النص الجديد ، وذلك دون الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون المرافعات السابق ، التي تقضي بعدم سريان القوانين المعدلة لمواعيد المرافعات متى كان الميعاد قد بدا قبل تاريخ العمل بها " (الطعن رقم 136 لسنة 35ق جلسة 1969/10/21)

الفصل الثاني

القاعدة العامة في التقادم المسقط

.. تنص المادة 374 من القانون المدني على أنه " يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون ، وفيما عدا الاستثناءات التالية ".

التمييز بين التقادم المسقط والتقادم المكسب:

فالتقادم المسقط يقضي الحقوق الشخصية والعينية على السواء، إذا لم يستعمل صاحب الحق حقه مدة معينة حددها القانون. أما التقادم المكسب – وتقترن به الحيازة دائماً – فيكسب الحائز ما حازه من حقوق عينية بعد أن تستمر في حيازته لها مدة معينة حددها القانون. ونرى من ذلك أن التقادم المسقط لا يقترن بالحيازة. ويسقط الحقوق العيية كما يسقط الحقوق الشخصية. وهذا بخلاف التقادم المكسب، فإن يقترن بالحيازة، ويكسب الحقوق العينية دون الحقوق الشخصية. التقادم المسقط لا يتمسك به إلا عن طريق الدفع، فإذا رفع صاحب الحق الذي سقط بالتقادم دعواه أمكن المدعى عليه أن يدفع هذه الدعوى بالتقادم المسقط. أما التقادم المكسب فيتمسك به عن طريق الدفع وعن طريق الدعوى على السواء، فللحائز أن يدفع دعوى الاستحقاق المرفوعة عليه من المالك بالتقادم المكسب، كما أن له إذا انتزعت منه الحيازة أن يرفع دعوى الاستحقاق على الحائز الجديد ويتمسك قبله بالتقادم المكسب.

في التقادم المسقط لا يُعتد بحسن النية؛ والمدة التي يحددها القانون لسقوط الحق تقصر أو تطول تبعاً لطبيعة هذا الحق لا تبعاً لثبوت حسن النية أو انتمائه؛ أما التقادم المكسب فيعتد بحسن النية؛ فالحائز حسن النية يملك الحق في مدة أقصر من المدة التي يملكه فيها الحائز حسن النية على أن كلا من التقادم المسقط والتقادم المكسب يخضع لقواعد واحدة فيما يتعلق بحساب المدة ووقف التقادم وانقطاعه والتمسك به. وهذا ما ادعاه التقنين المدني والفرنسي إلى الجمع بين النوعين في باب واحد. صدر بهذه القواعد المشتركة. وينتقد الفقه الفرنسي هذا المسلك

ويعيب على التقنين المدني الفرنسي جمعه بين نظامين يختلفان اختلافاً جوهرياً في الغاية والنطاق والمقومات. ولم يشأ بوتييه أن يجمع بينهما، فقد أفرد للتقادم المكسب كتاباً وخاصاً ووضع التقادم المسقط في كتاب الالتزامات (الأستاذ عبد المنعم البدراوي في أثر مضي المدة في الالتزام فقرة 30 – فقرة 31) (السنهوري ص805).

التمييز بين التقادم المسقط وبين مواعيد السقوط:

يتميز التقادم المسقط عن مواعيد السقوط فيما يلي:

التقادم بسبب انقضاء الحقوق الشخصية أو العينية التي مضت عليها مدة دون استيفائها احتراماً للأوضاع المستقرة كأصل عام أو اعتداداً بقرينة الوفاء أو جزاء لإهمال الدائن في حالات خاصة. أما مواعيد السقوط فهي المواعيد التي يستلزم المشرع القيام خلالها بعمل معين وعلى الأخص استعمال رخصة قررها القانون وإلا كان العمل عديم الأثر. وعندما تدق التفرقة بين النوعين ولا ينصرف النص لطبيعة الميعاد فإن المرجع في التميز بينهما يكون يتبين الغرض من الميعاد فإن كان من أغراض التقادم وهي احترام الأوضاع المستقرة أو الاعتداد بقرينة الوفاء أو جزاء الدائن المهمل كان الميعاد مدة تقادم، وإن كان تحديد المدة لاستعمال حق أو رخصة خلالها كانت ميعاد سقوط.

مدد التقادم مما يتعلق بالنظام العام بتصريح نص المادة 388 أما مواعيد السقوط قد لا يعتبر بعضها من النظام العام فيجوز الاتفاق على إطالته أو تقصيره.

وتختلف مواعيد السقوط عن مدة التقادم، أن الأولى لا يسري عليها ما يسري على الثانية من أسباب الوقف أو الانقطاع ولا يتخلف عنها كالشأن في الثانية التزام طبيعي، ويملك القاضي إعمال أثر مخالفتها من تلقاء نفسه لأنها عنصر داخل في تكوين الحق في حين أن الحق الذي ترد عليه مدة التقادم موجود وقائم من قبل سريان المدة.

وقد قضت محكمة النقض بأن "لا وجه في العمل للتفرقة بين مواعيد السقوط ومدد التقادم المسقط إلا أنه لما كانت مدد التقادم أو مواعيد السقوط لا يسري عليها أحكام واحدة بل بعضها تنظمه قواعد خاصة لا يخضع لها البعض الآخر لم يكن معدى عن بحث كل مسألة منها على حدة لمعرفة طبيعة البواعث التي أدت إلى تعيين المدة فيها. وفيما يتعلق بالمادة المعينة لرفع دعوى منع التعرض فإن مدة السنة المشترط في المادة 26 من قانون المرافعات (قديم) عدم مضيها على الفعل الصادر من المدعى عليه هي مدة تقادم خاص تسري عليه قواعد الانقطاع التي تسري على التقادم المسقط للدعوى" (مجموعة أحكام النقض لسنة 118 ص642 جلسة 1945/12/17)، وبأنه "المدة المنصوص عليها في المادة العاشرة من القانون رقم 64 لسنة 1936 الخاص بإصابات العمل هي بطبيعتها من المواعيد التي لا تخضع لقواعد الانقطاع المقررة للتقادم إذ يفرض القانون علي ذوى الشأن اتخاذ إجراءات معينة خلالها وإلا سقط حقهم فيها" (مجموعة أحكام النقض لسنة 31 ص868 جلسة 1953/1/8)، كما قضت محكمة الإسكندرية التجارية في هذا المعنى بأن "الفرق بين مدة التقادم المسقط ومدة السقوط أن الحق الأصلي في الأولي مقرر من قبل وتام الوجود، وأما الحق في الثانية فهو لم يكن تام الوجود والتكوين بل لابد فيه حتى يكون تاما من رفع الدعوى في المدة المضروبة. ولذلك فالمدة في أحوال السقوط لازمة لتكوين الحق، بخلاف مدة التقادم فهي ليست لازمة لتكوينه لأنه سبق أن تكون من قبل. فإذا طالب المالك في حالة مدة التقادم بحقه، فإنما يطلب حقا مقررا كاملا. أما في الأحوال المقرر لها مدة السقوط، فالمدعى ملزم برفع الدعوى في غضون المدة حتى يظهر حقه كاملا، وبدون رفع الدعوى لا يكون الحق موجودا بتمامه. ولذلك كانت الحق الكامل الموجودة بتمامه في مدة التقادم يعني الشارع بحمايته، من حيث القطع والإيقاف في المدة. وأما شبه الحق في مدة السقوط فهو ليس جديرا بحماية الشارع له بقطع أو إيقاف، بمعني أن مدة السقوط لا تقبل تطويلا بإيقاف سريانها أو قطعها في مصلحة المدعى، لأن الحق لم يولد كاملا بعد حتى يتقرر له حق الحماية" (أول أغسطس سنة 1946 المجموعة الرسمية 47 رقم 235)،

وقضت محكمة استئناف أسيوط بأن "مواعيد السقوط تختلف عن مواعيد التقادم في أن الأولي تقوم علي فكرة وجود أجل قانوني يتناول أصل الحق ويسقطه، بخلاف الثانية فإنها تقوم علي إيقاع جزاء علي إهمال صاحب الشأن فيها. ويترتب علي ذلك ألا تطبق في الأولي قواعد وقف المدة أو انقطاعها، فهي تتم في الميعاد المحدد ولو كان يوم عيد، حتى لو اعترض الموعد حالة من حالات القوة القاهرة، بخلاف مواعيد التقادم. وكذلك لا يجوز تعديل مواعيد السقوط بإرادة ذوى الشأن لا بالامتداد ولا بالإنقاص، بخلاف مواعيد التقادم فإن هذا جائز في شأنها إذ يجوز أثناء النزاع التنازل عن المدة السابقة ويجوز التسامح في مدها لمدة جديدة. وكذلك لا يجوز التنازل عن مواعيد السقوط بعد سريانها، وعلي القاضي أن يراعي ذلك من تلقاء نفسه، ويحتم عليه القانون وجوب احترامها بغير أن يدفع أحد طرفي الخصومة ومتى تم سريان ميعاد السقوط انقضي الحق بصفة مطلقة، بخلاف الحال في التقادم" (23 ديسمبر سنة 1946 المجموعة الرسمية 48 قرر 181).

التمييز بين التقادم المسقط ومواعيد المرافعات:

تختلف مواعيد المرافعات التي يحددها تقنين المرافعات للقيام بإجراءات المرافعات كمواعيد الإعلان والحضور أو الطعن في الأحكام عن التقادم المسقط في أنها تغيير جزءا من شكل العمل الإجرائي وتخضع في شروطها وآثارها لأحكام قانون دون الأحكام التي تسري علي مدد التقادم المسقط. ومن ثم لا يسري عليها الوقف أو الانقطاع إلا في ضوء القواعد التي تحكم الأعمال الإجرائية في قانون المرافعات (السنهوري ص850 بند 594).

وقد قضت محكمة النقض بأن "كانت المادة 36 من قانون المحاكم الحسبية رقم 99 لسنة 1947 تنص علي أنه "كل دعوى للقاصر علي وصيه أو للمحجور عليه علي قيمة تكون متعلقة بأمور الوصاية أو القوامة تسقط بمضي خمس سنوات من التاريخ الذي انتهت فيه الوصاية أو القوامة. ولما كانت هذه المادة تتناول ما يكون للقاصر أو المحجور عليه من الدعاوى الشخصية الناشئة عن أمور القوامة بعد انتهائها فإنه تندرج فيها دعاوى طلب الحساب الناشئة عن الحساب الذي يكون الوصي أو القيم قد قدمه إلي المحكمة الحسبية. ويؤكد ذلك أن المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم 119 لسنة 1952 الخاص بأحكام الولاية علي المال في تعليقها علي نص المادة 53 من القانون المذكور المطابق لنص المادة 36 سالفة الذكر،

قد أوردت دعاوى المطالبة بتقديم الحساب عن الوصاية أو القوامة ضمن الأمثلة التي ضربتها للدعاوى التي يسري عليها التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة 53 المذكورة" (مجموعة أحكام النقض لسنة 17 ص852 جلسة 1966/4/14)، وبأنه "المادة 307 من قانون المرافعات السابق تقضي بأنه "في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها وجاء بالمذكرة التفسيرية في شانها "وان المقصود بعبارة جميع الأحوال الواردة في هذه المادة أن الخصومة تنقضي بمضي المدة مهما يكن سبب انقطاعها أو وقفها .. وقد أريد بهذا الحكم الجديد وضع حد نهائي لتراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم، فإن أحكام سقوط الخصومة لا تغني عن هذا الحكم ولا تحقق الغاية المرجوة منه بالسعة والشمول الملحوظين فيه، فثمة حالات لا يبدأ فيها ميعاد سقوط الخصومة لعدم إعلان- الوارث أو من في حكمه بوجود الخصومة طبقا للمادة 302 وحالات تكون الخصومة فيها موقوفة عملا بالمادة 293 وتكون بذلك بمنجى من السقوط" ومفاد ذلك أن رعاية مصلحة المدعي عليها التي استهدفها الشارع في أحكام سقوط الخصومة لم تكن هي غايته من النص على انقضائها بالتقادم وإلا لما كان بحاجة إيجاد حكم جديد يحققها، وإنما استهدف بهذا النص تحقيق مصلحة عامة أفصح عنها وأبرزها في المذكرة التفسيرية هي الحد من تراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم، ينبئ بذلك إطلاقه الانقضاء في جميع الأحوال مهما كان سبب الانقطاع أو الوقف ن وتؤكد أيضا صياغة المادة 307 فبينما استلزم المشرع في المواد 301-306 لسقوط الخصومة أن يطلبه صاحب المصلحة من الخصوم وان يقدم الطلب إلى المحكمة المقامة إمامها الخصومة المطلوب إسقاطها بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو على صورة دفع فقد خلا نص المادة 307 مما يوجب لانقضاء الخصومة تمسك الخصوم به ويحدد طريقا لهذا التمسك مما ينبئ عن إن انقضاء الخصومة يقع بحكم القانون لمجرد انقضاء خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ولو لم يتمسك به صاحب المصلحة من الخصوم بل تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها إذا عجل المدعي دعواه بعد انقضاء خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها، أو تعمل مقتضاه- وهو اعتبار كافة ما يترتب على الخصومة المنقضية من آثار كان لم تكن إذا أريد التحدي بها، متى توافرت لديها العناصر الدالة على انقضائها دون أن يلزم صدور حكم بذلك في الخصومة المنقضية ذلك أن استلزام صدوره يتنافى مع ما تغياه الشارع من انقضاء الخصومة وهو الحد من تراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم" (الطعن رقم 494 لسنة 40ق جلسة 1979/5/16).

مـــدة التقـــادم :

القاعدة العامة في مدة التقادم أن تكون خمس عشرة سنة ميلادية وهذه المدة تسري بالنسبة إلى كل التزام لم ينص القانون في خصومة على مدة أخرى وهذه المدة يعبر عنها بالتقادم الطويل. والراجح أن الذي يبرر هذا التقادم الطويل اعتبارات الصالح العام. فالصالح العام والنظام العام نفسه يفرضان احترام الأوضاع المستقرة وعدم قلقلنها وات شك أن حماية الوضع المستقر من شانه عدم تمكين الدائن من مطالبة مدينه بدين مضى على استحقاقه مدة طويلة من الزمن. إذ يجب إذن قفل باب القضاء أمام الدائن الذي يقعد عن استعمال حقه مدة طويلة. ومن ناحية أخرى يجب حماية المدين وخلفائه من المطالبة بديون مضى على حلول اجلها سنوات طويلة. وذلك بقطع النظر عما إذا كان الدين قد وفاه أو كان يفترض فيه أنه وفاه. ويعتبر ذلك قاعدة موضوعية توجب انقضاء الدين بالمدة الطويلة لا مجرد قرينة علي الوفاء" (سليمان مرقس ص507-عبد المنعم البدراوي ص426).

الحالات التي ورد فيها نص خاص:

تنص المادة 374 مدني علي أن "يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة، فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات الآتية "فيتبين من نص هذه المادة أن مدة التقادم خمس عشرة سنة ما لم يرد نص خاص يقرر مدة أقل أو أكثر بالنسبة إلي التزام معين، ومن الحالات التي ورد فيها نص خاص المواد 140 بالنسبة لإبطال العقد و172 لدعوى التعويض عن الفعل غير المشروع، 180 لإثراء بلا سبب و187 لاسترداد غير مستحق و196 للفضالة و243 لعدم نفاذ التصرف و416 لتكملة الثمن و452 لضمان العيوب و654 لضمان المهندس والمقاول و672 لالتزام المرافق العامة و698 لعقد العمل و728 لنزيل الفندق و752 لعقد التأمين و465 تجاري للكمبيالة والسند الإذني و65 تجاري قديم والتي لم تزل معمولا بها لتصفية الشركة و190 تجاري للوكيل بالعمولة و254 تجاري لأمين النقل و224، 291، 301 تجاري بحري جديد لعقد النقل البحري والإرشاد والتصادم" (أنور طلبه ص451).

وقد قضت محكمة النقض بأن "التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة 172 من القانون المدني هو تقادم استثنائي خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فلا يسري علي الالتزامات التي تنشأ مباشرة من القانون والتي تجري عليها في شأن تقادمها أحكام التقادم العادي المنصوص عليه في المادة 374 من القانون المدني ما ل يوجد نص خاص بتقادم آخر" (الطعن رقم 159 لسنة 4ق جلسة 1976/1/14 س27 ص217)، وبأنه "مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون لا تنسب إلي العمل غير المشروع وإنما تنسب إلي المصدر الخاص من مصادر الالتزام وهو القانون باعتبار هذه القرارات تصرفات قانونية وليس أعمالا مادية، ومن ثم فإن مساءلة الإدارة عنها عن طريق التعويض لا تسقط إلا بالتقادم العادي" (الطعن رقم 299و 319و321 لسنة 27ق جلسة 1963/4/11 س14 ص520)، وبأنه "نص المادة 172 من القانون المدني هو نص استثنائي علي خلاف الأصل العام في التقادم وقد ورد في خصوص الحقوق التي تنشأ عن العمل غير المشروع فلا يجوز تطبيقه بالنسبة إلي الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى للالتزام، لما كان ذلك وكانت علاقة رجل القضاء أو النيابة بوزارة العدل هي علاقة تنظيمية مصدرها القانون، وكان مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة في هذا الشأن لا تنسب إلي العمل غير المشروع فإن مساءلة الإدارة عنها عن طريق التعويض لا تسقط إلا بالتقادم العادي" (الطعن رقم 27 لسنة 28ق جلسة 1961/1/28 س12 ص18)، وبأنه "يحق لورثة المجني عليه منذ هذا التاريخ (تاريخ الوفاة) طلب التعويض عن الوفاة التي تسبب فيها الفعل الضار دون أن يحاجوا سقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة 752 المدني لرفعها بعد أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث الذي ترتب عليه مسئولية المؤمن، ذلك أنه وإن كان المشروع قد أنشأ بمقتضي المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة 752 من القانون المدني وهو التقادم المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وذلك رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملا علي الاستقرار الاقتصادي لها إلا أن هذا التقادم تسري في شأنه القواعد العامة المقررة قانونا ومنها التقادم المسقط لا يبدأ سريانه إلا من الوقت الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء وترتيبا علي ذلك

فإنه لما كان التعويض عن الوفاة الناشئة عن الفعل الضار لا يمكن تصور المطالبة به واقعا أو قانونا قبل حصول الوفاة التي يبدأ منها استحقاق هذا التعويض ومن ثم يبدأ من هذا التاريخ احتساب مدة تقادم دعوى التعويض التي يرفعها ورثة المجني عليه قبل الشركة المؤمنة" (الطعن رقك 6086 لسنة 70ق جلسة 2002/1/27)، كما قضت بأن "التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة 172 من القانون المدني هو تقادم استثنائي خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع. فلا يسري علي الالتزامات التي تنشأ من القانون. وإنما يسري في شأن تقادم هذه الالتزامات التقادم العادي المنصوص عليه في المادة 347 من القانون المدني ما لم يوجد نص خاص يقضي بتقادم آخر" (الطعن رقم 178 لسنة 36ق جلسة 1971/4/20 س22 ص495، الطعن رقم 89، 1386 لسنة 38ق جلسة 1973/12/11 س24 ص1243)، وبأنه "نص المادة 172 من القانون المدني الذي استحدث تقادم ثلاث سنوات بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو نص استثنائي على خلاف الأصل العام في التقادم،قد ورد في خصوص الحقوق التي تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الالتزام في القانون المدني، وهو العمل غير المشروع بحيث لا تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى إلا إذا وجد نص يقضى بذلك"(الطعن 47 لسنة 37ق جلسة 1971/6/1 س22 ص756، الطعن 136 لسنة 35ق جلسة 1969/10/21 س20 ص1134)، وبأنه "تنص المادة 1/172 من القانون المدني على أنه "تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بالقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه، وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع" مما مفاده أن المناط في بدء العمل سريان مدة التقادم طبقا لهذه المادة هو علم المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه لا باليوم الذي تحدد فيه قيمة الضرر بصفة نهائية" (الطعن رقم 432 لسنة 42ق جلسة1976/12/14 س27 ص1741،الطعن رقم336 لسنة 40ق جلسة 1975/5/20 س36 ص1017، الطعون أرقام 299و319و321 لسنة 27ق جلسة 1963/4/11 س4 ص520)، وبأنه "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص الفقرة الأولى من المادة 172 القانون المدني أن التقادم الثلاثي المشار إليه والذي تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا يبدأ في السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقي الذي يحيط به المضرور بوقوع الضرر

وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من ثبوت هذا العلم ينطوي على تنازل المضرور عن حق التعويض الذي فرضه القانون على المسئول بما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضي مدة التقادم-لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد اعتمد في بدء سريان التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة 1/172 من القانون المدني من تاريخ صدور حكم محكمة النقض الذي قضى برفع الطعن المرفوع منه عن الحكم الذي قضى بسقوط حقه في أخذ العقار المبيع بالشفعة باعتبار تاريخ العلم على ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة-تثبت للحكم النهائي ولا يمنع من ثبوت هذه الصفة أن يكون الحكم مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض وأنه طعن فيه بالفعل-بما كان لازمه أن يكون بدء احتساب مدة التقادم الثلاثي المشار عليه من تاريخ صدور الحكم النهائي من محكمة الاستئناف بسقوط حق الطاعن في أخذ العقار المبيع بالشفعة، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فأنه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه" (الطعن رقم 2066 لسنة 51ق جلسة 1983/6/9)، وبأنه "مفاد نص المادة1/172 من القانون المدني أن المناط في بدء سريان التقادم طبقا لهذه المادة هو علم المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه، والعلم المعول عليه في هذا الشأن-وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة-هو العلم الحقيقي بوقوع هذا الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوي على تنازل المضرور عن حق التعويض الذي فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضي مدة التقادم، ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط في حالة العلم الظني الذي لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه" (الطعن رقم2066 لسنة 51ق جلسة 1986/3/27، الطعن رقم1943 لسنة 51ق جلسة 1986/3/5)، وبأنه "إصابة مجند بالقوات المسلحة حال تأدية مهامه يبتر إصبع يده تحقق علمه بالإصابة وبشخص المسئول عنها من تاريخ حدوثها، مؤداه سريان تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع منذ ذلك التاريخ، قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم وبإلزام وزير الدفاع بالتعويض محتسبا بدء التقادم من تاريخ صدور قرار القومسيون الطبي.خطأ." (الطعن رقم 742 لسنة 72ق جلسة 2004/1/11)، وبأنه "مؤدى نص المادة 172 من القانون المدني أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية،

فإذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية بأن اختار المضرور الطريق المدني دون الطريق الجنائي للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية فإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائي فيها بإدانة الجاني أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية مدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون في هذه الحالة مانعا قانونيا في معنى المادة 1/382 من القانون المدني الذي يتعذر معه المضرور المطالبة بحقه في التعويض" (الطعن 430 لسنة 44ق جلسة 1977/2/15 س28 ص1815، مجموعة أحكام النقض لسنة26 ص1068 جلسة 1977/5/25)، وبأنه "إذا أورد المشروع نص المادة 172 بين نصوص الفصل الثالث من الباب الأول للعمل غير المشروع متعلقا بتقادم دعوى المسئولية المدنية بثلاث سنوات فإن هذا النص-وعلى ما جرى به قضاء-محكمة النقض-يكون عاما ومنبسطا على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بفروعه دون غيره من مصادر الالتزام التي أفرد لكل منها فصلا خاصا تسرى أحكام المواد الواردة به على الالتزامات الناشئة عنه، ولما كان الثابت أن طلب المطعون للتعويض مبنى على أخلال الطاعنين بالتزامهم العقدية إعمالا للشرط الجزائي المنصوص عليه فيها، وكان مصدر هذا الالتزام هو العقد، فإن الحكم المطعون فيه إذا استبعد تطبيق المادة 1/172 من القانون المدني على دعوى المطعون ضدهما يكون قد التزم صحيح القانون" (الطعن 43 لسنة 49ق جلسة 83/1/11 ص166)، وبأنه "عقد المشرع لمصادر الالتزام فصول خمسة حيث خصص الفصل الثالث منها للمصدر الثالث من مصادر الالتزام جاعلا عنوانه العمل غير المشروع ثم قسم هذا الفصل إلى ثلاث فروع رصد الفرع الأول منها للمسئولية عن الأعمال الشخصية والفرع الثاني للمسئولية عن عمل الغير والفرع الثالث للمسئولية عن الأشياء، مما مفاده أن أحكام العمل غير المشروع تنطبق على أنواع المسئولية الثلاث، وإذ تحدث المشروع عن تقادم دعوى المسئولية المدنية فقد أورد نص المادة 172من القانون المدني عاما منبسطا على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بصفة عامة، واللفظ متى ورد عاما ولم يقم الدليل على تخصيصه وجب حمله على عمومه وإثبات حكمه قطعا لجميع أفراده، ومن ثم تتقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصي ودعوى المسئولية عن الأشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول قانونا عنه، ولا يؤثر في ذلك كون المسئولية الأولى تقوم على خطأ ثابت

وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس إذ أن كليهما مصدره الفعل غير المشروع الذي تترتب عليه المسئولية والتي لا يتأثر تقادم دعواها بطريقة إثبات الخطأ فيها، ولا وجه للتحدي بورود نص المادة 172 في موضعها من مواد المسئولية عن الأعمال الشخصية للقول بقصره على تقادم دعوى تلك المسئولية إذ أن الثابت من الأعمال التحضيرية أن المشرع حين عرض لأحكام العمل غير المشروع عرض لها في قسمين رئيسيين أفرد أولهما للمسئولية عن الأعمال الشخصية والمسئولية عن الأعمال الناشئة ولا مراء في أن القواعد العامة تنطبق على جميع أنواع المسئولية" (الطعن رقم 7 لسنة 30ق جلسة 1964/11/5ق س15 ص1007)، وبأنه "دعوى الطاعن (المشترى) بإلزام المطعون ضده (البائع) بالتعويض لعدم تنفيذ التزامه التعاقدي بتوفير المياه اللازمة لري الأرض المبيعة.خضوعها للأحكام العامة في التقادم.مؤداه.سقوطها بمضي خمس عشرة سنة من وقت إخلال البائع بالتزامه، قضاء الحكم المطعون فيه بسقوطها بالتقادم الحولي المنصوص عليه بالمادة 452 مدني باعتباره دعوى بضمان العيوب الخفية.خطأ في فهم الواقع وفي تطبيق القانون" (الطعن رقم 1816 لسنة 63ق جلسة 2001/3/22،مجموعة أحكام النقض لسنة 26 ص1345 جلسة 1975/10/28)، وبأنه "مؤدى نص المادتين 651،654 من القانون المدني أن ميعاد سقوط دعاوى ضمان المهندس المعماري والمقاول يبدأ من تاريخ التهدم الفعلي أو الجزئي في حالة عدم انكشاف العيب الذي أدى إليه ومن تاريخ انكشاف العيب دون انتظار إلى تفاهمه حتى يؤدى إلى تهدم المبنى، واضطرار صاحبه إلى هدمه، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد علم بعيوب المبنى من تاريخ رفع دعوى إثبات الحالة، ولم يثبت أن عيوب أخرى غير التي كشفها خبير تلك الدعوى أدت إلى اضطراره إلى هدم المبنى، فإن الحكم إذ قضى بعدم قبول الدعوى لمضى أكثر من ثلاث سنوات من انكشاف العيب ورفع الدعوى لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" (مجموعة أحكام النقض لسنة 14 ص853 جلسة 1979/5/31)، وبأنه "المقرر في قضاء محكمة القض-أن سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بالتقادم بانقضاء سنة تبدأ من تاريخ انتهاء العقد عملا بأحكام المادة 698من القانون المدني إنما راعى الشارع فيه استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على حد سواء وهو يسرى على دعاوى التعويض عن الفعل التعسفي والمطالبة بالأجور كما يسرى على دعاوى المطالبة بالمقابل النقدي عن رصيد الأجازات المنصوص عليها في المادتين 47،45 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 137 لسنة

1981 أيا كانت مدد هذه الأجازات المستحقة طبقا لأحكام هاتين المادتين سواء كان المقابل عن مدة الأجازة السنوية التي يجوز للعامل ضمها أو التي لم يحصل عليها قبل ترك الخدمة، ولما كان الطعون ضده لم يرفع الدعوى بالمطالبة بالمقابل النقدي عن رصيد أجازاته السنوية التي لم يحصل عليها قبل انتهاء خدمته إلا بعد مضى أكثر من سنة من تاريخ انتهاء العقد فإن الحق في إقامة الدعوى يكون قد سقط بالتقادم الحولي المنصوص عليه في المادة 698 من القانون المدني" (الطعن رقم 1143 لسنة 69ق جلسة 2000/6/8)، وبأنه "الدين الناشئ عن عقد العمل، إقرار المدين به سواء كان صادرا من العامل أو رب العمل أي منهما للأخر لا يغير من طبيعة الدين أو التقادم السار عليه أو مدته. بقاءه متولدا عن عقد العمل بحالته الأولى التي كان عليها قبل الإقرار" (الطعن رقم 4122 لسنة 69ق جلسة 2001/11/25)، وبأنه "يدل النص في المواد 1/12، 1/42، 2/48 من القانون رقم 203 لسنة 1991 بإصدار قانون قطاع الأعمال العام على أن قانون قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 ولوائح العاملين التي تصدر إعمالا لحكم المادة 42 من القانون المشار إليه هو الأساس في تنظيم علاقات العاملين بشركات قطاع الأعمال العام تطبق أحكامها ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أي قانون أخر، وإن قانون العمل مكمل لأحكامها، فتسرى أحكامه على تلك العلاقات عند خلو القانون واللوائح من نص بشأنها لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أنه وبتاريخ 1995/7/20 صدر قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم 298 لسنة 1995 باعتماد لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة والتي وضعتها بالاشتراك مع النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية، ونصت الفقرة الأخيرة من المادة 74 من هذه اللائحة على أنه (ويتم صرف المقابل النقدي عن الأجازات الاعتيادية التي لم يقم العامل بها لأي سبب من الأسباب على أساس الأجر الشامل طبقا لمفهوم التأمين الاجتماعي وعن كامل رصيد إجازاته الاعتيادية التي استحقت عن مدة خدمته بالشركة، وفي جميع الأحوال لا يعتد برصيد أجازات العامل المنقول إلى الشركة في تاريخ نقله)

فإنه يتعين إعمال أحكام هذا النص على العاملين بالشركة الطاعنة دون أحكام المادة 45 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 137 لسنة 1981 وحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم 47 لسنة 18 "دستورية" بعدم دستورية الفقرة الثالثة منها فيما تضمنته من (ألا تزيد على ثلاثة أشهر مدة الأجازة السنوية التي يجوز للعامل أن يضمها ولو كان الحرمان من هذه الأجازة-فيما جاوز من رصيدها هذا الحد الأقصى-عائدا إلي رب العمل) وبالتالي لا يعد حكم هذه الفقرة في الفترة السابقة علي الحكم بعدم دستوريتها مانعا يتعذر معه علي المطعون ضده المطالبة بحقه في مقابل رصيد الأجازات بوصفه تعويضا عن عدم استعمالها-بوقف سريان التقادم إعمالا لحكم الفقرة الأولي من المادة 383 من القانون المدني. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم الحولي علي أن التقادم يبدأ سريانه من تاريخ نشوء الحق في المطالبة بمقابل رصيد الأجازات فيما زاد عن ثلاث شهور والذي تقرر بنشر حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الإشارة إليه في الجريدة الرسمية بتاريخ 1997/5/27 فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" (الطعن رقم 1053 لسنة 69ق جلسة 2000/5/21)، وبأنه "مفاد نص المادة 104 من القانون التجاري قديم وتقابلها المادة 254 تجاري جديد خضوع دعوى المسئولية المترتبة علي خلف أمين النقل عن تنفيذ الالتزامات المتولدة عن عقد النقل للتقادم المبين بها (180 يوما) أما إذا صدر من الناقل أو تابعيه غش أو خيانة فإن الدعوى تستند في هذه الحالة إلي الفعل الضار ويكون أساها المسئولية التقصيرية وتتقادم وفقا للقواعد الواردة بشأن هذه المسئولية. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهي إلي أن بالات القطن-محل عقد النقل-قد سرقت أو بددت من أحد تابعي الطاعن-الناقل-فإن مسئولية هذا الأخير-علي ما جرى به قضاء محكمة النقض-ليست مسئولية تعاقدية بل مسئولية تقصيرية قوامها الخطأ المدعى عليه به ومن ثم تخضع في تقادمها إلي حكم المادة 172 من القانون المدني التي تقضي بتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه.

وإذا قضي الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم تأسيسا علي أن مدة سقوط الحق في رفع الدعوى هي خمسة عشرة سنة يكون قد خالف القانون" (الطعن رقم 465 لسنة 30ق جلسة 1965/11/30 ق82 ص1160، مجموعة أحكام النقض السنة 14 ص1151 جلسة 1963/12/12، مجموعة أحكام النقض السنة 19 ص1002 جلسة 1966/5/23)، وبأنه "يتعين للقول بأن حق الطاعن قد سقط في مطالبة مدينه الأصلي بقيمة السند لتقادمه لخمس سنوات من تاريخ استحقاقه وفقا للمادة 194 من قانون التجارة (القديم) أن يثبت أن السند موقع عليه من تاجر أو حرر بمناسبة عملية تجارية وأن يدفع المدين بهذا التقادم" (مجموعة أحكام النقض السنة 21 ص756 جلسة 1970/4/30).

الحقوق التي يرد عليها التقادم:

يرد التقادم المسقط علي كافة الحقوق الشخصية وهي التي تنشئ علاقة دائنيه من شأنها ترتيب التزام في ذمة المدين يوجب عليه الوفاء به لدائنه. وقد يتمثل هذا الوفاء في أداء شئ كدفع مبلغ من المال أو القيام بعمل كتسليم المبيع أو الامتناع عن عمل كعدم المنافسة في نشاط معين، فالوفاء بهذه الالتزامات لا يتحقق إلا بالتدخل الشخصي من المدين، فيكون التزاما شخصيا (عزمي البكري ص723).

وقد قضت محكمة النقض بأن "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدعوى بطلب فسخ عقد الإيجار هي بطلب حق من الحقوق الشخصية التي ليست لها مدة تتقادم بها فإن تقادمها يكون بمضي خمس عشرة سنة من وقت نشأة الحق في الدعوى باعتباره التاريخ الذي يتمكن فيه الدائن من المطالبة بدينه" (طعن رقم 597 لسنة 69ق جلسة 2000/2/7)، والحقوق العينية مثلها مثل الحقوق الشخصية يرد عليها التقادم المسقط كحق الانتفاع وحق الارتفاق وسائر الحقوق العينية العقارية، إذ تسقط بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة. ويستثني من دعوى الاستحقاق التي يرفعها المالك لاسترداد ملكه من غاصبه فلا يرد عليها التقادم المسقط (أنور طلبه ص452).

وقد قضت محكمة النقض بأن "المقرر أن التقادم المسقط وهو عدم استعمال صاحب الحق له مدة معينة فإنه يسقط الحقوق الشخصية والعينية علي سواء-كأصل عان بانقضاء 15 سنة طبقا للمادة 374 من القانون المدني ويبدأ سريانه من تاريخ زوال المانع وهو تاريخ نشر الحكم بعدم الدستورية" (طعن رقم 828 لسنة 69ق جلسة 2000/6/8)، وبأنه "دعوى الاستحقاق التي يرفعها المالك لاسترداد ملكه من غاصبه لا تسقط بالتقادم لكون حق الملكية حقا دائما لا يسقط بعدم الاستعمال ومطالبة المالك بقيمة العقار محل الغصب تعتبر مطالبة بإلزام المدين الغاصب بتنفيذ التزامه بالرد بطريق التعويض حالة تعذر التنفيذ عينا ذلك أن التنفيذ العيني هو الأصل ولا يستعاض عنه بالتعويض النقدي إلا إذا استحال التنفيذ العيني. لما كان ذلك فإن دعوى المطالبة بقيمة العقار موضوع الغصب لا تسقط بالتقادم وإن كان الغاصب يستطيع أن يدفعها بتملك العقار بالتقادم المكسب" (طعن رقم 622 لسنة 43ق جلسة 1977/3/28).

التقادم المسقط لا يرد إلا علي الحقوق دون الرخص:

فالتقادم لا يرد إلا علي الحقوق المالية الشخصية أو العينية، أما الرخص فلا يرد عليها التقادم (يراجع في التفرقة بين الحق والرخصة التعليق علي المادتين 4، 5) ومن ثم لا يتقادم حق الفرد في اتخاذ المهنة التي يرغبها مادام قد استوفي شروط ممارستها، ولا حقه في البناء أو الغراس علي ملكه، ولا حقه في إجبار جاره علي وضع حدود لا ملاكهما المتلاصقة، ولا حقه في المرور من أرضه المحبوسة بأرض مجاورة، ولا حقه في طلب فسخه المال الشائع لأن كل هذه الصور رخص تتعلق بالحرية الشخصية أو بحق الملكية وهما لا يقبلان التقادم (محمد كمال عبد العزيز ص1093).

الحقوق التي لا يرد عليها التقادم:

ذكرنا فيما تقدم أن التقادم يرد علي الحقوق الشخصية والعينية علي السواء، ولكن هناك حقوق لا يرد عليها التقادم، ومن ذلك الحقوق التي تتعلق بالنظام العام. كالحقوق المتعلقة بالحالة المدنية فلا يسقط بالتقادم حق الإنسان في النسب ولكن يسقط بالتقادم ما ترتب علي النسب من حقوق مالية كنفقة متجمدة وبنصيب الوارث في التركة.

كما تسقط بالتقادم الحقوق المتعلقة بالاسم، ذلك أن الأسماء لصيغة بالشخصية وليست من الحقوق المالية التي يرد عليها التقادم. ومن ثم فانتحال شخص اسم شخص آخر لا يكسبه حقا فيه مهما طال مدة انتحاله أو استعماله له، كما أن عدم استعمال اللقب لا يفقد صاحبه أو فروعه من بعده حق استعادته واستعماله مهما طالت مدة تركه.

حـــق الرهـــن الحيـــازي :

لا يسقط حق الدائن المرتهن حيازيا بالتقادم مادام المرهون في يده لأن وجود المرهون في حيازته يعتبر قطعا مستمرا للتقادم. كذلك لا يسقط الدين المضمون بالرهن الحيازي بالتقادم مادام المرهون في يد المرتهن لأن بقاء المرهون في حيازة المرتهن تعتبر إقرارا من الراهن بوجود الدين في ذمته.

الإبـــراء :

التنازل الذي يتضمن إبراء الدائن مدينه من التزام ما إنما هو وسيلة من وسائل انقضاء الالتزامات. وإذ كان التقادم المسقط هو وسيلة أخرى من وسائل انقضاء الالتزام دون الوفاء به، فإنه لا يمكن أن يرد علي مثل هذا التنازل، ومن ثم فإنه متى صدر التنازل نهائيا فإنه ينشئ مركزا قانونيا ثابتا ولا يتقادم أبدا ويحق للمتنازل إليه أن يطلب في أي وقت أعمال الآثار القانونية لهذا التنازل ومن بينها أبطال ما اتخذه المتنازل من إجراءات بالمخالفة لتنازله (طعن 438 لسنة 29ق جلسة 1964/5/28).

الدفـــــوع :

لا يرد التقادم علي الدفوع طالما كانت الدعوى قائمة. إنما يشترط لذلك أن يكون من يتمسك بالدفع في مركز المدعى عليه وأن يكون القصد من هذا الدفع التخلص من دعوى المدعى، وينبني علي ذلك أنه لا يمكن التمسك بهذه القاعدة في الحالات الآتية:

(أ) في الطلبات العارضة أو دعاوى المدعى عليه التي ليست متصلة اتصالا وثيقا بموضوع الدعوى الأصلية، لأن هذه الطلبات تجعل المدعى عليه في مركز المدعى مما يتعين عليه أن يرفع الدعوى بها في المواعيد القانونية قبل أن يتناول التقادم.

(ب) إذا كان الدفع ردا علي دفع سبقه. فدفع الدفع إنما هو دعوى لا دفع.

مثال ذلك: اقترض شخص من قاصر مبلغا من المال ثم حصل المدين علي مخالصة من دائنه القاصر. وبعد بلوغه سن الرشد بعشر سنوات أراد أن يطعن بالبطلان في هذه المخالصة، ولكنه بدلا من أن يرفع دعوى البطلان، رفع دعوى علي مدينه السابق يطالبه فيها بالوفاء بقيمة الدين، فتمسك المدعى عليه بالمخالصة، فرد المدعى علي دفاع المدعى عليه طالبا بطلان المخالصة لصدور منه في فترة كان هو فيها قاصرا، ففي هذه الحالة يعتبر هذا الدفع المبدي من المدعى ردا علي دفاع المدعى عليه، بمثابة دعوى ببطلان المخالصة التي يتمسك بها المدعى عليه ضده، وهذه الدعوى لا تسمع من المدعى لسقوط حقه فيها بالتقادم (محمد عبد اللطيف ص538).

الأحكـــام :

القاعدة أن الأحكام تسقط بالتقادم بمضي خمس عشرة سنة، فالحق الذي يقرره الحكم يسقط إذا لم يبادر المحكوم له بتنفيذه خلال هذه المدة، إلا أنه لا يجوز الأخذ بهذه القاعدة علي إطلاقها. فإذا كان الحكم مقررا لحق الملكية فهو يعتبر منتجا لكافة آثاره بصرف النظر عن أي تنفيذ له، إذ يظل حق الملكية قائما ما لم يقم الدليل علي أن الغير قد اكتسبها بوضع اليد، لأن حق الملكية سواء كان مبينا علي حكم أو عقد لا يتقادم لمجرد الإهمال أو عدم الاستعمال (محمد كامل مرسي ص449- محمد عبد اللطيف ص532).

وقد قضت محكمة النقض بأن "حق الملكية حق دائم لا يسقط بمجرد عدم الاستعمال مهما طال الزمن، ومن ثم فإن الحكم المقرر لهذا الحق لا يسقط بالتقادم وينتج أثره ولو لم ينفذ، ولا يجوز اطراحه إلا إذا توافرت لدى المحكوم ضده بعد تاريخ الحكم شروط وضع اليد علي العقار المدة الطويلة المكسبة للملكية" (طعن رقم 944 لسنة 47ق جلسة 1980/1/29).

الحقوق العينية الأخرى :

لا تسقط الحقوق العينية التبعية بالتقادم استقلالا عن الحق الأصلي، فحق الامتياز أو الرهن الرسمي الذي يضمن الوفاء بالدين يبقي بالنسبة للدائن والمدين ما بقي الدين قائما، وكذلك بالنسبة للدائنين الآخرين فليسوا لهم أن يتمسكوا بسقوط الامتياز أو الرهن الرسمي مستقلا عن تقادم الدين (محمد عبد اللطيف ص538).

وقد قضت محكمة النقض بأن "إنه لما كانت المادة 208 من القانون المدني لا تنطبق، كما هو صريح نصها، إلا علي الديون أو التعهدات فإن حكمها لا يسري علي الرهن الرسمي الذي هو حق عيني، بل الذي يسري عليه هو حكم المادة 88 التي أورد فيها القانون بيان أحوال زوال الحقوق العينية. ولما كان الرهن بحسب طبيعته لا يمكن اكتسابه بوضع اليد لأنه حق تبعي لا يتصور له وجود إلا ضمانا لدين والديون لا تكتسب بوضع اليد، فالاستثناء المنصوص عليه في المادة 102 من القانون المدني المختلط ليس إلا تقريرا لما هو مقرر فإغفاله في المادة 76 من القانون المدني الأهلي لا يمكن أن يفيد أن هذا القانون جاء علي خلاف القانون المختلط مجيزا اكتساب الرهن بوضع اليد. ولما كان عدم الاستعمال ليس من أسباب زوال الحقوق العينية الواردة علي سبيل الحصر في المادة 88 فإن حق الرهن المحفوظ وفقا للقانون لا يمكن أن يسقط بمضي المدة استقلالا عن الدين المضمون به" (طعن رقم 117 لسنة 13ق جلسة 1944/5/25).

الحجـــــز :

الحجز الصحيح يبقي منتجا كل آثاره ما لم يرفع بحكم القضاء أو برضا أصحاب الشأن أو يسقط بسبب عارض بحكم القواعد العامة، وإذ خلا الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون الحجز الإداري الخاص بحجز ما للمدين لدى الغير من نص يسمح باعتبار الحجز تحت يد الغير يسقط بالتقادم أسوة بما قررته المادة 20 من ذات القانون في شأن حجز المنقول لدى الدين كما خلا قانون المرافعات السابق-المنطبق علي واقعة الدعوى-من نص مماثل فيما عدا المادة 574 الخاصة بالحجز تحت يد أحدى المصالح الحكومية وهي المقابلة للمادة 350 من قانون المرافعات الحالي، فإنه يترتب علي توقيع الحجزين التنفيذين المؤرخين 1960/11/16 و1962/2/24 تحت يد الشركة الطاعنة قطع التقادم سواء لمصلحة الشركة الطاعنة ضد المحجوز عليه بالنسبة لمبالغ التأمين المستحقة للمحجوز عليه أو لمصلحة هذا الأخير قبل مصلحة الضرائب الحاجزة في شأن مبلغ الضريبة مادامت إجراءاتها متعاقبة علي النحو الذي قرره القانون، وإذ كانت الطاعنة تقرر أن مبالغ التأمين مستحقة في 15 مارس سنة 1960 كما لا تجادل في أن المطالبة بالضريبة لم تكن قد سقطت بالتقادم عند توقيع الحجزين سالفي الذكر، تبعا لما هو ثابت من توجيه التنبيه بالدفع إلي المدين في 12 من أكتوبر سنة 1960، وإذ أعقبت المصلحة هذين الحجزين بحجز تنفيذي آخر ضد الطاعنة في أول أبريل سنة 1967 بما يترتب عليه استمرار قطع التقادم فإنه لا محل للتذرع بسقوط الحق في المطالبة بالمبلغين، وذلك دون ما حاجة للتعرض لمدة اعتبار التقرير بما في الذمة إقرارا قاطعا للتقادم أو لمدة التقادم الجديدة بعد الانقطاع (طعن 383 س 39ق نقض 1975/4/30).

الدعاوى التي لا يرد عليها التقادم :

(1) دعوى الصورية : دعوى الصورية لا تسقط بالتقادم سواء رفعت من أحد المتعاقدين أومن الغير، لأن المطلوب فيها هو تقرير أن العقد الظاهر لا وجود له وهي حقيقة قائمة ومستمرة ليس من شأن التقادم أن يؤثر فيها.

وقد قضت محكمة النقض بأن "متى طعن الوارث علي العقد بأنه يستر وصية كان له إثبات طعنه بكافة طرق الإثبات، لأن الوارث لا يستمد حقه في الطعن في هذه الحالة من المورث وإنما من القانون مباشرة علي أساس أن التصرف قد صدر أضرارا بحقه في الإرث فيكون تحايلا علي القانون، وهذه الدعوى لا تسقط بالتقادم لأن ما يطلبه رافعها إنما هو تحديد طبيعة التصرف الذي قصده المتعاقدان وترتب الآثار القانونية التي يجب أن تترتب علي القيمة الحقيقية لها واعتبار العقد الظاهر لا وجود له، وهذه حالة واقعية قائمة ومستمرة لا تزول بالتقادم فلا يمكن لذلك أن ينقلب العقد الصوري صحيحا مهما طال الزمن" (الطعن 98 لسنة 35ق السنة 20 ص450 جلسة 1969/3/20، مجموعة أحكام النقض السنة 24 ص577 جلسة 1973/4/10).

(2) دعوى الاستحقاق : دعاوى الاستحقاق لا يسري عليها التقادم، كحق الملكية التي ترفع هذه الدعوى للمطالبة به. فإذا مكث المالك لعقار أكثر من 15 سنة من غير أن يستعمل حقه فإنه يكون له مع ذلك أن يرفع دعوى الاستحقاق علي من يكون في هذه الأثناء قد حاز العقار، مادام لم يكتسبه بالتقادم المكسب ودعاوى القسمة تبقي مادام الشيوع باقيا ولا يتصور انقضاؤها قبل انتهاء حالة الشيوع (محمد كامل مرسي ص416).

وقد قضت محكمة النقض بأن "دعوى الاستحقاق التي يرفعها المالك لاسترداد ملكه من غاصبيه لا تسقط بالتقادم لكن حق الملكية حقا دائما لا يسقط بعدم الاستعمال، ومطالبة المالك بقيمة العقار محل الغصب تعتبر مطالبة بإلزام المدين الغاصب بتنفيذ التزامه بالرد بطريق التعويض في حالة تعذر التنفيذ عينا، ذلك أن التنفيذ العيني هو الأصل ولا يستعاض عنه بالتعويض النقدي إلا إذا استحال التنفيذ العيني، لما كان ذلك فإن دعوى المطالبة بقيمة العقار موضوع الغصب لا تسقط بالتقادم وإن كان الغاصب يستطيع أن يدفعها بتملك العقار بالتقادم المكسب" (جلسة 1977/3/28 السنة 28 ص819).

(3) الدعاوى الناشئة عن الاعتداء علي الحرية : تنص المادة 57 من دستور سنة 1971 علي أنه "كل اعتداء علي الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكلفها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء" ومفاد ذلك أن الاعتداء الذي منع الدستور وقوعه علي الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقييدها في غير الحالات التي يقرها القانون، كالقبض علي الشخص أو حبسه أو منعه من التنقل في غير الحالات التي يقرها القانون وهو ما يعتبر جريمة بمقتضي المادة 280 من قانون العقوبات التي تنص علي أن "كل من قبض علي أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض علي ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا" لما كان ذلك وكانت ما نصت عليه المادة 57 من الدستور من أن الاعتداء علي الحرية الشخصية يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم إنما هو صالح بذاته للإعمال من يوم العمل بالدستور، دون حاجة إلي سن تشريع آخر في هذا الخصوص. إذ أن تلك الجريمة نصت عليها المادة 280 من قانون العقوبات (علي أحمد حسن ص272).

وقد قضت محكمة النقض بأن "وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن النص في المادة 41 من الدستور المعمول به في 1971/9/11 علي أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهو مصونة لا تمس وفيها عدا حالة التلبس لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هنا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة..." وفي المادة 57 علي أن "كل اعتداء علي الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكلفها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء" مفاده أن الاعتداء الذي منع الدستور وقوعه علي الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقييدها في غير الحالات التي يقررها القانون كالقبض علي الشخص

أو حبسه أو منعه من التنقل في غير الحالات التي يقررها القانون، وهو ما يعتبر جريمة بمقتضي المادة 280 من قانون العقوبات التي نصت علي أن "كل من قبض علي أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الحالات التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض علي ذوى الشبهات يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا" لما كان ذلك وكان ما نصت عليه المادة 57 من الدستور من أن الاعتداء علي الحرية الشخصية يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم إنما هو صالح بذاته للإعمال من يوم العمل بالدستور دون حاجة لسن تشريع آخر أدنى في هذا الخصوص إذ أن تلك الجريمة نصت عليها المادة 280 من قانون العقوبات ولما كانت محكمة الموضوع لم تعرض للفصل في دستورية القانون رقم 37 سنة 1972 إذ أن الجريمة المنصوص عليها في المادة 280 من قانون العقوبات ليست من بين الجرائم التي نص عليها ذلك القانون، أما ما نصت عليه المادة من 191 من الدستور من أن "كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقي صحيحا ونافذا ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور" فإن حكمه لا ينصرف بداهة إلا إلي التشريع الذي لم يعتبر ملغيا أو معدلا بقوة نفاذ الدستور ذاته بغير حاجة إلي تدخل من المشرع-وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن استخلص أن التقادم بالنسبة لدعوى المطعون عليه قد وقف سريانه حتى تاريخ ثورة التصحيح في 1971/5/15 وإذ لم تكن مدة التقادم قد اكتملت من تاريخ نفاذ الدستور في 1971/9/11 فلا تسقط تلك الدعوى بالتقادم إعمالا لنص المادة 57 منه-فإن النعي برمته يكون في غير محله" (طعن رقم 1216 لسنة 49ق جلسة 1983/1/27).

(4) الدعاوى المتعلقة بالصفة : ذكرنا فيما تقدم، أن التقادم يرد علي كافة الحقوق، سواء كانت عينية أو شخصية متى تعلقت هذه الحقوق بالمال كحق الملكية وحق الدائنية، فإن لم يتصل الحق بالمال، فلا يرد عليه التقادم، مثال ذلك صفة الخصم التي يرمي من وراء دعواه بتقريرها له، طالما لم يستند إليها في تقرير حق مالي مترتب عليها، فالوارث إذا رفع دعواه بطلب إثبات صفته كوارث، فلا يرد التقادم علي تلك الدعوى لانحصارها في تقرير تلك الصفة، أما إذا أضاف طلبا ماليا، فإن التقادم يرد حينئذ علي الدعوى فتسقط (أنور طلبه ص453).

وقد قضت محكمة النقض بأن "المقرر شرعا أنه لا تأثير لمضي المدة علي من يدعي صفة الوارث مجردة عن المال. فالدفع بالسقوط لمضي المدة تدفع به دعوى المال ويكون سماعه عند سماع تلك الدعوى وإثباتها لا عند إثبات الصفة" (طعن 147، 186 س63ق "أحوال" نقض 1997/6/24).

عدم اقتصار قواعد التقادم المسقط علي روابط الأفراد وامتدادها إلي روابط القانون العام :

فقواعد التقادم المسقط لا يقتصر علي روابط الأفراد بل يمتد إلي روابط القانون العام كما هو في المرتبات والمهايات والأجور والمعاشات المستحقة للموظفين والضرائب والرسوم ومن ثم فالأصل أن ديون الدولة قبل الغير وديون الغير قبل الدولة تخضع لقواعد التقادم الواردة في القانون المدني ما لم يوجد تشريع خاص يقضي بغير ذلك.

وقد قضت محكمة النقض بأن "مفاد نصوص المواد 374-375-377 من القانون المدني التي بينت مدد التقادم ومبدأ سريانه وأسباب الوقف والانقطاع أن القانون المدني في خصوص التقادم-ولم يجتزئ فيما بينه من حالات التقادم خاصة بالأفراد بل تناول حالات أخرى تعتبر من روابط القانون العام كما هو في المرتبات والمهايات والأجور والمعاشات المستحقة للموظفين والضرائب والرسوم، ومن ثم فإن الأصل أن ديون الدولة قبل الغير وديون الغير قبل الدولة تخضع لقواعد التقادم الواردة في القانون المدني ما لم يوجد تشريع خاص يقضي بغير ذلك. ولما كانت المادة 387 من القانون المدني بما تنص عليه من أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب التمسك به من كل ذي مصلحة قد أتت بحكم عام ودلت علي أن التقادم لا يعتبر متعلقا بالنظام العام وكان لم يصدر تشريع علي خلاف هذا الأصل فإن الطاعنة (وزارة المالية) إذ لم تتمسك بالتقادم أمام محكمة الموضوع فلا يصح لها-سواء كان تكييف المبلغ المطالب به بأنه تعويض أو مرتب-أن يتمسك بالتقادم لأول مرة أمام محكمة النقض" (مجموعة أحكام النقض لسنة 13 ص1078 جلسة 1962/11/29).

التكييف الصحيح للالتزام هو الذي يحدد مدة التقادم، فقد قضت محكمة النقض بأنه "إذا كانت حقيقة العقد أنه وديعة موضوعها مبلغ من المال فإنه لا يكون عقد وديعة تامة بل هو عقد وديعة ناقصة وأقرب إلي عارية الاستهلاك منه إلي الوديعة. وكل ما يكون للمودع فيه هو المطالبة بقيمة ماله. وهذا حق شخصي يسقط كسائر الحقوق الشخصية بمضي 15 سنة من تاريخ الالتزام بالرد" (مجموعة القواعد لمحكمة النقض في ال25 عام بند 191 ص290 جلسة 1940/1/11)، وبأنه "إذا كان الثابت في الدعوى أن المطعون ضده الأول طلب إلزام الهيئة المطعون ضدها الثانية بربط معاش شهري، وكان منشأ الحق في المعاش ليس عقد العمل بل قانون التأمينات الاجتماعية الذي رتب هذا الحق ونظم أحكامه وكان التقادم المنصوص عليه في المادة 1/698 من القانون المدني إنما يواجه الدعاوى الناشئة عن عقد العمل، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهي إلي رفض دفع الطاعن بالسقوط المؤسس علي نص المادة 698 من القانون المدني يكون صحيحا في القانون" (الطعن رقم 758 لسنة 41ق جلسة 1978/3/18)، وبأنه "يشترط لتطبيق حكم المادة 97 من القانون 14 لسنة 1939 التي تقضي بسقوط حق الممول في المطالبة برد الضرائب المتحصلة منه بغير حق بمضي سنتين فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المواد 45، 47، 75 من هذا القانون أن يكون المبلغ الذي حصلته مصلحة الضرائب دفع من الممول باعتباره ضريبة وأن يكون تحصيله قد تم بغير حق، وإذن فمتى كانت مصلحة الضرائب إذ حصلت من الممول الضريبة المقررة علي أرباحه الاستثنائية في سنتي 1940، 1941 إعمالا لنص القانون 60 لسنة 1941 الساري وقت ذلك إنما حصلتها بحق استنادا إلي نص القانون المذكور، وكان من شأن تطبيق القانون 78 سنة 1942 أن يكون له حق استرداد ما دفع فلا يصح أن يواجه بحكم المادة 97 من القانون 14 لسنة 1939 بل يصبح حقه دينا عاديا ولا يسقط الحق في اقتضائه إلا بمضي مدة السقوط المقررة في القانون المدني" (مجموعة القواعد لمحكمة النقض في ال25 عام بند 206 ص292 جلسة 1955/5/3).

كما قضت محكمة النقض بأن "مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون لا تنسب إلي العمل غير المشروع وإنما تنسب إلي المصدر الخاص من مصادر الالتزام وهو القانون باعتبار هذه القرارات تصرفات قانونية وليست أعمالا مادية ومن ثم فإن مساءلة الإدارة عنها بطريق التعويض لا تسقط إلا بالتقادم العادي" (مجموعة أحكام النقض لسنة 14 ص520 جلسة 1963/4/11).

لا تسري قواعد التقادم المسقط علي المنع من سماع الدعوى طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية :

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الأموال المملوكة لا تكتسب ملكيتها بوضع اليد عليها مهما امتد في الزمان، ولكن الفقهاء رأوا أن وضع اليد مدة طويلة يدل بحسب الظاهر ووفقا لما سار عليه العرف وجرت عليه العادة، علي أن واضع اليد هو المالك مادامت يده هادئة لم ينازعه أحد فيها، فتكون الدعوى عليه في هذه الحال مما يكذبه الظاهر، ويفيد أن مدعيها مبطل فيها، وكل دعوى هذا شأنها لا تسمع سدا لباب التزوير وقطعا للدعاوى الباطلة، ولذلك أجازوا لولي الأمر بما له من سلطة تخصيص القاضي بالزمان والمكان ونوع الحواث التي ينظرها، أن يمنع من سماع الدعوى بعد مدة معينة يحددها، علي أن يكون المنع من سماع الدعوى إذا توافرت شروط معينة هي أن يستمر وضع اليد علي الشئ مدة طويلة، واختلفوا في تحديد مداها، تبتدئ من وقت ظهور واضع اليد بمظهر المالك للعين أن كان المدعى عينا من الأعيان، أو من وقت ثبوت حق المطالبة بالدين أن كان دينا أو حقا من الحقوق، علي ألا يكون هناك عذر يحول بين المدعى والمطالبة بحقه، فإن وجد عذر يمنعه من ذلك كأن يكون غائبا غيبة متصلة طويلة غير عادية أو يكون واضع اليد ذا شوكة يخاف من مطالبته، أو يكون المطالب مفلسا لا فائدة من تنفيذ الحكم عليه عند صدوره، إذا وجد شئ من ذلك لم تبتدئ المدة إلا من وقت زوال العذر، وإذا ابتدأت المدة يجب استمرار عدم العذر حتى تنتهي فإذا انتهت كان مضيها مانعا من سماع الدعوى، فإذا عاد العذر خلال المدة تنقطع المدة بذلك ويعتبر ما مضي نهائيا لاغيا وتبتدئ مدة جديدة، ولو تعاقب اثنان علي وضع اليد أو أكثر، ابتدأت المدة من وقت وضع يد الأول إذا كان كل منهم قد تلقي الملك عمن قبله، كما يشترط إنكار المدعى عليه للحق طيلة المدة فلو أثبت المدعى أنه أُر في أثنائها سمعت الدعوى، وألا يطرأ خلال المدة ما يقطعها من إقرار أو طروء عذر، أو قيام المدعى بالمطالبة بالحق أمام القضاء وأن لم يفصل في طلبه، وهذا الذي أوردته كتب الفقه الحنفي يتفق وما نص عليه القانون المدني للتملك بوضع اليد، فهي تستلزم وضع اليد بنية التملك، وضع يد ظاهر، لا غموض فيه، هادئ، مبرأ من الإكراه، مستمر طيلة المدة المحددة، ولا يعتد بمضي المدة إذا وجد مانع من المطالبة بالحق سواء كان قانونيا أو ماديا،

وتنقطع المدة بالمطالبة القضائية والإكراه، وفي ضوء هذه القواعد جميعا يتعين فهم ما نصت عليه المادة 375 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من أن "القضاه ممنوعين من سماع الدعوى التي مضي عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعي له في عدم إقامتها إلا في الإرث والوقف، فإنه لا يمكن من سماعها إلا بعد ثلاث وثلاثين سنة من التمكن وعدم العذر الشرعي وهذا كله من الإنكار للحق في هذه المدة" فلا يكفي مجرد مدود المدة المحددة لكي لا تسمع الدعوى، وإنما يجب الأخذ بالشروط والقواعد التي وضعها المذهب الحنفي لعدم سماع الدعوى والسابق بيانها، باعتبار القانون الواجب التطبيق فيما لم يرد بشأنه نص في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو في قانون آخر عملا بالمادتين 1/6 من القانون 462 لسنة 1955 بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية، 280 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية" (طعن 11 س 46ق نقض 1980/4/9).

وقد قضت محكمة النقض بأن "إذ كانت وزارة الأوقاف-الطاعنة-لم تدع أنها تضع اليد علي أعيان الوقف بما في ذلك النصيب الذي يطالب به المطعون عليهم بصفتها مالكة وأنها تتصرف فيه تصرف المالك، وإنما ظاهر الحال أنها وضعت اليد علي الوقف شاملا الحصة التي يستحقها المطعون عليهم بصفتها ناظرة أو حارسة طبقا للمادة الخامسة من القانون 180 لسنة 1952 بإنهاء الوقف علي غير الخيرات، وهي بهذه الصفة أو تلك أمينة علي ما تحت يدها، فلا يجوز لها دفع دعوى المطعون عليهم ضدها بعدم السماع، بزعم أنها تملكت نصيبهم بمضي المدة، لأن يدها علي الأموال يشوبها الغموض، فلا يعرف إن كانت امتداد لحيازتها كناظرة أو حارسة، أو بينة الملك والأصل بقاء ما كان علي ما كان فما دامت حيازتها بدأت علي سبيل النظر أو الحراسة فلا يفترض أنها صارت بنية الملك حتى تجيز الدفع بعدم سماع الدعوى، إلا إذا كان تغيير سبب وضع اليد بفعل إيجابي له مظهر خارجي، يجابه حق المطعون عليهم بالإنكار الساطع والمعارضة العلنية، ولا يكفي في هذا مجرد الامتناع عن دفع الاستحقاق في الريع، أما عن النص في المادة 375 من اللائحة-علي عدم سماع الدعوى في الإرث والوقف بعد ثلاث وثلاثين سنة فمجال تطبيقه أن يكون لأجنبي أو الوارث أو ناط الوقف الذي يتمسك بعدم السماع قد وضع يده علي عين معينة بذاتها بالشروط السابق بيانها طيلة المدة المطلوبة.

وعلي هذا فلا تمسك وزارة الأوقاف الطاعنة الدفع بعدم سماع دعوى استحقاق مورث المطعون عليهم في الوقف المؤدي إلي تملكهم للحصة المستحقة طبقا للقانون 180 لسنة 1952 بإلغاء نظام الوقف علي غير الخيرات" (طعن 11 س 46ق نقض 1980/4/9)، وبأنه "مؤدي نص المادة 375 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931، أنه يشترط للمنع من سماع الدعوى بمضي المدة أن يكون الحق المدعى موضع إنكار من الخصم طيلة المدة المشار إليها مع توافر الحق المدعى موضع إنكار الخصم طيلة المدة المشار إليها مع توافر المحكمة في رفع الدعوى وعدم العذر الشرعي في إقامتها لأنه ما لم يكن الحق متنازعا عليه فإنه لا يحتاج إلي الدعوى وهي لا تكون مقبولة شرعا ما لم يكن الحق فيها موضع نزاع، وتحصيل الوقت الذي بدأ فيه النزاع حول الحق المدعى باعتباره الواقعة التي تسري منها المدة اللازمة لعدم سماع الدعوى هو مما تستقل به محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان تحصيلها سائغا" (طعن 37 س 45ق نقض 1978/3/29)، وبأنه "مفاد نص المادة 375 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن الدعاوى التي يمنع من سماعها بمضي ثلاث وثلاثين سنة هي-وعلي ما جرى به قضاء محكمة النقض-الدعاوى المتعلقة بعين الوقف ولا تدخل في نطاقها الدعاوى التي يرفعها المستحقون علي الوقف بثبوت استحقاقهم فيه إذ هي من قبيل دعوى الملك المطلق التي يمنع من سماعها مضي خمس عشرة سنة وإذ كانت دعوى المطعون عليهم لا تتعلق بأعيان الوقف وإنما تقوم علي أساس ثبوت استحقاقهم حصصا في الشق الأهلي من الوقف أخذا بشرط الواقف، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي برفض الدفع-بعدم سماع الدعوى-علي سند من أن المدة المانعة من سماع الدعوى هي ثلاث وثلاثون سنة من تاريخ وفاة أصول المدعى عليهم متحجبا بذلك عن التحقق من مضي مدة الخمس عشرة سنة الواجبة التطبيق يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" (طعن 22 س 44ق نقض 1976/4/14)، وبأنه "وإن كانت الشريعة الإسلامية لا تعترف بالتقادم المكسب أو المسقط وتقضي ببقاء الحق لصاحبه مهما طال به الزمن إلا أنه إعمالا لقاعدة تخصيص القضاء بالزمان والمكان شرع منع سماع الدعوى بالحق الذي مضت عليه المدة،

وعدم السماع ليس مبينا علي بطلان الحق وإنما هو مجرد نهي القضاة عن سماعها قصد به قطع التزوير والحيل. ولما كان المنع من السماع في هذه الصورة لا أثر له علي أصل الحق ولا يتصل بموضوعه وإنما يقتصر حكمه علي مجرد سماع الدعوى أو عدم سماعها فإنه لا يكون في هذا المجال محل لإعمال قواعد التقادم الواردة بالقانون المدني-ومتى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل تلك القواعد فإنه يكون مخالفا للقانون" (طعن 33 س 28ق نقض 1961/3/30).

التقـــادم الصـــــرفي :

تطبيقا لنص المادة 194 تجاري يتقادم الالتزام الصرفي بمضي خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي ليوم حلول ميعاد الدفع أو من يوم عمل البروتستو أو من يوم آخر مرافقة في المحكمة أو من يوم إنشاء السند إذا كان مستحق الدفع عند الطلب، وإذا انقطع هذا التقادم كانت مدة التقادم الجديدة مماثلة إلا إذا أقر المدين بالدين بموجب سند منفرد في تاريخ لاحق لتاريخ الاستحقاق فيعتبر ذلك تجديدا للالتزام الصرفي ويتقادم بخمس عشرة سنة. والمقصود بالالتزام المصرفي الالتزام الثابت في الأوراق التجارية المحررة لأعمال تجارية دون الأوراق غير التجارية ولو كانت محررة لعمل تجاري وأخص خصائص الورقة التجارية أن تكون مستقلة بنفسها وقابلة للتداول وأن يبين من مجرد الإطلاع عليها أن قيمتها مقدرة علي وجه نهائي لا يدع محلا لمنازعة. وتشمل الأوراق التجارية الكمبيالة والسند الأدنى والشيك فإذا كانت تجارية خضع الالتزام الصرفي المثبت فيها للتقادم الخمس. وبالنظر إلي أن الكمبيالة تعتبر عملا تجاريا دائما فإن الالتزام الوارد بها يسقط بالتقادم الخمس سواء كان محررها تاجرا أم غير تاجر، أما السند الأدنى فلا يعتبر عملا تجاريا إلا إذا حرر بسبب عمل تجاري سواء كان محرره تاجرا أو غير تاجر غير أنه إذا كان محررا من تاجر قام ذلك قرينة قانونية أنه محرر بسبب عمل تجاري حتى يقوم الدليل علي مدينة العملية التي حرر بسببها، فإذا كانت العملية مزدوجة الطبيعة بالنظر إلي طرفي السند فالعبرة تكون بالنظر إلي محرر السند أي المدين فيه، أما الشيك فلا يعتبر الالتزام الثابت فيه التزاما صرفيا يخضع للتقادم الخمس إلا إذا كان الدين الذي حرر وفاء به من طبيعة تجارية فإن لم يكن الدين من هذه الطبيعة لم يخضع للتقادم الخمس سواء كان محرره تاجرا أو غير تاجر، غير أنه إذا كان محرره تاجرا قام ذلك قرينة علي تجارية الدين ما لم يثبت عكس ذلك. وإذا كان الدين ذا طبيعة مزدوجة فالعبرة في صفته بالنظر إلي الساحب

(يراجع في تفصيل ذلك كله وفي أحكام باقي الأوراق والدعاوى التي تخضع لهذا التقادم وأحكامه الدكتور محسن شفيق في كتابه المطول في الأوراق التجارية طبعة 1954 بند 955 حتى 1059- السنهوري بند 598 وهامشه)، والتقادم الخمسي لا يسري إلا علي الالتزام الصرفي الذي خصته المادة 194 تجاري والديون المنصوص عليها في المادة 65، 104 تجاري وفيما عدا ذلك تسقط باقي الديون التجارية كالشأن في الديون المدينة بخمس عشرة سنة ويدخل في ذلك رصيد الحساب التجاري.

وقد قضت محكمة النقض بأن "مفاد نص المادة 194 من قانون التجارة أن التقادم الصرفي المنصوص عليه فيه يقوم علي قرينة الوفاء، إذ افترض الشارع أن حامل الورقة التجارية لا يسكت عن المطالبة بحقه طوال خمس سنوات إلا إذا كان قد استوفاه نقدا، ومن ثم كان طرح هذه الحجية علي قرينة الوفاء مشروطا بانتفاء ما يناقضها" (طعن 940 س 61ق نقض 1998/11/19)، وبأنه "لما كان الطاعن قد استهل دعواه بالتمسك بالتقادم الصرفي المنصوص عليه في المادة 194 من قانون التجارة الذي يقوم علي قرينة الوفاء، وكان القياس بالنسبة له-وهو ليس المدين الأصلي وإنما كفيل ولم يدع سداد الدين بنفسه-هو الاعتقاد بالوفاء وليس الجزم ببراءة الذمة ذلك أن الشارع لا يتطلب منه إلا أن يحلف يمينا علي أنه معتقد حقيقة. أنه لم يبق شئ مستحق في الذمة، فإن استطراد الطاعن بعد التمسك بهذا التقادم إلي الدفع بعدم مسئوليته، سواء لعدم تجديد البنك المطعون ضده الحسابات المدينة سنويا مما يؤدي إلي سقوط التزام المدين الأصلي والتزامه بالتالي، أو إذا كان التجديد قد تم لأنه لا يسأل في هذه الحالة لعدم التوقيع منه علي التجديد كضامن، فإن استطرد إليه الطاعن من ذلك لا يعدو أن يكون دفاعا احتياطيا يتوقي به حالة عدم قبول المحكمة لدفعه بالتقادم الصرفي لإقرار المدين الأصلي-المختصم في الدعوى-بعدم سداد الدين أو غير ذلك، ولا ينطوي دفعه المسئولية علي النحو المتقدم علي إقرار ضمني بعدم وفاء الدين يناقض قرينة الوفاء، لما سبق من أن القياس بالنسبة له هو مجرد الاعتقاد بالوفاء وليس الجزم ببراءة الذمة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن مجرد استطراد الطاعن إلي الدفع بعدم مسئوليته بعد أن بدء دعواه بالدفع بالتقادم الصرفي ينطوي علي إقرار ضمني بعدم وفاء الدين يناقض قرينة الوفاء بالنسبة له-فإنه يكون معيبا بالفساد في الاستدلال" (طعن 940 س 61ق نقض 1998/11/19)،

وبأنه "تنص المادة 194 من قانون التجارة علي أن "كل دعوى متعلقة بالكمبيالات، وبالسندات التي تحت إذن وتعتبر عملا تجاريا أو بالسندات التي لحاملها أو بالأوراق المتضمنة أمرا بالدفع أو بالحوالات الواجب الدفع بمجرد الإطلاع عليها وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية يسقط الحق في إقامتها بمضي خمس سنين اعتبارا من اليوم التالي ليوم حلول ميعاد الدفع أو من يوم عمل البروتستو أو من يوم آخر مرافعة بالمحكمة إذ لم يكن صدر حكم أو لم يحصل اعتراف بالدين بسند منفذ.." يدل علي أنه إذا انقضت مدة خمس سنوات من أي من المواعيد المبينة بتلك المادة يسقط حق الدائن في إقامة دعوى المطالبة بقيمة الدين الوارد بسند المديونية وقد حدد المشرع حالات انقطاع التقادم وذلك إضافة للأسباب المبينة بالمادتين 383، 384 من القانون المدني فإن التقادم الصرفي ينقطع بصدور حكم بالدين أو الاعتراف به بسند مستقل وما يترتب علي ذلك من نشوء مصدر جديد للدين ومدة جديدة للتقادم بحسب مصدر الانقطاع" (طعن 3026 س 61ق نقض 1993/1/4)، وبأنه "الدفع بالتقادم الصرفي، دفع موضوعي يدفع به المدين في الورقة التجارية مطالبة الدائن بحق تنشئة هذه الورقة فلا يقبل من الطاعن وهو المستفيد-وليس المدين-أن يتمسك بهذا الدفع" (طعن 1675 س 56ق نقض 1990/10/30)، وبأنه "النص في المادة 190 من قانون التجارة يدل علي أنه يجب أن يحتوي السند الاذني علي البيانات الإلزامية التي تطلبها القانون ومن بينها أن يتضمن ميعادا للاستحقاق معينا أو قابلا للتعيين وأن السند عاديا لا تسري عليه أحكام قانون الصرف وإنما قواعد القانون العام، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أن السند البالغ قيمته 1000 قد نشأ خاليا من تاريخ الاستحقاق وهو من البيانات الأساسية التي يستطيع الحامل بموجبها تعيين وقت حلول حقه، فهو بهذه المثابة يصبح سندا معيبا ولا يصحح ما اعتراه من عيب أن يذكر الدائن أنه مستحق السداد وقت الطلب أو في تاريخ معين لأنه قد نشأ باطلا كسند صرفي، ولا يتأتي إصلاح العيب في بيان منفصل. وأن ما أشارت إليه المادة 194 من قانون التجارة بعبارة "وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية" لا تغني-وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة-الأوراق التي أفقدها العيب اللاحق بها أحدى الخصائص الذاتية الجوهرية للأوراق التجارية ومن بينها تحديد ميعاد الاستحقاق في أجل معين فمثل هذه الأوراق لا يمكن أن تندرج في إحدى صور الأوراق التجارية التي نظمها القانون ولا يجرى عليها التقادم الخمسي بصرف النظر عما إذا كانت قد حررت لعمل تجاري أو بين تاجرين

" (طعن 1978 س 49ق نقض 1984/1/9)، وبأنه "الأصل في خطاب الضمان إلا يتوقف الوفاء به علي واقعة خارجة عنه ولا علي تحقيق شرط ولا علي حلول أجل، ولا يغير من ذلك أن يرتبط تنفيذه بواقعة ترجع إلي المستفيد من الخطاب" (طعن 1013 س 50ق نقض 1985/12/30)، وبأنه "النص في المادة 194 من القانون التجاري علي أن "كل دعوى متعلقة بالكمبيالات أو بالسندات التي لحاملها أو بالأوراق المتضمنة أمرا بالدفع أو بالحوالات الواجبة الدفع بمجرد الإطلاع عليها وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية يسقط الحق في إقامتها بمضي خمس سنين..." يدل علي أنه لا يخضع للتقادم الخمسي المشار إليه إلا الدعاوى المصرفية التي تنشأ مباشرة عن الورقة التجارية ويرتد مصدرها إلي توقيع المدين عليها أما الدعاوى غير المصرفية التي تنشأ بمناسبة الورقة التجارية فلا تخضع للتقادم الخمسي بل للتقادم العادي" (طعن 452 س 49ق نقض 1985/2/11)، كما قضت بأنه "مؤدي نص المادة 194 من القانون التجاري يدل علي أن الشارع سرد الأوراق التجارية التي تكلمت عنها النصوص السابقة عليها وأخضعها للتقادم الصرفي وهي الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية وقدر مدة هذا التقادم بخمس سنين علي أن تبدأ اعتبارا من اليوم التالي ليوم حلول ميعاد الدفع أو من يوم البروتستو أو من يوم آخر مرافعة بالمحكمة وبشرط ألا ينقطع التقادم بأي سبب من أسباب الانقطاع القانوني ويقع التمسك به بطريق الدفع به ويقوم التقادم الصرفي علي قرينة الوفاء وعلي الملتزمين في الورقة التجارية الذين توجه إليهم دعوى الصرف ويكون من حقهم التمسك بالتقادم الصرفي تأييد براءة ذمتهم بحلفهم اليمين علي أنه لم يكن في ذمتهم شئ من الدين إذا دعوا للحلف وعلي من يقوم مقامهم أو ورثتهم أن يحلفوا يمينا علي أنهم معتقدون حقيقة أنه لم يبق شئ مستحق من الدين" (طعن 1677 س 50ق نقض 1981/6/15)، وبأنه "الأصل في الالتزام مدينا كان أو تجاريا أن يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة وفقا لنص المادة 374 من القانون المدني إلا أن المشرع التجاري خرج علي هذا الأصل وقرر تقادما قصيرا مدته خمس سنوات بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية ويستند هذا التقادم الخمسي علي قرينة الوفاء إذ قدر المشرع أن سكوت حامل الورقة التجارية عن المطالبة بحقه مدة خمس سنوات يفترض معه أنه استوفي حقه وهذا التقادم أوردته المادة 194 من قانون التجارة التي مفادها أن التقادم الخمسي الوارد فيها يقتصر تطبيقه علي الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية

وهي الكمبيالة بدون قيد والسند الأذني والسند لحامله والشيك متى اعتبر كل منهما عملا تجاريا أما عبارة "وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية" والتي وردت بهذا النص فهي-وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة-تعني الأوراق التجارية الصادرة لعمل تجاري لا الأوراق غير التجارية ولو كانت صادرة لعمل تجاري. وأخص خصائص الورقة التجارية صلاحيتها للتداول أي ورقة مستقلة بنفسها وأن يبين منها بمجرد الإطلاع عليها أن قيمتها مقدرة علي وجه نهائي لا يدع محلا للمنازعة والتي يتداولها التجار بينهم تداول النقد بدلا من الدفع النقدي في معاملاتهم التجارية أي تتضمن دفع مبلغ معين من النقود في أجل معين ويمكن نقل ملكيتها من إنسان لآخر بتظهيرها أو بتسليمها بغير حاجة إلي إجراء آخر يعطل تداولها أو يجعله متعذرا وينبني علي ذلك أن التقادم الخمسي لا ينطبق علي الفواتير التي تحمل بيانا لقيمة البضاعة التي اشتراها التاجر ومذيلة بتوقيع المدين فقط ولا علي السند الأذني أو السند لحامله إذا كان الدين الثابت بهما معلقا علي شرط واقف في حين أنه ينطبق علي الأوراق التجارية المعيبة أو الناقصة التي تتوفر فيها خصائص الورقة التجارية وتكون صادرة من تجار أو لأعمال تجارية لأنها تعتبر أوراقا تجارية طبقا للمادة 108 من قانون التجارة. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واعتبر الإيصال موضوع الدعوى المتضمن استلام الطاعن من مورث المطعون عليها مبلغا معينا من النقود لاستغلاله في الأعمال التجارية ليس من قبيل الأوراق المحررة لأعمال تجارية بالمعنى المقصود في المادة 194 من قانون التجارة وقضي برفض الدفع بسقوط الحق في المطالبة بقيمته فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون" (طعن 353 س 45ق نقض 1978/3/23)، وبأنه "الدفع بسقوط الحق بالتقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة 194 من قانون التجارة هو من الدفوع الموضوعية الذي يتعين علي المدين أن يتمسك به ويثبت عناصره أمام محكمة الموضوع. لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق، أنه لم يسبق للطاعن التمسك أمام محكمة الاستئناف بهذا الدفع فإنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض" (طعن 10 س 45ق نقض 1978/9/19)، وبأنه "المادة 194 من قانون التجارة بعد أن عددت الأوراق التجارة التي يسري عليها التقادم المنصوص عليه فيها اردفت البيان بعبارة "غيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية" والمقصود بذلك-وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة-الأوراق التجارية المحررة لأعمال تجارية

والتي من خصائصها التداول باشتمالها علي البيانات الإلزامية التي يتطلبها القانون ومن بينها شرط الإذن وميعاد الاستحقاق. فإذا خلت الورقة من بيان منها أو من سائر البيانات الجوهرية الأخرى فإنها لا تعد من الأوراق التجارية التي عنتها المادة 194 من قانون التجارة والتي يخضع الحق الثابت فيها للتقادم الصرفي" (طعن 857 س 43ق نقض 1977/2/28)، وبأنه "المقصود بالحكم الذي يحول دون سقوط الحق في المطالبة بقيمة الورقة التجارية بمضي خمس سنوات في مقام تطبيق المادة 194 تجاري هو الحكم النهائي الصادر علي المدين بمديونيته وإذ كان الحكم المتمسك به لم يتعد رفض الطعن بالإنكار من جانب المدين وهو قضاء في مسألة متعلقة بالإثبات ولا ينطوي علي قضاء قطعي في موضوع الحق ومن ثم فإنه لا يحول دون التمسك بالدفع بسقوط الحق بالتقادم الخمسي وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر انتهي إلي قبول الدفع بتقادم الحق لمضي أكثر من خمس سنوات علي تاريخ استحقاق آخر سند من سندات المديونية، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" (طعن 652 س 42ق نقض 1976/4/5)، وبأنه "يتعين للقول بأن حق الطاعن قد سقط في مطالبة مدينه الأصلي بقيمة السند لتقادمه بخمس سنوات من تاريخ استحقاقه وفقا للمادة 194 من قانون التجارة أن يثبت أن السند موقع عليه من تاجر أو حرر بمناسبة عملية تجارية وأن يدفع المدين بهذا التقادم" (طعن 30 س 36ق نقض 1970/4/30)، كذلك قضت بأنه "مؤدي نص المادة 194 من قانون التجارة أن المقصود بيوم حلول الدفع المنصوص عنه في هذه المادة هو الوقت الذي يستطيع فيه الدائن المطالبة بدينه. وإذ كان الدائن في الأوراق المستحقة الدفع عند الإطلاع يستطيع المطالبة بالدين من يوم إنشائها الذي يعتبر تاريخ استحقاقها الفعلي، فإن مدة تقادم الدعوى المتعلقة بتلك الأوراق تبدأ من اليوم التالي لإنشائها" (طعن 38 س 36ق نقض 1970/2/11)، وبأنه "السند الذي يترتب عليه تجديد الدين وتغيير نوع التقادم، هو ذلك الصك الكتابي المستقل عن الورقة التجارية الذي يعترف فيه المدين بالدين ويكون كاملا وكافيا بذاته لتعيين عناصر الالتزام الذي يتضمنه بغير حاجة إلي الاستعانة بالورقة التجارية التي حل محلها، بحيث يترتب عليه تجديد الدين ويصح معه اعتبار المدين ملتزما بمقتضاه وحده علي أن يكون لاحقا لميعاد استحقاق الورقة حتى يمكن أن يترتب عليه قطع التقادم الذي يبتدأ من اليوم التالي لتاريخ الاستحقاق" (طعن 28 س 26ق نقض 1970/6/11)،

وبأنه "مفاد نص المادة 194 من قانون التجارة أن التقادم الخمسي المنصوص عليه فيه يقوم علي قرينة قانونية هي أن المدين أوفي بما تعهد به، ويشترط لقيام هذه القرينة إلا بصدر من المدين ما يستخلص منه أن ذمته لا تزال مشغولة بالدين كان يعترف صراحة أو ضمنا بأنه لم يسبق له الوفاء بالدين. وتمسك المدين ببطلان التزامه لعدم مشروعية سببه يتضمن إقرارا منه بعدم وفائه بهذا الدين ومن ثم فإنه لا يجوز لعدم مشروعية سببه يتضمن إقرارا منه بعدم وفائه بهذا الدين ومن ثم فإنه لا يجوز له بعد إبداء هذا الوفاء أن يدفع بسقوط حق الدائن في المطالبة بالتقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة 194 من قانون التجارة" (طعن 199 س 35ق نقض 1969/4/24)، وبأنه "لئن كان الدفع بإنكار الورقة العرفية من جانب المدين يدحض قرينة الوفاء التي يقوم عليها التقادم الصرفي المنصوص عليه في المادة 194 من قانون التجارة إلا أن الدفع بالجهالة من وارث المدين-وهو يقوم علي مجرد عدم العلم بأن الخط أو التوقيع هو لمن تلقي الحق منه-لا يتنافي مع قرينة الوفاء لأنه لا يفيد بطريق اللزوم عدم حصول الوفاء بالدين من المدين نفسه قبل وفاته علي غير علم من الوارث" (طعن 227 س 31ق نقض 1996/3/22)، وبأنه "تقدير ما ينقض قرينة الوفاء التي يقوم عليها التقادم الصرفي-هو علي ما جرى به قضاء محكمة النقض-من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع" (طعن 227 س 31ق نقض 1966/3/22)، وبأنه "قانون التجارة-وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة-أوجب في شروط السند الأدنى المنصوص عليها بالمادة 190 من بيان اسم المستفيد مقرونا بشرط الأمر ليكون السند قابلا للتداول بمجرد التظهير، وإذ كان شرط الإذن لازما في الأوراق التجارية عموما فإن الصك الذي لا ينص فيه علي هذا الشروط يفقد إحدى الخصائص الأساسية للأوراق التجارية فيخرج عن نطاقها، ولا يمكن أن يندرج في إحدى صورها التي نظمها القانون، ولا يجري عليه التقادم الخمسي بصرف النظر عما إذا كان قد حرر لعمل تجاري أم لغيره. ولما كان السند موضوع النزاع لم يتضمن شرط الإذن، وهو من البيانات الأساسية التي يتطلبها القانون، فهو بهذه المثابة يصبح سندا معيبا. لما كان ذلك وكان لا يمكن أن يعد هذا السند بحالته تلك من قبيل ما أشارت إليه المادة 194 من قانون التجارة بعبارة "وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية" لأن هذه العبارة لا تعني

-وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة-الأوراق-التي افتقدها العيب اللاحق بها إحدى الخصائص الذاتية الجوهرية للأوراق التجارية ومن بينها شرط الإذن، لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ورتب علي ذلك قضاءه برفض الدفع بسقوط الحق في المطالبة بقيمة هذا السند بالتقادم الخمسي، فإن النعي عليه يكون غير أساس" (طعن 65 س 43ق نقض 1977/5/10)، وبأنه "تعني المادة 194 من قانون التجارة بقولها "وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية" الأوراق التجارية الصادرة لعمل تجاري لا الأوراق غير التجارية ولو كانت صادرة لعمل تجاري، وأخص خصائص الورقة التجارية صلاحيتها للتداول، أي اشتمالها علي شرط الإذن أو عبارة الأمر للمستفيد ومن ثم فإن الصك الذي لا ينص فيه علي هذا الشرط يفقد إحدى الخصائص الأساسية للأوراق التجارية، فيخرج عن نطاقها، ولا يمكن أن يندرج في إحدى صورها التي نظمها القانون، ولا يجرى عليه التقادم الخمسي بصرف النظر عما إذا كان قد حرر لعمل تجاري أو بين تاجرين. وإذ كان السند موضوع التداعي قد خلا من شرط الإذن، وتضمن قرارا من الطاعن بأن في ذمته مبلغا علي سبيل الأمانة للمطعون ضده تحت طلبه، فإن هذا السند يخرج عن نطاق الأوراق التجارية، ولا يجري عليه التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة سالفة الذكر" (طعن 669 س 41ق نقض 1975/6/25)، وبأنه "مؤدي نص المادة 190 من قانون التجارة أنه يجب أن يحتوي السند الإذني علي البيانات الإلزامية التي يتطلبها القانون ومن بينها أن يتضمن ميعادا للاستحقاق معينا أو قابلا للتعيين، وأن السند الذي يخلو من ميعاد الاستحقاق يفقد صفته كورقة تجارية ويصبح سندا عاديا، لا ستري عليه أحكام قانون الصرف-ومنها التقادم الخمسي-إنما تسري قواعد القانون العامة. وإذ كان البين من الحكم أن السند موضوع النزاع لم يثبت فيه ميعاد الاستحقاق فإنه يصبح سندا معيبا ولا يصحح ما اعتراه من عيب أن يذكر الدائن-في طلب استصدار أمر الأداء-أنه مستحق السداد وقت الطلب، لأنه قد نشأ باطلا كسند صرفي ولا يتأتي إصلاح العيب في بيان منفصل عنه، ولا يمكن أن يعد هذا السند بحالته تلك، من قبل ما أشارت إليه المادة 194 من قانون التجارة بعبارة "وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية" لأن هذه العبارة لا تعني-وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة-الأوراق التي افقدها العيب اللاحق بها إحدى الخصائص الذاتية الجوهرية للأوراق التجارية، ومن بينها تحديد ميعاد الاستحقاق في أجل معين

" (طعن 587 س 35ق نقض 1970/2/10)، وبأنه "المادة 194 من قانون التجارة بقولها "وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية" إنما عنت الأوراق التجارية الصادرة لعمل تجاري، لا الأوراق غير التجارية ولو كانت صادرة لعمل تجاري وأخص خصائص الورقة التجارية صلاحيتها للتداول، ولازم كونها كذلك أن تكون ورقة مستقلة بنفسها، وأن يبين منها بمجرد الإطلاع عليها أن قيمتها مقدرة علي وجه نهائي لا يدع محلا لمنازعة فإذا كانت الورقة متصلة بكشف حساب وكانت نهائية قيمتها معلقة علي خلو الكشف من السهو والغلط، فإنها لا تكون ورقة تجارية، ومن ثم لا يجري عليها التقادم الخمسي المقرر في المادة 194 من قانون التجارة وذلك دون حاجة إلي النظر فيما إذا كانت الورقة قد حررت لعمل تجاري أم لغيره" (طعن 116 س 15ق نقض 1947/1/23)، وبأنه "المراد بعبارة "الأوراق المحررة لأعمال تجارية" الواردة بالمادة 194 من قانون التجارة هو الأوراق التي يتداولها التجار فيما بينهم تداول أوراق النقد خلفا عن الدفع النقدي في معاملاتهم التجارية. والمعنى الجامع في هذه الأوراق أنها تتضمن دفع مبلغ معين من النقود في أجل معين، ولا يمكن نقل ملكيتها من إنسان لآخر بتظهيرها أو بمجرد تسليمها بغير حاجة إلي إجراء آخر يعطل تداولها أو يجعله متعذرا. فالأوراق التي لا تنتقل الحقوق الثابتة بها بمجرد التظهير، والسندات التي يكون الدين بها مقسطا، والسندات التي تتصل بأمور أخرى بعيدة عن مجرد ثبوت الدين بذمة المدين وميعاد دفعه، كتعليق حلول أجل السداد علي أمر خارجي غير مضي ميعاد الاستحقاق، وكالتزام المدين بأداء عمل معين لشخص دائنه مع تعهده بسداد الدين-هذه الأوراق لا تعتبر من "الأوراق المحررة لأعمال تجارية" وإذن فعقد الإقرار بالدين الذي يشمل فضلا عن هذا الإقرار بالدين تأمينا عقاريا والذي جعل السداد فيه علي أقساط شهرية والذي يتضمن التزامات أخرى من جانب المدين لا علاقة لها بالمديونية كالتزامه شراء بضائعه من محل تجارة دائنه، ويجعل هذا الالتزام مرتبطا بالمديونية، ويرتب علي عدم القيام بتنفيذه سقوط الحق في الأجل واستحقاق جميع الأقساط الشهرية-هذا العقد لا يمكن اعتباره "من الأوراق المحررة لأعمال تجارية" علي المعنى الذي تقصده المادة 194 من قانون التجارة" (طعن 29 س 4ق نقض 1934/12/10)، وبأنه "السند الأذنى طبقا لصريح نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من قانون التجارة يعتبر عملا تجاريا متى كان موقعه تاجرا، سواء

أكان مترتبا علي معاملة تجارية أو مدنية، ويعتبر عملا تجاريا كذلك إذا كان مترتبا علي معاملة تجارية ولو كان الموقع عليه غير تاجر" (نقض 1970/4/7 س 21ق ص576)، وبأنه "الوصف التجاري للشيك يحدد وقت إنشائه فيعتبر عملا تجاريا إذا كان تحريره مترتبا علي عمل تجاري أو كان ساحبه تاجرا ما لم يثبت أنه سحبه لعمل غير تجاري تطبيقا لمبدأ الأعمال التجارية بالتبعية المنصوص عليه بالفقرة التاسعة من المادة الثانية من قانون التجارة، ولا عبرة في تحديد هذا الوصف بصفة المظهر للشيك أو بطبيعته العملية التي اقتضت تداوله بطريق التظهير إذ تنسحب الصفة التجارية أو المدنية التي أسبغت عليه وقت تحريره-علي ما جرى به قضاء محكمة النقض-علي جميع العمليات اللاحقة التي تقع عليه كتظهيره أو ضمانة" (نقض 1966/3/22 س 17ق ص618)، وبأنه "الأصل في الأوراق التجارية المعيبة، أنها تعتبر سندات عادية تخضع لأحكام القانون المدني متى كانت مستوفية الشروط اللازمة لهذه السندات إلا إذا صدرت بين تجار أو لإعمال تجارية، فإنها تعتبر-علي ما جرى به قضاء محكمة النقض-أوراقا تجارية طبقا للمادة 108 من قانون التجارة، فتجرى عليها الأحكام العامة للأوراق التجارية ومنها حكم التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة 194 من قانون التجارة" (نقض 1966/3/22 س 17ق ص618)، وبأنه "إنشاء الورقة التجارية كأداة للوفاء بالتزام سابق وإن كان يترتب عليه نشوء التزام جديد هو الالتزام الصرفي إلي جوار الالتزام الأصلي بحيث يكون للدائن الخيار في الرجوع علي المدين بدعوى الصرف أو بدعوى الدين الأصلي إلا أنه متى سلك في المطالبة سبيل دعوى الصرف، فإنه يكون خاضعا لجميع الأحكام والقواعد التي تحكم هذه الدعوى وحدها بغض النظر عن القواعد التي تحكم الالتزام الأصلي وذلك لاستقلال كل من الالتزامين وتفرد الالتزام الصرفي بأحكامه الخاصة ومن بينها تقادم الحق في المطالبة به بمضي خمس سنوات" (طعن 652 س 42ق نقض 1976/4/5)، وبأنه "اليمين التي أجازت المادة 194 من قانون التجارة-الملغي-توجيهها من الدائن بدين صرفي إلي المدين المتمسك بالتقادم هي يمين حاسمة شرعت لمصلحة الدائن لتأييد القرينة القانونية التي يرتكز عليها التقادم الخمسي المنصوص عليه في هذه المادة وهي حصول الوفاء المستمد من مضي مدة التقادم فإذا لم يطلب الدائن توجيهها فليست للمحكمة أن توجهها من تلقاء نفسها ولا عليها أن قضت بسقوط الدين بالتقادم الخمسي" (طعن 70 س 44ق نقض 1977/5/30)،

وبأنه "إذ لم يقدم الطاعن ما يفيد تمسكه أمام محكمة الموضوع بطلب توجيه اليمين-للمدين الذي تمسك بانقضاء الدين بالتقادم الصرفي-وخلت الأوراق مما يفيد ذلك فإن هذا الدفاع الجديد لا سبيل إلي التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعي به غير مقبول" (طعن 70 س 44ق نقض 1977/5/30)، كما قضت بأنه "اليمين التي أجازت المادة 194 من قانون التجارة توجيهها من الدائن بدين صرفي إلي المدين المتمسك بالتقادم هي يمين حاسمة، شرعت لمصلحة الدائن تأييد القرينة القانونية التي يرتكز عليها التقادم الخمسي المنصوص عليه في هذه المادة، وهي حصول الوفاء المستمد من مضي مدة هذا التقادم حتى إذا حلفها المدين أو ردها علي الدائن فرفض الحلف، أنتج التقادم أثره، أما إذا نكل المدين عن الحلف سقطت هذه القرينة، لأنه لا يكون للنكول معنى في هذه الحالة سوى عدم القيام بالوفاء فلا ينقضي الدين الصرفي بالتقادم. والمحكمة ملزمة بالأخذ بما يسفر عنه توجيه اليمين من حلف أو نكول أورد، باعتباره صلحا تعلق عليه نتيجة الفصل في الدعوى" (طعن 54 س 36ق نقض 1970/4/7).

التنازل عن التقادم الصرفي :

للمدين أن يتنازل عن التقادم الصرفي متى ثبت له الحق في التمسك به، ويكفي لثبوت هذا الحق انقضاء المدة المقررة لهذا التقادم، وقد يكون هذا التنازل صريحا أو ضمنيا، كان يقرر بتنازله عن التقادم الصرفي، أو يتمسك بالتقادم الطويل، وحينئذ تلتزم المحكمة ببحث شروط التقادم الذي تمسك المدين به، ولا يجوز للدائن إجبار المدين علي التمسك بالتقادم الصرفي حتى يتمكن من أن يوجه إليه اليمين الحاسمة، فالتقادم الصرفي شرع للتهوين علي المدين حتى لا تظل ذمته مشغولة طوال مدة التقادم الطويل، ومن ثم يكون التقادم الطويل، ومن ثم يكون التقادم الصرفي تقرر لمصلحة المدين، ولذلك فله التنازل عنه والتمسك بالتقادم الطويل دون أن يلزم بأداء يمين، ويبقي الدين في ذمته كالتزام طبيعي (أنور طلبه ص458).

الفصل الثالث

مـــدة التقـــادم

التقادم المسقط يرد على الحقوق الشخصية والعينية :

التقادم المسقط يقضى الحقوق الشخصية والحقوق العينية فيما عدا حق الملكية على السواء إذا لم يستعمل صاحب الحق حقه مدة معينة ، ويتمسك به عن طريق الدفع ، فإذا رفع صاحب الحق الذى سقط بالتقادم دعواه أمكن المدعى عليه أن يدفع هذه الدعوى بالتقادم المسقط ، كما أنه لا يعتد بحسن النية ، والمدة التى يحددها القانون لسقوط الحق تقصر أو تطول تبعاً لطبيعة هذا الحق ، لا تبعاً لثبوت حسن النية أو انتفائه . (السنهورى بنده 365 ص 1348 الجزء التاسع المجلد الثانى)

القوانين المتعلقة بالتقادم لا تسرى إلا من وقت العمل بها :

المدة المكسبة للملكية ابتدأت تحت سلطان قانون قديم ولم تتم ثم جاء قانون جديد فعدل شروطها أو مدتها فالقانون الجديد هو الذى يسرى ، وتدخل المدة التى إنقضت تحت سلطان القانون القديم فى حساب المدة التى قررها القانون الجديد ، وذلك وفقاً لما جرى به نص الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون المدنى الحالى المعمول به إبتداء من 1949/10/15 من أن " تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل " (الطعن رقم 1499 لسنة ق جلسة 1983/3/16 ص 690 – المكتب الفنى)

وقضى بأن " مفاد الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابعة من التقنين المدنى أن القوانين المتعلقة بالتقادم تسرى من وقت العمل بها طبقاً للأثر المباشر للتشريع على كل تقادم لم يتم ، وأن يحكم القانون القديم المدة التى سرت من التقادم فى ظله من حيث تعيين اللحظة التى بدأ فيها وكيفية حسابها وما طرأ عليها من أسباب قطعها أو توقفها ، على أن يحكم القانون الجديد المدة التى تسرى فى ظله فى هذه المناحى " (الطعن رقم 214 لسنة 35 ق جلسة 1971/11/10 ص 878 المكتب الفنى)

وبأنه " مضى المدة المكسبة للملكية أو المسقطة للحق إذا ابتدأت تحت سلطان قانون ولم يتم ثم جاء قانون جديد فعدل شروطها أو مداها فالقانون الجديد هو الذى يسرى ، وتدخل المدة التى انقضت تحت سلطان القانون القديم فى حساب المدة التى قررها القانون الجديد (الطعن رقم 3 لسنة 1 ق جلسة 1931/11/26)

تقدير قرينة الوفاء التى تقوم عليها التقادم الصرفى من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع :

بناء التقادم المصرفى المنصوص عليه فى المادة 194 من قانون التجارة على قرينة الوفاء مشروط بعدم وجود ما ينفى هذه القرينة ، وتقدير ما إذا كان المدين قد صدر منه ما ينقض قرينه الوفاء هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع (الطعن رقم 30 لسنة 30ق جلسة 1964/11/26 س 15 ص 1082) وبأنه " تقدير ما يعد بنقض قرينة الوفاء التى يقوم عليها التقادم الصرفى هو -على ما جرى به قضاء محكمة النقض - من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع . (الطعن رقم 227 سنة 31 ق جلسة 1966/3/22 س 17ص 618 ع2)

التقادم الصرفى مشروط بعدم وجود ما ينفى قرينه الوفاء فقد قضت محكمة النقض بأن " بناء التقادم الصرفى المنصوص عليه فى المادة 194 من قانون التجارة على قرينه الوفاء بعدم وجود ما ينفى هذه القرينة ، وتقدير ما إذا كان المدين قد صدر منه ما ينقض قرينه الوفاء هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع " (الطعن رقم 30 لسنة 30 ق جلسة 1994/11/26 س 15 ص 1083) وقضى أيضاً بأن " المادة 194 من قانون التجارة بعد أن عدد الأوراق التجارية التى يسرس عليها التقادم المنصوص عليه فيها أردفت البيان بعبارة " وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية " والمقصود بذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الأوراق التجارية المحررة لأعمال تجارية والتى من خصائصها صلاحيتها للتداول بإشتمالها على البيانات الإلزامية التى يتطلبها القانون ومن بينها شروط الإذن وميعاد الإستحقاق فإذا خلت الورقة من بيان أو من سائر البيانات الجوهرية الأخرى فإنها لا تعد من الأوراق التجارية التى عنتها المادة 194 من قانون التجارة والتى يخضع الحق الثابت فيها للتقادم الصرفى (طعن رقم 875 لسنة 43 ق جلسة 28 / 2 /1977)

وبأنه " يشترط لقيام هذه القرينة ألا يصدر من المدين ما يستخلص منه أن ذمته لا تزال مشغولة بالدين كأن يعترف صراحه أو ضمناً لم يسبق له الوفاء بالدين ، وتمسك المدين ببطلان إلتزامه لعدم مشروعيه سببه يتضمن إقراراً منه بعدم وفائه بهذا الدين ومن ثم فإنه لا يجوز له بعد إبداء هذا الدفاع يدفع بسقوط حق الدائن فى المطالبة بالتقادم الخمس المنصوص عليه فى المادة 194 من قانون التجارة . (الطعن رقم 199 سنة 35 ق جلسة 1969/4/24 س 20 ص 685) وبأنه " يقوم التقادم الصرفى على قرينه الوفاء وعلى الملتزمين فى الورقة التجارية الذين توجه إليهم دعوى الصرف ويكون من حقهم التمسك بالتقادم الصرفى تأييد براءة ذمتهم بحلفهم اليمين على أنه لم يكن فى ذمتهم شىء من الدين إذا دعوا للحلف وعلى من يقوم مقامهم أو ورثتهم أو يحلفوا يميناً على أنهم معتقدون حقيقة أنه لم يبق شىء مستحق من الدين . (الطعن رقم 1677 سنة 5 ق جلسة 1981/6/15 س 32 ص 1830) وبأنه " - إنشاء الورقة التجارية أو تظهيرها لتكون أداة لدين سابق يترتب عليه نشوء إلتزام جديد فى ذمة المدين ، هو الإلتزام الصرفى ونشوء هذا الإلتزام لا يستتبع انقضاء الدين الأصلى بطريق التجديد طبقاً للمادة 354 من القانون المدنى ، التى تنص على أن التجديد لا يفترض بل يجب أن ينفق عليه صراحة أو أن يستخلص بوضوح من الظروف ، وأنه يوجد خاص لا يستفاد من كتابه سند بدين موجود قبل من الظروف ، وأنه بوجه خاص لا يستفاد من كتابة سند بدين موجود قبل ذلك ، ولا مما يحدث فى الإلتزام من تغيير لا يتناول إلا زمان ، أو مكانة أو كيفيته وهو ما يستتبع قيام الإلتزام الجديد إلى جانب الإلتزام الأصلى ، ويبقى لكل منها كيانة الذاتى ، ومن ثم يصبح للدائن فى حالة نشوء الإلتزام الصرفى الرجوع على المدين بدعوى الدين الأصلى أو بدعوى الصرف ، فإذا ما إستوفى حقه باحداهما ، إمتنعت عليه الأخرى ، وإذا سقطت دعوى الصرف بسبب إهمال حامل الورقة التجارية أو انقضت بالتقام الخمس ظل الدين الأصلى قائماً . وكذلك الدعوى التى تحميه ، ولا يرد على ذلك بان التقادم الصرفى يقوم على قرينه الوفاء التى لا ينقضها إلا الإقرار أو النكول عن اليمين ، وأن المطالبة بالدين الأصلى بعد إنقضاء مدة التقادم الصرفى ، مما يتنافر وهذه القرينة التى اقامها القانون ، ذلك أن هذه القرينة إنما تتعلق بالدين الصرفى وحده ، فتفترض أن هذا الدين قد تم الوفاء به وزالت بإنقضائه العلاقة الصرفية ، فيعود الوضع إلى ما كان عليه قبل إنشاء الورقة التجارية أو تظهريها لاستقلال كل من الالتزامين . (الطعن رقم 320 سنة 36 ق جلسة 1971/1/21 س 22 ص 113) .

وبأنه " لئن كان االدفع بانكار الورقة العرفية من جانب المدين يدحض قرينه الوفاء التى يقوم عليها التقادم الصرفى المنصوص عليه فى المادة 194 من قانون التجارة إلا أن الدفع بالجهالة من وارث المدين - وهو يقوم على مجرد عدم العلم بأن الخط أو التوقيع هو لمن تلقى الحق عنه - لا يتنافى مع قرينه الوفاء لأنه لا يفيد بطريق اللزوم عدم حصول الوفاء بالدين من المدين نفسه قبل وفاته على غير علم من الوارث . (الطعن رقم 227 سنة 31 ق جلسة 1966/3/22 س 17 ص 618 ع2)

حكم التقادم الخمسى المنصوص عليه فى الأوراق التجارية :

الأصل فى الأوراق التجارية المعيبة أنها تعتبر سندات عادية تخضع لأحكام القانون المدنى متى كانت مستوفيه الشروط اللازمة لهذه السندات إلا إذا صدرت بين تجار أو الأعمال تجارية فإنها تعتبر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أوراقاً تجارية طبقاً للمادة 108 من قانون التجارة فتجرى عليها الأحكام العامة للأوراق التجارية ومنها حكم التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة 194 من قانون التجارة . (الطعن رقم 227 سنة 31 ق جلسة 1966/3/22 س 17 ص 618 ع2)

وقضى بأن " إذا كان الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه قد إنتهى فى حدود سلطته الموضوعية للأسباب السائغة التى أوردها . ولم تكن محل نعى من الطاعن - إلى القضاء بسقوط الدين بالتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة 194 من قانون التجارة لتوافر شروطه ، وكان للمحكمة أن تقضى بذلك ولو لم يطلب الدائن توجيه اليمين التى أجازت له المادة 194 سالفة الذكر توجيهها إلى المدين فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو تفسيره . (الطعن رقم 115 لسنة 43 ق جلسة 1982/2/15 س33 ص234) وبأنه " يتعين للقول بأن حق الطاعن قد سقط فى مطالبة مدينه الأصلى بقيمة السند لتقادمه بخمس سنوات من تاريخ استحقاقه وفقاً للمادة 194 من قانون التجارة أن يثبت أن السند موقع عليه من تاجر أو حرر بمناسبة عملية تجارية وأن يدفع المدين بهذا التقادم . (الطعن رقم 30 سنة 36 ق جلسة 1970/4/30 س 21 ص 756) " وبأنه " أوجب قانون التجارة فى شروط السند الإذنى المنصوص عليها بالمادة 190 بيان إسم المستفيد مقروناً بشرط الأمر ليكون السند قابلاً للتداول بمجرد التظهير . شرط الإذن للمستفيد أو للحامل هو بيان لازم فى الأوراق التجارية عموماً . الصك الذى لا ينص فيه على هذا الشرط

أو الذى ينص فيه على نقضيه . كأن يذكر به عبارة " بدون تحويل " يفقد إحدى الخصائص الأساسية للأوراق التجارية فيخرج عن نطاقها ولا يمكن أن يندرج فى إحدى صورها التى نظمها القانون ولا يجرى عليه التقادم الخمسى بصرف النظر عما كان قد حرر لعمل تجارى أم لغيره . (الطعن رقم 90 سنة 33 ق جلسة 1966/12/20 س 17 ص 1955 ع4) وبأنه " مؤدى نص المادة 190 من قانون التجارة أنه يجب أن يحتوى السند الإذنى على البيانات الإلزامية التى يتطلبها القانون ومن بينها أن يتضمن ميعاداً للإستحقاق معيناً أو قابلاً للتعيين ، وأن السند الذى يخلو من ميعاد الإستحقاق بفقد صفته كورقة تجارية ويصبح سنداً عادياً ، ولا تسرى عليه أحكام قانون الصرف – ومنها التقادم الخمسى – إنما تسرى قواعد القانون العام . وإذا كان البين من الحكم أن السند موضوع النزاع لم يثبت فيه ميعاد الإستحقاق ، فإنه يصبح سنداً معيباً ولا يصحح ما إعتراه من عيب أن يذكر الدائن – فى طلب استصدار أمر الأداء – أنه مستحق السداد وقت الطلب ، لأنه قد نشأ باطلاً كسند صرفى ولا يتأتى إصلاح العيب فى بيان منفصل عنه ، ولا يمكن أن يعد هذا السند بحالته تلك من قبيل ما أشارت إليه المادة 194 من قانون التجارة بعبارة " وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية " لأن هذه العبارة لا تعنى – وعلى ما جرى به قضاد هذه المحكمة – الأوراق التى أفقدها العيب اللاحق بها إحدى الخصائص الذاتية الجوهرية للأوراق التجارية ، ومن بينها تحديد ميعاد الإستحقاق فى أجل معين . (الطعن رقم 587 سنة 35 ق جلسة 1970/2/10 س 21 ص 271)

الأصل فى الإلتزام مدنياً كان أو تجارياً أن يتقادم بإنقضاء خمس عشر سنة وفقاً لنص المادة 374 من القانون المدنى إلا أن المشرع التجارى خرج على هذا الأصل وقرر تقادماً قصيراً مدته خمس سنوات بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية وقرر تقادماً قصيراً مدته الخمسى سنوات بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية ويستند هذا التقادم خمس على قرينة الوفاء إذ قدر المشروع أن سكوت حامل الورقة التجارية عن المطالبة بحقه مدة خمس سنوات يفترض معه أنه إستوفى حقه وهذا التقادم أوردته المادة 194 من قانون التجارة مفادها أن التقادم الخمسى الوارد فيها يقتصر تطبيقه على الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية وهى الكمبيالة بدون قيد .

وقد قضت محكمة النقض بأن " والسند الإذنى والسند لحامله والشيك متى إعتبر كل منهما عملاً تجارياً أما عبارة " وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية " والتى وردت بهذا النص فهى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تعنى الأوراق التجارية الصادرة لعمل تجارى لا الأوراق غير التجارية ولو كانت صادرة لعمل تجارى . وأخص خصائص الورقة التجارية صلاحيتها للتداول أى ورقة مستقلة بنفسها وأن يبين منها بمجرد الإطلاع عليها أن قيمتها مقدرة على وجه نهائى لا يدع محلاً للمنازعة والتى يتداولها التجار بينهم تداول النقد بدلاً من الدفع النقدى فى معاملاتهم التجارية أى تتضمن دفع مبلغ معين من النقود فى آجل معين ويمكن نقل ملكيتها من إنسان لآخر بتظهيرها أو بتسليمها بغير حاجة إلى إجراء آخر يعطل تداولها أو يجعله متعذراً وينبنى على ذلك أن التقادم الخمسى لا ينطبق على الفواتير التى تحمل بياناً لقيمة البضاعة التى اشتراها التاجر ومذيله بتوقيع المدين فقد ولا على السند الإذنى أو السند لحامله إذا كان الدين الثابت بهما معلقاً على شرط واقف فى حين أنه ينطبق على الأوراق التجارية العيبة أو الناقصة التى تتوفر فيها خصائص الورقة التجارية وتكون صادرة لأنها تعتبر أوراقاً تجارية طبقاً للمادة 108 من قانون التجارة . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وإعتبر الإيصال موضوع الدعوى المتضمن إستلام الطاعن من مورث المطعون عليها مبلغاً معيناً من النقود لإستغلاله فى الأعمال التجارية ليس من قبيل التجارة وقضى برفض الدفع بسقوط الحق فى المطالبة بقيمته فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون " (الطعن رقم 535 سنة 45 ق جلسة 1978/3/23 س 29 ص 852) وبأنه " السند الذى يترتب عليه تجديد الدين وتغيير نوع التقادم ، هو ذلك الصك الكتابى المستقل عن الورقة التجارية الذى يعترف فيه المدين بالدين ويكون كاملاً وكافياً بذاته لتعيين عناصر الإلتزام الذى يتضمنه بغير حاجة إلى الإستعانة بالورقة التجارية التى حل محلها ، بحيث يترتب عليه تجديد الدين ويصح معه اعتبار المدين ملتزماً بمقتضاه وحده على أن يكون لاحقاً لميعاد استحقاق الورقة التجارية حتى يمكن أن يترتب عليه قطع التقادم الذى يبدأ من اليوم التالى لتاريخ الإستحقاق . (الطعن رقم 28 سنة 36 ق جلسة 1970/6/11 س 21 ص 1028) وبأنه " مؤدى نص المادة 194 من قانون التجارة أن المقصود بيوم حلول الدفع المنصوص عليه فى هذه المادة هو الوقت الذى يستطيع فيه الدائن المطالبة بدينه . من يوم انشائها الذى يعتبر تاريخ استحقاقها الفعلى ، فإن مدة تقادم الدعوى المتعلقة بتلك الأوراق تبدأ من اليوم التالى لإنشائها .

(الطعن رقم 28 سنة 36 ق جلسة 1970/6/11 س 21 ص 1038) وبأنه " متى كان الشيك تجارياً عند إنشائه فإن جميع العمليات التى تجرى عليه من ضمان وتظهير وما ينشأ أو يتفرع عنها من الإلتزامات تخضع للأحكام العامة للأوراق التجارية ومنها الحكم الخاص بالتقادم الصرفى المنصوص عليه فى المادة 194 من قانون التجارة ولا علاقة لذلك بقاعدة تظهير الورقة من الدفوع فى العلاقة بين المدين والحامل إذ أن القاعدة تعتبر أثر من آثار التظهير الناقل للملكية التى تتفق وطبيعة الإلتزام الصرفى وتستقل به الورقة التجارية بحسب ما تنهض به من وظائف بما لا يتصور معه أن يترتب على تطبيق هذا الأثر زوال الصفة التجارية عن الورقة أو عدم خضوعها للتقادم الصرفى المنصوص عليه فى المادة 194 من قانون التجارة . (الطعن رقم 115 سنة 43 ق جلسة 1982/2/15 س 33 ص 234)

التقادم فى الضرائب والرسوم :

أن التقادم فى الضرائب والرسوم لا يقوم على قرينه الوفاء وإنما يقوم على عدم إرهاق المدين وإثقال كاهله بتراكم الديون عليه وإذن فليس فى القانون ما يمنع من التمسك بتقادم الرسوم المطالب بها رغم المنازعة فى الإلتزام بها والإمتناع عن دفعها .

وقد قضت محكمة النقض بأن "مادام القانون لم يحدد ميعاداً فى قرار لجنة التظلمات من تقدير الرسوم البلدية أمام المحاكم فإنه يجوز المطالبة برد ما دفع من الرسوم بغير حق مادام الحق فى طلب الرد لم يسقط بالتقادم المقرر له فى القانون . (الطعن رقم 115 سنة 33 ق جلسة 1968/3/21 س 19 ص 557 ع1) ." وبأنه لم ينسخ القانون رقم 46 لسنة 1953 نص الفقرة الثانية من المادة 377 من القانون المدنى فيما تضمنه من تقادم الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق بثلاث سنوات وإن كانت المادة الثانية من القانون 646 لسنة 1953 قد نصت على مبدأ سريان هذا التقادم وبذلك تكون مدة تقادم الحق فى استرداد هذه الضرائب والرسوم باقية على أصلها ولم يعدلها القانون 646 لسنة 1953 . (الطعن رقم 92 سنة 32 ق جلسة 1966/3/17 س 17 ص 607 ع2) .

وبأنه " إذا كانت الضريبة المستحقة عن سنة1955/54

على أساس التحديد الذى ارتضاه الممول – تحديد السنة المالية للمنشأة من أول أغسطس حتى أخر يوليو من كل سنة – قد إكتمل تقادمها فى آخر أكتوبر 1960 فإن ما إنتهى إليه الحكم من سقوط الحق فى إقتضاء الضريبة بالتقادم عن هذه السنة يكون صائباً فى نتيجته . (الطعن رقم 366 سنة 38 ق جلسة 1974/12/11 س 25 ص 1043) . "وبأنه الضريبة على الأرباح الإستثنائية طبقاً للمادتين 97. 97 مكررا من القانون رقم 14 لسنة 1939 بعد تعديله بالقانون رقم 29 لسنة 1947 ، وأعمالاً لحكم القانون رقم 189 لسنة 1950 تتقادم ويسقط حق مصلحة الضرائب فى المطالبة بها فى ميعاد غايته 1951/6/27 بالنسبة لأرباح سنتى 1944 و 1945 " (الطعن رقم 288 سنة 34 ق جلسة 1972/5/24 س 23 ص 996) . وبأنه "تنص المادة الأولى من القانون 646 لسنة 1953 بشأن تقادم الضرائب والرسوم على أن " تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأى شخص إعتبارى عام ما لم ينص القانون على مدة أطول " وتنص المادة 377 من القانون المدنى على أن " .... يبدأ سريان التقادم فى الضرائب والرسوم السنوية فى نهاية السنة التى يستحق عنها .... ولا تخل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة فى القوانين الخاصة " وإذا خلا القانون رقم 53 لسنة 1935 الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية والقانون رقم 113 لسنة 1939 الخاص بضريبة الأطيان من تحديد تاريخ بدء التقادم فى الضريبة العقارية فإنه يتحتم الرجوع فى ذلك إلى القواعد العامة ، إذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتقادم الضريبة العقارية على الأطيان الزراعية المملوكة للمطعون ضدهم فى المدة من 1965/1/1 إلى 1965/12/31 برغم إعلانهم بربطها فى غضون عام 1970 وقبل إكتمال مدة التقادم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه (الطعن رقم 600 سنة 45ق جلسة 1978/11/21 س 29 ص 1726) وبأنه " نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 142 لسنة 1944 على أنه " ويفرض على أيلولة التركات رسم يعتبر مستحقاً من وقت الوفاه محسوباً على صافى التركة " ونصت الفقرة الأولى من المادة 52 قبل تعديلها بالقانون 156 لسنة 1967 على أنه " تسقط الرسوم المفروضة بمقتضى هذا القانون بمضى"خمس سنوات من تاريخ إستحقاق الرسم " كما نصت المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم 159 لسنة 1952 على أنه " تفرض على التركات ضريبة تعتبر مستحقة من تاريخ الوفاة

وتحسب على صافى قيمة تركة كل من يتوفى من تاريخ العمل بهذا القانون .... وتستحق هذه الضريبة مع رسم الأيلولة وبالاضافة إليه وتسرى بالنسبة إليها أحكام القانون رقم 142 لسنة 1944 وهى تدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الوفاة هى الواقعة المنشئة لرسم الأيلولة والضريبة على التركات بإعتبارها سبب الأيلولة والحادث المؤثر فى إنتقال الملك من الميت إلى الحى وينشأ حق الخزانة بتحققه ، كما دلت على أنه من تاريخ نشوء الحق فى رسم الأيلولة والضريبة على التركة ، وهو تاريخ الوفاة ، يبدأ تقادمها ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن مورث الطاعنين قد توفى فى 1957/3/8 فسكتت مصلحة الضرائب فى إتخاذ أى إجراء فى مواجهة الورثة إلى أن أخطرتهم بالنموذج رقم " 8 " تركات فى 1962/10/2 أى بعد مضى أكثر من خمس سنوات من تاريخ الوفاة ، وسقوط حق المصلحة فى المطالبة بضريبة التركات ورسم الأيلولة بالتقادم ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه بأن هذا التقادم قد انقطع بالإحالة إلى لجنة الطعن - وهى إجراء لا حق لإخطار الورثة بالنموذج سالف الذكر - وأنه لم يكتمل حتى رفع الدعوى ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 261 سنة 43 ق جلسة 1978/2/10 س 29 ص 138) وبأنه " مفاد نص المادة 385 من القانون المدنى أنه إذا إنتهى السبب الذى قطع التقادم السابق بحكم نهائى ، فإن مدة التقادم الجديد الذى يبدأ سريانه منذ صدور هذا الحكم النهائى تكون خمسة عشرة سنة كاملة ، إعتبار بأن الحكم النهائى يقوى الإلتزام ويمده بسبب جديد للبقاء . لما كان ذلك وكان الحكم النهائى الصادر - من محكمة الإستئناف - فى الطعن عن قرار لجنة التقدير قد حدد رأس المال الحقيقى المستثمر بمبالغ معينة ، فإنه يسرى " منذ صدر هذا الحكم تقادم جديد مقدار مدته خمس عشرة سنة ، ولا محل للتحدى بأن هذا الحكم لم يحدد مقدار الضريبة فى منطوقه ، وذلك أن الحكم بين العناصر التى يمكن فيها تحديد مقدار الضريبة ، إذا قدر رأس المال الحقيقى المستثمر الذى يمكن على أساسه إحتساب الضريبة الإستثنائية بنسبة مئوية حددها القانون من رأس المال المذكور . (الطعن رقم 288 سنة 34 ق جلسة 1972/5/24 س 23 ص 996)

تسقط الضريبة بمرور خمس سنوات فقد قضت محكمة النقض بأن " الرسم الذى تعنيه المادة 22 من القانون رقم 68 سنة 1955 – الذى يتقادم بثلاث سنوات بالتطبيق لحكم المادة 377 مدنى – هو المبلغ الذى تستحقه الدولة مقابل ترخيصها بأجراء أى عمل من الأعمال المبينة فيها داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ، وهو يختلف عن مقابل الإنتفاع الذى يستحق للدولة عن جزء من ألأملاك العامة بغير ترخيص الذى لا يتقادم إلا بالمدة الطويلة كما أنه ليس من الحقوق الدورية المتجددة التى تسقط بالتقادم الخمسى . (الطعن رقم 531 سنة 26 ق جلسة 1962/5/24 س 13 ص 706) . إذا كان الثابت أن الضرائب قد علمت بواقعة شراء الأطيان المتنازع على إيرادها بتاريخ 1958/11/30 وأخطرت المطعون ضدهم بالربط التكميلى عن إيراد هذه الأطيان فى 1965/7/14 ، فإن الضريبة تكون قد سقطت بالتقادم الخمسى . (الطعن رقم 645 سنة 42 ق جلسة 1977/2/5 س 28 ص 383) وبأنه " إذا كانت الرسوم الجمركية المطالب بردها قد تم تحصيلها – بعد صدور قرار مجلس الوزراء بالاعفاء – بغير وجه حق ، فإن الحق فى استردادها يتقادم بثلاث سنوات تبدأ من يوم دفعها تطبيقاً لنص المادة 2/277/من القانون المدنى . (الطعن رقم 215 سنة 35 ق جلسة 1973/3/28 س 24 ص 509) وبأنه " تنص الفقرة الأولى من المادة 97 الواردة فى الكتاب الرابع من القانون رقم 14 لسنة 1939 بشأن أحكام عامة لكل الضرائب على أن يسقط حق الحكومة فى المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات " وقد وضعت هذه المادة قاعدة عامة ، مفادها أن ما يستحق للخزانة طبقاً لأحكام القانون المذكور ، يتقادم بمضى خمس سنوات لما كان ذلك . كان الإلتزام المفروض على رب العمل والملتزم بالإيراد أو المعاش بإستقطاع مقدار ضريبة كسب العمل المستحقة على الممول وتوريدها للخزانة ، وهو التزام مقرر بمقتضى القانون رقم 14 لسنة 1939 ، فإن حق الحكومة قبل رب العمل فى المطالبة بما هو مستحق لها من هذه الضريبة يسقط بمضى خمس سنوات إعمالاً لحكم المادة 97 سالفة الذكر . (الطعن رقم 88 سنة 34 ق جلسة 1972/3/1 س 23 ص 272) . وبأنه "تنص المادة 28 من القانون رقم 14 لسنة 1939 على أن " تؤول إلى الحكومة نهائياً جميع المبالغ والقيم التى يلحقها التقادم قانوناً بعد تاريخ العمل بهذا القانون ويسقط حق أصحابها فى المطالبة بها وتكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد الأرباح والفوائد المتفرعة عن الأسهم والسندات القابلة للتداول مما تكون أصدرته أية شركة تجارية أو مدنية ....

" يتقادم بخمس سنوات ، كل حق دورى متجدد ، ولو أقر به المدين " فإذا كان البنك الطاعن قد حجز تحت يده جزءاً من أرباح الكوبونات أكثر من خمس سنوات دون أن يطالب أصحاب الشأن فإنها تؤؤل إلى الحكومة إذ أن هذه المبالغ لا تخرج عن كونها جزءا من الفائدة السنوية ولا تتغير طبيعتها بمجرد استقطاعها الضرائب .... وإذا قضى الحكم المطعون فيه بسقوط الحق فى المطالبة بهذه المبالغ بالتقادم فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 153 سنة 28 ق جلسة 1963/2/12 س 14 ص 222)

يجب حساب الخمس سنوات بالتقويم الهجرى :

القاعدة فى حساب التقادم - فيما قبل القانون المدنى الجديد المعمول به ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1949 أنه لم ينص القانون على حساب التقادم بالتقويم الميلادى فإن المدة تحتسب بالتقويم الهجرى ، وإذن فإنه لما كانت المادة 24 من القانون 24 لسنة 1939 قد نصت على إنه " يسقط حق الخزانة فى المطالبة بدفع الرسوم المستحقة والتعويض المدنى بمضى خمس سنوات من اليوم الذى إستعملت فيه الورقة الخاضعة للرسم ويسقط الحق فى طلب رد الرسوم المحصلة بغير حق بمضى سنتين " ولم تذكر هذه المادة أن الخمس سنوات التى يسقط حق الخزانة فى المطالبة بالرسوم بعد مضيها ميلادية وكانت الرسوم المطالب بها فى واقعة الدعوى مستحقة عن مدة سابقة على العمل بالقانون المدنى الجديد فإن هذه الخمس سنوات يتعين أن تحتسب بالتقويم الهجرى .

سقوط ضريبة الملاهى بمرور ثلاث سنوات من تاريخ الإستحقاق ، فقد قضى بأن " تنص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم 85 لسنة 1933 على أنه " يجب على أصحاب المحال أن يوردوا فى اليوم التالى لكل حفلة إلى أقرب خزانة تابعة لوزارة المالية جميع المبالغ المتحصلة من الضريبة على الدخول أو الأجور الأمكنة " كما تنص المادة 12 على أنه " يجب على المستغلين تكملة كل فرق بالنقص بين المستحق من الضريبة وبين المودع بخزانة وزارة المالية وذلك فى ظرف 24 ساعة من تاريخ الإخطار الذى يرسل إليهم " ومفاد ذلك أن ضريبة الملاهى ليست من الضرائب السنوية التى تبدأ سريان التقادم فيها من نهاية السنة التى تستحق فيها وبالتالى فإنه طبقاً للقانون رقم 2 لسنة 1940 والمادتين 377 فقرة أولى 381 من القانون المدنى القائم يسقط الحق فى المطالبة بالمستحق من ضريبة الملاهى بمضى ثلاث سنين ميلادية من تاريه إستحقاقها . (الطعن رقم 350 سنة 28 ق جلسة 1963/11/28 س 14 ص 1098)

شروط إسترداد الضريبة الذى دفعت بغير حق :

النص فى الفقرة الثانية من المادة 377 من القانون المدنى على أنه يتقادم بثلاث سنوات أيضاً الحق فى مطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق ، ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها " يدل على أنه يشترط لتطبيق حكم هذه الفقرة أن يكون تحصيله قد تم بغير وجه حق . لما كانت مصلحة الجمارك إذا حصلت من الشركة المطعون عليها - شركة الطيران - المبالغ المطالب بردها بإعتبارها رسوماً جمركية إعمالاً لأحكام اللائحة الجمركية الصادر بها الأمر العالى المؤرخ فى 1884/4/2 السارية وقتذاك ، فتكون قد حصلتها بحق استنادا إلى أحكام اللائحة المذكورة وذلك إلى أن أعفيت منها الشركة بموجب قرار مجلس الوزاراء الصادر فى 1948/2/1 . (الطعن رقم 215 سنة 35 ق جلسة 1973/3/28 س 24 ص 509)

يسرى التقادم عن المنازعات الناشئة عن النقل البحرى :

التقادم الوارد فى المادة 271 من قانون التجارة البحرى والتى تقضى بأن " الدعاوى المتعلقة بتسليم البضائع يسقط الحق فيها بعد وصول السفينة بسنة " إنما شرع لحماية الناقل البحرى من المطالبات المتأخرة بشأن تسليم البضاعة رغبة من المشرع فى إنهاء المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحرى خشية ضياع معالم الإثبات ومن ثم فلا يسرى هذا التقادم على غير الدعاوى الموجهة ضد الناقل البحرى والناشئة عن إخلاله بالتزامه بالتسليم .

وقد قضت محكمة النقض بأن " النص فى المادة 1/ هـ من معاهدة بروكسل لستندات الشحن لسنة 1924 المعمول بها فى مصر اعتباراً من 1994/5/29 على أن "نقل البضائع ينسحب إلى الوقت الذى ينقضى بين شحن البضائع فى السفينة وبين تفريغها منها " يدل على أن تطبيق المعاهدة قاصر على الرحلة البحرية التى تبدأ بشحن البضاعة فى السفينة وتنتهى بتفريغها منها ، أما المرحلة السابقة على الشحن أو المرحلة اللاحقة على التفريغ فيحكمها قانون التجارة البحرى . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن البضاعة موضوع التداعى قد تم تفريغها من السفينة الناقلة إلى الصندل المملوك للشركة المطعون ضدها الثانية بتاريخ 1964/12/7 وأن تلك البضاعة قد هلكت نتيجة الحريق الذى شب فى الصندل ليلة 12 من ديسمبر 1964 ،

ومن ثم فإن الضرر الذى لحق البضاعة يكون قد حدث فى تاريخ لاحق على تفريغها من السفينة الناقلة فلا تخضع دعوى التعويض عنه للتقادم المنصوص عليه فى المادة 6/3 من معاهدة بروكسل لسندات الشحن وإنما يسرى بشأنها التقادم المنصوص عليه فى المادة 271 من قانون التجارة البحرى وهو تقادم يختلف من حيث أحكامه وشروط انطباقه عن التقادم الذى أتت به المعاهدة . (الطعن رقم 713 سنة 44 ق جلسة 1980/6/22 س31 ص 1832) . وبأنه " تنص معاهدة بروكسل الخاصة بتوجيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن والتى وافقت عليها مصر بالقانون رقم 18 لسنة 1940 وانضمت إليها واصدرت مرسوماً بقانون فى 31 يناير سنة 1944 يقضى بالعمل بها من 29 مايو سنة 1944 ، تنص فى مادتها العاشرة على أن تسرى أحكام هذه المعاهدة على كل سند شحن يعمل فى إحدى الدول المتعاقدة ومفاد هذا النص – قد ورد فى المعاهدة التى أصبحت تشريعاً نافذاً المفعول فى مصر – أن أحكام المعاهدة تسرى على العلاقة القانونية المترتبة على النقل البحرى بين الناقل والشاحن إذا كان سند الشحن محرراً فى دولة من الدول الموقعة عليها أو المنضمة إليها وكان الناقل والشاحن ينتميان لاحدى تلك الدول وأن يكون النقل بين ميناءين تابعين لدولتين مختلفتين . ولما كان الثابت من الأوراق أن سند الشحن الذى أسندت إليه الطاعنة (وزارة التحويل المرسل إليها) قد حرر فى إيطاليا لنقل الشحنة من ميناء إيطالى إلى ميناء مصرى ، وأن كلاً من الشاحنة والشركة الناقلة تحمل الجنسية الإيطالية ، وكانت إيطاليا من الدول التى انضمت إلى معاهدة بروكسل ، فقد وجب تطبيق أحكام هذه المعاهدة على واقعة النزاع . وإذ كانت الدعوى قد رفعت قبل مضى المدة المنصوص عليها فى الفقرة السادسة من المادة الثالثة من تلك المعاهدة وهى سنة من تسليم البضاعة أو من التاريخ الذى ينبغى تسليمها فيه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادتين 274 ، 275 من قانون التجارة البحرى ، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 210 لسنة 36 ق حلسة 1974/5/26 س35 ص944) وبأنه " المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحرى قد ورد بشأن انقضائها بالتقادم المادة 271 من قانون التجارة البحرى التى تنص على أن " الدعاوى المتعلقة بتسليم البضائع يسقط الحق فيها بعد وصول السفينة بسنة

" كما ورد بشأنها المادة 6/3 من معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن ، والتى أصبحت تشريعاً نافذاً فى مصر ينطبق على العلاقة بين الناقل والشاحن ذات العنصر الأجنبى إذا كان طرفاها ينتميان إلى إحدى الدول الموقعة عليها أو المنضمة إليها ، وهى تنص على أنه " فى جميع الأحوال ترتفع عن الناقل والسفينة كل مسئولية ناشئة عن الهلاك أو التلف إذا لم ترفع الدعوى فى خلال سنة من تسليم البضاعة أو من التاريخ الذى كان ينبغى تسليمها فيه " .

وهذان النوعان من التقادم يختلف كل منهما عن الآخر من حيث أحكام وشروط انطباقه ، فالتقادم الذى نصت عليه المعاهدة يقتصر تطبيقه على مسئولية الناقل فى المرحلة البحرية فى الحالات التى تسرى عليها المعاهدة ، وتبدأ مدة السنة التى يتعين رفع الدعوى خلالها من تاريخ تسليم البضاعة أو من التاريخ الذى كان ينبغى تسليمها فيه ، أما التقادم المنصوص عليه فى المادة 271 من قانون التجارة البحرى ، فيسرى على غير ذلك من الحالات بما فيها المسئولية فى الفقرة السابقة على الشحن أو اللاحقة للتفريغ ما لم تؤد قواعد الإسناد إلى تطبيق قانون آخر ، وتبدأ مدة السنة التى يتعين رفع الدعوى خلالها من يوم وصول السفينة ، هذا إلى أن المادة 272 من التقنين البحرى قد أجازت عند الدفع بالتقادم المنصوص عليه فى المادة 271 السابق ذكرها لرافع الدعوى أن يطلب إلى القاضى تحليف الناقل على أنه سلم البضاعة ووفى كل التزاماته ، فى حين التقادم المنصوص عليه فى معاهدة بروكسل لا يتسع لتوجيه هذه اليمين ، لأنه لم يرد به نص مماثل لنص المادة 272 المشار إليها ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن الشركة الناقلة – المطعون ضدها – قد تمسكت أمام محكمة أول درجة بالتقادم السنوى الوارد فى معاهدة سندات الشحن ، وانتهت المحكمة إلى عدم انطباقه على واقعة الدعوى ، وقضت من تلقاء نفسها بالتقادم المنصوص عليه فى المادة 271 من قانون التجارة البحرى ، فإنه ما كان يجوز لمحكمة الاستئناف أن تزيد محكمة أول درجة فى قضائها ما دام أن المطعون ضدها لم تتمسك بالتقادم المقضى به ، ولم يتناضل طرفا الخصومة بشأنه ، ولا يغنى عن التمسك به التمسك بنوع آخر من أنواع التقادم ، وهو المنصوص عليه فى المعاهدة ، لأن لكل منهما شروطه وأحكامه على النحو السالف بيانه ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 468 سنة 36 ق جلسة 1971/5/4 س22 ص 594) .

التقادم المسقط يرد على صور متنوعة

يرد على دعاوى التعويض ، فقد قضت محكمة النقض بأن " الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات خاضعة للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة 752 من القانون المدنى والذى تبدأ مدته من وقت وقوع الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر . (الطعن رقم 468 لسنة 35 ق جلسة 1970/1/8 س21 ص43) وبأنه " أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين العادى ، لأنها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة ن عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة 752 السالفة . (الطعن رقم 312 سنة 37ق جلسة 1972/4/4 س23 ص635) . وبأنه " متى كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن مورثه زرع أرضه المجاورة لأطيان الوقف المشمولة بحراسة المطعون عليه ، حديقة وأقام حولها منذ خمسة عشر عاماً – أشجاراً على بعد يزيد عن متر من حد الجار ، وأنه كذلك قد كسب الحق بمضى المدة الطويلة وليس للمطعون عليه أن يتضرر بعد ذلك من إمداد جذور تلك الأشجار الملاصقة أو ارتفاع فرعها بدعوى أنه قد ترتب ضرر بأرضه وتلف بزراعته بعد فوات هذه المدة وكان الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع إلا بأن الضرر لم يحدث عند بداية الزرع وإنما تدرج على توالى السنين بعد مرور الخمس سنوات الأولى فإنه يكون قد أغفل البحث فى هذا الدفاع المؤسس الخمس سنوات الأولى فإنه يكون قد أغفل البحث فى هذا الدفاع المؤسس على اكتساب الطاعن الحق المرفوعة بشأنه الدعوى بمضى المدة الطويلة وعلى سقوط الحق فى التعويض بالتقادم ، وهو دفاع جوهرى يترتب على القصور فى الرد عليه ببطلات الحكم . (الطعن رقم 43 لسنة 27 ق جلسة 1963/10/23 س12 ص 939) . وبأنه "تنص المادة 1/752 من القانون المدنى على أن تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى

ولما كانت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – الواقعة التى يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة إلى المؤمن له قبل المؤمن ، وكان البين من الأوراق أن المضرور (زوج المتوفاة) ادعى مدنياً قبل مرتكب الحادث – المطعون عليه المؤمن له – بمبلغ 51ج على سبيل التعويض المؤقت فى محضر تحقيق النيابة المؤرخ 1961/5/1 فى قضية الجنحة رقم 3424 سنة 1961 قصر النيل التى حررت بشأن الحادث وجب احتساب مدة التقادم المسقط من هذا التاريخ مع مراعاة ما يكون قد طرأ على ذلك التقادم من أسباب توقف سريان مدته طبقاً للقانون ، وإذ خالفت محكمة الاستئناف هذا النظر واحتسبت مدة التقادم المسقط من تاريخ رفع المضرور دعوى التعويض رقم 3568 سنة 1964 مدنى القاهرة الابتدائية فى 1964/7/13 باعتبار رفع هذه الدعوى هو الواقعة التى تولدت عنها دعوى الضمان وفقاً للمادة 752 من القانون المدنى والتفتت عن المطالبة الحاصلة فى 1961/5/1 أمام النيابة وقضت فى الدعوى على هذا الأساس فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 943 لسنة 51ق جلسة 1988/3/24) . وبأنه " نص المادة 172 من القانون المدنى الذى استحدث تقادم الثلاث سنوات بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر بالشخص المسئول عنه ، هو نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم وقد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن العمل المشروع فلا يجوز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى للالتزام ما لم يوجد نص خاص يقضى بذلك . (الطعون أرقام 299 ، 319 ، 321 لسنة 27 ق جلسة 1963/4/11 س 14 ص520) . وبأنه " إذ كانت المادة 18 من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ما لم يكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة . وكان الثابت أن دعوى التعويض الماثلة نشأت عن جريمة المتهم فيها ... وأقيمت الدعوى الجنائية ضده قبل أن تسقط وحكم استئنافياً ببرائته فى 1977/2/16 على اساس أن المسئول عن الجريمة هو سائق السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة . وبذلك يكون هذا الأخير منهما آخر فى الجريمة التى تعدد المتهمون فيها وانقطعت مدة التقادم بالنسبة للمتهم الأول ولم تستأنف سيرها إلا من التاريخ المذكور ، والثابت أن دعوى التعويض الماثلة رفعت فى 1977/3/22 قبل مضى ثلاث سنوات من 1977/2/16 فلم تكن الدعوى الجنائية قد سقطت باعتبارها فى مادة جنحة لا تسقط إلا بمقضى ثلاث سنين وكانت دعوى التعويض لا تسقط بالتقادم إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

فإن الحكم الصادر بسقوطها بالتقادم يكون مخالفاً للقانون . (الطعن رقم 849 لسنة 49ق جلسة 1983/2/6 س34 ص404) . وبأنه " إنه وإن كان كل من تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع وبسقوط الحق فى ابطال العقد لحصوله نتيجة إكراه مدته ثلاث سنوات إلا لكل منهما قواعده وشروطه الخاصة به ، ومن ثم فإن مجرد سقوط الحق فى ابطال العقد لحصوله نتيجة إكراه وفق نص المادة 140 من القانون المدنى لا تتقادم به حتماً دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا الإكراه باعتباره عملاً غير مشروع . (الطعن رقم 516 لسنة 48ق جلسة 1982/1/21 س33 ص160) . وبأنه "إن عبارة الأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة المشار إليها فى صدر المادة 110 من قانون المرافعات تتصرف إلى ما يكون قد تم من الاجراءات فى الدعوى فى ظل قانون المحكمة التى رفعت إليها ابتداء قبل احالتها إلى المحكمة المختصة دون أن تتصرف إلى ما يكون قد تم من الاجراءات فى الدعوى فى ظل قانون المحكمة التى رفعت إليها ابتداء قبل احتالها إلى المحكمة المختصة دون أن تنصرف إلى الحقوق أو الدفوع الموضوعية التى تنظمها القوانين الموضوعية دون قانون المرافعات الذى ينظم الاجراءات لما كان ذلك وكان الدفع بالتقادم والتمسك بانقطاعه من المسائل الموضوعية التى يحكمها القانون المدنى فإن الحكم المطعون فيه وقد التزم هذا النظر وخلص من احتساب المدة بين تاريخ وفاة مورث الطاعنين وتاريخ رفع الدعوى بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى إلى أن الحق فى رفع دعوى التعويض عن العمل غير المشروع قد تقادم بانقضاء ثلاث سنوات على تاريخ العلم بالضرر وبمحدثه طبقاً لنص المادة 172 من التقنين المدنى فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 114 لسنة 44ق حلسة 1977/5/2 س28 ص104) . وبأنه " جرى قضاء هذه المحكمة على أن مؤدى نص المادة الأولى من نظام موظفى وعمال الشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 1598 سنة 1961 والمادة الأولى من نظام العاملين بالشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 3546 سنة 1962 والمادة الرابعة من القرار الأول والمادة الثانية من القرار الثانى والفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم 3309 سنة 1966 باصدار نظام العاملين بالقطاع العام . إن علاقة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة

فى ظل هذه النظم المتعاقبة هى علاقة تعاقدية لا تنظيمية يحكمها قانون عقد العمل ولائحة العاملين بالشركات باعتبارها جزءاً متمماً لعقد العمل وإذا كان الثابت من مدونات الحكم فيه أن المطعون ضده كان يعمل مديرا اداريا وعضوا بمجلس ادارة الشركة الطاعنة ةقت الفعل المطلوب التعويض عنه كانت واجبات هؤلاء العاملين فيما نص عليه القانون العمل والائحة توجب أداء العمل المنوط بهم بعناية الشخص الأمين ودون مخالفة للتعليمات الإدارية ويترتب على اخلالهم بتلك الالتزامات إذا ما أضرراً بصاحب العمل مسئوليتهم عن تعويضه مسئولية مصدرها عقد العمل مستكملاً بقانون العمل واللائحة ، فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بسقوط الطاعنة – بمطالبة القانون ضده بالتعويض المدنى يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 424 سنة 44 ق جلسة 1977/12/21 س28 ص1867) . وبأنه " عقد المشرع لمصادر الالتزام فصول خمسة حيث الفصل الثالث منها للمصدر الثالث من مصادر الالتزام جاعلاً عنوانه العمل غير المشروع ثم قسم هذا الفصل إلى ثلاثة فروع رصد الفرع الأول منها للمسئولية عن الأعمال الشخصية ، والفرع الثانى للمسئولية عن العمل غير المشروع والفرع الثالث للمسئولية عن الأشياء . مما مفاده أن أحكام العمل غير المشروع ينطبق على أنواع المسئولية الثلاث . وإذ تحدث المشرع عن تقادم دعوى المسئولية المدنية فقد أورد نص المادة 172 من القانون عاماً منبسطاً على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بصفة عامة ، واللفظ متى ورد عاماً ولم يقم الدليل على تخصيصه وجب عمله على عمومه وإثبات حكمه قطعاً لجميع أفراده ، ومن ثم تقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصى ودعوى المسئولية عن الأشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر بالشخص المسئول قانوناً عنه . ولا يؤثر فى ذلك كون المسئولية الأولى تقوم على خطأ ثابت وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس إذ أن كليهما مصدره الفعل غير المشروع الذى ترتب عليه المسئولية والتى لا يتأثر تقادم دعواها بطريقة أثبات الخطأ فيها . ولا وجه للتحدى بورود نص المادة 172 فى موضعها من مواد المسئولية عن الأعمال الشخصية للقول بقصره على تقادم دعوى تلك المسئولية إذ أن الثابت من الأعمال التحضيرية أن المشرع حين عهد لأحكام العمل غير الشروع عرض لها فى قسمين رئيسين أفرد أولهما للمسئولية عن الأعمال الشخصية مضمناً إياه القواعد العامة للمسئولية ومنها التقادم وأفرد ثانيهما لأحوال المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء

ولا مراء فى أن القواعد العامة تنطبق على جميع أنواع المسئولية ز (الطعن رقم 7 سنة 30 ق جلسة 1964/11/5 س15 ص1007) . وبأنه " مفاد نص المادة 172 من القانون المدنى أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث وشخص من أحداثه فاذا لم يعلم بذلك فإن تلك الدعوى تسقط بانقضاء خمس عشر سنة على وقوع العمل غير المشروع ، وإذا علم المضرور بالضرر ومحدثة وكان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا كانت الدعوى الجنائية تسقط بمدة أطول سرت هذه المدة فى شأن سقوط الدعوى المدنية وإذا كانت مدة تقادم دعوى التعويض قد بدأت فى السريان من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر الشخصى المسئول عنه وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الجانى ولم يشأ المضرور أن يطالب بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية فإن مدة التقادم فى هذه الحالة تقف بحكم القانون طوال مدة المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الثلاثى إلى السريان إلا عند صدور الحكم النهائى بادانه الجانى أو عند انتهاء المحاكمة لأى سبب آخر ويكون للمضرور بعد ذلك وقبل أن تكتمل مدة التقادم الثلاثى أن يرفع دعواه المدنية بالتعويض أمام المحاكم المدنية . واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأن الدعوى المطروحة متعلقة بجناية اختلاس فهى - على اطلاقها - تسقط بعشر سنوات من تاريخ وقوع تلك الجناية ورتب على ذلك رفض الدفع بالتقادم والقضاء بالتعويض فإنه يكون قد خالف القانون . وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 486 سنة 39 ق جلسة 1975/5/25 س26 ص1068) . وبأنه " النص فى المادة 172 من القانون المدنى يدل - وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون المذكور - على أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث ويقف على شخص من أحدثه فإذا لم يعلم بالضرر الحادث أو لم يقف على شخص من أحدثه فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير ولكن تسقط دعوى المضرور على أى حال بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع وإذا استتبع العمل الضار قيام دعوى جنائية إلى جانب الدعوى المدنية وكانت الدعوى الجنائية تتقادم بانقضاء مدة أطول سرت هذه المدة فى شأن تقادم الدعوى المدنية

ولما كان يبين مما قرره الحكم أن الطاعن يطالب بتعويض عن عمل غير مشروع وهو بالوصف الوارد به يرشح لتوافر أركان جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة 112 من قانون العقوبات ، وكانت مدة انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات وهى عشر سنوات لا تبدأ فى جرائم اختلاس الأموال الأميرية طبقاً لما نصت عليه المادة 119 مكرراً من قانون العقوبات إلا من تاريخ انتهاء الوظيفة ما لم يبدأ التحقيق فيها من قبل ذلك . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى قبول الدفع بالتقادم الثلاثى تأسيساً على أن الطاعن لم يرفع دعواه بالتعويض إلا بعد أمضت مدة تزيد على ست سنوات من تاريخ علمه بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وإذ كان الثابت أن دعوى التعويض على الصورة التى أوردها الحكم قد نشأت عن جريمة ولم يعرض الحكم لبحث وصف هذه الجريمة وللاجراءات التى اتخذتها النيابة العامة بعد أن أحيلت إليها الأوراق به المادة 2/172 من القانون المدنى على ما سلف بيانه ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره قصور يبطله . (الطعن رقم 31 لسنة 41ق جلسة 1975/6/17 س26 ص1221) . وبأنه " قضاء محكمة الاستئناف برفض الدفع بتقادم دعوى التعويض وبتخفيض المقضى به ابتدائياً وبرفض طلب زيادته . نقض الحكم كلياً لمصلحة المسئولين فى خصوص رفض الدفع بالتقادم ؟. وجوب تقيد محكمة الأحالة بالنطاق الذى فصلت فيه محكمة النقض . تجاوزها إلى حكم بزيادة التعويض خطأ . (الطعنان رقما 393 ، 408 سنة 52ق جلسة 1983/1/23 س34 ص282)

دعوى التعويض ضد أمين المخزن سقوطها بالتقادم العادى :

نص المادة 172 من القانون المدنى الذى استحدث تقادم الثلاث سنوات بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر بالشخص المسئول عنه وهو نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم ، قد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الالتزام فى القانون المدنى ، وهو العمل غير المشروع بحيث لا يجوز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى ، إلا إذا وجد نص خاص يقضى بذلك ، وإذ لم يرد بنصوص القانون ، ما يجيز تطبيق نص خاص يقضى بذلك ، وإذ لم يرد بنصوص القانون ، ما يجيز تطبيق نص المادة 172 من القانون المدنى بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن مخالفة أمناء المخازن وأرباب العهد للواجبات المفروضة عليهم فى المادة 82 مكرر من القانون 73 لسنة 1957

والمادة 45 من لائحة المخازن والمشتريات التى تبناها القانون المذكور ، فإن هذه الدعاوى لا تسقط إلا بالتقادم العادة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ونسب دعوى التعويض المرفوعة من الطاعن (وزارة الشئون) – ضد أمين المخزن – إلى العمل غير المشروع وأخضعها للتقادم الاستثنائى المنصوص عنه فى المادة 172 من القانون المدنى ، وجعل لائحة المخازن والمشتريات فى مرتبة أدنى من مرتبة التشريع بحيث تعجز عن تعطيل القواعد العامة المقررة فى القانون رغم إقرار القانونين 172 بسنة 1951 ، 73 لسنة 1957 لها وجعلها من مخالفة أحكامها جرائم تأديبية فإنه يكون قد خاف القانون وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 37 ق جلسة 1971/6/10 س22 ص756) .

التعويض عن أعمال الإدارة المخالفة ، فقد قضى بأن "نص المادة 172 من القانون المدنى هو نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم وقد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن العمل غير المشروع فلا يجوز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى للالتزام ، لما كان ذلك وكانت علاقة رجل القضاء أو النيابة بوزارة العدل هى علاقة تنظيمية مصدرها القانون وكانت مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة فى هذا الشأن لا تنسب إلى العمل غير المشروع فإن مساءلة الإدارة عنها عن طريق التعويض لا تسقط إلا بالتقادم العادى . (الطعن رقم 27 سنة 28 ق جلسة 1961/1/28 س12 ص18) .

الفصل الرابع

التمسك بتقادم الحق في طلب إبطال العقد

... تنص المادة 140 من القانون المدني على أنه : "يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات .

ويبدأ سريان هذه المدة ، في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب ، وفي حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي ينكشف فيه ، وفي حالة الإكراه ، من يوم انقطاعه ، وفي كل حال لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد " .

سقوط دعوى البطلان بالتقادم:

الأصل أن العقد الباطل بطلاناً مطلقاً عدم، والعدم لا يمكن بعثه، ولذا يجوز رفع دعوى بطلان العقد مهما طال الأمد، ولو بعد انقضاء مدة التقادم الطويل. وقد كان هذا هو رأي فريق من شراح القانون المصري في ظل التقنين المدني السابق، إلا أنه عند وضع التقنين المدني الحالي استجاب المشرع المصري، لما سار عليه الفقه والقضاء في فرنسا من وجوب خضوع دعوى البطلان للقواعد العامة في التقادم، حماية للأمن الاجتماعي بالمحافظة على الأوضاع التي تمت واستقرت بمضي الزمن، ولذلك قرر في الفقرة الثانية من المادة 141 أنه "وتسقط دعوى البطلان بمضي خمس عشرة سنة من وقت العقد". ولا يقصد بهذا النص أن العقد الباطل بطلاناً مطلقاً ينقلب صحيحاً بمضي هذه المدة عليه، لأنه كما سبق أن ذكرنا عدم والعدم لا يمكن إحياؤه، وإنما يقصد به أن الدعوى التي ترفع لتقرير بطلان هذا العقد وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد لا يجوز سماعها لسقوطها بالتقادم. وقد أصاب المشرع المصري في تقرير هذه القاعدة، لأنه لا محل لأن تنفرد دعوى البطلان دون سائر الدعاوى بصفة الدوام، بل يجب أن تخضع لقاعدة سقوط الدعاوى بمضي المدة القانونية، لأن هذه قاعدة مطلقة لا تستثنى منها إلا دعوى الاستحقاق التي تحمي حق الملكية، لأنه حق مؤبد (سلطان بند 206 أنظر السنهوري بند 371).

عدم تقادم الدفع بالبطلان:

على أن تقادم دعوى البطلان بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ العقد، لا يمنع من جواز الدفع بالبطلان لأن هناك فرق بين دعوى البطلان والدفع فيه. فدعوى البطلان هي وسيلة المدعي، وعليه أن يستعملها قبل انقضاء خمس عشرة سنة من وقت العقد، فإن أهمل في ذلك سقط حقه فيها. أما الدفع بالبطلان فهو وسيلة المدعى عليه يدفع به دعوى المدعى، ولن يستطيع المدعى عليه استعمال حقه هذا قبل أن ترفع عليه الدعوى، ولذا لا يسقط حقه في هذا الدفع بمضي المدة مهما طالت. فمثلاً في عقد بيع باطل بطلاناً مطلقاً، إذا لم يكن البائع قد نفذ التزامه بتسليم المبيع، ومضت على البيع مدة خمس عشرة سنة، فلا يستطيع بعد ذلك رفع دعوى البطلان، لأنها سقطت بمضي المدة، ولكن إذا رفع عليه المشتري دعوى طالباً تسليم المبيع، فيستطيع دفع هذه الدعوى بالدفع بالبطلان. وإذا كان البائع قد سلم المبيع إلى المشتري فأحد أمرين: إما أن يرفع دعوى البطلان وإما أن يرفع دعوى الاستحقاق باعتباره ملكاً، فإذا كانت مدة التقادم لم تنقض بعد فمن مصلحته رفع دعوى البطلان لأنها دعوى شخصية يسهل عليه عبء الإثبات، بعكس دعوى الاستحقاق إذ هي دعوى عينية يصعب فيها الإثبات. أما إذا كانت مدة التقادم قد اكتملت، فليس له رفع دعوى البطلان لأن المشتري سيتمسك في مواجهته بسقوط هذه الدعوى بمضي المدة، بل يتعين عليه رفع دعوى الاستحقاق لأن هذه الدعوى لا تسقط بالتقادم، ويستطيع عن طريقها استرداد المبيع ما لم يكن المشتري قد تملكه بالتقادم المكسب (سلطان بند 207).

وقد قضت محكمة النقض بأن "حق القاصر في إبطال بيع عقار له دون إذن من محكمة الأحوال الشخصية – سقوطه بانقضاء ثلاث سنوات على تاريخ بلوغه سن الرشد سواء كان التصرف من القاصر نفسه أو من نائب القانوني عنه – م 140 مدني" (الطعنان رقما 5219 و 5220 سنة 63ق جلسة 1995/6/27)، وبأنه "النص في المادة 140 من القانون المدني على أن (1- يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات. 2- ويبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي ينكشف فيه، وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه، وفي كل حال لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه، إذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد)

يدل على أن سقوط الحق في إبطال العقد القابل لذلك يكون بمضي ثلاث سنوات يبدأ سريانها بالنسبة لحالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي تكتشف فيه هذه الحالة بحيث إذا انقضت هذه المدة انقلب العقد صحيحاً، ولا يجوز بعد ذلك إبطاله لا عن طريق الدعوى ولا عن طريق الدفع باعتبار أن الدفع في هذه الحالة لا يعدو أن يكون في حقيقته دعوى فرعية بالإبطال" (الطعن رقم 248 لسنة 56ق جلسة 1992/12/21)، وبأنه "النص في المادة 140 من القانون المدني يدل على أنه في العقد القابل للإبطال يسقط الحق في طلب إبطاله بانقضاء مدة ثلاث سنوات دون التمسك به من صاحبه، ويبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يستكمل فيه ناقص الأهلية أهليته، ولا يجوز في هذه الحالة أن يكون وقت تمام العقد بدءاً لسريان تقادم دعوى طلب إبطاله خلافاً لأحوال الغلط والتدليس والإكراه التي يكون فيها التقادم بأقصر الأجلين إما بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي ينكشف فيه الغلط أو التدليس أو من يوم انقطاع الإكراه، وإما بمضي خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد" (الطعن رقم 1439 لسنة 51ق جلسة 1989/12/28).

وقد قضت محكمة النقض في حكم حديث لها بأن "المقرر أن دعوى بطلان العقد أو صوريته أو نفاذه أو فسخه التي يرفعها الغير، إنما تتعلق برابطة قانونية واحدة بين طرفي العقد، ولا تحتمل إلا حلاً واحداً بالنسبة للعاقدين وبالتالي فإن الدعوى لا تكون مقبولة إلا باختصام العاقدين معاً فإذا رفعت الدعوى على أحدهما كان لمن رفعت الدعوى عليه أن يدخل من تعاقد معه فإذا وقف من الخصومة موقفاً سلبياً كان مركزه تابعاً للمتعاقد الآخر فيكون الحكم الصادر في الدعوى حكماً له إذا كان قد قضى لصالح المتعاقد الآخر ويكون حكماً عليه إذا كان قد قضى لصالح الغير" (طعن رقم 8090 لسنة 66ق "إيجارات" جلسة 2004/1/26).

ويجب التمسك بسقوط الحق في إبطال العقد بالتقادم أمام محكمة الموضوع:

أن العقد الباطل بطلاناً نسبياً، وهو عقد موجود ومرتب لكل آثاره حتى يقضي ببطلانه، يجب على من له الحق في التمسك بإبطاله أن يستعمل حقه في ذلك خلال المدة التي حددها القانون، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يستعمل صاحب الحق حقه في طلب الإبطال اعتبر متنازلاً عن حقه، ولذا يمتنع عليه بعد ذلك أن يتمسك بالإبطال بطريق الدعوى أو بطريق الدفع، ذلك أن الدفع يستند هنا إلى حق قرره المشرع للمتعاقد ناقص الأهلية أو معيب الرضا،

واشترط أن يستعمله في مدة معينة، فإن لم يستعمله في هذه المدة يفترض أنه قد تنازل عنه، فلا يستطيع بعد ذلك أن يتمسك به ولو بطريق الدفع، وهذا فرق جوهري بين البطلان المطلق والبطلان النسبي، فالدفع بالبطلان المطلق لا يتقادم، أما الدفع بالبطلان النسبي فينقضي بالتقادم. وأثر التقادم بالنسبة للعقد القابل للإبطال كأثر الإجازة من حيث اعتبار العقد صحيحاً من وقت انعقاده، إلا أنه يختلف عنه فيما يتعلق بحقوق الغير، لقد رأينا أن الإجازة لا تؤثر على حقوق الغير، فالارتفاق الذي يقرره على عقار قبل إجازة البيع القابل للإبطال، البائع الذي الحق في التمسك بالبطلان لا يضر بحق صاحب العقار المرتفق، بل تبقى العين للمشتري ولكن مثقلة بهذا الحق، ولكن لو فرض أن حق البائع في طلب الإبطال قد انقضى بالتقادم وليس بالإجازة، فإن الإرتفاق الذي يقرره على العقار المبيع بعد البيع وقبل انقضاء مدة التقادم، هذا الارتفاق لا يحتج به في مواجهة المشتري بل تخلص له العين خالية من حق الارتفاق الذي يعتبر قد تقرر من غير مالك.

وقد قضت محكمة النقض بأن "ليس في القانون ما يحول دون التمسك بطلب بطلان التصرف لعيب في أهلية المتصرف بعد الإخفاق في الإدعاء بتزوير العقد الحاصل به هذا التصرف لاختلاف نطاق ومرمى كل من الطعنين عن الآخر، إذ يقتصر الأمر في الطعن بالتزوير على إنكار صدور التصرف من المتصرف دون التعرض للتصرف للتصرف ذاته من حيث صحته وبطلانه، في حين أن الطعن ببطلان التصرف بصدوره من غير ذي أهلية موجه إلى ذات التصرف بإنكار توافر الأهلية في المتصرف. فإذا ما ثبت للمحكمة فساد الادعاء بالتزوير وصحة إسناد التصرف إلى المتصرف فإن ذلك لا يقتضي بطريق اللزوم أن يكون هذا المتصرف أهلاً لصدور التصرف منه، كما أن الطعن بالتزوير لا يتضمن في ذاته إقرار الطاعن بأهلية المتصرف ولا يفيد نزوله عن حقه في الطعن بعد ذلك في التصرف لعيب الأهلية" (الطعن رقم 348 لسنة 26ق جلسة 1962/2/15)، وبأنه "يسقط الحق في إبطال العقد بالتقادم إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات عملاً بالمادة 1/140 من القانون المدني. ولما كان من المقرر أن التقادم لا يتعلق بالنظام العام، ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع. فإنه إذا لم يثبت أن الطاعنين قد تمسكوا أمامها بتقادم دعوى البطلان،

فلا يقبل منهم التمسك بالتقادم لأول مرة أمام محكمة النقض" (الطعن رقم 189 لسنة 37ق جلسة 1972/2/15)، وبأنه "تمسك المدين ببطلان إقرار الدين الصادر منه أو ببطلان إقرار صادر عن الدعوى التي رفعها ببطلان هذا الإقرار، للغش ولانعدام الإرادة بسبب فقد الأهلية، هذه الدفوع يخالطها واقع يعود الفصل فيها إلى محكمة الموضوع وحدها" (الطعن رقم 214 لسنة 23ق جلسة 1957/4/4).

اختلاف مدة التقادم باختلاف سبب الإبطال:

تختلف مدة التقادم باختلاف سبب الإبطال، فإذا كان سبب الإبطال نقص أهلية التعاقد، فإن الحق في التمسك بالبطلان ينقضي بمضي ثلاث سنوات من وقت بلوغ سن الرشد. وإذا كان سبب العيب اللاحق بالعقد هو الإكراه أو الغلط أو التدليس، فإن دعوى الإبطال تتقادم إما بمضي ثلاث سنوات من وقت انقطاع الإكراه أو انكشاف الغلط أو التدليس، وإما بمضي خمس عشرة سنة من وقت العقد، والعبرة في ذلك بأقصر الأجلين، فمثلاً إذا كان العيب اللاحق بالعقد هو التدليس ولم ينكشف إلا بعد مضي ثلاث عشرة سنة من تاريخ العقد، فإن الحق في الإبطال يسقط بتمام الخمس عشرة سنة، أي بمضي السنتين الباقيتين لهذه المدة، وليس بمضي ثلاث سنوات من وقت انكشافه. هذا ويلاحظ أن المشرع قد قرر بالنسبة للاستغلال مدة أقصر من المدة المقررة في شأن باقي عيوب الإرادة، إذ نص في المادة 129 على وجوب رفع الدعوى في خلال سنة من تاريخ العقد، وإلا كانت غير مقبولة.

وقد قضت محكمة النقض بأن "المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدعوى ببطلان عقد على أساس أنه يستر عقداً آخر هي في حقيقتها وبحسب المقصود منها دعوى بصورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر، وهي لا تسقط بالتقادم المنصوص عليه في المادة 140 من القانون المدني لأن ما يطلبه رافعها إنما هو تحديد طبيعة التصرف الذي قصده العاقدان وترتيب الآثار القانونية التي يجب أن تترتب على النية الحقيقية لهما، واعتبار العقد الظاهر لا وجود له، وهذه حالة واقعية قائمة ومستمرة لا تزول بالتقادم ولا يمكن لذلك أن ينقلب العقد الصوري صحيحاً مهما طال الزمن. وإذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده أقام الدعوى أمام محكمة أول درجة طالباً الحكم بصورية العقد المؤرخ 1976/9/1 وإثبات العلاقة الإيجارية بينه وبين الطاعن عن عين خالية وليست مفروشة - فإن هذه الدعوى تكون دعوى بصورية ذلك العقد على نحو ما سلف بيانه

وهي وإن كانت من بين ما تهدف إليه إخضاع العين لأحكام التحديد القانوني للأجرة أو أنها تختلف عن الدعوى التي تنظم أحكامها المادة الرابعة من القانون 46 لسنة 1962 والتي تهدف إلى عادة تقدير قيمة المفروشات الموجودة بالعين المؤجرة مفروشة وكذلك فإنها تختلف عن تلك الدعوى التي تنظم أحكامها المادة 18 من القانون 49 لسنة 1977 وموضوعها الطعن في قرارات لجان تقدير الأجر المشكلة وفقاً لهذا القانون" (الطعن رقم 19 لسنة 52 ق جلسة 1989/2/9)، وبأنه "أحكام الإرث وتعيين نصيب كل وارث في التركة من النظام العام وكل تحايل على مخالفة هذه الأحكام باطل بطلاناً مطلقاً ومن ثم فلا يسري على هذا البطلان التقادم المنصوص عليه في المادة 140 من القانون المدني. ولا يقدح في ذلك القول بأن اعتبار البطلان مطلقاً يتنافى مع إمكان إجازة التصرف من الورثة ذلك أنه ليس للورثة أن يجيزوا التصرف باعتباره بيعاً وإنما لهم أن يجيزوه على الاعتبار الصحيح بوصفه وصية وفي هذه الحالة تجري عليه أحكام الوصية التي يجيزها الورثة" (الطعن رقم 39 لسنة 29ق جلسة 1964/1/9)، وبأنه "الفقرة الأولى من المادة 466 من القانون المدني تنص على أنه إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات لا يملكه جاز للمشتري أن يطلب إبطال البيع، وأن المادة 485 من القانون المدني تنص على أنه يسري على المقايضة أحكام البيع بالقدر الذي تسمح به طبيعة المقايضة ويعتبر كل من المتقايضين بائعاً للشيء الذي قايض به ومشترياً للشيء الذي قايض عليه، كما حددت الفقرة الأولى من المادة 140 من القانون المدني مدة سقوط الحق في الإبطال في حالات حددتها على سبيل الحصر وهي حالات نقص الأهلية والغلط والتدليس والإكراه بثلاث سنوات أما في غير هذه الحالات فإن مدة تقادم الحق في إبطال العقد وعل ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة لا تتم إلا بمضي خمسة عشر سنة من تاريخ إبرام العقد" (الطعن 841 لسنة 51ق جلسة 1985/6/30)، وبأنه "مؤدى الحكم الذي يصدر من محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار وزير المالية باعتماد البيع الصادر من مصلحة الأملاك للطاعنين لمخالفة ذلك القرار للقانون أن يصبح القرار معدوماً منذ نشأته وكأنه لم يصدر، وبالتالي فلا محل للقول باعتبار العقد مشوباً بعيب من عيوب الرضا إذ أن عقداً لم ينعقد لتخلف أحد أركانه وهو القبول من جانب مصلحة الأملاك، مما يترتب عليه ألا يسقط الحق في طلب بطلانه بمضي ثلاث سنوات" (الطعن رقم 213 لسنة 32ق جلسة 1966/12/6).

تقادم دعوى بطلان العقود المتجددة ، وقد قضت محكمة النقض بأن "في العقود التي تنشئ رابطة قانونية مستمرة مدة قيام العقد ويجب تنفيذها بأداءات متجددة فإن تقادم دعوى البطلان يظل موقوفاً حتى تاريخ انتهاء العقد باعتباره التاريخ الذي تستقر فيه الأوضاع المقصود حمايتها بالنص عن طريق النهي عن سماع دعوى البطلان" (الطعن رقم 2415 لسنة 70ق جلسة 2002/4/8)

التسجيل لا يصحح عقداً باطلاً، وقد قضت محكمة النقض بأن "إذ كانت محكمة الموضوع قد انتهت في حدود سلطتها التقديرية إلى أن التصرف الصادر من المورث إلى بعض الطاعنين لم يكن منجزاً أو أنه يخفي وصية للأسباب السائغة التي أوردتها ومنها الحكم الصادر في الدعوى رقم 81 لسنة 11 في المنصورة والذي قضي باعتبار العقد الصادر من المورث إلى فريق من الطاعنين هو في حقيقته وصية فإنه لا يكون لتسجيل العقد حال حياة البائع أي أثر في تصحيح التصرف أو نقل الملكية لأن التسجيل لا يصحح عقداً باطلاً ولا يحول دون الطعن فيه بأنه يخفي وصية" (الطعن رقم 382 لسنة 44ق جلسة 1977/12/13)، وبأنه "متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن التصرف لم يكن منجزاً وأنه يخفي وصية فلا يكون لتسجيل العقد حال حياة البائع أي أثر في تصحيح التصرف أو نقل الملكية لأن التسجيل لا يصحح عقداً باطلاً كما أنه لا يحول دون الطعن في العقد بأنه يخفي وصية" (الطعن رقم 39 لسنة 29ق جلسة 1964/1/9).

الخصوم في دعوى إبطال العقد ، وقد قضت محكمة النقض بأن "إذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتد في حق المطعون عليهم الثلاثة الأول - المشترين - بتاريخ إدخالهم في الدعوى بطلب إبطال البيع الصادر لهم من الوصي على الطاعنة ولم يعتد بتاريخ إيداع صحيفة الدعوى قبل الوصي وآخر لا شأن له بالخصومة ورتب على ذلك سقوط حقها في طلب إبطال العقد لمضي أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ بلوغها سن الرشد فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك أن الخصومة في دعوى إبطال البيع في هذه الحالة إنما تدور بين الطاعنة وبين المشترين أصحاب المصلحة الأول في التمسك بالعقد. وإذ كان الأصل في الإجراء القاطع للتقادم أن يكون متعلقاً بالحق المراد اقتضاؤه ومتخذاً بين نفس الخصوم بحيث إذا اختلف الخصوم لا ينبني عليه هذا الأثر،

ومن ثم لا يصلح توجيه الدعوى بطلب إبطال العقد للوصية إجراء قاطعاً لتقادمها قبل المطعون عليهم الثلاثة الأول - المشترين - إذ لا يصح أن يضار خصم من إجراء لم يتخذ في مواجهته وإنما اتخذ في مواجهة آخر، ومن المقرر أن البائع فيما يتعلق بقطع التقادم لا يمثل المشتري في الدعاوى اللاحقة للتاريخ الثابت بعقد البيع" (الطعن رقم 1207 لسنة 49ق جلسة 1980/12/16).

... وتنص المادة (141) من القانون المدني على أنه : "1. العقد باطلا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة .

2. وتسقط دعوى البطلان بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد ".

ومناط المفاضلة بين العقود أن تكون كلها صحيحة :

ومن المقرر بنص المادة 135 من القانون المدني أنه " إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا ، هذا ولا يجوز أن يتعارض محل الالتزام مع نص في القانون لأن مخالفة النهى المقرر بنص في القانون يندرج تحت مخالفة النظام العام أو الآداب بحسب الأحوال .

وقد قضت محكمة النقض بأن : ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة 16 من القانون 52 لسنة 1969 تنص على أنه " يحظر على المالك القيام بإبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه ، لئن كانت لم تنص صراحة على البطلان بلفظه جزاء مخالفتها إلا أن مقتضى الحظر الصريح الوارد فيها وتجريم مخالفته بحكم المادة 44 من هذا القانون يرتب هذا الجزاء وأن لم يصرح به - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أعمال نص المادة 573 من القانون المدني في شأن المفاضلة بين المستأجرين عند تعددهم دون مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة 16 من القانون 52 لسنة 1969 ومؤداها بطلان هذين العقدين بطلانا مطلقا لتعارض محل الالتزام مع نص قانوني متعلق بالنظام العام بما يترتب عليه من امتناع إجراء المفاضلة بينهما وبين العقد المؤرخ 1941/8/1 السابق صدوره للمستأجرين الأصليين والذي انتقل صحيحا ونافذا للطاعن في تاريخ سابق برسو مزاد المقهى عليه في 1971/12/25 بمقوماتها المادية والمعنوية - لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه " (1978/11/29 - في الطعن رقم 319 لسنة 48ق - وراجع نقض 1977/1/19 - م نقض م - 28 - 261)

وبأنه " لما كان غرض الشارع من إيجاب توقيع محام على صحف الدعاوى وهو ما صرحت به المذكرة الإيضاحية لقانون المحاماة – رعاية الصالح العام الى جانب صالح المحامين وذلك لضمان مراعاة أحكام القانون في تحرير هذه الصحف وقطعة المنازعات التي كثيرا ما تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بتحريرها مما يعود بالضرر على ذوي الشأن فإنه يجب اعتبار البطلان المترتب على عدم توقيع محام على صحف الدعاوى متعلقا بالنظام العام يجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف " (1965/4/8 – م نقض م – 16 – 476) وبأنه " يبين من استقراء نصوص القانون رقم 52 لسنة 1940 بتقسيم الأراضي المعدة للبناء أن نص المادة التاسعة قاطع في الدلالة على أن الموافقة على التقسيم لا تثبت إلا بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية ينشر في الجريدة الرسمية ، وأن المقصود من اعتبار الطلب مقبولا في حالة ما إذا انقضت مدة الستة الأشهر المحددة للفصل فيه ولم تبلغ السلطة القائمة على أعمال التنظيم مقدما موافقتها أو رفضها – على ما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة الثامنة – المقصود بذلك هو أن تعتبر موافقة هذه السلطة كأنها قد حصلت ، وهذه الموافقة الاعتبارية لا يمكن أن يكون لها من أثر أكثر مما للموافقة الصريحة التي تبلغها السلطة للمقسم خلال مدة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة الأولى من تلك المادة ، والتي لا يترتب عليها سوى اعتبار مشروع التقسيم المقدم من المقسم موافقا لأحكام القانون ولكنها لا تغني عن وجوب صدور القرار الوزاري باعتماد التقسيم ولا تقوم مقامه في إحداث الآثار التي رتبها القانون على صدوره وبالتالي فلا يرتفع الحظر من التصرف وبالبناء في الأراضي المقسمة الوارد في المادة العاشرة لأن نص هذه المادة صريح في أن المشرع جعل جواز التصرف والبناء في تلك الأراضي مرهونا بصدور القرار الوزاري ذاته وبإيداع صورة رسمية منه الشهر العقاري ، ولئن كانت المادة العاشرة المذكورة لم تنص على البطلان بلفظه جزاء مخالفتها ، إلا أن مقتضى الحظر الصريح الوارد فيها وهو حظر عام دعت إليه اعتبارات تتعلق بالصالح العام – مقتضاه – ترتيب هذا الجزاء وإن لم يصرح به واعتبار البطلان في هذه الحالة مطلقا ، يؤكد ذلك تقرير البطلان صراحة في المادة الحادية عشر جزاء على مجرد إغفال تضمين العقد الإشارة الى القرار الوزاري سالف الذكر حتى

ولو كان هذا القرار قد صدر بالفعل قبل حصول التصرف وهى صورة أهون بكثير من صورة وقوع التصرف قبل صدور ذلك القرار . (1964/3/19 – م نقض م – 15 – 365) وبأنه " المادة 405 من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم 100 لسنة 1962 وإن خلت من النص على وجوب توقيع صحيفة الاستئناف من محام مقبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف ن إلا أن الفقرة (3) من المادة 25 من قانون المحاماة رقم 96 لسنة 1957 الذي رفع الاستئناف في ظله قد وضعت القاعدة العامة الواجب اتباعها في هذا الشأن ، وإذ كان نص تلك الفقرة صريحا في النص عن عدم تقديم صحف الاستئناف ما لم يوقعها محام مقرر أمام محاكم الاستئناف ، فإن مقتضى هذا النص أن عدم توقيع مثل هذا المحامي على صحيفة الاستئناف يترتب عليه حتما عدم قبولها ، ولا يضر من ذلك أن الشارع لم يرتب البطلان بلفظه جزاء على هذه المخالفة ذلك أن النص الوارد في المادة 25 من قانون المحاماة يعتبر في حكم المادة 25 من قانون المرافعات – نصا على بطلان الصحيفة التي لا يوقعها محام توافرت فيه الشروط السالف بيانها ، فإن هذا البطلان يقع حتما إذا أغفل هذا الإجراء " (1970/4/16 – م نقض م – 21 – 646) وبأنه " لما كان غرض الشارع من نص الفقرة (3) من المادة 25 من القانون رقم 96 لسنة 1957 رعاية الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص في ذات الوقت ، لأن إشراف المحامي على تحرير تلك الصحف من شأنه مراعاة أحكام القانون عند تحريرها ، وبذلك تنقطع المنازعات التي كثيرا ما تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بممارسة الشئون ذات الطبيعة القانونية مما يعود بالضرر على ذوي الشأن ، فإن هذا البطلان يكون متعلقا بالنظام العام ، ومن ثم يجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى ن ولا يسقط الحق في التمسك به بالتظلم في موضوع الدعوى وإن كان يجوز على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 100 لسنة 1962 استيفاء التوقيع في الجلسة حلال ميعاد الاستئناف . (1970/4/16 – م نقض م – 21 – 646)

والعقد الباطل لا تلحقه الإجازة لأنه معدم ، وقد قضت محكمة النقض بأن: إذ كانت الدعوى بطلب تخفيض الأجرة مبناها بطلان الاتفاق على أجرة تزيد عن الحد الأقصى المقرر بالقانون 121 لسنة 1947 – وكان هذا البطلان على ما يبين من نصوص التشريع الاستثنائي بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام فإن من حق المستأجر رفع دعواه بالتخفيض في أى وقت أثناء قيام العلاقة التأجيرية أو بعدها مهما طالت الفترة الفاصلة بين بدء التأجير وبين رفع الدعوى طالما لم يسقط الحق بالتقادم ، ولا يصح اعتبار سكوته مدة من الزمن نزولا منه عن الحق المطالب به لأن هذا النزول صراحة أو ضمنا يقع باطلا ولا يعتد به . (1977/1/19 – م نقض م – 28 – 261) وبأنه " التنازل عن الطعن في ماهية عقد البيع الوفائى لا يقبل بعد صدور حكم نهائي ببطلانه لإخفائه رهنا كما أن هذا التنازل يتضمن إجازة لعقد باطل بطلانا مطلقا فلا يعتد به لأن العقد الباطل بطلانا مطلقا لا تلحقه الإجازة لأنه معدوم " (1967/4/17 – م نقض م – 18 – 918)

... ويشترط لقبول التمسك بالبطلان إبداؤه من ذي مصلحة قانونية في التخلص من تقرير البطلان ، ولا تتوافر هذه المصلحة إلا إذا كان له حق قانوني يتأثر بصحة العقد أو البطلان ، وبمعنى آخر فإنه يلزم توافر المصلحة القانونية حسبما تعرفها المادة الثالثة من قانون المرافعات فلا تكفي المصلحة الاقتصادية أو الأدبية ، ولا يجوز للجار التمسك ببطلان عقد بيع صادر من جاره بحجة أنه له مصلحة في التخلص من المشتري الجديد ، أو أن يتمسك تاجر ببطلان عقد شركة منافسة . يراجع في المقصود بالمصلحة القانونية التعليق على المادة الثالثة من قانون المرافعات في تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه للمؤلف طبعة 1978) ولكن إذا توافرت المصلحة القانونية قام الحق في التمسك بالبطلان سواء كان ممن هو طرف في العقد كالبائع والمشتري إذ تتمثل مصلحة الأول في استرداد المبيع وتتمثل مصلحة الثاني في استرداد الثمن ويكون لك لخلفهما العام والخاص ولدائنيه بموجب الدعوى غير المباشرة ، وللغير كالمشتري المدعى عليه في دعوى الشفعة له مصلحة في التمسك ببطلان سند ملكية الشفيع . (يراجع في ذلك كله السنهورى بند 327 – الشرقاوى بند 49 – مرقص بند 214)

وقد قضت محكمة النقض بأن : يلزم في الدعوى أن يكون لرافعها صفة في رفعها وأن تكون له مصلحة في ذلك فالدعوى التي ترفعها الزوجة حال حياة زوجها لإبطال التصرف الحاصل منه لبعض أولاده لأنه قصد به الخروج عن أحكام الميراث لا تكون مقبولة ، إذ الصفة والمصلحة لا تتحققان لها في رفع الدعوى مادام زوجها حيا ، والقول بأن القانون يجيز لكل ذي شأن أن يتمسك ببطلان العقد بطلانا أصليا لا يكون إلا بعد رفع الدعوى ممن تتحقق فيه الصفة والمصلحة من رفعها ن كأن يكون له حق حال تقتضي المحافظة عليه إبطال العقد فيطلب إبطاله ولو لم يكن طرفا فيه . (1937/1/28 – م ق م – 12 – 623)

دعوى البطلان المطلق تسقط بمضى خمسة عشر سنة إلا أن الدفع بهذا البطلان لا يسقط بالتقادم أبدا ، وقد قضت محكمة النقض بأن : العقد الباطل يظل معدوما فلا ينقلب مع الزمن صحيحا وإنما تتقادم الدعوى به فلا تسمع به مضى المدة الطويلة أما إثارة البطلان كدفع ضد دعوى مرفوعة بالعقد الباطل فلا تجوز مواجهته بالتقادم لأنه دفع والدفوع لا تتقادم ، فإذا كان الحكم قد انتهى الى بطلان سند الدين بطلانا مطلقا فإن ذلك يكفي لتقرير نتيجته اللازمة قانونا وهى عدم تقادم الدفع بهذا البطلان بغير حاجة الى الإشارة الى ذلك صراحة أو للرد على ما يتمسك به الدائن في هذا الصدد . (1957/4/11 – م نقض م – 8 – 404) وبأنه " ليس في القانون ما يمنع من التمسك ببطلان عقد في صورة دفع من الدفوع الموضوعية دون حاجة الى رفع دعوى مستقلة بطلب الحكم بهذا البطلان . (1957/3/21 – م نقض م – 8 – 241) وبأنه " لئن كانت عوى البطلان من عقد باطل أبرم في ظل القانون المدني القديم لا اثر للتقادم فيها مهما طال الزمن ، إلا أنه إذا لحقها القانون المدني الجديد فإنها تسقط بمضى خمس عشرة سنة من وقت سريانه طبقا للمادة 141 من هذا القانون " (1969/4/8 – م نقض م – 20 – 578) وبأنه " متى كانت الطاعنة قد أقامت دعواها بالبطلان تأسيسا على أن عقد البيع الصادر من مورثها الى المطعون عليه هو في حقيقته عقد بيع وفاء وأنه باطل بطلانا مطلقا عملا بنص المادة 465 من القانون المدني ، وتمسك المطعون عليه أمام محكمة الاستئناف بتقادم هذه الدعوى بمضى أكثر من خمس عشرة سنة من تاريخ العقد ،

وإذ كان القانون المدني القائم قد استحدث في الفقرة الثانية من المادة 141 منه النص على سقوط دعوى البطلان المطلق بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد احتراما للأوضاع التي استقرت بمضى هذه المدة بعد صدور العقد الباطل ، ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه في الدعوى على هذا الأساس فإن النعى عليه – بان البطلان المطلق لا يرد عليه التقادم – يكون في غير محله " (1975/11/25 – م نقض م – 26 – 1477)

تقادم دعوى استرداد ما دفع بغير وجه حق

... تنص المادة (187) من القانون المدني على أنه " تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد "

ومقتضى هذا النص أن الحق في الاسترداد يسقط بالتقادم بانقضاء أقصر المدتين إما بانقضاء ثلاث سنوات تسري من اليوم الذي يعلم فيه الدافع بحقه في الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم قيام الالتزام أى من يوم الوفاء به . (1975/12/10 – م نقض م – 26 – 1618)

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الحق الذي نشأ عن قيام وزارة العدل بصرف المبلغ المطالب باسترداده – قيمة بدل طبيعة العمل ومنحة الإنتاج المنصرفة للطالب وأثناء ندبه للعمل قاضيا بقطاع غزة – يسقط بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علمها بحقها في استرداده طبقا للمادة 187 من القانون المدني ، وكانت الوزارة قد أقرت في مذكرتها بتحقق هذا العلم في ..... وإذا انقضت مدة تزيد على ثلاث سنوات من التاريخ المذكور ولم تتخذ الحكومة من جانبها إجراء قاطعا للتقادم فإن حقها في المطالبة بالمبلغ المذكور يكون قد سقط ما يتعين معه الحكم بعدم أحقيتها في استرداده ، أو خصم أى جزء من مرتب الطالب استيفاء له .(1974/6/6 – م نقض م – 25 – 74) وبأنه " الجهل بالحق في استرداد ما دفع بغير حق لا يمنع من سريان التقادم ، ومن ثم فإن هذا الجهل لا يمكن أن يكون من الموانع التي يترتب عليها وقف التقادم بعد سريانه طبقا للمادة 382 من القانون المدني " (1966/2/24 – م نقض م – 17 – 425) وبأنه " متى كان موضوع الطعن صالحا للفصل فيه ، وكان قرار وزير الإصلاح الزراعي الصادر بإلغاء عقد تمليك الشركة البائعة للمطعون ضده قد صدر بتاريخ 1959/7/2 فإن شهر محرر المطعون ضده يكون قد استحال من هذا التاريخ

ومنه يبدأ تقادم حق المطعون ضده في استرداد الرسم وإذا كان المطعون ضده لم يطالب مصلحة الشهر العقاري باسترداد الرسم إلا بتاريخ 1964/12/26 فإنه يكون قد سقط بالتقادم طبقا لنص المادة 2/377 من القانون المدني " (1978/2/22 الطعن 662 لسنة 44ق)

وقضت أيضا محكمة النقض بأن : النص في المادة 187 من القانون المدني على أن ط تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد " ، يدل على أن العلم بالحق في الاسترداد والذي يبدأ به سريان التقادم الثلاثي يستلزم تحقق علم طالب الاسترداد بواقعة الدفع الحاصل من الغير ، وقد اعتبرت المحكمة رفع الطاعن لدعوى عدم الاعتداء بالحجز أو شطبها دليلا على علمه بحقه في الاسترداد وأجرت من ثم التقادم الثلاثي في حقه على هذا الأساس ، وكان مجرد رفع تلك الدعوى أو شطبها لا يدل بذاته – على علم الطاعن بقيام البنك المحجوز لديه بدفع المبلغ المطلوب استرداده – الى مصلحة الضرائب الحاجزة – فإن الحكم يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال . (1977/12/13 – في الطعن رقم 708 سنة 44ق) وبأنه " الحق الذي نشأ عن قيام وزارة العدل بصرف مبالغ بدون وجه حق بعد إحالة قاض الى المعاش لخطأ وقعت فيه نتيجة عدم تقديمه شهادة ميلاده ، يسقط بمضى ثلاث سنوات من وقت علمها بحقها في استرداد هذه المبالغ طبقا للمادة 187 من القانون المدني " (1968/6/11 – م نقض م – 19 – 686)

ولا يخضع لحكم النص دعوى الفسخ أو الدعوى التي ترفع باسترداد ما دفع وفاء لعقد انفسخ بل تخضع الدعويان للتقادم الطويل العادي ، فقد قضت محكمة النقض بأن : دعوى الفسخ لا تخضع للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة 187 من القانون المدني ، ولا تتقادم إلا بخمس عشرة سنة وطالما يكون للدائن – المشتري – أن يرفع هذه الدعوى ن\، فإنه يكون له أن يطالب بالآثار المترتبة على الفسخ ومنها رد الثمن إذ لا يكون هذا مستحق الأداء وممكنا المطالبة به إلا بعد تقرير الفسخ . (1977/1/11 – م نقض م – 28 – 211) وبأنه " وإن كان حق الواهب في استرداد المال الموهوب في حالة تحقق الشرط الفاسخ للهبة يقوم على أساس استرداد ما دفع بغير وجه حق وقد أكدت المادة 182 من القانون المدني هذا المعنى بنصها على أنه " يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء تم تنفيذا لالتزام زال سببه بعد أن تحقق " ، إلا أنه لما كان الثابت أن المطعون عليه رفع دعواه بطلب رد المبلغ الموهوب ، وكان الطاعن قد نازعه في ذلك وكان رد المبلغ لا يقضي به في هذه الحالة لا كأثر من الآثار المترتبة على انفساخ العقد طبقا للمادة 160 من القانون المدني التي تقضي بأنه إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد وكانت دعوى الفسخ لا تخضع للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة 187 من القانون المدني ولا تتقادم بمضى خمسة عشرة سنة فإنه طالما يكون للواهب أن

يرفع هذه الدعوى فإنه يكون له أن يطالب بالآثار المترتبة عليها ومنها رد المال الموهوب إذ لا يكون هذا المال مستحق الأداء ممكنا المطالبة إلا بعد تقرير الفسخ ، إذ كان ذلك فإن النعى على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس " (1978/3/16 الطعن رقم 351 لسنة 44ق) وبأنه " حق المشتري في استرداد الثمن من البائع في حالة فسخ البيع يقوم على أساس استرداد ما دفع بغير حق ، وقد أكدت المادة 182 من القانون المدني هذا المعنى بنصها على أنه يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام زال سببه بعد أن تحقق وهو ما ينطبق على حالة ما إذا نفذ أحد المتعاقدين التزامه في عقد فسخ بعد ذلك إلا أنه في حالة انفساخ العقد من تلقاء نفسه طبقا للمادة 159 من القانون المدني لاستحالة تنفيذ البائع لالتزامه بنقل الملكية - بسبب تأميم وحدة سيارات البائع تنفيذا للقانون رقم 151 لسنة 1963 إن الثمن لا يقضي به في هذه الحالة إلا كأثر من الآثار المترتبة على فسخ العقد أو انفساخه طبقا للمادة 160 من القانون المدني التي تقضي بأنه إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان الى الحالة التي كانا المشتري في استرداد الثمن من البائع في حالة فسخ البيع يقوم على أساس استرداد ما دفع بغير حق - الأمر الذي أكدته المادة 182 من القانون المدني بنصها على أنه يصح استرداد غي المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام زال سببه بعد أن تحقق وهو ما ينطبق على حالة ما إذا نفذ أحد المتعاقدين التزامه في عقد فسخ بعد ذلك إلا أنه في حالة انفساخ العقد من تلقاء نفسه - طبقا للمادة 159 مدني - لاستحالة تنفيذ البائع التزامه بنقل الملكية بسبب الاستيلاء لديه على الأطيان المبيعة تنفيذا لقانون الإصلاح الزراعي ومنازعة البائع في حصول هذا الانفساخ قبل رفع الدعوى وأثناء نظرها لا يقضي برد الثمن إلا كأثر من الآثار المترتبة على فسخ العقد أو انفساخه طبقا للمادة 160 من القانون المدني ، وإذا كانت عوى الفسخ لا تخضع للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة 187 من القانون المدني ولا تتقادم إلا بخمس عشر سنة فإنه طالما يكون للدائن أن يرفع هذه الدعوى فإنه يكون له أن يطالب بالآثار المترتبة على الفسخ ومنها رد الثمن إذ لا يكون هذا الثمن مستحق الأداء وممكنا المطالبة به إلا بعد تقرير الفسخ " (1968/2/22 - م نقض م - 19 - 345)

ولا يسري النص إلا حيث يكون السند القانوني للاسترداد هو استرداد ما دفع بغير حق ،

فقد قضت محكمة النقض بأن : تنص المادة 187 من القانون المدني على أن تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المبلغ المطالب برده يمثل عقوبة غرامة قضى بها على مورث المطعون عليهم ، وأنه بعد أن قام بدفعه صدر قرار رئيس الجمهورية بوقف تنفيذ هذه العقوبة فيكون المورث حين دفع هذا المبلغ تنفيذا للحكم الصادر في تلك القضية قد وفى بدين كان مستحقا عند الوفاء به ، ولما كان القرار المذكور ليس من شأنه أن يزيل الحكم الجنائي الذي قضى بالغرامة بل كان من أثره أن صار للمطعون عليهم وهم ورثة المحكوم عليه الحق في استرداد المبلغ المذكور ، ومن ثم فلا يصح أن يواجهوا بحكم المادة 187 من القانون المدني سالفة الذكر ، ذلك أن المبلغ المحكوم به وقت أن حصلته النيابة العامة قد حصل بحق وأن بناءه تحت يدها أصبح بعد صدور القرار سالف الذكر بغير سند ، ولذلك يصبح دينا عاديا يسقط الحق في اقتضائه بمدة التقادم المنصوص عليها في المادة 374 من القانون المدني ، وإذ كان الثابت في الدعوى أن هذه المدة وهى خمس عشرة سنة لم تكن قد اكتملت من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية في 1963/9/24 حتى رفع الدعوى في 1971/10/21 بأحقية المطعون ضدهم في صرف قيمة الغرامة المدفوعة من المورث - فإن الحق في المبلغ المطالب برده لا يكون قد سقط بالتقادم " (1977/4/5 في الطعن 374 لسنة 43ق)

تقادم دعوى العجز والزيادة

.... تنص المادة (434) من القانون المدني على أنه " إذا وجد في المبيع عجز أو زيادة فإن حق المشتري في طلب إنقاص الثمن أو في فسخ العقد وحق البائع في طلب تكملة الثمن يسقط كل منهما بالتقادم إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع تسليما فعليا " .

... ولم يرى المشرع محلا للكلام في أثر الفسخ فهو خاضع للقواعد العامة ، ولا للنص على أن وضع المشتري يده على المبيع مع علمه بالغلط الواقع فيه يسقط حقه في اختيار فسخ البيع إلا إذا حفظ حقوقه قبل وضع يده حفظا صريحا فإن هذا الحكم ظاهر لا حاجة للنص عليه ، بل أن حق المشتري في طلب إنقاص الثمن (لا الفسخ وحده) يسقط إذا دلت الظروف على أن المشتري قد تنازل عنه .

ويسري التقادم المنصوص عليه في المادة 434 على الدعاوى الثلاث الناشئة عن عجز أو زيادة المبيع وهى دعوى المشتري بإنقاص الثمن بسبب العجز ، ودعوى المشتري بفسخ البيع بسبب العجز والزيادة ودعوى البائع بتكملة الثمن بسبب زيادة المبيع ، وذلك ولو كان البيع بالمزاد الجبري . (السنهورى ص575) ، ولكن لا يسري على غير هذه الدعاوى كطلب المشتري إلزام البائع بتسليمه جزءا من المبيع يدعى امتناعه عن تسليمه كما أو طلب تسليمه قطعة أرض أدى أن البيع يتناولها ، أو طب البائع استبعاد قطعة أرض يدعى أن البيع لا يتناولها ، أو دعوى الضمان التي للمشتري بسبب التعرض أو الاستحقاق ، أو الدعوى التي يرفعها البائع بالمطالبة بباقي الثمن في الحالة التي كون فيها الثمن قد قدر مؤقتا على أن يقدر تقديرا نهائيا بعد تقدير المبيع ، إذ أن هذه الدعاوى كلها ليست من دعاوى العجز أو الزيادة في المبيع فلا تتقادم إلا بمضى المدة الطويلة . (السنهورى هامش ص575 والأحكام العديدة المشار إليها فيه) ولا يجوز الاتفاق على إنقاص أو زيادة المدة . (السنهورى ص576 – مرقص ص 355 – وقارن البدراوي ص401 حيث يرى في ظل التقنين الملغي أنه يجوز الاتفاق على تعديل المدة زيادة أو نقصا) ولا تبدأ المدة إلا من تاريخ التسليم الفعلي أى التسليم المادي الذي يدخل به المبيع في حوزة المشتري ماديا فلا يكفي التسليم الرمزي كتسليم مفتاح المخزن أو سندات الشحن . (البدراوى بند 258)

وقد قضت محكمة النقض بأن : حكم المادة 296 من القانون المدني الملغي التي تقابلها المادة 434 من القانون القائم لا ينطبق إلا حيث يوجد عجزا أو زيادة في المبيع بمعنى أن يكون البيع قد تناوله ، أما ما يضع المشتري يده عليه من أطيان البائع مما لا يدخل في عقد البيع فإنه يعد مغتصبا له ولا تتقادم دعوى المطالبة به بالتقادم المنصوص عليه في المادة 296 المشار إليها . (1967/5/18 – م نقض م – 18 – 1030) وبأنه " تطبيق نص المادة 434 من القانون المدني في حالة الادعاء بوجود عجز في المبيع محله أن يكون البيع قد انعقد على عين معينة مفرزة ذات مقاس أو قدر معين ولم يقم البائع بالتسليم على النحو الذي التزم به بأن سلم المبيع أقل قدرا مما هو متفق عليه " (1966/2/1 – م نقض م – 17 – 205) وبأنه " متى كان المدعى قد طالب أمام محكمة أول درجة مقابل الزيادة في الأطيان التي بلغها الى المدعى عليهم فقضى الحكم الابتدائي بقبول الدفع بالتقادم وبسقوط حق المدعى في دعوى تكملة الثمن لمضى أكثر من سنة على تاريخ التسليم الفعلي طبقا لما تقضي به المادة 434 من القانون المدني ، وكان البائع قد استأنف هذا الحكم مستندا الى أنه لا محل لتطبيق هذه المادة لأن القدر الذي يطالب بقيمته قد اغتصبه المشتري ويخرج عن الحدود الواردة في عقد البيع ولأن المشتري قد وافق في ورقة المحاسبة المحررة بينهما على دفع قيمته ، وكان الثابت أن الزيادة في القدر المبيع التي طالب البائع بقيمتها أمام محكمة أول درجة هى ذات الزيادة التي ادعى أمام محكمة ثان درجة أنها تخرج عن الحدود الواردة في عقد البيع ، وكانت المادة 3/411 من قانون المرافعات قد أجازت للخصوم في الاستئناف – مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله – تغيير سببه والإضافة إليه ، فإن طلب البائع أمام محكمة الاستئناف بمقابل الزيادة الخارجة عن حدود عقد البيع لا يعد تغييرا لموضوع الطلب الأصلي الذي رفعت به الدعوى أمام محكمة أول درجة طالما أن القدر الزائد المطالب بقيمته لم يتغير وأن تغير سبب المطالبة الى الغصب ، وإذ خالف حكم محكمة الاستئناف هذا النظر وقضى بعدم قبول الطلب الذي أبداه البائع أمامها تأسيسا على أنه طلب جديد إنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون 1967/1/17 – م نقض م – 17 – 116)

الدعاوى المتعلقة بعقد البيع

التقادم يرد على دعوى ضمات العيوب الخفية :

لا يجوز للبائع طبقاً للفقرة الثانية من المادة 452 من القانون المدنى أن يتمسك بمدة السنة لتمام التقادم إذا ثبت أنه تعمد إخفاء العيب غشاً منه ، وإذا كان المشرع قد ألحق حاله تخلف الصفة بالعيب الخفى وأجرى عليها أحكامه فيما يختص بقواعد الضمان . بأن جعل للمشترى الرجوع على البائع فى هذه الحالة بدعوى ضمان العيوب الخفية ، تحقيقاً لاستقرار المعاملات ، فإن الحكم المطعون فيه إذا قام قضاءه برفض الدفع بسقوط الدعوى على أساس تعمد البائع إخفاء هذا العيب غشاً منه ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ذلك أن مدة التقادم تكون فى هذه الحالة 15 سنة أخذ بالأصل العام المعمول به بشأن مدة التقادم . (الطعن رقم 81 سنة 36ق جلسة 1970/4/23 س21 ص697) .

وقد قضت محكمة النقض بأن" مفاد نص المادة 452 من القانون المدنى أن الالتزام بضمان العيوب الخفية يسقط بمضى سنة من وقت تسلم المشترى للمبيع ، غير أنه إذا تعمد البائع إخفاء العيب عن غش منه فلا تسقط دعوى ضمان فى هذه الحالة إلا بمضى خمس عشرة سنة من وقت البيع ، ولما كان يبين مما قرره الحكم أنه رغم أن البائع – مورث الطاعنين – كان يعلم أن الدور الأول من العقار المبيع كان مؤجراً من قبل بمبلغ ثمانية جنيهات شهرياً فإنه ضمن للمشترين المطعون عليها الثانية ومورث المطعون عليها الأولى – أن العقار يقل قدراً أكبر من الربع إذا استأجر منها هذا الدور بمبلغ 35 ج شهرياً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ التوقيع على العقد النهائى على أن تكون الأجرة 30 ج شهرياً بعد انتهاء هذه المدة مما جعل المشترين يقبلان على تحديد ثمن العقار بمبلغ 8500 ج ، ثم أقام ورثة البائع دعوى قضى فيها بتخفيض الأجرة من ذلك إلى أن المبيع به عيب خفى تعمد البائع اخفاءه عن المشترين غشاً منه واستند إلى أسباب سائغة تكفى لحمله فى هذا الخصوص ، وكان الحكم فيما أورده على النحو سالف الذكر قد بين عناصر الغش الذى نسبه إلى البائع وكيف أنه تعمد اخفاء العيب ، وإذا رتب الحكم على ما انتهى إليه أن مدة تقادم دعوى الضمان فى هذه الحالة تكون خمس عشرة سنة من تاريخ العقد وأن هذه المدة لم تقضى بعد حتى تاريخ رفع الدعوى ، فإن الحكم فيه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 608 سنة 40ق جلسة 1975/10/28 س26 ص1345) .

دعوى ضمان الاستحقاق تتقادم بخمس عشرة سنة :

المادة 452 من القانون المدنى خاصة بضمان العيوب الخفية أما دعوى ضمان الاستحقاق فإنها لا تتقادم إلا بخمس عشرة سنة . (الطعن رقم 211 سنة 45 ق جلسة 1978/4/27 س29 ص1145) .

العجز والزيادة فى المبيع ، فقد قضى بأن " حكم المادة 296 من القانون المدنى الملغى التى تقابلها المادة 434 من القانون القائم لا ينطبق إلا حيث يوجد عجز أو زيادة فى المبيع بمعنى أن يكون البيع قد تناوله ، أما ما يضع المشترى يده عليه من أطيان البائع مما لا يدخل فى عقد البيع فإنه يعد مغتصباً له ولا تقادم دعوى المطالبة به بالتقادم المنصوص عليه فى المادة 296 المشار إليها . (الطعن رقم 319 سنة 33 ق جلسة 1967/5/18 س18 ص1030 ع3) . وبانه " إن تطبيق المادة 433 من القانون بشأن مسئولية المشترى عن تكملة الثمن إذا تبين أن القدر الذى يشتمل عليه المبيع يزيد على ما ذكر فى العقد والمادة 434 منه بشأن تقادم حق البائع فى طلب تكملة الثمن بانقضاء سنة من وقت تسليم المبيع تسليماً فعلياً ، وإنما يكون وفقاً لما صرحت به المادة 433 فى صدورها فى حالة ما إذا كان مقدار قد عين فى العقد ، أما إذا لم يتعين مقداره أو كان مبيناً وجه التقريب ، فإن دعوى البائع لا تتقادم بسنة ، بل تتقادم بخمس عشرة سنة ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استبعد تطبيق التقادم الحولى على دعوى الشركة – البائعة – بمطالبة الطاعنين – ورثة المشترى – بثمن الأرض الزائدة بعد أن خلص إلى مقدار المبيع لم يعين فى العقد ، واستدل الحكم على ذلك بالعبارة التى وردت فى إقرار المورث من أن الأرض التى اشتراها من الشركة وقدرها 15 ف "تحت المساحة" وبما جاء فى البند الأول من عقد الشركة ، فإن هذا الذى أورده الحكم يتفق مع صحيح القانون ويقوم على أسباب تكفى لحمله . (الطعن رقم 383 سنة 40ق 1975/12/30 س26 ص1727) . وبأنه " إذا كان البيع قد انصب على قدر معين وتم البيع بسعر الوحدة وكان المبيع قابلاً للتبعيض دون ضرر – كما هو الحال بالنسبة للفحم الكوك موضوع التداعى – فإن ما يستولى عليه المشترى زيادة عن القدر المبيع لا يشمله عقد البيع ولا يجبر البائع على بيعه بنفس السعر ومن ثم لا تعتبر المطالبة بقيمة القدر المستولى عليه بغير حق زائداً عن القدر المبيع بتكملة الثمن ولا يسرى فى شأنها التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة 434 من القانون المدنى . (الطعن رقم 613 سنة 45ق جلسة 1978/11/27 س29 ص1777) .

أساس استرداد الثمن أن يكون دفع بغير حق ، فقد قضى بأن " لئن كان حق المشترى فى استرداد الثمن من البائع فى حالة فسخ البيع يقوم على أساس استرداد ما دفع بغير حق – الأمر الذى أكدته المادة 182 من القانون المدنى بنصها على أنه يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام زال سببه بعد أن تحقق وهو ما ينطبق على حاله ما إذا نفذ أحد المتعاقدين التزامه فى عقد فسخ بعد ذلك إلا أنه فى حالة انفساخ العقد من تلقاء نفسه – طبقاً للمادة 159 مدنى – لاستحالة تنفيذ البائع التزامه بنقل الملكية بسبب الاستيلاء فى حصوله هذا الانفساخ قبل رفع الدعوى وأثناء نظرها لا يقضى برد الثمن إلا كأثر من الأثار المترتبة على فسخ العقد أو انفساخه طبقاً للمادة 160 من القانون المدنى . وإذا كانت دعوى الفسخ لا تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة 187 من القانون المدنى ولا تتقادم إلا بخمس عشرة سنة فإنه طالما يكون للدائن أن يرفع هذه الدعوى فإنه يكون له أن يطالب بالآثار المترتبة على الفسخ ومنها رد الثمن إذ لا يكون هذا الثمن مستحق الأداء وممكناً المطالبة به إلا بعد تقرير الفسخ . (الطعن رقم 217 سنة 34 ق جلسة 1968/5/22 س19 ص345 ع1) . وبأنه " دعوى الفسخ لا تخضع للتقادم إلا بخمس عشرة سنة وطالما يكون للدائن المشترى – أن يرفع هذه الدعوى فإنه يكون له أن يطالب بالآثار المترتبة على الفسخ ومنها رد الثمن ، إذ لا يكون هذا مستحق الأداء وممكناً المطالبة به إلا بعد تقرير الفسخ . (الطعن رقم 256 سنة 43ق جلسة 1977/1/11 س28 ص211 ، الطعن رقم 1030 سنة 55 ق جلسة 1988/10/30) .

الفوائد تستحق عن الثمن من وقت تسليم المشترى المبيع :

تنص المادة 1/458 من القانون المدنى على أنه "لاحق للبائع فى الفوائد القانونية عن الثمن إلا إذا أعذر المشترى أو إذا سلم الشئ المبيع ، وكان الشئ قابلاً أن ينتج ثمرات أو إيرادات أخرى هذا ما لم يوجد اتفاق او عرف يقضى بغيره "مما مفاده أن الفوائد تستحق عن الثمن من وقت تسلم المشترى البيع إذا كان هذا البيع قابلاً أن ينتج ثمرات أو إيرادات أخرى ، هى فوائد قانونية يجـرى عليها حكم المادة 1/375 من القانون المدنى فتسقط بخمس سنوات بوصفها حقاً دورياً متجدداً ، وإذا خالف الحكم عليها – البائعة – عن ثمن الأرض الزائدة تتقادم بخمس عشرة سنة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 383 سنة 40 ق جلسة 1975/12/30 س26 ص1727) .

البطلان المطلق فى بيع الوفاء يسقط بمضى خمسة عشرة سنة من وقت العقد فقد قضى بأن " متى كانت الطاعنة قد أقامت دعواها بالبطلان تأسيساً على أن عقد البيع الصادر من مورثها إلى المطعون عليه هو فى حقيقته عقد بيع وفاء وأنه باطل بطلاناً مطلقاً عملاً بنص المادة 465 من القانون المدنى ، وتمسك المطعون عليه أمام محكمة الاستئناف بتقادم هذه الدعوى بمضى أكثر من خمس عشرة سنة من تاريخ العقد ، وإذا كان القانون المدنى القائم قد استحدث فى الفقرة الثانية من المادة 141 منه النص على سقوط دعوى البطلان المطلق بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد احتراماً للأوضاع التى استقرت بمضى هذه المدة بعد صدور العقد الباطل ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى الدعوى على هذا الأساس فإن النعى عليه – بالبطلان المطلق لا يرد عليه التقادم يكون فى غير محله . (الطعن رقم 136 سنة 41 ق جلسة 1975/11/25 س26 ص1477) .

ضمــان عــدم التعــرض :

من أحكام البيع المقررة فى المادتين 266 ، 300 من القانون المدنى القديم والمادة 439 من القانون القائم التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه وهذا الالتزام أبدى يتولد عن عقد البيع ولو لم يشهر فيمتنع على البائع ابداً التعرض للمشترى لأن من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض وينتقل هذا الالتزام من البائع إلى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع إلا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة المكسبة للملكية . ولما كان الدفع من الورثة بسقوط حق المشترى بالتقادم الممتنعة قانوناً على ورثة البائع ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول هذا الدفع يكون مخالفاً للقانون . (الطعن رقم 1269 لسنة 48 ق جلسة 1980/6/10 س31 ص 1726) .

دعوى بطلان العقد تسقط بمضى خمسة عشر سنة ، فقد قضى بأن " لئن كانت دعوى البطلان عن عقد باطل أبرم فى ظل القانون المدنى القديم لا أثر للتقادم فيها مهما طال الزمن ، إلا إذا لحقها القانون المدنى الجديد فإنها تسقط بمضى خمس عشرة سنة من وقت سريانه طبقاً للمادة 141 من هذا القانون . (الطعن رقم 156سنة 35ق جلسة 1969/4/18 س20 ص578)

وقد قضت محكمة النقض بأن " تقديم العامل بتسوية مستحقاته قبل سريان أحكام القانون 92 لسنة 1959 عليه . أثره . لا محل لإعمال مواعيد السقوط الواردة بالمادة 100 منه . وجوب تطبيق أحكام القانون رقم 419 لسنة 1955 . (الطعن رقم 433 سنة 47 ق جلسة 1979/11/27 س30 ص86 ع3) . وبأنه " مفاد نص المادة 125 من قانون التأمينات الاجتماعية رقم 63 لسنة 1964 يدل على أن صاحب العمل الذى تستحق فى ذمته اشتراكات عن عماله بمقتضى قانون التأمينات الاجتماعية رقم 63 لسنة 1964 إذا ما قام بسداد ما يزيد على مستحقات الهيئة فإن حقه فى استرداد المبالغ الزائدة يسقط بانقضاء سنتين من تاريخ الدفع ، أما إذا كانت المبالغ المدفوعة كلها غير مستحقة أصلاً فإن الحق فى استردادها يسقط طبقاً للمادة 1/187 من القانون المدنى بمضى ثلاث سنوات على اليوم الذى يعلم فيه الدافع بحقه فى الاسترداد ، وإذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى قضائه على سقوط الحق فى طلب استرداد المبالغ المتنازع عليها بمضى خمس عشرة سنة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 437 سنة 49ق 1980/5/27 س31 ص1527) . وبأنه " جرى قضاء محكمة النقض على المدة المنصوص عليها فى المادة 698 من القانون المدنى هى مدة تقادم يرد عليها الوقوف والانقطاع . (الطعن رقم 373 لسنة 32 ق 1967/1/25 س18 ص207 ع1) . وبأنه "حق العامل فى حصيلة صندوق الادخار أو حقه فى المكافأة أو فيهما معاً . حق ناشئ عن عقد العمل . تقادمه بسنة من وقت انتهاء العقد . المادة 698 مدنى . (الطعن رقم 39 لسنة 33 ق جلسة 1967/2/1 س18 ص291 ع1) . وبأنه " دعوى التعويض عن إخلال رب العمل بالتزامه بدفع الأجور هى من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل وتخضع لحكم المادة 698 من القانون المدنى . ولا محل للتحدى فى هذا الخصوص بمدة تقادم العمل غير المشروع .

لأن المادة 698 سالفة الذكر . تعتبر استثناء من نص المادة 172 من القانون المدنى التى تقضى بأن التقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بمضى ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر ومحدثة أو بمضى خمسة عشر عاماً من يوم وقوع العمل غير المشروع . (الطعن رقم 462 لسنة 35ق جلسة 1972/1/19 س23 ص67) وبأنه " إذا كان مقتضى المواد 18 ، 21 ، 56 ، 66، 73 من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم 92 لسنة 1959 ، أن صاحب العمل يلتزم بأداء اشتراكات معينة عن العاملين لديه كما يلتزم باستقطاع جزء محدد من أجور المؤمن عليهم وذلك شهرياً ، ويجب عليه توريد كل هذه الاشتراكات التى تتكون منها أموال التأمين إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية خلال الخمسة يوماً الأولى من الشهر التالى ، فإن هذه الديون كلها تتصف بالدورية والتجدد ما دام أن صاحب العمل ملزم بالوفاء بها فى مواعيد دورية شهرية ، ويستمر أداؤها دون انقطاع طالما خاضعاً لأحكام قانون التأمينات ومن ثم فتعد من الحقوق التى تتقادم بخمس سنوات ، ولا يقدح فى ذلك نص المادة 135 من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون 63 لسنة 1964 ، التى تدل فقط على تطبيق أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى باعتبارها أسباباً عامة وذلك بالإضافة إلى التنبيه على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة للهيئة ولا يكشف هذا النص عن طبيعة الالتزام بدفع الاشتراكات والفوائد والغرامات أو عن نوع التقادم الذى يخضع له هذه الديون . (الطعن رقم 194 لسنة 41 ق جلسة 1976/11/14 س27 ص1579) . وبأنه " إذ كانت هيئة التأمينات الاجتماعية – المطعون ضدها – تستند فى مطالبة الطاعن بالمبلغ الذى طلب إعفائه منه إلى ما تفرضه فى جانبه أحكام التأمينات الاجتماعية اصلادر بالقانون رقم 63 لسنة 1964 من التزامات باعتباره رب عمل ، وكانت هذه الالتزامات ناشئة عن ذلك القانون مباشرة وليس مصدرها عقد العمل وكان التقادم المنصوص عليه فى المادة 698 من القانون المدنى هو تقادم خاص بالدعاوى الناشئة عن عقد العمل راعى المشرع فيه ملاءمة استقرار الأوضاع المترتبة على هذا العقد والمؤدية إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على السواء ، فلا يسرى على تلك الالتزامات وإنما تسرى فى شأن تقادمها القواعد العامة للتقادم . فإن الحكم المطعون فيه

إذ قضى برفض الدفع بالتقادم المستند إلى تلك المادة لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيق " . (الطعن رقم 121 سنة 44 ق جلسة 1977/6/11 س28 ص1420) . وبأنه "متى كانت مبالغ المعاش التى استولى عليها الطاعن قد دفعت ونشأ الحق فى استردادها فى ظل القانون المدنى الملغى واستمر هذا الحق قائماً إلى تاريخ العمل بالقانون المدنى الجديد فإن الدعوى باستردادها لا تسقط إلا بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ نشوء هذا الحق ، أى المدتين أقصر" . (الطعن رقم 538 سنة 25 ق جلسة 1961/5/4 س12 ص427) . وبأنه " دعوى التعويض عن الفصل التعسفى تخضع للمادة 698 من القانون المدنى باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل " . (الطعن رقم 361 سنة 32 ق جلسة 1967/3/1 س18 ص525 ع2) .

يمـــيـــن الاستيثـــاق :

التقادم المنصوص عليه فى المادة 378 من القانون المدنى - وهو يقتصر على حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون فى هذه الأشياء ، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم ، وحقوق العمال والخدم والإجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثم ما قاموا به من توريدات - يقوم على قرينة الوفاء ، وهى مظنة رأى المشرع تواثيقها بيمين المدعى عليه وهى يمين الاستيثاق وأوجب (على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلاً) بينما التقادم المنصوص عليه فى المادة 1/698 وهو لا يقتصر على الدعاوى المطالبة بالجور وحدها بل يمتد إلى غيرها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل - لا يقوم على هذه المطنة لكن على اعتبارات من المصلحة العامة هى ملائمة استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل سواء ومن ثم فهو لا يتسع لتوجيهه يمين الاستيثاق لاختلاف العلة التى يقوم عليها ويدور معها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد جرى قضائه على أن التقادم المنصوص عليه فى المادة 698 من القانون المدنى (هو تقادم عام مطلق لم يقيده الشارع بأى إجراء آخر كتوجيه يمين الاستيثاق أو غيرها) فإنه يكون قد خالف القانون" . (الطعن رقم 335 سنة 31 ق جلسة 1966/1/12 س17 ص102 ع1) . وبأنه " التقادم المنصوص عليه فى المادة 698 من القانون المدنى . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يقوم على قرينة الوفاء المؤسس عليها التقادم المنصوص عليه فى المادة 378 من القانون المدنى ، وهى مظنة رأى الشارع توثيقها بيمين الاستيثاق من المدعى عليه ، بل يقوم على اعتبارات من المصلحة العامة هى ملاءمة استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل ، والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على سواء . ومن ثم فهو لا يتسع لتوجيه يمين الاستيثاق لاختلاف العلة التى يقوم عليها ويدور معها " . (الطعن رقم 462 سنة 35 ق جلسة 1972/1/19 س23 ص67) .

الملتزم بمكافأة نهاية الخدمة ، فقد قضى بأن " إذا كان البين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه أن طلب المكافأة (مكافأة نهاية الخدمة) قد تمثل – فى حالة الدعوى المطروحة – فى تعويض الدفعة الواحدة ، وتلتزم به الطاعنة (الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية) وفق ما تنص عليه أحكام القانون رقم 52 لسنة 1959 بإصدار قانون الاجتماعية والمعدل بالقانون رقم 143 لسنة 1961 ، وكان التقادم المنصوص عليه فى المادة 1/698 من القانون المدنى إنما يواجه الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، وكان منشأ الحق فى تعويض الدفعة الواحدة ليس عقد العمل بل قانون التأمينات الاجتماعية الذى رتب هذا الحق ونظم أحكامه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض دفع الطاعنة بالسقوط المؤسس على نص المادة 698 مدنى يكون صحيحاً فى القانون " . (الطعن رقم 461 سنة 38 ق جلسة 1974/11/30 س25 ص1307).

دعوى تعويض العامل عن الفصل تسقط بمضى سنة من تاريخ الفصل فقد قضى بأن " التقادم المنصوص عليه فى المادة 698 من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يسرى على دعاوى التعويض عن الفصل التعسفى باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، وإذ كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن (العامل) لم يرفع دعوى التعويض إلا بعد مضى أكثر من سنة من تاريخ الفصل ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه إلى سقوط الحق فى طلب التعويض بالتقادم ، فإنه لا يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم 393 سنة 35 ق جلسة 1972/4/8 س23 ص663) . وبأنه " علم العامل يقيناً بقرار فصله من تاريخ تقديم شكواه إلى مكتب العمل . مطالبته بحقوقه العمالية بعد انقضاء سنة من هذا التاريخ . أثره . سقوط دعواه بالتقادم لا يغير من ذلك عدم مراعاة المهلة القانونية للأخطار بالفصل . (الطعن رقم 623 سنة 41 ق جلسة 1978/11/26 س29 ص1756) . وبأنه " لم ينظم قانون العمل الصادر بالقانون 91 لسنة 1959 قواعد التقادم بشأن الدعاوى الناشئة عن عقد العمل وإنما تركها للقواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى . المادة 698 مدنى . (الطعن رقم 735 سنة 41 ق جلسة 1977/1/16 س28 ص244) .

التقادم المنصوص عليه فى المادة 378 مدنى تقوم على قرينة الوفاء فقد قضى بأن " التقادم المنصوص عليه فى المادة 378 من القانون المدنى - وهو يقتصر على حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون فيها وحقوق أصحاب الفنادق والطاعن عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم وحقوق العمال والخدم والاجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثم ما قاموا به من توريدات - يقوم على قرينة الوفاء ، وهى مظنة رأى الشارع توثيقها بيمين المدعى عليه ، وأوجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلاً ، بينما التقادم المنصوص عليه فى المادة 698 من القانون المدنى لا يقوم على هذه المطنة ، ولكن على اعتبارات من المصلحة العامة هى ملاءمة استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على السواء ، وهو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يقتصر على دعاوى المطالبة بالأجور وحدها بل يمتد إلى غيرها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . (الطعن رقم 596 سنة 35 ق جلسة 1972/3/25 س23 ص521) .

التقــادم الخمســى فقد قضت محكمة النقض بأن " مستحقات المؤمن عليه الأخرى المقررة والناشئة مباشرة عن قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم 63 لسنة 1964 تخضع للتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة 119 من هذا القانون . (الطعن رقم 215 سنة 42 ق جلسة 1977/11/12 س28 ص1663) . وبأنه " الآثار المترتبة على تسكين العامل فى فئة مالية معينة تتمثل فى مرتبة الناتج عن هذا التسكين .... وإذ كانت المادة 375 من القانون المدنى تنص فى فقرتها الأولى على أن يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كأجره ... والمهايا والأجور والمعاشات فإن فروق الأجــر المترتبة على قرارات التسوية إليها تخضع لهذا التقادم الخمس . (الطعن رقم 384 سنة 47ق 1978/6/24 س29 س1543) . وبأنه " اذ كان وجود ملف منشأة المطعون ضده تحت يد الهيئة الطاعنة يفيد عملها بالتحاق العمال بهذه المنشأة وباستحقاقها كل قسط منها ، وكانت الهيئة قد تراخت فى المطالبة إلى أن خطرت المطعون ضده باستحقاقها لتلك المبالغ فى 1972/1/31 بعد اكتمال مدة التقادم الخمسى التى تمسك بها المطعون ضده ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط حق الهيئة بالتقادم بالنسبة لقيمة الاشتراكات المستحقة عن المدة من 1959/8/1 وحتى 1961/8/31 يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون . (الطعن رقم 57 سنة 47ق جلسة 1980/1/20 س31 ص227) .

التقادم الحولى يقوم على قرينة الوفاء ، فقد قضى بأن " التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة 271 من قانون التجارة البحرى وإن كان قد شرع لحماية الناقل البحرى من المطالبات الناشئة عن عقد العمل البحرى خشية ضياع معالم الاثبات ، فإن النص فى المادة 272 من هذا القانون على أنه (ومع سقوط الحق فى الدعاوى المذكورة بمضى المواعيد هذا المبينة فى المواد الأربعة السابقة يجوز لمن احتج به عليه أن يطلب تحليف من احتج به) يدل على أنه إذا طلب الدائن تحليف المدين الذى يحتج عليه بالتقادم على أنه قد أوفى بالتزامه قبله تحول عمل القاضى من الأثر المترتب على سقوط الدعوى بالتقادم إلى وجوب الأخذ بما يسفر عنه توجيه اليمين من حلف أو نكول بحيث يترتب على نتيجته الفصل فى الدعوى . (الطعن رقم 583 سنة 48 ق جلسة 1982/11/29 س33 ص1080) . وبأنه "النص فى الفقرة الأولى من المادة 698 من القانون المدنى على أنه تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد .... يدل على أن المشرع أخضع لهذا التقادم الحولى الخاص الدعاوى الناشئة عن عقد العمل فقد أما التعويض عن إصابات العمل وفقاً لأحكام القانون رقم 89 لسنة 1950 بشأن إصابات العمل فليس ناشئاً عن عقد العمل بل هو تعويض قانونى رسم الشارع معالمه ووضع له معياراً يدور ويتحرك مع الأجر والإصابة وما ينجم عنها فلا يسرى عليه ذلك التقادم . (الطعن رقم 188 سنة 41ق جلسة 1977/2/27 س28 ص578) . وبأنه " إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف بالتقادم الحولى الوارد فى المادة 698 من القانون المدنى وانتهت المحكمة إلى عدم انطباقه على واقعة الدعوى فلا على المحكمة بعد هذا أنها لم تعمل حكم المادة 96 من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم 63 لسنة 1964 لأن الطاعنة لم تتمسك بالتقادم المنصوص عليه فى هذه المادة ولا يغنى عن ذلك تمسكها بالتقادم الحولى لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه . (الطعن رقم 758 سنة 43ق جلسة 1978/3/18 س29 ص790) . وبأنه " إذ كان عقد العمل الطاعن قد انتهى بفصله فى 1966/11/26 وكان قد تسلم قبل ذلك بياناً بما يستحقه من عمولة حتى تاريخ الغائها ولم يرفع دعواه الماثلة إلا فى 1968/10/30 بعد انقضاء سنة من وقت انتهاء العقد . فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى إلى سقوط حقه فى المطالبة بتلك العمولة بالتقادم الحولى

يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً " . (الطعن رقم 435 سنة 42 ق جلسة 1978/4/22 س29 ص1068) . وبأنه " حق العامل فى حصيلة صندوق الادخار وحقه فى المكافأة أو فيهما معاً وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو حق ناشئ عن عقد العمل وتحكمه قواعده فى عقود العمل ومختلف قوانينه وما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدنى ومنها ما نصت عليه المادة 698 من أنه (تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد) وهو ميعاد يتصل برفع الدعوى " . (الطعن رقم 496 سنة 40ق جلسة 1976/4/24 س27 ص1010) . وبأنه " حق العامل فى قيمة الزيادة بين أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الادخار الأفضل التى ارتبط بها أصحاب الأعمال وتحملوها ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة 72 من قانون العمل هو حق ناشئ عن عقد العمل وتحكمه قواعده فى عقود العمل ومختلف قوانينه وما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدنى ومنها ما نصت عليه المادة 698 بقولها (تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد) وهو ميعاد يتصل برفع الدعوى" . (الطعن رقم 215 سنة 42ق جلسة 1977/11/12 س28 ص1663) . وبأنه " مفاد نص المادة 47 من قانون عقد العمل الفردى رقم 317 لسنة 1952 ، المادتين الثانية والرابعة من لائحة المعاش بالشركة المطعون عليها - شركة مصر للبترول - أن حق العامل فى المعاش وقد تقرر فى اللائحة سالفة الذكر ، هو حق ناشئ عن عقد العمل ، وتحكمه قواعده فى عقود ما نصت عليه المادة 698 بقولها (تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد) وهو ميعاد يتصل برفه الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد طبق هذه المادة على طلب المعاش فإنه لا يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم 462 سنة 35 ق جلسة 1972/1/19 س23 ص67) .

الفرق بين التقادم الثلاثى والحولى :

التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة 378 من القانون المدنى يقوم على قرينة الوفاء وهى "مظتة" رأى الشارع توثيقها بيمين المدعى عليه – هى يمين الاستيثاق – وأوجب (على من يتمسك بأن الحق تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلاً) بينما لا يقوم التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة 375 على تلك القرينة ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن أنكر على المطعون ضدها حقها فى فروق الأجر مما لا محل معه لإعمال حكم المادة 378 من القانون المدنى وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأعمل الحكم المادة 375 من ذلك القانون ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعى على غير أساس . (الطعن رقم 279 سنة 38ق جلسة 1974/5/25 س25 ص935) .

دعــوى تخفيــض الأجـــرة :

إذا كانت الدعوى بطلب تخفيض الأجرة مبناها بطلان الاتفاق على أجره تزيد على الحد الأقصى المقرر بالقانون 121 لسنة 1947 وكان هذا البطلان – على ما يبين من نصوص هذا القانون – بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام ، فإن هذه الدعوى يصح رفعها فى أى وقت ولو بعد انقضاء العلاقة الإيجارية ما دام لم يسقط الحق فى رفعها بالتقادم ولا يصح اعتبار سكوت المستأجر مدة من الزمن نزولاً منه على الحق المطالب به لأن هذا النزول صريحاً كان أو ضمناً يقع باطلاً ولا يعتد به . (الطعن رقم 395 سنة 27 ق جلسة 1964/5/14 س15 ص663) . وقد قضى بأنه " الدعوى بطلب تخفيض الأجرة للأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية تختلف عن دعوى استرداد ما دفع زائداً عن الأجرة القانونية ، التى تنصب على مطالبة المستأجر بحق مالى يتمثل فى فروق الأجرة التى دفعها زيادة عن الحد الأقصى للأجرة القانونية فلا يتعلق بالنظام العام ، وتسقط بكل عمل يستخلص منه نزول عن هذا الحق ، لما كان ذلك ، وكان يتعين رد أى مبلغ يزيد عن الحد الأقصى للأجرة طبقا للقواعد العامة فى دفع غير المستحق ، مما مقتضاه أن الحق فى الاسترداد يسقط بالتقادم بانقضاء أقصر المدتين أما بمضى ثلاث سنوات تسرى من اليوم الذى يعلم فيه المستأجر بحقه فى الاسترداد أو فى جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشرة سنة من وقت دفع الأجرة وفق المادة 187 من التقنين المدنى ". (الطعن رقم 184 سنة 46 ق جلسة 1979/5/23 س30 ص 417 ع2) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأجرة المختصة طبقاً للقانون رقم 7 سنة 1965 تمثل القيمة الإيجارية وحدها دون عناصر الضرائب التى يتعين اضافتها إلى هذه القيمة إعمالاً لنص المادة الأولى من القانون رقم 46 سنة 1962 توصلاً إلى تحديد الأجرة القانونية للعين المؤجرة ، وأن هذه الضرائب تأخذ حكمها باعتبارها أجرة لا ضريبة فى نطاق العلاقات التأجيرية بين المؤجر والمستأجر ، ومن ثم فإنها تخضع للتقادم الخمس اعتبارها من الالتزامات الملحقة بالأجرة والمعتبرة من عناصرها ولها صفة الدورية والتجدد " . (الطعن رقم 666 سنة 45 ق جلسة 1979/1/10 س30 ص152 ع1) .

تحديد الأجرة ، فقد قضى بأن " مؤدى المادة الرابعة من القانون رقم 121 لسنة 1947 المنطبق على واقعة النزاع أنه لا يجوز أن تزيد الأجرة المتفق عليها فى عقود إيجار الأماكن التى أنشئت بمدينة الاسكندرية قبل 1944/1/1 عن أجرتها فى شهر أبريل 1941 واشهر أغسطس 1939 إلا بمقدار النسب المبينة بتلك المادة . ولما كان تحديد أجرة تلك الأماكن طبقاً لهذا القانون من مسائل النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مت يخالفها ويجوز اثبات التحايل على زيادتها بكافة طرق الاثبات ، لما كان ذلك وكانت الدعوة بطلب تخفيض الأجرة على مقتضى الأساس على الأجرة التى تزيد على الحد الأقصى المقرر بالقانون رقم 121 لسنة 1947 ، وكان هذا البطلان – على ما يبين من نصوص هذا القانون – بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام ، فإن هذه الدعوى يصح رفعها فى أى وقت ولو بعد انقضاء العلاقة الايجارية ما دام لم يسقط الحق فى رفعها بالتقادم ، ولا يصح اعتبار سكوت المستأجر مدة من الزمن نزولاً منه عن الحق المطالب به لأن هذا النزول صريحاً كان أو ضمنياً يقع باطلاً ولا يعتد به . (الطعن رقم 224 لسنة 44ق جلسة 1978/4/26 س29 ص1130) .

خضوع الضرائب العقارية للتقادم الخمسى ، فقد قضت محكمة النقض بأن " إذا كانت الضرائب العقارية التى لم يشملها الإعفاء المقرر بالقانون رقم 169 لسنة 1961 تضاف إلى القيمة الإيجارية التى تدفع فى مواعيد دورية فإنها تأخذ حكمها باعتبارها أجرة لا ضريبية وكانت يتبع الأجرة فى خضوعها للتقادم وقابلة للتزايد ومتعاقبة مادام عقد الإيجار قائماً . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى أن المبالغ المطالب بها لا يسرى عليها التقادم فإنه يكون خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 583 سنة 43ق جلسة 1977/4/6 س28 ص948) .

الوعد بالإيجار يعد من العقود غير المسماه وليس إيجاراً فقد قضت محكمة التقض بأن " الوعد بالإيجار ليس بإيجار بل يدخل فى طائفة العقود غير المسماه باعتباره يقتصر على إلزام الواعد بأن يبرم عقد إيجار إذا طلب الطرف الآخر منه ذلك خلال مدة معينة ولا ينشئ فى ذمة الواعد أو الموعود له أيا من الالتزامات التبادلية بين المؤجر والمستأجر المترتبة على عقد الإيجار وبالتالى – فإنه لا مساغ للنعى على المدة التى قدرتها المحكمة لنفاذ الوعد – تسع سنوات – بمجاوزتها مدة السنوات الخمس المحددة لسقوط الأجرة بالتقادم فى عقد الايجار لاختلاف مجال كل من العقدين . (الطعنان رقما 565 ، 570 سنة 43ق جلسة 1977/3/30 س28 ص865) .

دين الأجرة لا يخضع للتقادم الطويل ، فقد قضى بأن " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يترتب على مجرد زوال صفتى الدورية والتجدد عن دين الأجرة أن يصبح ديناً عادياً خاضعاً للتقادم الطويل ذلك أن الدورية والتجدد هما صفتان لصيقتان بدين الأجرة وهما مفترضان فيه ما بقى حافظاً لوصفه ولو تجمد بانتهاء مدة الإيجار وأصبح فى الواقع مبلغاً ثابتاً فى الذمة لا يدور ولا يتجدد . (الطعن رقم 377 سنة 51ق جلسة 1984/12/9) .

استرداد ما دفع زائداً عن الأجرة فقد قضت محكمة النقض بأن " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدعوى بطلب استرداد ما دفع زائداً عن الأجرة القانونية كما يجوز رفعها مستقلة بدعوى مبتدأة ، يجوز إقامتها مندمجة فى دعوى تخفيض الأجرة ، مما مفاده أن أقامتها ليست معلقة على صدور حكم نهائى بتحديد الأجرة ومن ثم فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من اعتبار مدة التقادم الطويل لا تبدأ إلا من تاريخ الحكم النهائى الصادر بتحديد الأجرة يكون منطوياً على مخالفة القانون . (الطعن رقم 184 سنة 46ق جلسة 1979/5/23 س30 ص417 ع2) .

لا يجوز إقامة دعوى إثراء بلا سبب طالما إن هناك رابطة عقدية :

دعوى الإثراء بلا سبب لا تقوم حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية . طلب المستأجر استرداد ما أوفاه من الأجرة لحرمانه من الانتفاع بالعين المؤجرة . مرده عقد الإيجار عدم خضوعه للتقادم الثلاثى الوارد بالمادة 187 مدنى . (الطعن رقم 1124 سنة 47ق جلسة 1981/2/25 س32 ص641) .

تقادم حق الواهب فى استرداد المال الموهوب عند تحقق الشرط الفاسخ الذى علق عليه الالتزام ، وقد قضى بأن " حق الواهب فى استرداد المال الموهوب فى حالة تحقق الشرط الفاسخ للهبة يقوم على أساس استرداد ما دفع بغير وجه حق وقد أكدت المادة 182 من القانون المدنى هذا المعنى بنصها على أنه يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام زال سببه بعد أن تحقق ، إلا أنه " لا كان الثابت أن المطعون عليه رفع دعواه بطلب رد المبلغ الموهوب ، وكان الطاعن قد نازعه فى ذلك وكان رد المبلغ لا يقضى به فى هذه الحالة إلا كأثر من الآثار المترتبة على انفساخ العقد طبقا للمادة 160 من القانون المدنى التى تقضى بأنه إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التى كان عليها قبل العقد ، وكانت دعوى الفسخ لا تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة 187 من القانون المدنى ولا تتقادم إلا بمضى خمس عشرة سنة ، فإنه طالما يكون للواهب أن يرفع هذه الدعوى فإنه يكون له أن يطالب بالآثار المترتبة عليها ومنها رد المال الموهوب ، إذ لا يكون هذا المال مستحق الأداء ممكناً المطالبة به إلا بعد تقرير الفسخ ، إذ كان ذلك فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس . (الطعن رقم 351 سنة 44ق جلسة 1978/3/16 س 29 ص 772)

دعوى الريع ، فقد قضت محكمة النقض بأن " إذ نص المشرع فى المادة 3/375 من التقنين المدنى القائم على أن الريع المستحق فى ذمة الحائز سئ النية لا يسقط خمس عشرة سنة فقد دل على أن حكم المادة 172 من القانون المدنى لا يسرى على التزام الحائز سئ النية برد الثمار . (الطعن رقم 215 سنة 32ق جلسة 1967/4/27س18 ص879 ع3) وبأنه " إذا قضى الحكم المطعون فيه قبل الوزارة الطاعنة بريع الأرض التى استولت عليها دون اتباع الاجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية فإن الوزارة فى هذه الحالة تعتبر فى حكم الحائز سئ النية ولا يسقط الريع المستحق فى ذمتها إلا بانقضاء خمس عشرة سنة طبقاً لما تنص عليه المادة 2/375 من القانون المدنى القائم التى قضت ما كان مستقراً عليه وجرى به قضاء هذه المحكمة فى ظل التقنين الملغى وذلك على أساس أن التزام الحائز سئ النية برد الثمرات لا يعتبر من قبيل الديون المتجددة التى تتقادم بمضى خمس سنوات ". (الطعن رقم 351 سنة 32 ق جلسة 1966/12/15 س17 ص1943 ع4)

وبأنه " متى انتهى الحكم إلى اعتبار الطاعنين سيئى النية فى وضع يدهم على جزء من الأملاك العامة فإن ذلك بمقتضى اعتبارهم مسئولين عن جميع ثماره التى قصروا فى قبضها ، ولا يسقط حق الحكومة فى المطالبة بها إلا بانقضاء خمس عشرة سنة طبقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 375 من التقنين المدنى القائم التى قننت ما كان مستقراً وجرى به قضاء محكمة النقض فى ظل التقنين الملغى من عدم انطباق التقادم الخمسى فى هذه الحالة" . (الطعن رقم 215 سنة 32ق جلسة 1967/4/27 س18 ص879 ع2) . وبأنه " تطبيق المادتين 978 ، 979 من القانون المدنى يقتضى حتماً التفريق بين الحائز حسن النية والحائز سيئ النية عند بحث تملك ثمار العين التى يضع يده عليها فإن لكل حكماً فالثمرة وهى الريع تكون واجبة الرد إذا كان أخذها حائزاً سئ النية والحق فى المطالبة بها لا يسقط إلا بالتقادم الطويل عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة 375 من القانون المدنى ، أما إذا كان أخذها حائزاً للعين واقترنت حيازته بحسن نية فلا رد للثمرة " . (الطعنان رقما 277 ، 282 سنة 49ق جلسة 1983/1/20 س34 ص271) . وبأنه " إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين تمسكوا فى صحيفة استئنافهم بسقوط حق أحد المطعون عليهم فى مطالبتهم بريع إحدى قطعتى الأرض موضوع النزاع عن فترة معينة لمرور أكثر من خمس عشرة سنةعلى استحقاق هذا الريع دون مطالبتهم به ، وأن الحكم قد رد على هذا الدفع بأن أحال إلى الحكم الابتدائى الذى لم يعرض له ، وإنما فصل فى دفع بالتقادم عن قطعة أرض أخرى أبدى من مطعون عليه آخر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتناول الدفع المشار إليه بالبحث يكون معيباً بالقصور " . (الطعن رقم 323 سنة 37 ق جلسة 1972/5/9 س23 ص819) وبأنه " التزام الحائز سئ النية برد الثمرات من الحقوق الدورية أو المتجددة التى تسقط بالتقادم الخمسى ومن ثم فلا يتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة طبقاً للمادة 375 من القانون المدنى ، التى قننت ما كان مقرراً فى ظل القانون المدنى الملغى ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الطاعنة سيئة النية ووضع يدها على جزء من 0أملاك العامة) ، بغير ترخيص ومسئولة بالتالى عن رد الثمرات – وأن التزامها فى هذا الصدد لا يتقادم إلا بخمس عشرة سنة ، فلا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " . (الطعن رقم 531 سنة 26ق جلسة 1962/5/24 س13 ص706) .

لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسقوط الحق فى الريع بمرور خمسة عشر سنة وقد قضى بأن " لا يجوز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بسقوط الحق فى طلب الريع بمضى خمس عشرة سنة ، ولا بأن الريع لا يستحق إلا من تاريخ رفع دعوى الملكية عن الأعيان المطالب بريعها إذ كانت الدعوى قد أوقفت حتى يبيت فى النزاع القائم حول الملكية " . (الطعن رقم 383 سنة 23 ق جلسة 1958/1/23 س9 ص93) .

دعوى استرداد ما دفع من الفوائد زائد عن رأس المال تتعلق بالنظام العام وقد قضى بأن " القاعدة التى قررتها المادة 232 من القانون المدنى ، والتى لا تجيز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد وتقضى بأنه لا يجوز فى أية حال أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضها الدائن أكثر من رأس المال تعتبر من الفوائد المتعلقة بالنظام العام التى يفترض علم الكافة بها . وإذا كان نص المادة قد سرى منذ نفاذ التقنين المدنى الجديد فى 1949/12/15 فإن علم المدين بسريانه منذ هذا التاريخ يكون مفترضاً ، فإذا تولى المدين سداد أقساط الدين وفوائده منذ تاريخ الاتفاق وحتى 1958/3/8 فإن علمه بمقدار ما دفعه يكون ثابتا وإذا كان سداد آخر قسط فى 1958/3/8 بينما لم ترفع الدعوى باسترداد ما دفع من الفوائد زائداً عن رأس المال إلا فى 1961/4/16 أى بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ علمه بحقه فى الاسترداد فإن الدعوى بالاسترداد تكون قد سقطت وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه " . (الطعن رقم 430 سنة 38 ق جلسة 1974/2/28 س25 ص602) .

رجوع الموفى على المدين تتقادم بخمس سنوات ، فقد قضى بأن " الموفى حين يرجع على المدين بدعوى الحلول إنما يرجع بنفس الحق الذى انتقل إليه من الدائن فإذا كان هذا الحق هو الرسم المستحق بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية فإنه يتقادم بخمس سنوات عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم 646 لسنة 1953 الذى عدل المادة 377 من القانون المدنى. (الطعن رقم 269 سنة 34ق جلسة 1968/2/29 س19 ص443 ع1) .

رجوع الغير موفى تتقادم بثلاث سنوات ، فقد قضى بأن " رجوع الغير الموفى – الذى ليس ملزماً بالوفاء – بما أوفاه على المدين يكون بالدعوى الشخصية عملاً بالمادة 324 من القانون المدنى . ولا ينشأ حق الموفى فى هذا الرجوع إلا من تاريخ وفائه بالدين ولا يتقادم إلا بانقضاء ثلاث سنوات تبدأ من هذا التاريخ . (الطعن رقم 269 سنة 34 ق جلسة 1968/2/29 س19 ص443 ع1)

العبرة فى تحديد مدة التقادم المتعلقة بالفوائد هو اتصافها بالدورية والتجدد وقد قضت محكمة النقض بأن" أن الفوائد من الحقوق الدورية المتجددة التى يستحق دفعها سنوياً ويسقط الحق فى المطالبة بها طبقاً لنص المادة 211 من القانون المدنى القديم والمادة 275 من القانون المدنى الجديد والحكم بفوائد تستحق الأداء فى تاريخ لاحق لصدور الحكم لا يحيل مدة التقادم الخاص بهذه الفوائد من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة لما يلازم الفوائد المحكوم بها فى مثل هذه الحالة من صفتى الدورية والتجدد فى الحكم الصادر بها بل ظلت على ما سبق - صفتى الدورية والتجدد فإذا كان الواقع فى الدعوى أن حكماً صدر بمبلغ معين وفوائد هذا المبلغ بواقع كذا فى المائة سنوياً فإن هذه الفوائد لم تفقد محتفظة فيه بهاتين الصفتين ذلك أنه لم يقض بها مبلغ معيناً وإنما قضى فى مواعيد استحقاقها اللاحقة لصدور الحكم سنة ××× ومن ثم فإن الحكم بها المذكور لا يغير التقادم الخاص بهذه الفوائد ولا يحيله من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وإنما يظل التقادم الخاص بها رغم صدور ذلك الحكم هو التقادم الخمسى وإذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك يكون قد خالف القانون متعيناً نقضه . (الطعن رقم 5 سنة 23 ق جلسة **1959/3/26** س**10** ص**269**) . وبأنه " النص على ادماج الفوائد فى رأس المال لا يعدو أن يكون رخصة للدائن ، له أن يعملها دون توقف على إرادة المدين ، وله أن يتنازل عنها بإرادته المنفردة ، كما أن تقرير ثبوت قيام الدائن بادماج الفوائد أو عدول من ذلك هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، دون معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغاً . وإذ أن الدائن قد تنازل عن حقه فى اعتبارها أصلاً استناداً إلى عدم قيامه بادماج الفوائد سنة فسنة فعلاً فى رأس المال ، وإلى مطالبته بها على أساس عدم تجميدها ، وهو استخلاص موضوعى سائغ لا مخالفة فيه للقانون أو لنصوص الاتفاق ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو مسخ نصوص الاتفاق ". (الطعن رقم 98 سنة 37 ق جلسة **1973/3/30** س**23** ص**577**) . وبأنه " إذا كانت الفوائد قد أدمجت فى رأس المال وتم تجميدها باتفاق الطرفين فأصبحت بذلك هى ورأس المال كلاً غير منقسم فقدت بذلك صفة الدورية والتجدد التين يقوم على أساسها التقادم الخمس ، فإنها لا تخضع لهذا النوع من التقادم ولا تتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة " (الطعن رقم 24 سنة 30 جلسة **1964/12/2** س**15** ص**1106**) .

دعوى القاصر أو المحجور عليه يسرى عليها التقادم ، فقد قضى بأن " كانت المادة 36 من قانون المحاكم الحسبية رقم 99 لسنة 1947 تنص على أنه (كل دعوى للقاصر على وصية أو للمحجور عليه على قيمة تكون متعلقة بأمور الوصاية أو القوامة تسقط بمضى خمس سنوات من التاريخ التى انتهت فيه الوصاية أو القوامة) ولما كانت هذه المادة تتناول ما يكون للقاصر أو المحجور عليه من الدعاوى الشخصية الناشئة عن أمور الوصاية أو القوامة بعد انتهائها فإنه تتدرج فيها دعاوى طلب الحساب إذا لم يكن الوصى أو القيم قد قدمه إلى المحكمة الحسبية . ويؤكد ذلك أن المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم 119 لسنة 1952 الخاص بأحكام الولاية على المال فى تعليقها على نص المادة 53 من القانون المذكور المطابق لنص المادة 36 سالفة الذكر ، قد أوردت دعاوى المطالبة بتقديم الحساب عن الوصاية أو القوامة ضمن الأمثلة التى ضربتها للدعاوى التى يسرى عليها التقادم المنصوص عليه فى المادة 53 المذكورة . (الطعن رقم 348 سنة 31 ق جلسة 1966/4/14 س17 ص852 ع2) . وبأنه " لا يعتبر وارث المحجور عليه فى رفعه دعوى الحساب على القيم بعد وفاة المحجور عليه من الغير وإنما يعد خلفاً عاماً فلا يملك من الحقوق أكثر من سلفه ومن ثم فإن هذه الدعوى تسقط بمضى خمس سنوات من التاريخ الذى انتهت فيه القوامة بوفاة المحجور عليه " (الطعن رقم 348 سنة 31ق جلسة 1966/4/14 س17 ص852 ع2) .

تقادم الإيرادات المترتبة بمرور خمس سنوات ، فقد قضى بأن " إذ كانت المبالغ التى تصرفها وزارة المالية إلى أصحاب المرتبات المقررة فى الأوقاف الملغاه قد فقدت صفتها باعتبارها استحقاقاً فى الوقف وذلك بمجرد الغاء تلك الأوقاف وكانت الحكومة قد رأت تعويض أصحاب تلك المرتبات برصد مبالغ شهرية لهم بقيمة ما كانوا يستحقونه أصلاً فى تلك الأوقاف فإن هذه المبالغ التى يجرى صرفها شهرياً تعتبر فى حكم الإيرادات المرتبة فتتقادم بخمس سنوات عملاً بالمادة 211 من القانون المدنى القديم ، ومن ثم فإن الحق فى المطالبة بالفروق المتعلقة لهذه المبالغ بتقادم أيضاً بهذه المدة . (الطعن رقم 445 سنة 29 ق جلسة 1962/5/28 س13 ص742) .

تقادم عقوبة الغرامة المسددة بمضى خمسة عشرة سنة من تاريخ وقف التنفيذ عند طلب استردادها فقد قضى بأن " تنص المادة 187 من القانون المدنى على أن تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المبلغ المطالب برده يمثل عقوبة غرامة قضى بها على مورث المطعون عليهم ، وأنه بعد أن قام بدفعه صدر قرار رئيس الجمهورية بوقف تنفيذ هذه العقوبة فيكون المورث حين دفع هذا المبلغ تنفيذاً للحكم الصادر فى تلك القضية قد وفى بدين كان مستحقاً عند الوفاء به ، ولما كان القرار المذكور ليس من شأنه أن يزيل الحكم الجنائى الذى قضى بالغرامة بل كان من أثره أن صار للمطعون عليهم هم ورثة الحكم عليه الحق فى استرداد المبلغ المذكور ومن ثم فلا يصح أن يوجهوا بحكم المادة 187 من القانون المدنى سالفة الذكر ، بقاءه تحت يدها أصبح بعد صدور القرار سالف الذكر بغير سند ، ولذلك يصبح ديناً عادياً يسقط الحق فى اقتضائه بمدة التقادم المنصوص عليها فى المادة 374 من القانون المدنى ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن هذه المادة وهى خمس عشرة سنة لم تكن قد اكتملت من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية فى 1963/9/24 حتى رفع الدعوى فى 1971/10/21 بأحقية المطعون ضدهم فى صرف قيمة الغرامة المدفوعة من المورث – فإن الحق فى المبلغ المطالب برده لا يكون قد سقط بالتقادم . (الطعن رقم 274 سنة 43ق 1977/4/5 س28 ص927) .

الرسوم القضائية فقد قضى بأن " يتحتم على المحكمة التى أحيلت إليها القضية طبقاً للمادة 444 من قانون المرافعات السابق أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها ، واذ كان الطاعنون يتنازعون فى سقوط قوائم الرسوم بالتقادم ، وكانت محكمة النقض قد فصلت فى هذه المسألة القانونية بحكمها الصادر فى الطعن الذى سبق أن أقامه قلم الكتاب ، وقد التزم الحكم المطعون فيه هذا القضاء وفصل فى الدعوى على هذا الأساس ، وقرر أن المواد التى حررت عنها قوائم الرسوم قد حفظت فى 1957/6/25 وأن مدة الخمس سنوات المقررة لتقادم الرسوم لم تكن قد انقضت عند تحرير هذه القوائم فى يولية سنة 1961 ،

واذ كان الطاعنون لم يقدموا ما يدل على أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بما أثاروه بسبب النعى – من أن التقادم يسرى فى الرسوم المستحق على الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة فى الدعوى ، أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة – فإن النعى بهذا السبب – أمام محكمة النقض – يكون غير مقبول . (الطعن رقم 10 سنة 38 ق أحوال شخصية جلسة 1972/3/1 ص23 ص 277) . وبأنه " الرسوم القضائية على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى نوع من الرسوم المستحقة للدولة ، فتدخل فى مدلولها وعمومها ، واذ تنص المادة الأولى من القانون رقم 646 لسنة 1953 على أنه (تقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأى شخص اعتبارى عام ما لم ينص القانون على مدة أطول) فإنه يتعين القول بأنه من تاريخ العمل بهذا القانون فى 1953/12/26 ويحكم عمومه واطلاقه أصبحت الرسوم القضائية تتقادم بخمس سنوات بعد أن كانت تتقادم بثلاث سنوات طبقاً لنص المادة 377 من القانون المدنى " (الطعن رقم 915 سنة 43ق جلسة 1977/3/1 س28 ص586) . وبأنه " الرسوم القضائية هى نوع (الرسوم) المستحقة للدولة فتدخل فى مدلولها وعمومها ، وإذ نصت المادة 377 من القانون المدنى فى صدر الفقرة الأولى على أن (تتقادم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة) وفى عجزها ، وفى صدر بيان بدء سريان مدة التقادم لمختلف أنواع هذه الضرائب والرسوم ومنها الرسوم القضائية ، على أن يبدأ سريان التقادم فى الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التى تستحق عنها ، وفى الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة عنها فى الدعوى التى حررت ف شأنها هذه ى الأوراق أو من تاريخ تحريرها إذ لم تحصل مرافعة . ثم جاء القانون رقم 646 لسنة 1953 ونص فى المادة الأولى منه على أنه (تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة لأى شخص اعتبارى عام ما لم ينص القانون على مدة أطول) وأفصحت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون على علة هذا التعديل الطارئ على مدة التقادم ومداه بقولها (وتقضى القاعدة العامة فى القانون المدنى بتقادم الحق فى المطالبة بالضرائب والرسوم بثلاث سنوات

ويستثنى من ذلك ما نص عليه فى قوانين خاصة ، وقد صارت القوانين الخاصة على تحديد مدة التقادم بخمس سنوات مراعاة لضغط العمل مما يهدد حقوق الخزامة العامة بالضياع إذا كانت مدة التقادم أقل من خمس سنوات وتحقيقاً لهذه الغاية وتسوية بين الممولين الذين يخضعون لمختلف أنواع الضرائب والرسوم رؤى تعميم النص بحيث يشمل كافة أنواع الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأى شخص اعتبارى عام) تعين القول بأنه من تاريخ العمل بهذا القانون فى 1953/12/26 ويحكم عمومه وإطلاقه أصبحت الرسوم القضائية تتقادم بخمس سنوات بعد أن كانت تتقادم بثلاث سنوات " . (الطعن رقم 46 سنة 33ق جلسة 1966/3/2 س17 ص500 ع2) .

دعوى الصورية لا تسقط بالتقادم ، فقد قضى بأن " الدعوى بطلب بطلان عقد البيع على أساس أنه يستر وصية وإن وصفت بأنها دعوى بطلان إلا أنها فى حقيقتها وبحسب المقصود منها إنما هى دعوى بطلب تقرير صورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر ، وهذه الدعوى لا تسقط بالتقادم لأن ما يطلبه رافعها إنما هو تحديد طبيعة التصرف الذى قصده العاقدان وترتيب الآثار القانونية التى يجب أن تترتب على النية الحقيقة لهما وإعتبار العقد الظاهر لا وجود له ، وهذه الحالة واقعية طالما قائمة ومستمرة لا تزول بالتقادم فلا يمكن لذلك أن ينقلب العقد الصورى صحيحاً مهما طال الزمن (الطعن رقم 109 لسنة 38 ق جلسة 1973/4/10) وبأنه الدعوى بطلب بطلان عقد البيع على أساس أنه يستر وصية وأن وصفت بانها دعوى بطلان إلا أنها فى حقيقتها وبحسب المقصود منها وإنما هى دعوى بطلب تقرير صورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر ، وهذه الدعوى لا تسقط بالتقادم لان ما يطلبه رافعها إنما هو تحديد طبيعة التصرف الذى قصده العاقدان وترتيب الآثار القانونية التى يجب أن تترتب على النية الحقيقية لهما واعتبار العقد الظاهر لا وجود له ، وهذه الحالة واقعية قائمة ومستمرة لا تزول بالتقادم فلا يمكن لذلك أن ينقلب العقد الصورى صحيحا مهما طال الزمن . (الطعن رقم 98 سنة 35 ق جلسة ق جلسة 1969/3/20 س . 2 ص 450) . كما أن حق الملكية لا يسقط أيضاً بالتقادم فقد قضت محكمة النقض بأن " الملكية وإن كانت تكتسب بالتقادم فهى لا تسقط بالتقادم ، فحق الملكية لا يزول بعدم الاستعمال مما مؤداه عدم سقوط دعوى الاستحقاق بالتقادم (الطعن 183 لسنة 56 ق جلسة 1989/4/5) وبأنه " دعوى الاستحقاق التى يرفعها المالك لاسترداد ملكه من غاصبة لا تسقط بالتقادم لكون حق الملكية حقاً دائماً لا يسقط بعدم الاستعمال ومطالبة المالك بقيمة العقار محل الغصب تعتبر مطالبة بإلزام المدين الغاصب بتنفيذ التزامه بالرد بطريق التعويض فى حالة تعذر التنفيذ عيناً ذلك أن التنفيذ العينى هو الأصل ولا يستعاض عنه بالتعويض النقدى إلا إذا استحال التنفيذ العينى . لما كان ذلك فإن دعوى المطالبة بقيمة العقار موضوع الغصب لا تسقط بالتقادم وإن كان الغاصب يستطيع أن يدفعها بتملك العقار بالتقادم المكسب (الطعن رقم 622 لسنة 43 ق جلسة 1977/3/28)

التنازل الذى يتضمن إبراء الدائن من الالتزام لا يرد عليه التقادم المسقط فقد قضى بأن " التنازل الذى يتضمن إبراء الدائن مدينه من إلتزام ما إنما هو وسيلة من وسائل انقضاء الالتزامات . وإذا كان التقادم المسقط هو وسيلة أخرى من انقضاء الالتزام دون الوفاء به ، فإنه لا يمكن أن يرد على مثل هذا التنازل ، ومن ثم فإنه متى صدر التنازل نهائياً فإنه ينشىء مركزاً قانونياً ثابتاً ولا يقادم أبداً ويحق للمتنازل إليه أن يطلب فى أى وقت إعمال الآثار القانونية لهذا التنازل ومن بينها إبطال ما اتخذه المتنازل من إجراءات بالمخالفة لتنازله . (الطعن رقم 438 سنة 29 ق جلسة 1964/5/28 س 15 ص 731) .

جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية عدم سقوط الدعوى المدنية والجنائية الناشئة عنها بالتقادم :

النص فى المادة 57 من الدستور من أن الاعتداء على الحرية الشخصية يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدينة الناشئة عنها بالتقادم إنما هو صالح بذاته للأعمال من يوم العمل بالدستور دون حاجة لسن تشريع آخر أدنى فى هذا الخصوص إذ أن تلك الجريمة نمصت عليها المادة 280 من قانون العقوبات . (راكع مرجعنا فى الدستور والحريات ص87) .

فقد قضى بأن " إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن استخلص أن التقادم بالنسبة لدعوى المطعون عليه قد وقف سريانه حتى تاريخ ثورة التصحيح فى 1971/5/15 وإذ لم تكن مدة التقادم قد اكتملت فى تاريخ نفاذ الدستور فى 1971/9/11 فلا تسقط تلك الدعوى بالتقادم إعمالاً لنص المادة 57 منه . (الطعن رقم 1216 سنة 49 ق جلسة 1983/1/27 س 34 ص 331) وبأنه " إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن استخلص أن التقادم بالنسبة لدعوى المطعون ضده - دعوى التعويض - وقف سريانه حتى تاريخ ثورة التصحيح وفى 1971/5/15 وأن مدة التقادم لم تكن قد اكتملت فى تاريخ نفاذ الدستور فى 1971/9/11 فلا تسقط تلك الدعوى بالتقادم إعمالاً لنص المادة 57 منه (الطعن رقم 1853 سنة 49 ق جلسة 1983/5/17 س 34 ص 1205)

كما أن الدفوع لا تسقط بالتقادم ، فقد قضى بأن " إنه وإن كانت دعوى البطلان المطلق تسقط بمضى خمس عشرة سنة إلا إن الدفع بهذا البطلان لا يسقط بالتقادم أبداً ذلك أن العقد الباطل يظل معدوماً فلا ينقلب من الزمن سحيحاً وإنما تتقادم الدعوى به فلا تسمع بعد مضى المدة الطويلة ، أما إثارة البطلان كدفع ضد الدعوى مرفوعة بالعقد الباطل فلا تجوز مواجهته بالتقادم لأنه دفع والدفوع لا تتقادم . فإذا كان الحكم قد إنتهى إلى بطلان سند الدين بطلاناً مطلقاً فإن ذلك يكفى لتقرير نتيجة اللازمة قانوناً وهى عدم تقادم الدفع بهذا البطلان بغير حاجة للإشارة إلى ذلك صراحه أو للرد على ما يتمسك به الدائن فى هذا الصدد . (الطعن رقم **90** سنة **23** ق جلسة **1957/4/11** س **8** ص **404**)

ولا يجوز إثارة الدفع لأول أمره أمام محكمة النقض فقضت بأن " الدفع بسقوط الحق بالمطالبة بالفوائد لمضى أكثر من خمس سنين هو من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى ولا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض" (الطعن رقم **208** لسنة **24** ق جلسة **1958/12/4** س **6** ص **712**)

الفصل الخامس

التقـــادم الخمـــسى

... تنص المادة (375) من القانون المدني على أنه " 1. يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المباني والأراضي الزراعية ، ومقابل الحكر ، وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات .

2. ولا يسقط الريع المستحق في ذمة الحائز سيئ النية ولا الريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين إلا بانقضاء خمس عشرة سنة .

والنص ليس معناه أن المحكمة تقضي بالتقادم ولو أقر بالدين إقرار ينطوي على معنى التنازل عن التمسك بالدفع بالتقادم ، بل هو يقرر القاعدة المسلمة المتفرعة على عدم قيام هذا النوع من التقادم على قرينة الوفاء ، ومؤداها أن إقرار المدين يترتب الدين في ذمته لا يمنعه في الوقت ذاته من أن يتمسك بالتقادم ولا يحول دون القضاء بتقادم المدين على أساس هذا التمسك .

... وتنص المادة (376) من القانون المدني على أنه " تتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة والأساتذة والمعلمين ، على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات ".

يشترط لخضوع الحق للتقادم الخمسى أن يتصف بالدورية والتجدد :

وهو يكون دوريا إذا كان مستحقاً فى مواعيد دورية مثل كل شهر أو كل سنة ، وهو يكون متجدد إذا كان بطبيعته مستمرا كأجرة المبانى والأراضى الزراعية أو مقابل الحكر أو الإيرادات المدنية سواء كان لمدى الحياة أو دائمة ، وأرباح الأسهم ودين النفقة ، ومرتبات ومهايا ومعاشات الموظفين والمستخدمين دون العمال والخدم . ولا يلزم أن يكون مقدار الحصر عن كل مدة ثابتاً إذ يكفى أن يكون دورياً متجدداً ولو اختلف مقداره فى مدة عن الأخرى كالشأن فى ربح الأسهم ومقابل الحكر . ولا يخل بصفة الدورية والتجدد أن يكون الحق تابعاً الالتزام أصلى ينقضى بزواله كالفوائد تنتهى برد أصل الدين (السنهورى بند 600 – زكى بند 612 – غانم بند 276 ،

فإذا تخلف فى الحق أحد الشرطين أولهما كانت مدة التقادم خمسة عشر عاماً ، فإذا كان الحق دورياً ولكنه غير متجدد كالشأن فى الدين المسقط . أو تغيير طبيعته . كالمبالغ التى يدفعها المستأجر وفاء لأجرة غير مستحقة لم يخضع للتقادم الخمس (السنهورى بند 602)

وقد قضت محكمة النقض بأن " حدد المشرع في المادة 376 من القانون المدني مدة تقادم حقوق أصحاب المهن الحرة ومنهم المحامون بخمس سنوات ، ثم نص في المادة 379 على أن يبدأ سريان التقادم في الحقوق المشار إليها من الوقت الذي يتم فيه الدائنون تقدماتهم ولو استمروا يؤدون تقدمات أخرى . علة ذلك . على ما جاء بالأعمال التحضيرية أن الديون التي يرد عليها التقادم المذكور تترتب في الغالب على عقود تقتضي نشاطا مستمرا أو متجددا يجعل كل دين منها قائما بذاته رغم استمرار نشاط الدائن وتجدده ، فيسقط بانقضاء مدة التقادم متى اكتملت ذاتيته ، واصبح مستحق الأداء ، وذلك ما لم يثبت قيام ارتباط بينها يجعلها كلا غير قابل للتجزئة ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بالأسباب السائغة التي أوردها ، والتي ليست محل نعى من الطاعن الى أن القضايا التي باشرها الطاعن لصالح الوقف لا يمكن أن تعتبر كلا لا يقبل التجزئة ، وأن الأتعاب المستحقة عن كل منها تعتبر دينا قائما بذاته ، يسقط الحق في المطالبة به بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء العمل في كل منها على حدة ، وكان ما أورده الحكم في هذا الصدد يتضمن الرد المسقط لدفاع الطاعن بخصوص قيام المانع الأدبي فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس . (1973/6/28 – م نقض م – 24 – 988) وبأنه " النص في المادة 51 من قانون المحاماة رقم 96 لسنة 1957 – الذي يحكم واقعة الدعوى على أن يسقط حق المحامي في مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سنديها بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء التوكيل ليس إلا تطبيقا للقواعد العامة في التقادم المسقط ، والمنصوص عليها في المواد 376 ، 379 ، 381 من التقنين المدني ، وعلى ذلك فإن مدة التقادم المنصوص عليها في هذه المادة تسري من الوقت الذي يتم فيه المحامي العمل المنوط به بمقتضى التوكيل الصادر إليه على تقدير أن حقه في الأتعاب يصبح مستحق الأداء من هذا الوقت " (1975/4/2 – م نقض م – 26 – 744)وبأنه " مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى وفقاً لصريح نص الفقرة الأولى من المادة 375 من القانون المدنى هو إتصافه بالدورية والتجدد أى أن يكون الحق مستحقاً فى مواعيد دورية أياً كانت مدتها وأن يكون بطبيعته مستمراً ألا ينقطع

سواء كان ثابتاً أو تغير مقداره من وقت لآخر ولما كانت المبالغ المطلب بها وهى الأجر الإضافى وبدل السكن وبدل السفر قد روعى فى تقريرها المورث الطاعن . أن تكون عوضاً عما يتحمله من مشقة العمل والإقامة خارج البلاد ، وهى إن كانت قد انقطعت بإنتهاء فترة انتدابه للعمل بفرع الشركة المطعون ضدها بأديس أبابا إلا إنها ظلت لتجدد طالما ظل الانتداب قائماً فتعتبر حقاً دورياً متجدداً ولا تزول عنها هذه الصفة بانتهاء فترة الانتداب وصيرورتها مبلغاً ثابتاً فى الذمة ومن ثم يخضع للتقادم الخمسى المنصوص عليه بالمادة 1/375 من القانون المدنى (الطعن رقم 430 لسنة 44 ق جلسة 1980/3/1) . وبأنه " مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى وفقاً لصريح نص الفقرة الأولى من المادة 375 من القانون المدنى هو إتصافه بالدورية والتجدد اى أن يكون الحق مستحقاً فى مواعيد دورية أيا كانت مدتها وأن تكون بطبيعته مستمراً لا ينقطع سواء كان ثابتاً أو تغير مقداره من وقت لآخر . لما كان بدل طبيعة العمل وبدل غلاء المعيشة وبدل الأعصاب ومقابل ساعات العمل الإضافية تعتبر طبقاً لذلك من الحقوق الدورية المتجددة وكانت الأسباب قطع التقادم قد وردت على سبيل الحصة فى المادتين 383 ، 384 من القانون المدنى وليس من بينها مطالبة الدائن غير القضائية ومنازعة المدين له فيها ، وإذا إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى يكون على غير أساس (الطعن رقم 2051 لسنة 54 ق جلسة 1991/4/1)

ومناط خضوع الحق للتقادم الخمسى هو اتصافه بالدورية والتجدد فقد قضت محكمة النقض بأن " مناط خضوع الحق بالتقادم الخمسى وفقاً لصريح الفقرة الأولى من المادة 375 مدنى هو اتصافه بالدورية والتجدد أى أن يكون الحق مستحقاً فى مواعيد دورية أيا كانت مدتها ، وأن يكون هذا الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع سواء كان ثابتاً أو تغير مقداره من وقت لآخر . (الطعن رقم 194 سنة 41 ق جلسة 1976/4/14 س 27 ص 1579) وبأنه " النص فى الفقرة الأولى من المادة 375 من القانون المدنى على أن " يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى ولو أقر به المدين كأجرة المبانى والأراضى الزراعية ومقابل الحكر ، كالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات " يدل على أن الضابط فى هذا النوع من التقادم الخمسى هو كون الالتزام مما يتكرر ويستحق الأداء فى مواعيد دورية وأن يكون الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع مما ينوء الملتزم بحملة لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات . (الطعن رقم 583 سنة 43 ق جلسة 1977/4/6 س 28 ص 948)

استقبال محكمة الموضوع بتحصيل الواقعة التى يبدأ بها التقادم ، فقد قضى بأن " تحصيل الواقعة التى يبدأ بها التقادم هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تخضع لرقابة محكمة النقض متى كان تحصيلها سائغاً " (الطعن رقم 280 سنة 25 ق جلسة 1960/2/25 س 11 ص 184)

كما أن التقادم الخمسى برد عل الضرائب والرسوم فقد قضت محكمة النقض بأن " مؤدى المادتين 48 من القانون رقم 14 لسنة 1939 قبل تعديلها بالقانون رقم 253 و58 من ذات القانون أن مصلحة الضرائب تستطيع مطالبة الممول بالضريبة عن أرباحه إلا بعد مضى شهرين من انتهاء سنته المالية ، وإنه إذا توقفت المنشأة عن العمل ولم تخطر مصلحة الضرائب بذلك ، فإن موقف المصلحة إزاء المنشأة لا يتغير إذ يمتنع عليها مطالبة المنشأة بدين الضريبة عن أرباحها إلا بعد شهرين من إنتهاء سنتها المالية ، وبالتالى فإن التقادم المسقط لدين هذه الضريبة لا يبدأ سريانه إلا لهذا دون اعتبار لتوقف المنشأة عن العمل إذ كان هذا التوقف يرجع إلى وفاة الشريك المتضامن فإنه لا يعتد فى صدد تحديد بدأ التقادم بتاريخ التوقف المترتب على الوفاه ما دامت لم تخطر به المصلحة ولا يؤثر فى ذلك أن تكون المصلحة فد عملت بالوفاة فى تاريخ لاحق للشهرين التاليين لانتهاء السنة المالية . (الطعن رقم 331 سنة 35 ق جلسة 1959/12/17 س 10 ص 834) . وبأنه " لما كانت المادة 97 من القانون رقم 14 سنة 1939 قد خلت من تحديد تاريخ بدأ التقادم فيما يستحق للحكومة فإنه يتعين وفقاً للأحكام العامة للقانون ألا تبتدأ مدة سقوط الحق فى المطالبة بدين الضريبة إلا من تاريخ تحقق وجوبه فى ذمة المدين من دين الضريبة فإذا كان وجوبه مؤجلاً أو معلقاً على شرط فميعاد سقوطه إنما يبدأ من يوم حلول الأجل أو تحقيق الشرط 1939 (قبل تعديلها بالقانون 253 سنة 1953) لا تستطيع مطالبة الممول بالضريبة عن أرباحه إلا بعد مضى شهرين من انتهاء السنة المالية أو قبل أو ل مارس من كل سنة فإن التقادم المسقط لدين الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لا يبدأ سريانه إلا من هذا التاريخ . وإذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر بدأ التقادم من اليوم التالى لانقضاء المهلة المحددة لتقديم الإقرار وأضاف لمدة التقادم المحتسبة على هذا الأساس مدة وقف التقادم المقررة بالقانون رقم 189 سنة 1950 فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه قصور فى التسبيب . (الطعن رقم 229 سنة 26 ق جلسة 1961/12/20 س 12 ص 796)

وبأنه " القاعدة بحسب مفهوم المادة 7 من القانون المدنى أن النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم لا تسرى على ما اكتمل من التقادم وفقاً لنصوص القديمة قبل العمل بالنصوص الجديدة فإذا كانت مدة التقادم - وفقاً للمادة 2/377 من القانون المدنى قد اكتملت بالنسبة لجميع المبالغ المطالب بردها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم 646 لسنة 1953 فلا يسرى القانون المذكور على هذا التقادم وبالتالى فلا محل للاستناد إلى الحكم المستحدث الوارد فى عجز المادة الثانية منه الذى يقضى يبدأ التقادم من تاريخ إخطار الممول بحقه فى الرد إذا ظهر هذا الحق بعد إجراءات اتخذتها الجهة التى قامت بالتحصيل . (الطعن رقم 93 سنة 31 ق جلسة 1966/2/24 س 17 ص 425 ع1) . وبأنه " النص فى المادة 47 مكرر من القانون رقم 14 لسنة 1939 - قبل العمل بالقانون 244 سنة 1955 - على أنه " يعتبر التنبيه على الممول بالدفع نهائياً وقطعياً ومع ذلك إذا تحققت مصلحة الضرائب - دون إخلاء بأجل التقادم النصوص عليه فى المادة 97 من هذا القانون والقوانين المعدلة له - من أن الممول لم يتقدم بإقرار صحيح شامل بأن أخفى نشاطاً أو مستندات .... تجرى المصلحة أن الإخفاء سلباً أو إيجاباً لم يكن ليؤثر فى تحديد بداية سريان التقادم . (الطعن رقم 333 سنة 34 ق جلسة 1970/4/15 س 21 ص 625) . وبأنه " المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن التقادم الضريبى فى ظل سريان المادة 97 من القانون رقم 14 لسنة 1939 وقبل إضافة المادة 97 مكررة بموجب القانون رقم 349 لسنة 1952 لا يبدأ إلا من اليوم التالى لانقضاء المهلة المحددة لتقديم الإقرار . (الطعن رقم 214 سنة 32 ق جلسة 1971/11/10 س 22 ص 879) . وبأنه " إذ كان تقادم رسم الأيلولة والضريبة على التركة فى ظل المادة 52 من القانون 142 لسنة 1944 - بعد تعديلها بالقانون رقم 56 لسنة 1976 - يبدأ من اليوم التالى لانقضاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار أو قائمة الجرد المنصوص عليها فى المادتين 19 ، 20 من هذا القانون ، وكانت الفقرة الأخيرة من هذه المادة قد اعتبرت إحالة النزاع إلى اللجنة الطعن قاطعا للتقادم علاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى فإن هذه الحالة تبقى حافظة لأثرها فى قطع التقادم حتى انتهاء ميعاد الطعن فى قرار اللجنة فيبدأ تقادم جديد مدته خمس سنوات لا ينقطع إلا بمطالبة الممول إداريا أو قضايا . (الطعن رقم 616 سنة 51 ق جلسة 1985/12/30) . وبأنه " يشترط لتطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة 377 من التقنين المدنى

– وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون المبالغ الذى حصلته الدولة قد دفع باعتباره ضريبة أو رسماً وأن يكون تحصيله قد تم بغير وجه حق . وإذ كانت الطاعنة قد سددت المبالغ محل التداعى باعتبارها رسوماً مقررة وفقاً لقرار مدير عام الجمارك رقم 12 لسنة 1963 وكان تحصيل المطعون ضدها لها قد تم بغير وجه حق لعدم نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية فإن حق الطاعنة فى استردادها بتقادم بثلاث سنوات من تاريخ دفعها طبقاً للفقرة الثانية من المادة 377 من التقنين المدنى ودون توقف على عملها بحقها فى الرد ذلك أن حكم هذه المادة يعتبر استثناء وارد على القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة 187 من التقنين المدنى . (الطعن رقم 465 سنة 44 ق جلسة 1977/6/27 س 28 ص 1519)

كما أن الرسوم القضائية هى رسوم مستحقة للدولة تقع تحت طائلة التقادم الخمسى ، فقد قضى بأن " الرسوم القضائية على ما جرى قضاء هذه المحكمة – هى نوع من الرسوم المستحقة للدولة ، فتدخل فى مدلولها وعمومها ، وإذ تنص المادة الأولى من القانون رقم 646 لسنة 1953 على أنه " تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأى شخص اعتباري عام ما لم ينص القانون على مدة أطول " فإنه يتعين القول بأنه من تاريخ العمل بهذا القانون فى 1953/12/26 وبحكم عمومه وإطلاقه أصبحت الرسوم القضائية تتقادم بخمس سنوات بعد أن كانت تتقادم بثلاث سنوات طبقاً لنص المادة 377 من القانون المدنى (الطعن رقم 915 لسنة 43 ق جلسة 1977/3/1)

رسم الدمغة ، فقد قضى بأن " المادة 23 من القانون رقم 224 لسنة 1951 تقضى بتقرير رسم دمغة على أنه " يسقط حق الخزانة فى المطالبة بأداء الرسوم والتعويضات المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون بمضى خمس سنوات ، وتبدأ هذه المدة بالنسبة للمحررات الخاضعة من اليوم الذى ضبطت أو استعملت فيه "- مما مفاده أن تاريخ تحرير هذه الأوراق لا صلة له ببدء سريان مدة تقادم الضريبة . (الطعن رقم 163 لسنة 33 ق جلسة 29 / 2 / 1968) . وبأن رجوع الغير موفى – الذى ليس ملزماً بالوفاء – بما أوفاه على المدين يكون بالدعوى الشخصية عملاً بالمادة 324 من القانون المدنى . لا ينشأ حق الموفى فى هذا الرجوع إلا من تاريخ وفائه بالدين ولا يتقادم إلا بانقضاء ثلاث سنوات تبدأ من هذا التاريخ " (الطعن رقم 629 لسنة 34 ق جلسة 1968/2/19)

الضرائب العقارية تخضع للتقادم الخمسى إذا كانت مضافة إلى القيمة الايجارية وتأخذ حكم الأجرة ، فقد قضى بأن " إذا كانت الضرائب العقارية التى لم يشملها الإعفاء المقرر بالقانون رقم 169 لسنة 1961 تضاف إلى القيمة الايجارية التى تدفع فى مواعيد دورية فإنها تأخذ حكمها باعتبارها أجرة لا ضريبة وكانت تتبع الأجرة فى خضوعها للتقادم الخمسى كافة الالتزامات الملحقة بها المعتبرة من عناصرها إذا كانت هذه الالتزامات دورية وقابلة للتزايد ومتعاقبة مادام عقد الإيجار قائماً ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى أن المبالغ المطالب بها لا يسرى عليها التقادم الخمسى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (الطعن رقم 583 لسنة 43 ق جلسة 1977/4/6) وبأنه " الموفى حين يرجع على المدين بدعوى الحلول إنما يرجع بنفس الحق الذى انتقل إليه من الدائن فإذا كان هذا الحق هو الرسم المستحق لصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية فإنه يتقادم بخمس سنوات عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم 646 لسنة 1953 الذى عدل المادة 377 من القانون المدنى" (الطعن رقم 629 لسنة 34 ق جلسة 1968/2/19)

الأجور والمرتبات ، فقد قضت محكمة النقض بأن " الآثار المترتبة على تسكين العامل فى فئة مالية معينة تشمل فى مرتبتها الناتج عن هذا التسكين ..... وإذ كانت المادة 375 من القانون المدنى تنص فى فقرتها الأولى على أن " يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كأجرة .... والمهايا والأجور والمعاشات فإن فروق الأجر المترتبة على قرارات التسوية المشار إليها تخضع لهذا التقادم الخمسى (الطعن رقم 384 لسنة 47 جلسة 1978/6/24) . وبأنه" مؤدى نصوص المواد 375 / 1 ، 381 / 1 ، 383 من القانون المدنى الأجر وهو من الحقوق الدورية المتجددة بتقادم خمس سنوات وأن التقادم لا يبدأ سريانه إلا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء كما أنه لا ينقطع إلا بالمطالبة بالتنبيه وبالحجز وبالطلب الذى يتقدم به الدائن بقبول منه فى تفليس أو فى توزيع وبأى عمل يقوم به للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى . (الطعن رقم 1269 لسنة 54 ق جلسة 1991/1/3)

الأجرة والفوائد ، فقد قضت محكمة النقض بأن " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يترتب على مجرد زوال صفتى الدورية والتجدد عن دين الأجرة أن يصبح ديناً عادياً خاضعاً للتقادم الطويل ذلك أن الدورية والتجدد هما صفتان لصيقتان بدين الأجرة وهما مفترضتان فيه ما بقى حافظاً لوصفه ولو تجمد بانتهاء مدة الإيجار وأصبح فى الواقع مبلغاً ثابتاً فى الذمة لا يدور ولا يتجدد (الطعن رقم 377 لسنة 51 جلسة 1984/12/9) . وبأنه " إذا كانت الفوائد قد أدمجت فى رأس المال وتم تجميدها باتفاق الطرفين فأصبحت بذلك هى ورأس المال كلا غير منقسم فقدت بذلك صفته الدورية والتجدد اللتين يقوم على أساسها التقادم الخمسى ، فإنها لا تخضع لهذا النوع من التقادم ولا يتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة " (الطعن رقم 24 لسنة 30 ق جلسة 1994/12/3)

وأتعاب المحاماة ، فقد قضى بأن " متى كان الحكم المطعون فيه اعتبر تاريخ الفصل فى الدعوى رقم .... باعتبارها آخر القضايا التى حضر فيها الطاعن محاميا عن المطعون عليها مبدأ لسريان التقادم . وكان الطاعن لم يقدم الدليل على أنه قام بعد هذا التاريخ بأعمال أخرى يستحق أتعابا عنها . فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون عارياً عن الدليل . (الطعن رقم 343 سنة 27 ق جلسة 1973/6/37 س 34 ص 988) . وبأنه " حدد المشرع فى المادة 376 من القانون المدنى مدة تقام حقوق أصحاب المهن الحرة ومنهم المحامون بخمس سنوات ، ثم نص المادة 379 على أن يبدأ سريان التقادم فى الحقوق المشار إليها من الوقت الذى تتم فيه الدائنون تقدماتهم ولو استمروا يؤدون تقدمات أخرى . وعلة ذلك على ما جاء بالأعمال التحضيرية أن الديون التى يرد عليها التقادم المذكور تترتب فى الغالب على عقود تقتضى نشاطاً مستمراً أو متجدداً ، يجعل كل دين منها قائماً بذاته رغم استمرار نشاط الدائن وتجدده ، فيسقط بانقضاء مدة التقادم متى اكتملت ذاتيته ، وأصبح مستحق الأداء ، وذلك ما لم يثبت قيام ارتباط بينها يجعلها كلا غير قابل للتجزئة . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بالأسباب التى أوردها ، والتى ليست محل نعى من الطاعن إلى أن القضايا التى باشرها الطاعن لصالح الوقف لا يمكن أن تعتبر تصرفاتهم ولو استمروا يؤدون تصرفات أخرى " والمادة 51 من قانون المحاماة السابق رقم 56 لسنة 1957 – الذى يحكم واقعة الدعوى – تنص على أن " يسقط حق المحامى فى مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سند بها بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء التوكيل " مما مؤداه أن تقادم دعوى المطالبة بأتعاب المحامى يبدأ من تاريخ انتهاء الوكالة . (الطعن رقم 68 سنة 42 ق جلسة 1982/4/15س33 ، ص 417)

. وبأنه " النص فى المادة 376 من القانون المدنى على أن " تتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التعليم والسماسرة والأساتذة والمعلمين على أن يكون هذه الحقوق واجبة لهم جزءا عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات ، كما قررت المادة 1/379 من ذات القانون أن " يبدأ سريان التقادم فى الحقوق المذكورة فى المادتين 376 ، 378 من الوقت الذى يتم فيه الدائنون . وبأنه " النص فى المادة 51 من قانون المحاماة رقم 96 لسنة 1957 - الذى يحكم واقعة الدعوى على أن يسقط حق المحاماة فى مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سند بها بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء التوكيل ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة فى التقادم المسقط والمنصوص عليها فى المواد 376و379و381 من التقنين المدنى . وعلى ذلك فإن مدة التقادم المنصوص عليها فى هذه المدة تسرى من الوقت الذى يتم فيه المحامى العمل المنوط به بمقتضى التوكيل الصادر إليه على تقدير أن حقه فى الأتعاب يصبح مستحق الأداء من هذا الوقت . (الطعن رقم 171 سنة 41 ق جلسة 1975/4/2 س 26 ص 744)

الشيك المدنى لا يخضع للتقادم الخمسى ، فقد قضى بأن " لما كان التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة 194 من قانون التجارة لا يسرى إلا على الأوراق التجارية دون الشيك لا يعتبر ورقة تجارية إلا إذا كان مترتباً على عمل تجارى أو كان ساحبه تاجراً فيفترض أنه سحب لعمل تجارى حتى يثبت العكس ، وكان الحكم المطعون فيه وبغير نفى من الطاعنين قد انتهى إلى أن الشيك - محل النزاع - لا يدخل فى عدد الأوراق التجارية لثبوت أن تحريره كان مترتباً على عملية مدنية فإنه بهذه المثابة يخضع للتقادم الخمسى (الطعن رقم 905 لسنة 49 ق جلسة 1984/5/14)

الفصل السادس

التقـــادم الثـــلاثي

... تنص المادة (377) من القانون المدني على أنه " 1. تتقادم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة ، ويبدأ سريان التقادم في الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها ، وفي الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى التي حررت في شأنها هذه الأوراق أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة .

2. ويتقادم بثلاث سنوات أيضا الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق ، ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها .

3. ولا تخل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة في القوانين الخاصة "

دعوى المضرور والمؤمن له قبل المؤمن يخضع للتقادم الثلاثى :

دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن وفقاً للقانون 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسؤليه الناشئة عن حوادث السيارات – خضوعها للتقادم الثلاثى الوارد بالمادة 752 مدنى – أثره وقف هذا التقادم طول مدة المحاكمة الجنائية أو التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضى التحقيق ، عودة سريانه منذ صدور حكم نهائى من النيابة أو قاضى التحقيق بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية . (الطعن رقم 1357 لسنة 53 ق جلسة 1987/3/18)

دعوى التعويض ، وقد قضت محكمة النقض بأن " دعوى التعويض التى يرجع بها المالك الحقيقى على البائع لملكه فى حالة عدم امكان استرداد المبيع من المشترى يبدأ التقادم بالنسبة لها من وقت البيع الذى صدر من البائع للمشترى (فى ظل القانون المدنى القديم) إذ أن هذا البيع هو العمل غير المشروع الذى سبب الضرر المطالب بالتعويض عنه . (الطعن رقم 256 سنة 26 ق جلسة 1962/4/26 س 13 ص 506) . وبأنه"يعتبر التعويض عن الفعل الضار مستحق الأداء من يوم وقوع العمل غير المشرع ويسقط جميعه بالتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة تبدأ من يوم وقوع العمل غير المشروع . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن التعويض المطالب به (فى سنة 1952)

أساسه خطأ الطاعن فى احتفاظه بالماكينتين للمطعون عليه الأول بغير حق منذ سنة 1934 وأن هذا التعويض عن المدة السابقة على سنة 1937 قد سقط بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ الفعل الضار عملاً بالمادة 208 من القانون المدنى الملغى الذى يحكم واقعة النزاع - وهو تقرير صحيح فى القانون - إلا أنه خلص مع ذلك إلى القضاء بالتعويض عن ذلك الفعل عن المدة اللاحقة استناداً إلى أنه لم يمضى على استحقاقه أكثر من خمس عشرة سنة فإنه يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم 418 سنة 26 ق جلسة 1962/5/10 س 13 ص 642) . وبأنه " المراد بعلم المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه لبدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث بنص المادة 172 من القانون المدنى هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض وكان هذا العلم - على نحو ما تناوله النص - لا يقتضى تلازمه حتما مع صدور حكم نهائى بثبوت الخطأ وبشخص المسئول عنه ذلك أنه يكفى لبدء سريان التقادم أن يتحقق العلم اليقينى بالضرر وبالمسئول عنه وقت وقوعه متى كشفت وقائعه عن قيام هذا العلم فى يقين المضرور . (الطعن رقم 46 سنة 52 ق جلسة 1987/5/24) . وبانه " إن المادة 172 من القانون المدنى إذ تجرى عبارة الفقرة الأولى منها بأنه " تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه . وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع " فإن المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث بهذا النص هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه واستظهار الحقيقة فى العلم هو من قبيل فهم الواقع فى الدعوى . (الطعن رقم 152 سنة 30 ق جلسة 1968/4/2 س 19 ص 719 ع 2) . وبأنه " ينشأ حق المضرور قبل المؤمن من وقت وقوع الحادث الذى ترتب عليه مسئولية المؤمن له ، مستقلاً عن حق المؤمن له قبل المؤمن ، لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له ،

وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض (الطعن رقم 104 سنة 35 ق جلسة 1969/3/27 س 20 ص 500) . وبأنه " إذا كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتيب عليه مسئوليته المؤمن له مستقلاً عن حق المؤمن له قبل المؤمن ، لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس المضرور أو يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة التقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لا يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض . (الطعن رقم 313 سنة 37 ق جلسة 1972/4/4 س 22 ص 635) . وبأنه " المراد بالعلم ببدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث بنص المادة 172 من القانون المدنى هو – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر الشخصى المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث السنوات من يوم هذا العلم على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم . (الطعن رقم 326 سنة 40 ق جلسة 1975/5/20 س 26ص 1017)

المقصود بالعلم الذى يبدأ به التقادم الثلاثى :

المراد بالعلم الذى يبدأ به سريان التقادم الثلاثى المقرر بنص المادة 172 من القانون المدنى هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ارادته ، مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم . (الطعن رقم 1456 سنة 49 ق جلسة 1983/6/1 س 24 ص 1355 " . وبأنه " متى كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة فإن سريان التقادم الثلاثى المسقط لحق المضرور فى الرجوع على المسئول عن الفعل الضار لا يبدأ الا من تاريخ صدور الحكم النهائى فى الجريمة ، ويكون الحكم نهائياً بفوات المواعي المقررة للطعن فيه من النيابة العامة أو باستنفاذ طرق الطعن أو إذا كان غير قابل للطعن فيه . (الطعن رقم 962 سنة 50 ق جلسة 1985/3/17)

دعوى التعويض عن العمل غير المشروع ، فقد قضت محكمة النقض بأن" وإن كان كل من تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع وسقوط الحق فى إيطال العقد لحصوله نتيجة إكراه مدته ثلاث سنوات إلا لكل منهما قواعده وشروطه الخاصة به ومن ثم فإن مجرد سقوط الحق فى إبطال العقد لحصوله نتيجة إكراه وفق نص المادة 140 من القانون المدنى لا تتقادم به حتماً دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا الإكراه بإعتباره عملاً غير مشروع . (الطعن رقم 165 لسنة 48 ق جلسة 1982/1/21) . وبأنه " مفاد نص المادة 172 من القانون المدنى أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع نسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه بالضرر الحادث وشخص من أحدثه فإذا لم يعلم بذلك فإن تلك الدعوى تسقط بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشرع ، وإذا علم المضرور بالضرر ومحدثه وكان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب الدعوى المدينة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد ، فإن الدعوى المدينة لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا كانت الدعوى الجنائية تسقط بمدة أطول سرت هذه المدة فى شأن سقوط الدعوى المدينة وإذا كانت مدة تقادم دعوى التعويض قد بدأت فى السريان من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر الشخصى المسئول عنه وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الجانى ولم ينشأ المضرور أن يطالب بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية فإن مدة التقادم فى هذه الحالة تقف بحكم القانون طوال مدة المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الثلاثى إلى سريان إلا عند صدور الحكم النهائى بإدانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة لأى سبب آخر ويكوم للمضرور بعد ذلك وقبل أن تكتمل مدة التقادم الثلاثى أن يرفع دعواه المدينة بالتعويض أمام المحكمة المدينة وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأن الدعوى المطروحة متعلقة بجناية اختلاس فهى - على إطلاقها - تسقط بعشر سنوات من تاريخ وقوع تلك الجناية ورتب تلك الجناية على ذلك رفض الدفع بالتقادم والقضاء بالتعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 486 لسنة 39 ق جلسة 1975/5/25) . وبأنه " إذ أورد المشرع نص المادة 172 بين نصوص الفصل الثالث من الباب الأول للعمل غير المشروع متعلقاً بتقادم دعوى المسئولية المدنية بثلاث سنوات فإن هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يكون عاماً ومنبسطاً على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بفروعه دون غيره من مصادر الالتزام التى أفرد لكل منهما

فصلاً خاصاً تسرى المواد الواردة على الالتزام الناشئة عنه ، ولما كان الثابت أن طلب المطعون ضدهما للتعويض مبنى على إخلال الطاعنين بالتزاماتهم العقدية إعمالاً للشرط الجزائى المنصوص عليه فيها ، وكان مصدر هذا الالتزام هو العقد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أستبعد تطبيق المادة 172 / 1 من القانون المدنى على دعوى المطعون ضدها يكون قد التزم صحيح القانون . (الطعن رقم 743 لسنة 49 ق جلسة 1982/1/11) . وبانه " التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة 172 من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون وإنما يسرى فى شأن هذه الالتزامات التقام العادى المنصوص عليه فى المادة 374 من القانون المدنى مالم يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر (الطعن رقم 631 لسنة 43 ق جلسة 1977/4/27)

كما تسقط عدم نفاذ التصرف بانقضاء ثلاث سنوات بالتقادم :

إذ نص المادة 243 من القانون على أنه " تسقط بالتقادم دعوى نفاذ التصرف بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف . وتسقط فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من الوقت الذى صدر فيه التصرف المطعون فيه ، فإن العلم الذى يبدأ به سريان التقادم الثلاثى فى دعوى عد نفاذ التصرف هو علم الدائن بصدر التصرف المطعون فيه وبإعسار المدين والغش الواقع منه واستظهار هذا العلم من قبيل فهم الواقع فى الدعوى الذى تستقل به محكمة الموضوع ولا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض متى كان تحصيلها سائغاً وإذا يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعتد فى سريان بدء التقادم بعلم المطعون عليها الأولى بالطلب المقدم عن الرهن - المطلوب الحكم بعدم نفاذه - إلى الشهر العقارى فى 1961/8/12 وبإسلام الطاعن - الدائن المرتهن - للعقارين المرهونين فى 1961/10/1 وتحويل عقود الإيجار وإليه وإنما اعتد فى هذا الخصوص بعقد الرهن الحيازى المشهر فى 1965/3/21 واستند الحكم فيما حصله إلى اعتبارات سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق ، لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو وأن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة وهو ما لا يجوز قبوله أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم 636 سنة 42 جلسة 1977/1/11 س 28 ص 194) وبأنه " مفاد نص المادة 243 من القانون المدنى أن الدعوى البوليصية تسقط بأقصر المادتين : الأولى ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ علم الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف فى حقه لأن الدائن قد يعلم التصرف ولا يعلم بما يسببه من إعار للمدين أو بما ينطوى عليه من غش إذا كان من المعاوضات ، والثانية : خمس عشرة سنة من الوقت الذى فيه التصرف ومن ثم فإنه على من يتمسك بالتقادم الثلاثى المشار إليه أن يبين علم الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف وتاريخ هذا العلم لتبدأ منه مدة ذلك التقادم . (الطعن رقم 413 ق جلسة 1979/12/6 س 30 ص 171 ع3 .

الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة ، فقد قضى بأن " أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الاجبارى من المسؤلية المدينة الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ، نص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة 752 من القانون المدنى ، وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، ولولا النص لسرى على تلك الدعوى التقادم العادى لأنها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة 752 السالفة . (الطعن رقم 242 لسنة 37 ق جلسة 1972/5/25) . وبأنه " ومن المقرر للفقرة الأولى من المادة 752 من القانون أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى ، ولما كانت دعوى المستفيد من التأمين هى من الدعاوى الناشئة مباشرة من عقد التأمين تأسيساً على الاشتراط لمصلحة الغير فإنه يسرى عليها التقادم الثلاثى الذى لا تجادل المطعون عليها فى عملها بها منذ حدوثها ومن المقرر كذلك أن هذا التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين يخضع من حيث الوقف والانقطاع للقواعد العامة بما يعنى أن هذا التقادم لا يسرى وفقاً للمادة 1/381 من القانون المدنى كما وجد مانع يعتذر ، معه الدائن يطلب بحقه كان المانع أدبياً (الطعن رقم 362 لسنة 47 ، 1979/4/12)

تتقادم الرسوم الجمركية التى دفعت بدون وجه حق عند المطالبة باستردادها :

إذا كانت الرسوم الجمركية المطالب بردها تم تحصيلها - بعد صدور قرار مجلس الوزراء بالإعفاء - بغير وجه حق ، فإن الحق فى استردادها يتقادم بثلاث سنوات تبدأ من يوم دفعها تطبيقاً لنص المادة 2/277 من القانون المدنى (الطعن رقم 125 لسنة 35 ق جلسة 1973/3/28)

التقادم يرد على إسترداد ما دفع زائداً عن الأجرة القانونية :

أن الدعوى بطلب استرداد ما دفع عن الأجرة القانونية كما يجوز رفعها مستقلة بدعوى مبتداه يجوز إقامتها مندمجة فى دعوى تخفيض الأجرة ، مما مفاده أن إقامتها ليست معلقة على صدور حكم نهائى بتحديد الأجرة ومن ثم فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من اعتبار مدة التقادم الطويل لا تبدأ من تاريخ الحكم النهائى الصادر بتحديد الأجرة يكون منطوياً على مخالفة القانون (الطعن رقم 184 لسنة 46 ق جلسة 1979/5/23)

وقد قضت محكمة النقض بأن" ومن المقرر أن الدعوى يطلب تخفيض الأجرة الخاضعة للتشريعات الاستثنائية تختلف عن دعوى استرداد ما دفع زائداً عن الأجرة القانونية ، التى تنصب على مطالبة المستأجر بحق مالى يتمثل فى فروق الأجرة التى دفعها زيادة عن الحد الأقصى للأجرة القانونية فلا يتعلق بالنظام العام ، وتسقط بكل عمل يستخلص منه نزوله عن هذا الحق ، لما كان ذلك وكان يتعين رد أى مبلغ يزيد عن الحد الأقصى للأجرة طبقاً للقواعد العامة فى دفع غير المستحق مما مقتضاه أن الحق فى الاسترداد يسقط بالتقادم بانقضاء أقصر المدتين إما بمضى ثلاث سنوات تسرى من اليوم الذى يعلم فيه المستأجر بحقه فى الاسترداد وفى جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشرة سنة من وقت دفع الأجرة وفق المادة 187 من التقنين المدنى (الطعن رقم 761 لسنى 1943 ق جلسة 1982/6/22)

وتتقادم دعوى التعويض ونزع الملكية فقد قضى بأن " الملكية الخاصة مصونة - بحكم الدساتير المتعاقبة - فلا تنزع لذلك إلا فى مقابل تعويض عادل ، ونصت المادة الأولى من القانون 577 سنة 1954 بشأن نزع ملكية العقارات العامة أو التحسين على أن " يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة والتعويض عنه وفقاً لأحكام هذا القانون " ومؤدى هذا -

وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون مصدر التزام الجهة نازعة الملكية بتعويض الملاك هو القانون وليس العمل غير المشروع وذلك سواء التزمت تلك الجهة الاجراءات التى رسمها قانون نزع الملكية أو التفتت عنها إذ أن نزع الملكية دون اتخاذ الاجراءات القانونية يؤدى إلى الاستيلاء على ملك صاحب الشأن ونقل حيازته للدولة التى تخصصه للمنفعة العامة يتفق فى غايته مع نزع الملكية باتخاذ اجراءاته القانونية ، ومن ثم فيستحق ذو الشأن جميع ما يرتبه قانون نزع الملكية من حقوق بما فى ذلك الحق فى تعويض يعادل الثمن ولا تخضع المطالبة به للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة 172 من القانون المدنى وإنما يتقادم بمضى خمسة عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق عملاً بنص المادة 374 من القانون المذكور . (الطعن رقم 374 لسنة 43ق جلسة 1977/4/27) .

انقضاء الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها دون الحق الذى يخضع للمواعيد المقررة فى القانون المدنى ، فقد قضى بأن " النص فى المادة 140 من قانون المرافعات على أنه (فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ، ومع ذلك يسرى حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض) يدل على أن انقضاء الخصومة يكون بسبب عدم موالاة اجراءاتها مدة ثلاث سنوات ، وأن هذه المدة تعتبر ميعاد تقادم مسقط لإجراءات الخصومة ذاتها دون الحق موضوع التداعى الذى يخضع فى انقضائه للمواعيد المقررة فى القانون المدنى ، وهذا التقادم لا يتصل بالنظام العام بل يجب التمسك به من الخصوم ذى المصلحة ، ويسقط الحق فيه بالنزول عنه نزولاً صحيحاً أو ضمنياً " (الطعن رقم 960 لسنة 56 ق جلسة 1988/3/2) .

يرد سريان التقادم فى دعوى المسئولية عن الفعل الضار بعلم المضرور بحدوث وبشخص المسئول عنه ، فقد قضت محكمة النقض بأن " تجرى عبارة الفقرة الأولى من المادة 172 من القانون المدنى بأنه (تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع) والمراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث بهذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم . (الطعن رقم 5 لسنة 39 ق جلسة 1976/6/1)

وكذلك دعوى الإثراء بلا سبب تتقادم بمرور ثلاث سنوات فقد قضى بأن " النص فى المادة 187 من القانون المدنى على أن (تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد ، وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق) مقتضاه أن الحق فى الاسترداد يسقط بالتقادم بأقصر المدتين إما بانقضاء ثلاث سنوات تسرى من اليوم الذى يعلم فيه الدافع بحقه فى الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم قيام الالتزام أى من يوم الوفاء به . (الطعن رقم 1124 لسنة 47 ق جلسة 1981/2/25) .

ونلاحظ أنه لا مجال لإقامة دعوى الإثراء بلا سبب بين طرفى الخصومة تربطهم رابطة عقدية كطلب المستأجر استرداد ما أوفاه من الأجرة لحرمانه من الانتفاع بالعين المؤجرة .

تقادم الضريبة العقارية على الأطيان الزراعية ، وقد قضت محكمة النقض بأن : تنص المادة الأولى من القانون رقم 646 لسنة 1953 بشأن تقادم الضرائب والرسوم على أن " تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأى شخص اعتباري عام ما لم ينص القانون على مدة أطول " ، وتنص المادة 377 من القانون المدني على أن " .... يبدأ سريان التقادم في الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التي يستحق عنها .... ولا تخل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة في القوانين الخاصة " ، وإذ خلا القانون رقم 53 لسنة 1935 الخاص بتقرير إيجار الراضي الزراعية ، والقانون رقم 113 لسنة 1939 الخاص بضريبة الأطيان من تحديد تاريخ بدء التقادم في الضريبة العقارية فإنه يتحتم الرجوع في ذلك الى القواعد العامة ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتقادم الضريبة العقارية على الأطيان الزراعية المملوكة للمطعون ضدهم في المدة من 1965/1/1 الى 1965/12/31 برغم إعلانهم بربطها في غضون عام 1970 وقبل اكتمال مدة التقادم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه . (1978/11/21 – ضد الطعن رقم 600 لسنة 45ق)

ويحسب تقادم ضريبة التركات ورسم أيلولة التركة من تاريخ الوفاة ، فقد قضت محكمة النقض بأن : إذ نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 142 لسنة 1944 على أنه " يفرض على أيلولة التركات رسم يعتبر مستحقا من وقت الوفاة محسوبا على صافي التركة " ، ونصت الفقرة الأولى من المادة 52 – قبل تعديلها بالقانون 56 لسنة 1967 – على أنه " تسقط الرسوم المفروضة بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات من تاريخ استحقاق الرسم " ، كما نصت المادة الأولى من الرسوم بقانون رقم 159 سنة 1952 على أنه " تفرض على التركات ضريبة تعتبر مستحقة من تاريخ الوفاة تحسب على صافي قيمة تركة كل من يتوفى من تاريخ العمل بهذا القانون ... ويستحق هذه الضريبة وبالإضافة إليه وتسري بالنسبة إليها أحكام القانون رقم 142 لسنة 1944 فإنها بذلك تكون قد دلت – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن الوفاة هى الواقعة المنشئة لرسم الأيلولة والضريبة على التركات باعتبارها سبب الأيلولة والحادث المؤثر في انتقال الملك من الميت الى الحى وينشأ حق الخزانة بتحققه ، كما دلت على أنه من تاريخ نشوء الحق في رسوم الأيلولة والضريبة على التركة ، وهو تاريخ الوفاة ، يبدأ تقادمها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن مورث الطاعنين قد توفى في 1957/3/8 فسكتت مصلحة الضرائب عن اتخاذ أى إجراء في مواجهة الورثة الى أن أخطرتهم بالنموذج رقم (8) تركات في 1962/10/2 أى بعد مضى أكثر من خمس سنوات من تاريخ الوفاة ، وسقوط حق المصلحة في المطالبة بضريبة التركات ورسم الأيلولة بالتقادم ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى في قضائه بأن هذا التقادم قد انقطع بالإحالة الى لجنة الطعن – وهى إجراء لاحق لإخطار الورثة بالنموذج سالف الذكر وأنه لم يكتمل حتى رفع الدعوى ، فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون " (1978/1/10 – الطعن 261 لسنة 44ق)

ضريبة الملاهى يبدأ تقادمها من تاريخ استحقاقها ، وقد قضت محكمة النقض بأن : تنص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم 58 لسنة 1933 على أنه " يجب على أصحاب المحال أن يوردوا في اليوم التالي لكل حفلة الى أقرب خزانة تابعة لوزارة المالية جميع المبالغ المتحصلة من الضريبة على الدخول أو أجور الأمكنة " ، كما تنص المادة 12 على أنه " يجب على المستغلين تكملة كل فرق بالنقص بين المستحق من الضريبة وبين المودع في خزانة وزارة المالية ، وذلك في ظرف 24 ساعة من تاريخ الإخطار الذي يرسل إليهم بذلك ، ومفاد ذلك أن ضريبة الملاهى ليست من الضرائب السنوية التي يبدأ سريان التقادم فيها من نهاية السنة التي تستحق فيها ، وبالتالي فإنه طبقا للقانون رقم 2 لسنة 1940 ، والمادتين 377 فقرة أولى ، و381 من القانون المدني القائم يسقط الحق في المطالبة بالمستحق من ضريبة الملاهى بمضى ثلاثة سنين ميلادية من تاريخ استحقاقها " (1963/11/28 – م نقض م – 14 – 1098)

ولا يقوم تقادم دين الضريبة على قرينة الوفاء ، فقد قضت محكمة النقض بأن : التقادم في الضرائب والرسوم لا يقوم على قرينة الوفاء وإنما يقوم على إرهاق المدين وأثقال كاهله بتراكم الديون عليه ، وإذن فليس في القانون ما يمنع من التمسك بتقادم الرسوم المطالب بها رغم المنازعة في الالتزام بها والامتناع عن دفعها . (1959/12/3 – م نقض م – 10 – 722)

رسوم الإنتاج ، فقد قضت محكمة النقض بأن : الرسم المفروض على أساس الإنتاج الفعلي يستحق للمجلس البلدي – وفقا لقرار وزارة الصحة الصادر في أبريل سنة 1949 – بمجرد حلج أية كمية من القطن وفي اليوم الذي يتم فيه حلجها ، ومن ثم فلا يعتبر هذا الرسم من الرسوم السنوية التي يبدأ سريان التقادم بالنسبة لها من نهاية السنة التي تستحق فيها طبقا لما تنص عليه المادة 377 من القانون المدني ، وإذ كان الرسم يستحق بمجرد حلج القطن فإن دين الرسوم المستحق على حلج أية كمية من القطن يكون دينا مستقلا عن الرسم المستحق على كمية أخرى حلجت في يوم تال ، ومن ثم فإن المطالبة القضائية برد الرسم المدفوع عن إحدى الكميتين لا تقطع التقادم بالنسبة للرسم المدفوع عن الكمية الأخرى إذ ولو أن صدر الرسم في الحالين هو القرار الوزاري القاضي بفرضه إلا أنهما لا يعتبران دينا واحدا حتى يقال بأن المطالبة بجزء من هذا الدين تقطع التقادم بالنسبة لباقي المستحق منه . (1966/2/24 – م نقض م – 17 – 425)

الفصل السابع

التقــادم الحــولى

.... تنص المادة (378) من القانون المدنى على أنه " 1. تتقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية : أ) حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون في هذه الأشياء وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم . ب) حقوق العمال والخدم والإجراء ، من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات .

2. ويجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا وهذه اليمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه وتوجه الى ورثة المدين أو أوصيائهم أن كانوا قصرا بأنهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء " .

التقادم المنصوص عليه في المادة يقوم على قرينة الوفاء فيلزم المتمسك به بيمين الاستيثاق :

وهى يمين إجبارية يتعين على القاضي توجيهها الى المدين أو ورثته ، فإذا حلفها كسب الدعوى حتما وأن نكل عنها رفض الدفع بالتقادم ولا يتقادم الدين بعد ذلك إلا بخمس عشرة سنة ويكون حلف المدين على أنه أدى الدين فعلا ويكون حلف ورثته على أنهم لا يعلمون بوجود الدين أو على أنهم يعلمون بحصول الوفاء ، ولا يجوز للدائن عند تمسك المدين بالتقادم أن يثبت عدم الوفاء إذ الطريق الوحيد لذلك هو يمين الاستيثاق . (السنهورى بند 608)

وقد قضت محكمة النقض بأن : بناء التقادم المصرفي المنصوص عليه في المادة 194 من قانون التجارة على قرينة الوفاء مشروطة بعدم وجود ما ينفي هذه القرينة ، وتقدير ما إّا كان المدين قد صدر منه ما ينقض قرينة الوفاء هو من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع . (1964/11/26 – م نقض م – 15 – 1082) وبأنه " متى كانت المطعون ضدها – وارثة المدين – قد تنازلت عن الدفع بالجهالة واقتصرت على التمسك بالدفع بتقادم الدين وانتهت الى استعدادها لحلف اليمين المنصوص عليها في المادة 194 من قانون التجارة فإن – الدائنة – إذا لم تطلب توجيه اليمين في هذه الحالة وقضت المحكمة بسقوط الديون بالتقادم فلا وجه لتعييب حكمها في هذا الخصوص " (1964/11/26 – م نقض م – 15 – 1082)

ولا يلزم أداء يمين الاستيثاق الى تقادم الأجور التي تخضع للمادة 698 مدني الخاصة بتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، فقد قضت محكمة النقض بأن : التقادم المنصوص عليه في المادة 378 من القانون المدني – وهو يقتصر على حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون في هذه الأشياء ، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم ، وحقوق العمال والخدم والإجراء من أجور يومية وغير يومية ، ومن ثمن ما قاموا به من توريدات ، يقوم على قرينة الوفاء ، وهى (مظنة) رأى الشارع توثيقها بيمين المدعى عليه وهى يمين الاستيثاق وأوجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا ، بينما التقادم المنصوص عليه في المادة 698 – وهو لا يقتصر على دعاوى المطالبة بالأجور وحدها بل يمتد الى غيرها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل – لا يقوم على هذه المظنة ولكن على اعتبارات من المصلحة العامة هى ملاءمة استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة الى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل سواء ، ومن ثم فهو لا يتسع لتوجيه يمين الاستيثاق لاختلاف العلة التي يقوم عليها ويدور معها ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى في قضائه على أن التقادم المنصوص عليه في المادة 698 من القانون المدني هو تقادم عام ومطلق لم يقيده الشارع بأى إجراء آخر كتوجيه يمين الاستيثاق أو غيرها فإنه لا يكون قد خالف القانون . (1966/1/12 – م نقض م – 17 – 102 – وبنفس المعنى 1972/3/25 – م نقض م – 23 – 521)

وعلى ذلك التقادم الحولى نوعان :

الأول مقيد أو مشروط وهو المنصوص عليه فى المادة 378 مدنى (حقوق التجار والصناع عن أشياء وردها الأشخاص لا يتجرون فيها وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم ... إلخ) فيشترط للتمسك بهذا التقادم أن يقترن بيمين الاستيثاق إذ يتعين على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بمضى سنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فهو تقادم يقوم على قرينة الوفاء . أما النوع الثانى من التقادم الحولى فهو غير مقيد ولا يشترط أن يقترن بيمين الاستيثاق وهو المنصوص بالمادة 698 من القانون المدنى وهو تقادم لا يقوم على قرينة الوفاء .

التقادم الحولى يقوم على قرينة الوفاء الذى رأى الشارع توثيقها بيمين الاستيثاق ، فقد قضى بأن :التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة 378 من القانون المدنى يقوم على قرينة الوفاء ، وهى (رأى الشارع توثيقها بيمين الاستيثاق – وأوجب على من يتمسك بالحق بالتقادم بسنة أن يحلف اليمين على أن أدى الدين فعل بينما لا يقوم التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة 375 على تلك القرينة ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن أنكر على المطعون ضدها حقها فى فروق الأجر مما لا محل معه لأعمال حكم المادة 378 من القانون المدنى وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأعمل الحكم المادة 375 من ذلك القانون ، فإنه يكون قد طبق القانون مطلقاً صحيحاً ويكون النعى على غير أساس . (الطعن رقم 279 لسنة 38 ق جلسة 1974/5/25) وبأنه " التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة 271 من قانون التجارة البحرى وإن كان قد شرع لحماية الناقل البحرى من المطالبات الناشئة عن عقد العمل البحرى خشية ضياع معالم الإثبات ، فإن النص فى المادة 272 من هذا القانون على أنه (ومن سقوط الحق فى الدعاوى المذكورة بمضى المواعيد المبينة فى المواد الأربعة السابقة يجوز لمن احتج به عليه أن يطلب تحليف من احتج به) يدل على أنه إذا طلب الدائن تحليف المدين الذى يحتج عليه بالتقادم على أنه أوفى بالتزامه قبله تحول عمل القاضى من الأثر المترتب على سقوط الدعوى بالتقادم إلى وجوب الأخذ بما يسفر عنه توجيه اليمين من حلف أو نكول بحيث يترتب على نتيجة الفصل فى الدعوى " . (الطعن رقم 583 لسنة 48 ق جلسة 1982/12/29) .

التقادم الحولى الناشئ عن دعاوى عقد العمل ، فقد قضت محكمة النقض بأن " فمتى وجدت التبعية القانونية والأجر كنا بصدد عقد عمل مما تعنيه المادة 378 مدنى السابق ذكرها فى الفقرتين السابقتين وبناء عليه فإن من يمسك بالتقادم المشار إليه بالمادة 698 لا يطالب بأن يقرر ذلك بيمين الاستيثاق ، والتقادم الحولى قاصر على الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ولا يسرى على دعاوى التعويض على أساس المسئولية التقصيرية " (الطعن رقم 46 لسنة 52 ق جلسة 1987/5/24) .

تقادم دعاوى التعويض عن الفصل التعسفى باعتبارها ناشئة عن عقد العمل فقد قضت محكمة النقض بأن : التقادم المنصوص عليه فى المادة 698 من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يسرى على دعاوى التعويض عن الفصل التعسفى باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، إذ كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن (العامل) لم يرفع دعوى التعويض إلا بعد مضى أكثر من سنة من تاريخ الفصل ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه إلى سقوط حقه فى طلب التعويض بالتقادم ، فإنه لا يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم 393 لسنة 35 ق جلسة 1972/4/8) . وبأنه " دعوى التعويض عن الفصل التعسفى تخضع للمادة 698 من القانون المدنى باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ". (الطعن رقم 361 لسنة 33ق جلسة 1967/3/1) وبأنه "علم العامل يقيناً بقرار فصله من تاريخ تقديم شكواه إلى مكتب العمل . مطالبته بحقوقه العمالية بعد انقضاء سنة من هذا التاريخ . أثره . سقوط دعواه بالتقادم لا يغير من ذلك عدم مراعاة المهلة القانونية للإخطار بالفصل" . (الطعن رقم 623 ق جلسة 1978/11/26)

والملاحظ أن قانون العمل الصادر بالقانون 91 لسنة 1959 لم ينظم قواعد التقادم بشأن الدعاوى الناشئة عن عقد العمل وإنما تركها للقواعد العامة المنصوص عليها فى المادة 698 مدنى .

كما أن التقادم الحولى يسرى على دعاوى الأجور فقد قضت محكمة النفض بأن : دعوى التعويض عن إخلال رب العمل بالتزامه بدفع الأجرة وهى من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل وتخضع لحكم المادة 698 من القانون المدنى ، ولا محل للتحدى فى هذا الخصوص بمدة تقادم العمل غير المشروع ، لأن المادة 698 سالفة الذكر ، تعتبر استثناء من نص المادة 172 من القانون المدنى التى تقضى بأن تتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بمضى ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه بالضرر ومحدثه أو بمضى خمسة عشر عاماً من يوم وقوع العمل غير المشروع . (الطعن رقم 462 لسنة 35 ق جلسة 1972/1/19) .

ويسرى على العمولة والاشتراك فى الأرباح فقد قضى بأن : مؤدى نص المادة 1/689 ، 388 من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الدعاوى الناشئة عن عقد العمل تسقط بالتقادم بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد إلا فيما يتعلق بالعمالة والمشاركة فى الأرباح والنسب المئوية فى جملة الإراد فإن المدة فيها تبدأ من الوقت الذى يسلم فيه صاحب العمل إلى العامل بياناً بما يستحقه بحسب أخر جرد ويقوم هذا التقادم على أساس وجوب تصفية المراكز القانونية بين طرفى العقد فى مدة قصيرة . (الطعن رقم 437 لسنة 49 ق جلسة 1980/5/27) . وبأنه " إذا كان عقد العمل بالنسبة للطاعن قد انتهى بفصله فى 1966/11/26 وكان قد تسلم قبل ذلك بياناً بما يستحقه من عمولة حتى تاريخ الغائها ولم يرفع دعواه الماثلة إلا فى 1968/10/30 بعد انقضاء سنة من وقت انتهاء العقد ، فإن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى سقوط حقه فى المطالبة بتلك العمولة بالتقادم الحولى يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً " (الطعن رقم 435 لسنة 42 ق جلسة 1978/4/22) .

كما تتقادم حقوق التأمين والإدخار والمكافأة فقد قضى أن : حق العامل فى حصيلة صندوق الإدخار أو حقه فى المكافأة أو فيهما معاً حق ناشئ عن عقد العمل . تقادمه بسنة من وقت انتهاء العقد . المادة 698 مدنى . (الطعن رقم 39 لسنة 42 ق جلسة 1977/2/1) . وبأنه " حق العامل فى حصيلة الإدخار وحقه فى المكافأة أو فيهما معاً وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – وهو حق ناشئ عن عقد العمل وتحكمه قواعده فى عقود العمل ومختلف قوانينه وبما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدنى ومنها ما نصت عليه المادة 698 من أنه (تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد) وهو ميعاد يتصل برفع الدعوى " (الطعن رقم 682 لسنة 46ق جلسة 1982/5/15) . وبأنه " حق العامل فى قيمة الزيادة بين أنظمة المعاشات أو المكافأت أو الإدخار الأفضل التى ارتبط بها اصحاب الأعمال وتحملوها ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة 72 من قانون العمل هو حق ناشئ عن عقد العمل وتحكمه قواعده فى عقود العمل ومختلف قوانينه وما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدنى ومنها ما نصت عليه المادة 698 بقولها (تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد)وهو ميعاد يتصل برفع الدعوى ط (الطعن رقم 694 لسنة 40ق جلسة 1976/4/24)

وتتقادم أيضاً حقوق العاملين بالقطاع العام فقد قضى بأن : مؤدى نص المادة الأولى من نظام موظفى وعمال الشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 3546 سنة 1962 والمادة الرابعة من القرار الأول والمادة الثانية من القرار الثانى والفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم 3309 سنة 1966 بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام . أن علاقة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة فى ظل هذه النظم المتعاقبة هى علاقة تعاقدية لا تنظيمية يحكمها قانون العمل ولائحة العاملين بالشركات باعتبارها جزءاً متمماً لعقد العمل . وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده كان يعمل مدير إدارياً وعضواً بمجلس إدارة الشركة الطاعنة وقت الفعل المطلوب التعويض عنه وكانت واجبات هؤلاء العاملين فيما نص عليه قانون العمل واللائحة توجب أداء العمل المنوط بهم بعناية الشخص الأمين ودون مخالفة للتعليمات الإدارية ويترتب على اخلالهم بتلك الالتزامات إذا ما أضروا بصاحب العمل مسئوليتهم عن تعويضه مسئولية مصدرها عقد العمل مستكملاً بقانون واللائحة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط حق الطاعنة – بمطالبة المطعون ضده بالتعويض بالتقادم الثلاثى إعمالاً لحكم المادة 172 من القانون المدنى يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (الطعن رقم 424 لسنة 44ق جلسة 1977/12/21) .

دعاوى المطالبة بالأجور ودعاوى التعويض عن الفصل التعسفى الناشئة عن عقد العمل تخضع للتقادم الحولى فقد قضى بأن : حق العامل فى قيمة الزيادة بين أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الادخار الأفضل التى ترتبط بها أصحاب الأعمال ومكافأة نهاية الخدمة القانونية هو حق ناشئ عن عقد العمل – سقوط الدعوى به بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد . (الطعن رقم 1096 لسنة 50ق جلسة 1986/4/14) . وبأنه " دعاوى المطالبة بالأجور ودعاوى التعويض عن الفصل التعسفى من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، سقوطها بالتقادم الحولى وفقاً للمادة 1/698 مدنى . (الطعن رقم 797 لسنة 51ق جلسة 1986/11/2) .

كما أن هناك دعاوى تتمحض عن عقد العمل إلا أنه لا يسرى عليها التقادم الحولى ، فقد قضت محكمة النقض بأن :الدعاوى الناشئة عن عقد العمل تسقط بالتقادم بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد ، ويستثنى من ذلك ما يتعلق بالعمالة والمشاركة فى الأرباح والنسب المئوية فى جملة الإيراد فهى تبدأ فيها من الوقت الذى يسلم فيه رب العمل إلى العامل بياناً بما يستحقه بحسب آخر جرد . (الطعن رقم 1462 لسنة 39 ق جلسة 1985/4/22) . وبأنه " حق العامل فى مكافأة الانتاج حق دورى متجدد يخضع للتقادم الخمسى المنصوص عليه بالمادة 1/375 مدنى وليس التقادم الحولى المنصوص عليه بالمادة 1/198 مدنى " . (الطعن رقم 716 لسنة 55 ق جلسة 1986/3/23) . وبأنه " أجر العامل حق دورى متجدد للتقادم الخمسى ، عدم زوال هذه الصفة عنه يتجمد الأجر وصيرورته مبلغاً ثابتاً فى الذمة " (الطعن رقم 1315 لسنة 50ق جلسة 1986/2/23) . وبأنه " دعوى الطاعن بإعادة تسوية معاشه من الدعاوى الناشئة عن قانون التأمينات الاجتماعية فلا تخضع للتقادم الحولى المنصوص عليه بالمادة 698 مدنى" (الطعن رقم 945 لسنة 49 ق جلسة 1985/4/8) . وبأنه " بأن دعوى إثبات علاقة العمل لا تعد من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ولا تخضع للتقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة 698 من القانون المدنى " (الطعن رقم 666 لسنة 49 ق جلسة 1985/2/11) . وبأنه " اشتراكات التأمين المستحقة لهيئة التأمينات الاجتماعية اتصافها بالدورية أو التجدد ، خضوعها للتقادم الخمسى ، سقوط المبالغ الإضافية كالفوائد والغرامات بالتقادم تبعاً لها ولو لم تكتمل مدة تقادمها ويسرى على هذا التقادم أسباب الانقطاع . (الطعن رقم 2164 لسنة 51ق جلسة 1985/2/18) . وبأنه " سقوط جزء من أجر العامل بالتقادم بمضى خمس سنوات من تاريخ استحقاقه حتى تاريخ اقامة الدعوى – مطالبة العامل بالجزء الباقى الذى لم يسقط – استمرارها مطروحة على المحكمة دون حاجة لقصر العامل طلباته على هذا الجزء " (الطعن رقم 1180 لسنة 52ق جلسة 1987/6/28) . وبأنه " حق العامل فى المعاش قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مصدره القانون وليس عقد العمل ومن ثم فلا تخضع دعوى المطالبة به للتقادم المدنى " (الطعن رقم 1462 لسنة 49ق جلسة 1985/4/22)

كما أن حقوق التأمينات الاجتماعية لا تخضع للتقادم الحولى فقد قضى بأن: يدل النص فى المادة 162 من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 المعدلة بقانون رقم 25 لسنة 1977 على أن حق العامل فى قيمة الزيادة من أنظمة المعاشات أو المكافأت او الادخار الأفضل التى تربط بها أصحاب الأعمال وتحملوها ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقاً لأحكام قانون العمل ، وهو حق ناشئ عن عقد العمل وتحكمه قواعده فى عقود العمل ومختلف قوانينه وما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدنى ، ومنها نصت عليه المادة 698 بقولها (تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد) وهو ميعاد يتصل برفع الدعاوى ، أما مستحقات المؤمن عليه الأخرى المقررة والناشئة مباشرة من قانون التأمينات الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 فيخضع للتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة 140 من هذا القانون . (الطعن رقم 758 لسنة 43ق جلسة 1978/3/18) .

عقد التدريب لا يعد عقد عمل وبالتالى لا يخضع للتقادم الحولى فقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد النص فى المادة 698 من القانون المدنى أن التقادم المنصوص عليه فى هذه المادة تخضع له الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . وإذ كان عقد العمل هو الذى يتعهد بمقتضاه شخص أن يعمل مقابل أجر فى خدمة آخر وتحت إداراته واشرافه ، أما عقد التدريب فهو الذى يتعهد بمقتضاه شخص بالالتحاق لدى صاحب عمل بقصد تعلم مهنة وليس شرطاً أن يتلقى أجراً فالتزامه بالعمل ليس هو الالتزام الأساسى ، وإنما هو تابع للالتزام الأصلى بالتعليم ومن ثم لا يعتبر عقد التدريب عقد عمل . (الطعن رقم 735 لسنة 41 ق جلسة 1977/1/16) .

الفصل الثامن

بـــدء التقـــــادم

... تنص المادة (379) من القانون المدني على أنه " 1- يبدأ سريان التقادم في الحقوق المذكورة في المادتين 376 ، 378 من الوقت الذي يتم فيه الدائنون تقدماتهم ، ولو استمروا يؤدون تقدمات أخرى .

2- وإذا حرر سند بحق من هذه الحقوق فلا يتقادم الحق إلا بانقضاء خمس عشرة سنة ".

والغالب في الديون التي يرد عليها هذا التقادم الحولى أن تترتب على عقود تقتض نشاطا مستمرا أو متجددا كخدمات الإجراء ، وعمل من يزاولون المهن الحرة ، وتوريد البضائع وما الى ذلك ، بيد أن كل دين من هذه الديون يعتبر قائما بذاته رغم استمرار نشاط الدائن وتجدده ، ويسقط بانقضاء سنة متى اكتمل ذاتية وأصبح مستحق الأداء ... فإذا قام طبيب بعلاج مريضين في أسرة واحدة على التوالي ترتب له دينان قائمان بذاتهما ، ولكن تكرار العيادة لأحد المريضين يعتبر كلا لا يتجزأ ولا يصبح الدين الواجب بسببه مستحق الأداء إلا بعد انتهاء هذه العيادة ويستحق أداء ثمن ما يورده التاجر عادة لعميله كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر ، وفقا للعرف الجاري ... ويتفرع على قيام التقادم الحولى على قرينة الوفاء أن مجرد إقرار المدين بالدين كترصد الحساب أو الأفراد كتابة أو قطع المدة ، يقضي الى سقوط دلالة هذه القرينة وأعمال حكم التقادم بانقضاء خمس عشرة سنة .

... وتنص المادة (380) من القانون المدني على أنه " تحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات ولا يحسب اليوم الأول ، وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها"

وتحسب مدد التقادم ، أيا كانت بالأيام لا بالساعات ويتفرع على ذلك أن اليوم الأول لا يدخل في الحساب في حين يدخل فيه ما يعرض خلال هذه المدة من أيام المواسم والأعياد وينبغي لاستكمال مدة التقادم أن ينقضي آخر يوم فيها ولذلك يقع صحيحا ما يتخذ من الإجراءات بشأن التقادم في هذا اليوم كإجراءات قطع المدة مثلا ، وإذا وقع آخر أيام المدة في عطلة عيد أو موسم لا يتيسر اتخاذ الإجراء في خلالها ، كل ذلك من قبيل القوة القاهرة ووقف سريان التقادم .

... وتنص أيضا المادة (381) من القانون المدني على أنه " 1- لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء .

2- وبخاصة لا يسري التقادم بالنسبة الى دين معلق على شرط واقف إلا من الوقت الذي يتحقق فيه الشرط ، وبالنسبة الى ضمان الاستحقاق إلا من الوقت الذي يثبت فيه الاستحقاق وبالنسبة الى الدين المؤجل إلا من الوقت الذي ينقضي فيه الأجل .

3- وإذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقعا على إرادة الدائن ، سرى التقادم من الوقت الذي يمكن فيه الدائن من إعلان إرادته .

فإذا كان تحديد الأجل موكولا الى القاضي (ما هى الحال في الالتزام بالدفع عند الاقتدار) عين التريث حتى يتم هذا التحديد وتنقضي المدة المحددة ، وإذا كان الأجل متوقفا على إرادة الدائن (كما هو الشأن في سند مستحق الوفاء عند الاطلاع(بدأ سريان التقادم من اليوم الذي يمكن فيه الدائن من الإفصاح عن هذه الإرادة ، أى من يوم إنشاء الالتزام ، ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن في استطاعته أن يطالب الدين إلا في تاريخ لاحق ... أما الحساب الجاري فلا يبدأ سريان التقادم فيه إلا من تاريخ ترصيده ... ويسري التقادم في الديون الدورية (كالفوائد وأقساط الديون) من تاريخ استحقاق كل دين منها بذاته ".

يبدأ سريان التقادم المسقط من اليوم الذى يصبح الدين مستحق الأداء إذا كان مؤجلاً فيسرى عند انقضاء هذا الأجل فقد قضت محكمة النقض بأن : لا يبدأ سريان التقادم إلا من وقت استحقاق الدين وفقاً لصريح نص المادة 381 من القانون المدنى فإذا كان يستحق الأداء عن أقساط دورية فلا يبدأ سريان التقادم بالنسبة إلى أية دفعة منها على سريانه بالنسبة إلى الدفعات الأخرى إذ أن كل قسط يعتبر ديناً قائماً بذاته مستقلاً بالنسبة إلى التقادم وإلى مبدأ سريانه وذلك على ما نحو ما صرحت به المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى فإذا اشترط حلول الأقساط جميعها عند التأخير دفع قسط منها وتحقق هذا السرط فإن التقادم لا يسرى بالنسبة للأقساط الباقية عند حلول مواعيدها الأصلية لأن اشتراط حلولها عند التأخير دفع قسط منها وتحقق هذا الشرط لأن اشتراط حلولها عند التأخير فى دفع أى قسط إنما هو شرط فى مصلحة الدائن

فلا يضار به بتقديم ميعاد سريان التقادم .)الطعن رقم 838 سنة 43 ق جلسة 1982/3/30 س33 ص347) . وبأنه " إذا كان من المقرر قانوناً بالمادة 381 من القانون المدنى أنه لايبدأ سريان التقادم المسقط أصلاً إلا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء فإذا كان الدين مؤجلاً فإن هذا التقادم لا يسرى إلا من الوقت الذى يقضى فيه الأجل ، وكان كل قسط من الدين مستقلاً من تاريخ استحقاقه عن غيره من الأقساط فمن ثم لا يسرى التقادم بالنسبة لكل قسط إلا من وقت استحقاقه (الطعن رقم 150 لسنة 49ق جلسة 1983/4/28 س34 ص1099)

لا يسرى التقادم بالنسبة لضمان الاستحقاق إلا بصدور حكم نهائى يثبت هذا الاستحقاق وقد قضى بأن " إذا كان ضمان الاستحقاق التزاماً شرطياً يتوقف وجوده على نجاح المتعرض فى دعواه ، فإن لازم ذلك أن التقادم لا يسرى بالنسبة إلى هذا الضمان إلا من الوقت الذى يثبت فيه الاستحقاق بصدور حكم نهائى به ، ومن ثم فإن القول ببدء سريان التقادم بالنسبة لهذا الضمان فى ظل التقنين المدنى الملغى من وقت رفع الدعوى بالاستحقاق يكون على غير سند ، إذ إن حكم القانون فى هذه المسألة واحد فى التقنينين القديم والقائم . (الطعن رقم 200 سنة 37 ق جلسة 1972/2/29 س23 ص261) .

ولا يسرى التقادم المعلق على شرط واقف إلا بتحقق هذا الشرط فقد قضى بأن : جرى قضاء محكمة النقض على التقادم المسقط – سواء فى ظل التقنين المدنى القديم أو القائم – لا يبدأ سريانه إلا من الوقت الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء ، مما يستتبع أن التقادم ، لا يسرى بالنسبة إلى الالتزام المعلق على شرط موقف إلا من وقت تحقق هذا الشرط . (الطعن رقم 200 سنة 37 ق جلسة 1972/2/29 س23 ص261) .

بالنسبة لمن يتمسك بالتقادم لدعوى ضمان المهندس أو المقاول لعيوب البناء أن يثبت انكشاف العيب فى وقت معين ومضى المدة المذكورة بعدئذ فقد قضت محكمة النقض بأن : مؤدى نص المادتين 651 ، 654 من القانون المدنى أن ميعاد سقوط دعاوى ضمان المهندس المعمارى والمقاول يبدأ من تاريخ التهدم الفعلى الكلى أو الجزئى فى حالة عدم انكشاف العيب الذى أدى إليه ، ومن تاريخ انكشاف العيب دون انتظار إلى تفاقمه حتى يؤدى إلى تهدم المبنى ،

واضطرار صاحبه إلى هدمه ، واذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد علم بعيوب المبنى من تاريخ رفع دعوى اثبات الحالة ولم يثبت أن عيوباً أخرى غير تلك التى كشفها خبير تلك الدعوى لمضى أكثر من ثلاث سنوات بين انكشاف العيب ورفع الدعوى لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، أو شابه القصور فى التسبيب ، ولا يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها الحكم المطعون فيه ما قرره من أنه يشترط لتطبيق المادة 654 من القانون المدنى حصول تهدم تلقائى وليس هدماً بفعل رب العمل . (الطعن رقم 356 لسنة 38 ق جلسة 1973/5/31 س24 ص853) . وبأنه " مفاد المادتين 651 ، 654 من القانون المدنى أن المشرع الزم المقاول فى المادة 651 من القانون المدنى بضمان سلامة البناء من التهدم الكلى أو الجزئى أو العيوب التى يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته ، وحدد لذلك الضمان مدة معينة هى عشر سنوات تبدأ من وقت تسلم المبنى ، ويتحقق الضمان إذا حدث سببه خلال هذه المرة على أن القانون قد حدد فى المادة 654 مدة لتقادم دعوى الضمان المذكور وهى ثلاث سنوات تبدأ من وقت حصول التهدم أو ظهور العيب خلال مدة عشر سنوات من تسلم رب العمل البناء إلا أنه يلزم لسماع دعوى الضمان ألا تمضى ثلاث سنوات على انكشاف أو حصول التهدم ، فإذا انقضت هذه المدة سقطت دعوى الضمان بالتقادم " (الطعن رقم 149 لسنة 38 ق جلسة 1973/11/27 س24 ص1146) . وبأنه " من المقرر أن على صاحب الدفع إثبات دفعة ، ومن ثم على من يتمسك بالتقادم الثلاثى لدعوى ضمان المقاول لعيوب البناء أن يثبت انكشاف العيب فى وقت معين ومضى المدة المذكورة بعدئذ" (الطعن رقم 149 لسنة 38 ق جلسة 1973/11/27 س24 ص1146) .

سقوط صاحب الأرض بإزالة المنشآت المقامة على أرضه على نفقة من اقامها بانقضاء سنة وقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى الفقرة الأولى من المادة 924 من القانون المدنى على أنه (إذا أقام شخص بمواد من عنده منشآت على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون رضاء صاحب الأرض ، كان لهذا أن يطلب إزالة المنشآت على نفقة من أقامها مع التعويض إن كان له وجه ، وذلك فى ميعاد سنة من اليوم الذى يعلم فيه بإقامة المنشآت) يفيد أن لصاحب الأرض أن يطلب خلال سنة إزالة المنشآت المقامة على أرضه على نفقة من أقامها ،

فإذا سكت ولم يطلب الإزالة سقط حقه فى طلبها ، ولازم ذلك أن يكون عالماً بشخص من أقامها حتى يتسنى له من بعد أن يوجه إليه طلب إزالتها على نفقته على نحو ما صرح به صدر النص لأن العلم بإقامة المنشآت لا يقتضى حتماً وبطريق اللزوم العلم بمن أقامها ومن ثم فإن ميعاد السنة الذى يتعين طلب الإزالة خلاله لا يبدأ إلا من اليوم الذى يعلم فيه صاحب الأرض بإقامة المنشآت وشخص من أقامها ، إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتد بتاريخ علم الطاعنة بإقامة المنشآت وأجرى ميعاد السنة منه ورتب على ذلك قضاءه بسقوط حقها فى طلب الإزالة دون أن يعنى ببحث تاريخ علمها بإقامة المطعون ضده الثانى المنشآت وهو ما قد يتغير به الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب . (الطعن رقم 207 سنة 40ق جلسة 1975/2/3 س26 ص319) .

الدعاوى العمالية فقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان البين من تقريرات الحكم أن الفروق المالية التى قضى بها للمطعون ضده نتيجة لتسكينه على الفئة المالية السادسة تتمثل فى فرق الأجر الذى حرم منه ، وكان قضاء الحكم بهذه الفروق مقرر الحق المطعون ضده فيها وليس منشآ له فإن هذا الحق القائم أصلاً يبقى له سببه ووصفه ويسرى عليه التقادم من تاريخ استحقاقه لا من تاريخ القضاء به ، وإذ كانت المادة 375 من القانون المدنى تنص على أن (يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كأجره المبانى .... والمهايا والأجور والمعاشات) فإن فروق الأجر المترتبة على التسكين تخضع لهذا التقادم الخمسى من تاريخ استحقاقها ، إذ ذهب الحكم إلى غير ذلك فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 4 لسنة 50ق جلسة 1980/12/28 س21 ص2141) . وبأنه " متى كانت النسبة فى الأرباح عنصراً من عناصر مكافأة نهاية الخدمة ، فإن مدة سقوط الدعوى بها بالتقادم لا تبدأ إلا من الوقت الذى يسلم فيه رب العمل إلى العامل أو ورثته بياناً بما يستحقه بحسب آخر جرد ولا يغنى عن ذلك التصديق عن الميزانية أو نشرها " (الطعن رقم 463 سنة 30ق جلسة 1966/3/23 س17 ص647 ع2) . وبأنه " نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون المدنى على أن تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل وذلك إعمالاً للأثر المباشر للتشريع ،

وقرر قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم 63 لسنة 1964 فى المادة 119 منه – وعلى ما هو مفهوم من نصها – أن دعوى المؤمن عليه بطلب مستحقاته قبل هيئة التأمينات الاجتماعية تتقادم بخمس سنوات إذا لم تكن الهيئة قد طولبت بها كتابة خلال هذه المدة واستحدث بذلك تقادماً قصيراً لم يكن مقرراًفى قانون التأمينات الاجتماعية السابق الصادر بالقانون رقم 92 لسنة 1959 خاصاً بمطالبة المؤمن عليه بحقه فى اقتضاء تعويض الدفعة الواحدة والتى كانت تتقادم بحسب الأصل بمضى خمس عشرة سنة عملاً بالمادة 374 من القانون المدنى ، ولما كانت المادة الثامنة من القانون المدنى قد نصت على أن تسرى مدة التقادم الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد إذا كان قد قرر مدة التقادم أقصر مما قرره النص القديم ما لم يكن الباقى منها أقصر من المدة التى قررها النص الجديد .، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن – العامل – انتهت خدمته فى سنة 1960 ووجه دعواه إلى هيئة التأمينات الاجتماعية فى 1967 وبذلك لا تكون مدة خمس السنوات المنصوص عليها فى المادة 119 من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم 63 لسنة 1964 قد اكتملت من وقت العمل بهذا القانون فى أول أبريل سنة 1964 حتى تاريخ رفع الدعوى . لما كان ذلك . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط حق الطاعن فى إقامة دعواه استناداً إلى هذه المادة بغير أن يعمل حكم المادة الثامنة من القانون المدنى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم 668 سنة 40ق جلسة 1976/11/6 س27 ص1531) .

والدين المعلق على شرط واقف أو المضاف الى أجل واقف :

لا يبدأ سريان التقادم إلا من وقت تحقق الشرط ، أو من وقت حلول الأجل سواء بانقضائه أو سقوطه ، أو النزول عنه ، وسواء كان الأجل صريحا أو ضمنيا ، معينا أو غير معين ، اتفاقيا أو قانونيا أو قضائيا فإن كان الدين مقسطا اعتبر كل قسط دينا مستقلا بذاته ، كما تعتبر كل دفعة في الديون الدورية دينا مستقلا يسري تقادمها من تاريخ استحقاقها ، وكذلك كل قسط من أقساط الإيراد أو المرتب مع ملاحظة أن الالتزام بالإيراد المرتب فير الالتزام بدفع كل قسط من أقساطه ، إذ الأول يتقادم بالمدة الطويلة ويبدأ من وقت نشوئه بغض النظر عن مواعيد أقساطه ، غير أن سداد قسط منه يقطع مدة تقادمه ، وإذا أصبح الدين حالا سرى التقادم دون نظر الى صعوبة استيفائه مادامت لا تصل الى القوة القاهرة . (السنهورى بند 617 وهامشه)

وقد قضت محكمة النقض بأن : التقادم المسقط بالنسبة للالتزام المعلق على شرط واقف أو المضاف الى أجل لا يسرى إلا من وقت تحقق هذا الشرط أو حلول ذلك الأجل . (1979/4/12 – الطعن 345 لسنة 46ق) وبأنه " جرى قضاء محكمة النقض على أن التقادم المسقط – سواء في ظل التقنين المدني القديم أو القائم – لا يبدأ سريانه إلا من الوقت الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء ، مما يستتبع أن التقادم ، لا يسرى بالنسبة الى الالتزام المعلق على شرط موقف ، إلا من وقت تحقق هذا الشرط " (1972/2/29 – م نقض م – 23 – 261) وبأنه " إذا كان ضمان الاستحقاق التزاما شرطيا يتوقف وجوده على نجاح المتعرض في دعواه فإن لازم ذلك أن التقادم لا يسري بالنسبة الى هذا الضمان إلا من الوقت الذي يثبت فيه الاستحقاق بصدور حكم نهائي به ، ومن ثم فإن القول بدء سريان التقادم بالنسبة لهذا الضمان في ظل التقنين المدنى الملغي من وقت رفع الدعوى بالاستحقاق يكون على غير سند ، إذ أن حكم القانون في هذه المسألة واحد في التقنينين القديم والقائم " (1972/2/29 – م نقض م – 23 – 261) وبأنه " لا تبدأ مدة سقوط الحق في المطالبة بدين الضريبة إلا من تاريخ وجوبه في ذمة المدين بحيث إذا كان مؤجلا أو معلقا على شرط فإن ميعاد سقوطه يبدأ من يوم حلول الأجل أو تحقق الشرط ، وإذ نصت المادة 16 من قانون الضريبة العامة على الإيراد رقم 99 لسنة 1949 على أن " تقدم الإقرارات في خلال الثلاثة شهور الأولى من كل سنة " ،

وجرى قضاء محكمة النقض على أن دين الضريبة لا يبدأ تقادمه إلا بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار ، وخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على أن مدة التقادم في الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على أن مدة التقادم في خصوصية النزاع الرهن تبدأ من نهاية السنة التي تستحق عنها الضريبة وفقا للمادة 377 متى وذلك لأن القانون رقم 14 لسنة 1939 في المادة 97 قرر سقوط حق الحكومة في المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى ذلك القانون بمضى خمس سنوات دون أن يوضح بدء سريان التقادم ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه " (1967/4/19 – م نقض م – 18 – 840) وبأنه " القاعدة سواء في التقنين المدني القديم أو القائم أن التقادم المسقط لا يبدأ سريانه إلا من الوقت الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء مما يستتبع أن التقادم لا يسرى بالنسبة الى الالتزام المعلق على شرط واقف إلا من وقت تحقق هذا الشرط ، وإذ كان ضمان الاستحقاق التزاما شرطيا يتوقف وجوده على نجاح المتعرض في دعواه فإن لازم ذلك أن التقادم لا يسري بالنسبة لهذا الضمان إلا من الوقت الذي يثبت فيه الاستحقاق بصدور حكم نهائي به لا من وقت رفع الدعوى بالاستحقاق " (1966/3/10 – م نقض م – 17 – 564) وبأنه " مدة سقوط الحق في المطالبة بالدين تبدأ من تاريخ وجوب أدائه على المدين ، وإذا كان وجوبه مؤجلا أو معلقا على شرط فسقوطه بالتقادم تبدأ مدته عند حلول الأجل أو تحقق الشرط " (1938/2/3 – م ق م – 154 – 283)

والالتزام الاحتمالي الذي لم تتكامل عناصره :

لا يبدأ تقادمه إلا منذ أن يصبح التزاما محققا فالالتزام بالتعويض عن عمل غير مشروع يبقى احتماليا حتى يتحقق الضرر ، والالتزام بالرصيد في الحساب الجاري يبقى احتماليا حتى يقفل الحساب ويتحدد الرصيد النهائي . (السنهورى 619)

وقد قضت محكمة النقض بأن : الالتزام بالتعويض عن قرار إداري مخالف للقانون بالمنع من البناء عن سنوات لاحقة لرفع دعوى التعويض يعتبر التزاما احتماليا ، ومن ثم فلا يسري التقادم بالنسبة له إلا إذا انقلب الى التزام محقق بوقوع الضرر الموجب له والمتجدد في كل عام نتيجة للقرار الإداري المذكور ، ويبدأ التقادم بالنسبة إليه منذ تحققه ، إذ من هذا التاريخ يصبح التعويض مستحق الأداء عملا بنص الفقرة الأولى من المادة 381 مدنى –

وأنه وإن اشترك طلب هذا التعويض مع التعويض المرفوعة به الدعوى أصلا من حيث المصدر باعتبارهما ناشئين عن قرار إداري مخالف للقانون فإن مثل هذا الاتحاد في المصدر لا ينفي عنهما أنهما طلبات مستقلان من حيث أحكام التقادم فلا يعتبر قطع التقادم بالنسبة لأحدهما قطعا له بالنسبة للآخر . (1963/4/11 – م نقض م – 14 – 520)

وإذا كان ميعاد الاستحقاق متوقفا على إرادة الدائن :

كالشأن في السند المستحق الأداء عند تقديمه ، أو عند مطالبة الدائن أو كالشأن عند الاتفاق على الالتزام بالوفاء خلال مدة معينة من مطالبة الدائن ، فإن مدة التقادم تسري من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من المطالبة بالوفاء سواء طالب فعلا أو لم يطالب ويكون هذا الوقت عادة هو وقت إنشاء الالتزام ما لم يثبت الدائن غير ذلك ، ويجوز أن يتفق الطرفان على اعتبار سلسلة من الصفقات مرتبطة ببعضها في حكم الصفقة الواحدة التي لا تتجزأ فلا يسري التقادم إلا بعد آخر صفقة منها ، وقد يستخلص مثل هذا الاتفاق من طبيعة رابطة الطرفين كالشأن في الوكالة . (السنهورى بند 618)

وقد قضت محكمة النقض بأن : مؤدى نص المادة 194 من قانون التجارة أن المقصود بيوم حلول الدفع المنصوص عنه في هذه المادة هو الوقت الذي يستطيع فيه الدائن المطالبة بدينه ، وإذ كان الدائن في الأوراق المستحقة الدفع عند الاطلاع يستطيع المطالبة بالدين من يوم إنشائها الذي يعتبر تاريخ استحقاقها الفعلي فإن مدة تقادم الدعوى المتعلقة بتلك الأوراق تبدأ من اليوم التالي لإنشائها . (1970/6/11 – م نقض م – 21 – 1038)

الفصل التاسع

صور متنوعة فى التقادم المسقط

التقادم لا يتعلق بالنظام فيسقط الحق فى إبطال العقد بالتقادم خلال ثلاث سنوات فقد قضى بأن : يسقط الحق فى إبطال العقد بالتقادم إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات عملاً بالمادة 1/140 من القانون المدنى . ولما كان من المقرر أن التقادم لا يتعلق بالنظام العام ، ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع أنه إذا لم يثبت أن الطاعنين قد تمسكوا أمامها بتقادم دعوى البطلان فلا يقبل منهم التمسك بالتقادم لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم 189 سنة 37 ق جلسة 1972/2/15 س23 ص162)

سقوط الحق بالتقادم أثره سقوط الفوائد فقد قضى بأن : إذا كان مقتضى الفقرة الثانية من المادة 386 من القانون المدنى أنه إذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصةبهذه الملحقات وكانت المبالغ الإضافية من فوائد وغرامات موضوع الطعن تعتبر من ملحقات الحق الأصلى وهو دفع الاشتراكات الذى يسقط بالتقادم ، فإن تلك المبالغ الإضافية تسقط هى الأخرى مع هذا الحق . (الطعن رقم 194 لسنة 41ق جلسة 1976/11/14 س27 ص1579) .

يجوز للدائن استعمال حق مدينه بالتمسك بالتقادم فقد قضى بأن : مفاد المادة 387 من القانون المدنى للدائنين استعمال حق مدينتهم فى التمسك بالتقادم ليصلوا بذلك إلى أبعاد الدائن الذى تقادم حقه عن مشاركتهم فى قسمة أموال المدين . ويشترط لاستعمال الدائن حقوق مدينه وفقاً للمادة 235 مدنى أن يكون دينه فى ذمة المدين محقق الوجود على الأقل ، فإن كان ذلك الدين محل نزاع فإنه لا يعد محقق الوجود إلا إذا فصل القضاء بثبوته . (الطعن رقم 5 لسنة 30ق جلسة 1964/12/21 س15 ص1248) .

حوالة الدين لا تسقط بالتقادم طالما كان قائماً قبل المدين الأصلى وقد قضى بأن : أنه وإن كانت حوالة الدين – التى انعقدت بين المطعون عليه الأول وهو المدين الأصلى وبين مورث الطاعنين – غير نافذة فى حق الدائن – المطعون عليه الثانى – لعدم اعلانها بها وقبوله لها ، إلا أنها صحيحة ونافذة بين طرفيها ، ومن مقتضاها طبقاً للمادة 317 من القانون المدنى التزام المحال عليه بالوفاء بالدين فى الوقت المناسب ، وهو عادة وقت حلول الدين فإذا خلت الحوالة من النص على شئ فى هذا الخصوص ، فإنه يكون على المحال عليه أن يدرأ عن المدين الأصلى كل مطالبه من الدائن ، سواء بوفاته الدين المحال به للدائن ، أو بتسليمه للمدين الأصلى ليقوم بنفسه بالوفاء به لدائنه ، ولازم ذلك ومقتضاه أنه طالما كان الدين قائماً قبل المدين الأصلى ، فإن التزام المحال عليه يظل قائماً كذلك ولا يسقط بالتقادم . (الطعن رقم 490 لسنة 36 جلسة 1972/1/20 س23 ص89) .

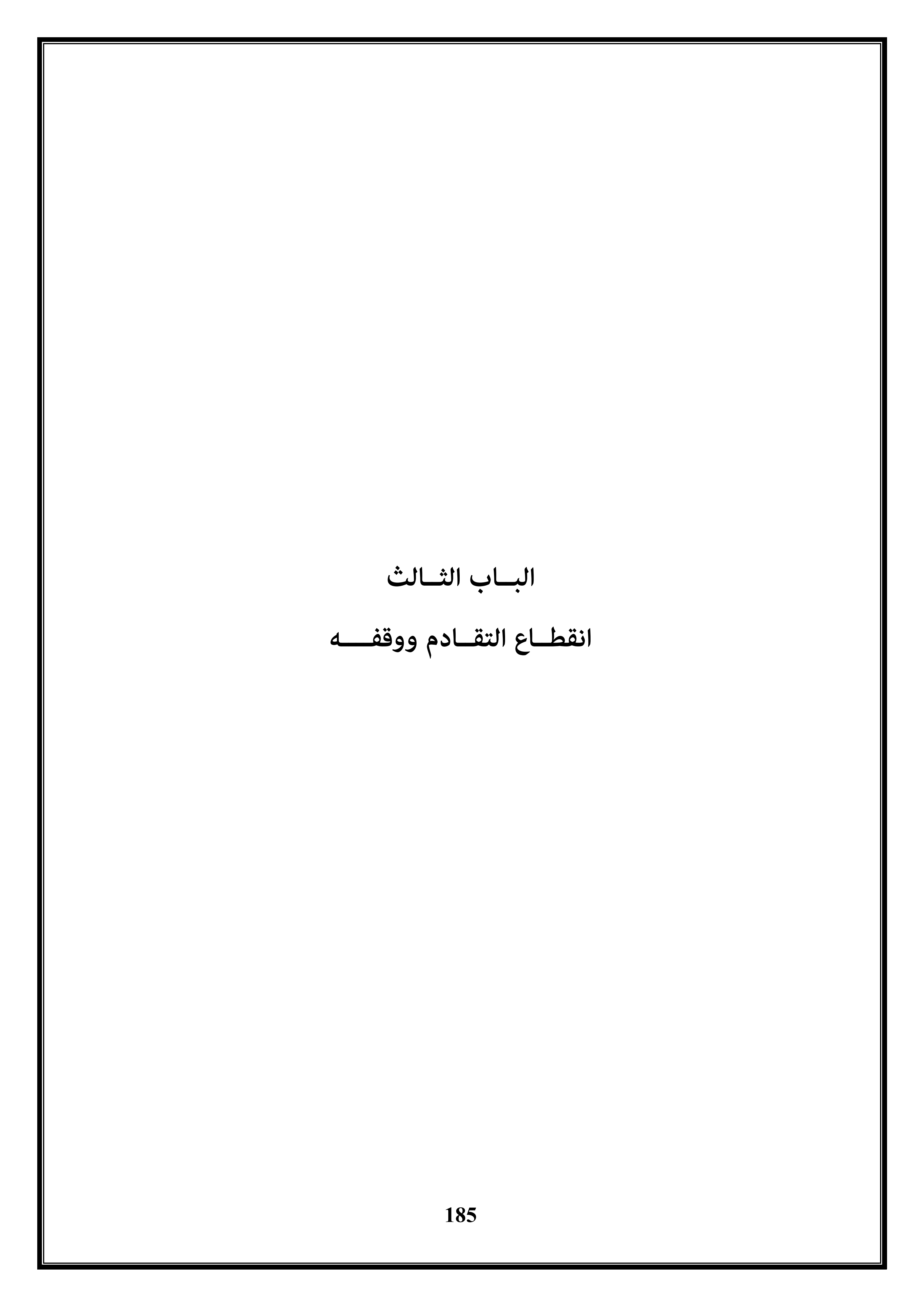
تبدأ مدة التقادم بالنسبة لرسم الدمغة من اليوم الذى ضبطت أو استعملت فيه وقد قضى بأن : تنص المادة 23 من القانون رقم 224 لسنة 1951 بتقرير رسم دمغة على أنه (يسقط حق الخزانة فى المطالبة بأداء الرسوم والتعويضات المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون بمضى خمس سنوات ، وتبدأ هذه المدة بالنسبة إلى المحررات الخاضعة للرسوم من اليوم الذى ضبطت أو استعملت فيه) وهو نص صريح فى أن مدة التقادم بالنسبة إلى المحررات الخاضعة لرسم الدمغة تبدأ من اليوم الذى ضبطت أو استعملت فيه . مما مفاده أن تاريخ تحرير هذه الأوراق لا صلة له ببدء سريان مدة تقادم الضريبة . (الطعنان رقما 142 ، 163 ، سنة 33 ق جلسة 1972/1/5 س23 ص23)

كما أن الوديعة تتقادم فى حالة كونها مبلغاً من المال فقد قضى بأن : الوديعة إذا كان موضوعها مبلغاً من المال ، فإنها لا تكون وديعة تامة بل تعتبر وديعة ناقصة ، وأقرب إلى رعاية الاستهلاك منها إلى الوديعة ، ويكون كل ما للمودع هو المطالبة بقيمة ما له ، وهذا حق شخصى يسرى فى شأنه التقادم المسقط . (الطعن رقم 416 سنة 45ق جلسة 1978/4/17 س29 ص1015)

كما أن حجية الحكم بعدم تقادم الدين لعدم اكتمال المدة لا تمنع من صدور حكم آخر بتقادم الدين متى اكتملت مدة التقادم بعد صدور الحكم السابق ، فقد قضت محكمة النقض بأن : الحجية التى تثبت للحكم بعدم تقادم الدين لعدم اكتمال المدة هى أن الدين يعتبر قائماً ولم يسقط إلى وقت صدور هذا الحكم ، ومن ثم فإن هذه الحجية لا تكون مانعاً من صدور حكم آخر بتقادم الدين متى اكتملت مدة التقادم بعد صدور الحكم السابق . (الطعن رقم 5 سنة 30ق جلسة 1964/12/21 س15 ص1248) .

تقادم استرداد رسم الشهر العقارى فقد قضى بأن : متى كان الحكم موضوع الطعن صالح للفصل فيه ، وكان قرار وزير الإصلاح الزراعى الصادر بإلغاء عقد تمليك الشركة البائعة للمطعون ضده قد تم شهره بتاريخ 1959/7/2 فإن شهر محرر المطعون ضده يكون قد استحال من هذا التاريخ ومنه يبدأ تقادم حق المطعون ضده فى استرداد الرسم . وإذ كان المطعون ضده لم يطالب مصلحة الشهر العقارى باسترداد الرسم إلا بتاريخ 1964/7/26 فإنه يكون قد سقط بالتقادم طبقاً لنص المادة 2/377 من القانون المدنى . (الطعن رقم 662 سنة 44 ق جلسة 1978/2/22 س29 ص454) .

والحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية عدم قابليته للطعن إذا فصل فى المنازعات فى تقدير هذه الرسوم فصله فى الدفع بتقادم الرسوم أو أية منازعة أخرى . خضوعه للطعن طبقاً للقواعد العامة فقد قضى بأن : مفاد نص المادة 36 من القانون رقم 70 لسنة 1964 بشأن رسوم التوثيق والشهر أن الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية لا يكون غير قابل للطعن إلا إذا فصل الحكم فيما يثور من منازعات أخرى فإنه يخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات ، واذ كان يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى أنه قضى بالغاء أمر التقدير موضوع النزاع تأسيساً على صحة الدفع الذى تمسكت به المطعون عليها من سقوط حق مصلحة الشهر العقارى فى المطالبة بالرسوم التكميلية بالتقادم ، فإنه لا يكون قد فصل فى تقدير هذه الرسوم ، ويخضع بالتالى للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه . (الطعن رقم 378 سنة 36 ق جلسة 1971/3/16 س22 ص313) .



البــاب الثــالث

انقطــاع التقــادم ووقفــــه

الفصل الأول

وقــف التقــادم

... تنص المادة (382) من القانون المدني على أنه " 1. لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا ، وكذلك لا يسري التقادم فيما بين الأصيل والنائب .

2. ولا يسري التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق من لا تتوافر فيه الأهلية ، أو في حق الغائب ، أو في حق المحكوم عليه بعقوبة جناية ، إذا لم يكن له نائب يمثله قانونا .

وإذا لم يكن لعديم الأهلية أو ناقصها من ينوب عنه فعندئذ يقف سريان مدة التقادم بالنسبة له ، ما لم تكن المدة خمس سنوات أو أقل ويشمل هذا الحكم الغائب والمحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية .. فالواقع أن الغرض من التقادم الخمسى هو درء خطر تراكم الديون الدورية المتجددة وليس يتأثر هذا الغرض بما يتصل لشخص الدائن من أوصاف ولو كان القصر من بينها ، ثم أن ما يسقط من الحقوق بانقضاء خمس سنوات يتهافت تهافتا يمتنع معه التسليم بوقف سريان المدة .. أما التقادم الحولى فقد بنى على قرينة الوفاء وهى تظل سليمة الدلالة ولو كان الدائن قاصرا .. بيد أن أهم جديد .. هو النص بصفة عامة هى وقف سريان التقادم ، إذا كان ثمة مانع يستحيل معه لى الدائن أن يطالب بحقه في الوقت المناسب ، ولو كان هذا المانع أدبيا ، ولم يرد إيراد الموانع على سبيل الحصر .. بل عدم الحكم لتمشيه مع ما يقضي به العقل .. وتطبيقا لهذا الحكم يقف سريان التقادم بين الزوج والزوجة ما بقيت الزوجية قائمة ، وبين المحجور عليه ومن ينوب عنه قانونا ما بقى قائما على الإدارة ، وبين الشخص المعنوى ونائبة ما بقيت النيابة قائمة ، وبين الموكل والوكيل فيما يدخل في حدود التوكيل ، وبين السيد والخادم طوال مدة التعاقد لأن بين كل من أولئك وكل من هؤلاء على التوالي صفة تبعث على الاحترام والثقة أو الرهبة يستحيل يستحيل معها على الدائن أن يطالب بحقه ، وتجدر الإشارة الى أن اتحاد الذمة مانع طبيعي من موانع سريان التقادم فإذا زال السبب الذي أفضى الى اجتماع صفتى الدائن والمدين زوالا مستندا وعاد الدين الى الوجود ، اعتبر التقادم قد وقف طول الفترة التي تحقق الاتحاد في خلالها " .

حســاب مــدة التقــادم :

القاعدة الصحيحة فى احتساب مدة التقادم ألا تحسب المدة التى وقف سيره فى خلالها ضمن مدة التقادم وإنما تعتبر المدة السابقة على الوقف معلقة حتى يزول سبب الوقف فإذا زال يعود سريان المدة وتضاف المدة السابقة إلى المدة اللاحقة . (الطعن رقم 451 لسنة 29 ق جلسة 1964/11/15)

للمحكمة من تلقاء نفسها عند الدفع بالتقادم أن تبحث شروطه ومنها المدة وما يعترضها من وقف أو انقطاع فقد قضى بأن : حسب محكمة الموضوع أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها أن تبحث شرائطه القانونية ومنها بما يعترضها من وقف أو انقطاع إذ أن عدم قيام أحد أسباب الوقف أو الانقطاع ومن ثم يكون للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر وقف التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه . (1977/6/7 – م نقض م – 28 – 1378) .

كما أن التقادم يقف عندما يوجد مانع يتعذر على الدائن المطالبة بحقه : سواء كان هذا المانع أدبياً أو مادياً ، وسواء كان يرجع إلى اعتبارات تتعلق بشخص الدائن كنقص الأهلية أو العلاقة الخاصة التى تربطه بالمدين أو الغيبة الاضطرارية أو اتحاد الذمة أوكان يرجع إلى ظروف خارجية مادية كحرب أو فتنة أو ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية وما أورده المشرع فى النص من تطبيقات وأن وجب اعتباره سبباً لوقف التقادم إلا أنه قد ورد على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر ، فيقف التقادم كلما وجد مانع ولو لم يكن مما خصه النص بالذكر والأمر فيه يرجع إلى تقدير القضاء (السنهورى بند 623) . وقد قضت محكمة النقض بأن : تقدير قيام المانع الأدبى من المطالبة بالحق – الذى يعتبر سبباً لوقف سريان التقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة 382 من القانون المدنى – وإن كان من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع إلا أنه إذا أورد هذا القاضى أسبابا لإثبات قيام هذا المانع أو نفيه فإن هذه الأسباب تمتد إليها رقابة محكمة النقض . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد رفض اعتبار علاقة الزوجية مانعاً أدبياً لمجرد تحرير سند بالدين بمقولة أن تحريره يخالف المألوف بين الزوجين وكان تحرير سند بالحق المطالب به ليس من شأنه أن يؤدى عقلاً إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم إذ أنه لا يخالف المألوف بين الزوجين ولا يدل بحال على وقوع أى تصدع فى علاقة الزوجية التى تربطهما كما أن هذا التسبيب ينطوى على مخالفة للقانون

لما يترتب على الأخذ من تخصيص للمانع الأدبى الذى يقف به سريان التقادم بالحالة التى لا يكون فيها الحق المطالب به ثابتاً لكتابة وهو تخصيص لا أصل له فى القانون ولم يرده الشارع ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور وبمخالفة القانون بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم 395 لسنة 32 ق جلسة 1966/12/8 س17 ص1865 ع4) . وبأنه " النص فى الفقرة الأولى من المادة 382 من القانون المدنى على أنه (لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً ....) مفاده وعلىما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إذا كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولو كان المانع أدبياً ، ولم ير المشرع إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشية مع ما يقضى به العقل" (الطعن رقم 350 سنة 40ق جلسة 1977/6/7 س28 ص1378) . وبأنه " تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق ، والذى يعتبر سبباً لوقف التقادم عملا بالمادة 382 من القانو المدنى ، يقوم على عناصر واقعية يجب طرحها أمام محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها ، ولا يجوز عرضها ابتداء على محكمة النقض وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن لم يسبق أن يتمسك بأى سبب من اسباب وقف التقادم أو انقاطعه ،وكان الطاعن لم يقدم من جانبه ما يثبت أنه أثار هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول " (الطعن رقم 596 سنة 35ق جلسة 1972/3/23 س23 ص521) وبأنه " مفاد نص المادة 184 من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يجوز وقف سريان التقادم كلما وجد مانع ولو كان أدبياً يمنع من المطالبة بالحق ، ويدخل تقدير المانع من سريان التقادم فى سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصاً سائغاً وإذ كان يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيع وأحال إلى أسبابه أنه قرر أن المطعون عليها ربيت فى كنف مورث الطاعن منذ طفولتها ، إذا كان زوجا لوالدتها ويعد زوجاً من محارمها ، وقد ظلت فى مقام البنوة منه تقوم على رعايته حتى وفاته ، ثم رتب على هذه الاعتبارات قيام مانع أدبى لدى المطعون عليها من مطالبة مورث الطاعن بدينها حتى وفاته ، مما يترتب عليه عدم سريان التقادم على دينها حتى وفاة المورث فى سنة 1959 ،

وهو استخلاص سائغ استنبطه الحكم من أوراق الدعوى وظروفها ، وكان لا يغير من ذلك ما يقول به الطاعن من أن المطعون عليها كانت تستكسب مورثة اقرارات بديونها ، إذ لا صلة بين إثبات الدين بالكتابة وقيام المانع الأدبي من المطالبة به ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس " (الطعن رقم 372 لسنة 36ق حلسة 1971/3/16 س22 ص305) . وبأنه " اعتبار قيام عقد العمل بين الطاعن (العامل) والمطعون ضده (رب العمل) مانعاً أدبيا يحول دون مطالبته بحقه ، هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب متى كان مبيناً على أسباب سائغة " . (الطعن رقم 393 لسنة 35ق جلسة 1972/4/8 س23 ص663) . وبأنه " النص فى الفقرة الأولى من المادة 382 من القانون المدنى يدل على ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى ، وجرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إن كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولو كان المانع أدبيا ، ولم يرد المشرع إيراد الموانع من المطالبة الذى يقف به سريان التقادم كما يكون مرجعه أسباب تتعلق بشخص الدائن قد يرجع إلى ظروف عامة يتعذر معها المطالبة بحقه وتقرير ذلك مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولها أن تقرر قيام المانع ولو تضمن التشريع نصا يجيز للدائن الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بحقه مادامت قد أقامت قضاءها بذلك على أسباب سائغة" (الطعن رقم 577 لسنة 49 ق جلسة 1983/5/17 س34 ص1223) . وبأنه "تنص المادة 382 من القانون المدنى على انه (لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً) وإذ كان مثل هذا المانع إذا تحقق من شأنه أن يوقف سريان التقادم ، فلا يبدأ إلا بزوال ذلك المانع ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص قيام مانع يستحيل معه على المطعون عليه المطالبة بحق – فى التعويض عما لحقه من أضرار نتيجة القبض عليه وحبسه بغير حق – خلال الفترة من تاريخ الإفراج عنه فى 1966/6/1 حتى 1971/1/15 ، فإنه إذ رتب على ذلك أن مدة تقادم دعوى المطعون عليه لا تبدأ من تاريخ الإفراج عنه ، وإنما من تاريخ زوال المانع ، لا يكون قد خالف القانون " (الطعن رقم 1097 لسنة 47ق جلسة 1979/2/15 س30 ص539 ع1) .

تقدير قيام المانع مسألة تقديرية للمحكمة دون معقب عليها طالما اعتمدت على أسباب سائغة فقد قضت محكمة النقض بأن : تنص المادة 382 من القانون المدنى على أنه (لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً) وصلة القربى مهما كانت درجتها ، لا تعتبر فى ذاتها مانعاً أدبياً ، بل يرجع فى ذلك إلى ظروف كل دعوى على حدة تستخلص منها محكمة الموضوع - بمالها من سلطة تقديرية - قيام أو انتفاء المانع الأدبى ، دون معقب عليها فى ذلك متى أقامت استخلاصها على أسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق . (الطعن رقم 416 لسنة 45ق جلسة 1978/4/17 س29 ص1015) . وبأنه "تقدير قيام المانع الذى يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ويترتب عليه وقف سريان موكول أمره لمحكمة الموضوع دون معقب متى اعتمدت على أسباب سائغة " (الطعن رقم 67 لسنة 52 ق جلسة 1985/4/28) . وبأنه "تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذى يعتبر سبباً لوقف سريان التقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة 382 من القانون المدنى ، هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب متى كان ذلك مبيناً على اسباب سائغة ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس ما ارتاه من وقف - تقادم دعوى التعويض عن الاعتقال دون سبب - فى الفترة من تاريخ الافراج عن المطعون عليه فى 1966/6/1 حتى ثورة التصحيح فى 1971/5/15 - على أسباب سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها - وكان الذى قرره الحكم لا يقوم على علم قضائه الشخصى بل يقوم على الظروف العامة المعروفة للجميع عما كانت تجتازه البلاد والشعب فى الفترة السابقة على ثورة التصحيح فى 1971/5/15 ، فإن النعى يكون على غير أساس " (الطعن رقم 1097 لسنة 47ق جلسة 1979/2/15 س20 ص539 ع1)

لا يجوز إثارة المانع لأول مرة أمام محكمة النقض فقضى بأن : تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذى يعتبر سبباً لوقف التقادم عملاً بنص المادة 382 من القانون المدنى يقوم على عناصر واقعية يجب طرحها أمام محكمة الموضوع ولا يجوز عرضها لأول مرة أمام محكمة النقض " (الطعن رقم 1402 لسنة 48ق جلسة 1982/11/21 س33 ص977) .

حصول الوصى على إذن من المحكمة لرفع دعوى استرداد الحيازة لا يعد مانعاً لوقف التقادم فقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق الذى يعتبر سبباً لوقف سريان التقادم طبقاً للفقرة الأولى من المادة 382 من القانون المدنى - وأن كان من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع إلا أنه متى أورد أسباباً لإثبات قيام هذا المانع أو نفيه فإن هذه الأسباب تمتد إليها رقابة محكمة النقض وكانت المادة 26 من القانون رقم 111 لسنة 1952 بأحكام الولاية على المال قد استثنت فى الفقرة الثانية عشر منها الدعاوى التى يلزم الوصى بالحصول على إذن من المحكمة برفعها ما يكون فى تأخير رفعه ضرر بالقاصر أو ضياع حق له كما هو الشأن فى دعاوى الحيازة التى عين القانون لرفعها مواعيد قصيرة وتأبى طبيعتها التأخير فى رفعها ، لما كان ذلك وكان الثابت من ألأوراق أن حيازة المحل التجارى سلبت من المطعون عليها سنة 1978 وأنها لم تقم دعواها الماثلة باسترداد حيازتها إلا فى سنة 1984 أى بعد مضى أكثر من سنة على سلب الحيازة فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً على سند من القول بأن مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة 1/958 من القانون المدنى تقف طوال المدة التى استغرقتها الطعون عليها فى الحصول على أذن من محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال بإقامة الدعوى وأنها أقامت الدعوى خلال سنة من تاريخ صدور هذا الإذن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه ." (الطعن رقم 2631 لسنة 56 ق جلسة 1987/6/10) .

المانع الذى يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه لا يوقف التقادم متى كان ناشئاً عن تقصيره فقد قضى بأن : المانع الذى يتعذر معه الدائن أن يطالب بحقه ، ويكون ناشئا عن تقصيره لا يوقف سريان التقادم . (الطعن رقم 462 لسنة 35 ق جلسة 1972/1/19 س230 ص67) .

دعوى الحيازة تعتبر مانعا من رفع دعوى الملكية بوقف سريان التقادم المكسب للملكية طوال مدة نظر دعوى الحيازة فقد قضى بأن : النص فى المادة 1/48 من قانون المرافعات السابق على أنه (يجوز أن يجمع المدعى فى دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط إدعاؤه بالحيازة) يدل على أنه لا يجوز للمدعى أن يجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق ، يستوى فى ذلك أن يطالب فى دعوى الحيازة ذاتها بموضوع الحق أو أن يرفع دعوى الحيازة مستقلة عن دعوى الملكية ، وذلك لاعتبارات قدرها المشرع هى استكمال حماية الحيازة لذاتها مجردة عن أصل الحق ويبقى هذا المنع قائماً ما دامت دعوى الحيازة منظورة وإلا سقط حق المدعى فى الادعاء بالحيازة ، لما كان وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أنه كان يتعذر على الشركة المطعون عليها الثانية (المدعية فى دعوى الحيازة) أن ترفع دعوى الملكية طوال المدة التى نظرت فيها دعوى الحيازة بسبب عدم جواز الجمع بين الدعويين مما يعتبر مانعاً بوقف سريان التقادم المكسب للملكية ، ، عملا بحكم المادة 1/382 من القانون المدنى ، فإنه يكون التزم صحيح القانون (الطعن رقم 463 لسنة 38ق جلسة 1974/11/5 س25 ص1185)

نقص الأهلية بوقف التقادم فقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كانت مدة وضع اليد متداخلة بين ولاية القانون المدنى القديم والقانون الحالى فإنه يجب طبقا للفقرة الثانية من المادة السابقة من القانون المدنى إعمال نص القانون المدنى القديم على وقف التقادم عن المدة السابقة على العمل بنصوص القانون المدنى الحال . (الطعن رقم 144 لسنة 34 ق جلسة 1967/10/17 س18 ص1527 ع4) . وبأنه " أن التقنين المدنى الحالى وإن قضى بالمادة 2/382 منه بأن التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات لا يسرى فى حق من لا تتوافر فيه الأهلية إذا لم يكون له نائب قانوناً فلا يقع وقف التقادم لمصلحته إذ كان له من يمثله اعتباراً بأن النائب يحل محل الأصيل فيتعين عليه أن يتولى أمر المطالبة عنه ، إلا أن التقنين المدنى القديم كان يقضى فى المادة 85 منه بأن هذا التقادم لا يسرى فى حق عديم الأهلية أو ناقصها على وجه الإطلاق فيقع الوقف لمصلحته ولو كان له نائب يمثله قانوناً " (الطعن رقم 144 لسنة 34 ق جلسة 1967/12/17 س18 ص1527 ع4) . وبأنه " لما كان وقف التقادم لمصلحة ناقص الأهلية هو سبب شخصى متعلق به فلا يتعداه إلى غيره من كاملى الأهلية الذين يسرى التقادم فى حقهم مادام أن محل الالتزام قابل للانقسام ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم أن من بين الورثة المطعون ضدهم من كان قاصراً ومنهم بالغا رشيدا ،

وكان موضوع الدعوى تثبيت ملكيتهم لقطعة أرض على الشيوع فإن الطلب بطبيعته قابل للانقسام والتجزئة ، ومن ثم فإن التقادم المكسب الطويل لا يقف إلا بالنسبة للقاصر منهم ويستمر ساريا بالنسبة للبالغ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وحجب نفسه عن تحقيق دفاع الطاعنين بتملكهم أرض النزاع بوضع يدهم عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية بمقولة أن التقادم يقف بالنسبة لجميعهم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (الطعن رقم 275 لسنة 41 ق جلسة 1975/12/8 س26 ص1586) . وبأنه " إذا كان يبين من الأوراق أن الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بأن تقادم دعوى البطلان قد أوقف بالنسبة لولديها القاصرين فى الفترة بين وفاة مورثها حتى تعيينها وصية عليهما عملاً بما تقضى به المادة 1/382 من القانون المدنى من أن التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات لا يسرى فى حق من لا تتوافر الأهلية إذا لم يكن له نائب يمثله قانوناً ، وكان هذا الدفاع يقوم على أمور واقعية يتغين طرحها على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها هى تحديد الفترة التى تفصل بين وفاة المورث وتعيين الطاعنة وصية على ولديها القاصرين ، وما إذا كانت هذه الفترة قد انقضت دون يتعيين نائب آخر عنهما ، فإن هذا الدفاع يكون سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض إطلاقاً " (الطعن رقم 136 لسنة 41ق دجلسة 1975/11/25 س26 ص1477) وبأنه " لا فرق فى حكم المادة 84 من القانون المدنى القديم بين نوعى التقادم المكسب للملكية سواء أكان بمضى خمس سنوات أو بمضى مدة أطول بل يسرى حكمها على التقادم المكسب إطلاقاً " (الطعن رقم 119 لسنة 21ق جلسة 1954/6/10) . وبأنه " إنه وأن نصت المادة 1/382 من القانون المدنى على أن التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات لا يسرى فى حق من لا تتوافر فيه الأهلية إذا لم يكن له نائب يمثله ، مما مؤداه سريان التقادم فى حقه إذا كان له نائب يمثله قانوناً ، إلا أن المادة 74 من القانون المدنى القديم كانت تقضى بأن هذا التقادم لا يسرى فى حق عديم الأهلية أو ناقصها على وجه الاطلاق ، ولو كان له نائب يمثله قانونا ، ومن ثم فإذا كانت مدة وضع اليد متداخلة بين ولاية القانون المدنى القديم والقانون الحالى ،

فإنه يجب وفقاً للمادة 2/7 من القانون المدنى الحالى إعمال حكم المادة 84 من القانون المدنى القديم بشأن وقف التقادم على المدة السابقة على تاريخ العمل بالقانون المدنى الحالى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى التقادم فى حق الطاعنة خلال المدة من سنة 1935 إلى سنة 1947 ، وهى المدة التى كانت فيها قاصرا على أساس أنه كان لها نائب يمثلها قانونا ، وذلك عملا بالمادة 2/382 من القانون المدنى الحالى ، وكانت هذه المدة سابقة على العمل بأحكام هذا القانون . فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (الطعن رقم 28 لسنة 41 ق جلسة 1975/4/23 س23 ص819) .

كما أن الجهل بالحق فى استرداد ما دفع بغير حق لا يمنع من سريان التقادم:

الجهل بالحق فى استرداد ما دفع بغير حق لا يمنع من سريان التقادم ومن ثم فإن هذا الجهل لا يمكن أن يكون من الموانع التى يترتب عليها وقف التقادم بعد سريانه طبقا للمادة 382 من القانون المدنى " (الطعن رقم 93 لسنة 31ق جلسة 1966/2/24 س17 ص425 ع1)

دعوى المضرور قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات تقف طوال مدة المحاكمة الجنائية ، فقد قضت محكمة النقض بأن " تسرى فى شأن التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة ، القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها – وهو ما حرصت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 652 لسنة 1955 على تأكيده – ومن ثم إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفتها سواء كان هو بذاته المؤمن له وأحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدون فيها المحاكمة الجنائية . (الطعن رقم 104 لاسنة 35ق جلسة 1969/3/27 س20 ص500) . وبأنه " إذا كانت القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، تسرى على التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن – وهو ما حرصت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 652 لسنة 1955 على تأكيده – فإنه إذا كان العمل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضورو فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ، ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها ، سواء كان هو بذاته المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم النهائى

أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر " (الطعن رقم 313 لسنة 37ق جلسة 1972/4/4 س23 ص635) . وبأنه " إذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكون جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو كان غيره ممن يعتبر مسئولاً عن الحقوق المدنية المترتبة على فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى أو انتهاء المحاكمة الجنائية لسبب آخر وذلك على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة 1/382 من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه " (الطعن رقم 468 لسنة 35ق جلسة 1970/1/8 س21 ص43) .

التقادم المقرر لدعوى المضرور قبل المؤمن تخضع للقواعد الخاصة :

التقادم المقرر لدعوى المضرور قبل المؤمن – فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات – تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف التقادم وانقطاعه طبقا لما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 652 لسنة 1955 " (الطعن رقم 242 لسنة 37ق جلسة 1972/5/25 س23 ص1026) .

أثر رفع الدعوى الجنائية على سريان التقادم ، فقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الفعل غير المشروع الذى نشأ عنه فى الوقت ذاته جريمة قتل مورثها بطريق الخطأ . ورفعت عنها الدعوى الجنائية على مقارفها تابع المطعون عليه ، فإن سريان التقادم بالنسبة للدعوى الحالية يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى او انتهاء المحاكمة بسبب آخر . (الطعن رقم 374 لسنة 39 ق جلسة 1975/1/23 س26 ص233) . وبأنه " متى كان ممتنعاً قانونا على المضرور أن يرفع دعواه على المؤمن أمام المحكمة الجنائية بعد رفع دعواه أمام المحاكم المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية كان رفعها فى هذا الوقت عقيماً ، إذ لا يمكن النظر فيها إلا بعد أن يفصل نهائيا فى تلك الدعوى الجنائية ، فإن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه ، مما ترتب عليه المادة 382 من القانون المدنى وقف سريان التقادم مادام المانع قائماً ، وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية " (الطعن رقم 313 لسنة 37ق جلسة 1972/4/4 س23 ص635) .

وبأنه " مؤدى نص المادة 172 من القانون المدنى أنه إذا كان العمل ضاراً يستتبع قيام دعوى جنائية ، فإذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية بأن اختار المضرور الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية بسبب آخر فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية مدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات على أساس أن رفع دعوى التعويض المدنية مدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة 1/382 من القانون المدنى الذى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض " (الطعن رقم 420 لسنة 44ق جلسة 1977/12/15 س28 ص1815) . وبأنه " وقف دعوى التعويض حتى يصبح الحكم الجنائى نهائياً ، إقامة المدعى دعوى أخرى بالتعويض بصحيفة جديدة دون الارشاد فيها إلى الدعوى الأولى . القضاء باعتبارها دعوى جديدة وليست تجديد للدعوى الأولى صحيح " (الطعن رقم 1399 لسنة 47 ق جلسة 1981/11/26 س32 ص2111) . وبأنه " دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه عملا بالمادة 172 من القانون المدنى يقف سريان مدة التقادم أثناء محاكمة المسئول جنائيا إلى أن يصدر فى الدعوى الجنائية حكم نهائى فى موضوعها سواء من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة فعندئذ يعود سريان التقادم واذ كان الحكم النهائى بإدانة المطعون ضده الأول قد صدر من محكمة الجنح المستأنفة بتاريخ 1962/6/7 ولم يرفع الطاعن دعواه للمطالبة بالتعويض خلال السنوات الثلاث التالية فلا يعيبه اسناده لإعلان الدعوى من آخرين فى الميعاد فى 1965/6/6 ، كما يستفاد من الشهادة المقدمة بحافظته وهو ما أشارت إليه محكمة أول درجة فى أسبابها ، لأن الالتزام بالتعويض يقبل التجزئة بين مستحقيه ، كما أن ضم محكمة أول درجة للدعوى التى رفعها الطاعن ، وآخرون بعد الميعاد لا يمنع سريان التقادم بالنسبة للطلبات فى كل دعوى لأن الضم لا يفقد كلا من الدعوتين ذاتيتها أو استقلالها بالنسبة للطلبات التى لم تتحد خصوما وموضوعا وسببا ويجوز الحكم فى كل منهما على حدة " (الطعن رقم 502 لسنة 44ق جلسة 1977/12/14 س28 ص1798)

. وبأنه " النص فى المادة 172 من القانون المدنى على أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية ، فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، يدل على أن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال مدة المحاكمة الجنائية ، فإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها أو إذا انتهت المحاكمة الجنائية بأى سبب آخر ، فإنه يترتب على ذلك سريان التقادم الثلاثى ، ويكون للمضرور قبل أن يكتمل مدة هذا التقادم أن يرفع دعواه المدنية بالتعويض أمام المحكمة المدنية " (الطعن رقم 840 لسنة 51 ق جلسة 1985/5/15) . وبأنه " بقاء الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها ، يعد فى معنى المادة 1/382 من القانون المدنى مانعا يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض ، وإذا كان لا يغير من وجود هذا المانع أن ينتهى الحكم فى الدعوى الجنائية إلى انقضائها بالتقادم ، ذلك أن مجرد قيام اجراءات المحاكمة الجنائية يكفى بذاته مانعا يتعذر معه على المضرور أن يطالب بحقه أمام القضاء المدنى " (الطعن رقم 1271 لسنة 53 ق جلسة 1987/1/13) . وبأنه " سريان تقادم دعوى تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يقف فى حق المضرور الذى يختار الطريق المدنى للمطالبة بهذا التعويض ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير جميعها قائما ولا يعود إلى السريان إلا بعد تاريخ انقضائها بمضى المدة المشار إليها أو بصدور حكم بات فيها أو بغير ذلك من أسباب الانقضاء الأخرى . (الطعن رقم 2444 لسنة 56ق جلسة 1989/4/18) .

يوقف التقادم خلال فترة الحراسة :

مفاد ما نصت عليه المادة 21 من الأمر العسكرى رقم 5 لسنة 1956 من أنه (تمد مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الاجراءات التى تسرى ضد الرعايا الموضوعة أموالهم تحت الحراسة) أن هذه المواعيد لا تجرى أو تتفتح فى حق هؤلاء الأشخاص خلال فترة الحراسة إلا أنها تبدأ أو تعود فتستأنف سيرها بمجرد إنهاء هذه الحراسة . (الطعن رقم 536 لسنة 39 ق جلسة 1975/12/4 س26 ص1549) وبأنه " متى كان الأمر العسكرى رقم 36 لسنة 1958 الصادر فى 1958/9/18 الخاص بانهاء الحراسة على أموال الفرنسيين قد انهى العمل الأمر العسكرى رقم 5 لسنة 1956 بالنسبة لهم – دون أن يعلق ذلك على استلامهم أموالهم – فإن مقتضى هذا الانهاء أن يعود حق التقاضى إلى هؤلاء الرعايا وتتفتح بذلك مواعيد السقوط فى حقهم من تاريخ صدور هذا الأمر ،

ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من الأمر العسكرى رقم 36 لسنة 1958 من أنه (يحتفظ الحارس العام والحراس الخاصون بسلطة إدارة أموال الرعايا الفرنسيين الموضوعة تحت الحراسة إلى أن يتمم تسليمها إلى أصحابها أو وكلائهم وفقا للاجراءات التى يقررها وزير الاقتصاد والتجارة والحارس العام كل فى حدود اختصاصه) ذلك أن تخويل الحارس - وهو نائب نيابة قانونية - هذا الحق لا يقتضى سلبه من الأصيل الذى يبقى له الحق جائما فى ممارسة ما هو مخول للنائب مادام لم يمنه منه . إذ كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر وجرى فى قضائه على أن ميعاد السقوط فى حق الطاعن يبدأ منذ إنهاء الحراسة لا منذ استلامه لأمواله ، فإنه يكون قد خالف القانون " (الطعن رقم 536 لسنة 39ق جلسة 1975/12/4 س26 ص1549) .

لا يوقف التقادم فى الدعوى العمالية إذا كان المانع ناشئاً عن تقصير صاحب الحق :

المانع الذى يتعذر معه الدائن أن يطالب بحقه ، ويكون ناشئا عن تقصيره لا يوقف سريان التقادم . واذ كان الحكم قد خلص إلى أنه وإن كانت الخطابات قد وردت إلى الشركة - رب العمل - وهى الخطابات المرسلة للعامل لاستئناف عمله ، ثم بانذاره بالعودة للعمل ، ثم بإخطاره بفسخ العقد لأن الطاعن - العامل - (عزل من مسكنه ولم يترك عنوانه) إلا أن الطاعن هو الذى تسبب بخطئه فى عدم العلم بمضمون هذه الخطابات ، لأنه ترك مسكنه الذى أبلغ به الشركة ، وغادر البلاد ، دون أن يخطرها كتابة بيتغيره إلا بعد فسخ العقد ، وإذ أعمل الحكم الأثر القانونى لهذه الاخطارات ورتب على ذلك عدم وقف التقادم المنصوص عليه فى المادة 698 من القانون المدنى فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً " (الطعن رقم 462 لسنة 35ق جلسة 1972/1/19 س23 ص67) .

دعوى صحة ونفاذ عقد البيع لا أثر لها على تقادم المطالبة بالثمار :

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن الدعويين المرفوعين من الطاعن بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع لا أثر لهما على سريان مدة التقادم صحيح فى القانون ، ذلك أن النزاع فى دعوى صحة التعاقد يدور حول المطالبة بتنفيذ التزام البائع تنفيذاً عينياً ينتقل الملكية إلى المشترى ولا يتصرف إلى حق المشترى فى المطالبة بثمار البيع من وقت انعقاد البيع طالما أن التزم البائع بالتسليم غير مؤجل ، يستوى أن تكون قد انتقلت إلى المشترى أو تراخى انتقلها إلى وقت لاحق " (الطعن رقم 892 لسنة 47ق جلسة 1981/3/24 س32 ص932) .

الفصل الثاني

قطـع التقـادم

... تنص المادة (383) من القانون المدني على أنه " ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة وبالتنبيه وبالحجز ، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس أو في توزيع وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى .

إذا كان سند الدين تنفيذيا فبمجرد اتخاذ إجراء من إجراءات التنفيذ (كالحجز مثلا) أو الإجراءات المفتتحة له (كالتنبيه) يستتبع قطع التقادم ، فإذا لم يكن ثمة سند تنفيذي ، فالأصل أن التقادم لا ينقطع إلا بالمطالبة القضائية وليس يكفي مجرد الإنذار لترتيب هذا الأثر ولو تولى إعلانه أحد المحضرين .. ويراعى أن المطالبة القضائية تشمل الدعوى والدفع على حد سواء .. ولا يحول رفع الدعوى الى محكمة غير مختصة .. دون تحقق أثرها في قطع التقادم ، بخلاف ما يقع في البطلان المتعلق بالشكل ويسقط هذا الأثر وتعتبر كأن لم يكن إذا تنازل المدعى عن دعواه (ترك المرافعة) – أو أهملها حتى قضى ببطلان المرافعة فيها أو قضى برفضها لانتفاء الصفة .. أما سقوط الحكم الغيابي فلا يترتب عليه زوال أثر انقطاع المدة ، ويقوم مقام المطالبة القضائية في قطع التقادم كل إجراء ماثل كتقدم الدائن بطلب لقبوله حقه في تلبس أو في توزيع أو طلب الحكم أو التدخل في خصومه وبوجه عام كل عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه في خلال دعوى من الدعاوى ، وعلى نقيض ذلك لا يعتبر التكليف بالحضور أمام لجنة المعافاة القضائية ولإقرار هذه اللجنة ولا التكليف بالحضور أمام القاضي المستعجل لاتخاذ إجراء وقتي سببا في قطع التقادم " .

... وتنص المادة (384) من القانون المدني على أنه " 1- ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا .

2- ويعتبر إقرار ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين .

الاقـــرار

المقصود بالاقرار :

هو تقدير المدين أن الدين باقى فى ذمته تقريرا ينطوى على نزوله عن الجزء الذى انقضى من مدة التقادم ، فهو عمل مادى ينطوى على تصرف قانونى ، غير أنه لما كان لا يشترط فيه أن ينطوى على النزول عن الحق نفسه وإنما يكفى أن ينطوى على النزول عن المدة التى مضت فإنه تكفى فيه أهلية الإدارة دون اشتراط أهلية التصرف ومن ثم يصح صدوره من الصبى المميز فيما يملكه من أعمال الإدارة ومن الولى أو الوصى أو القيم ولو بغير اذن المحكمة ، والاقرار تصرف من جانب المدين وحده ، فيصبح باتا بمجرد صدوره فلا يجوز للمدين العدول عنه وينتج أثره دون حاجة إلى قبول الدائن وهو قد يكون صريحا وقد يكون ضمنياً (السنهورى بند 633) .

وقد عرفته أيضا محكمة النقض بأنه (اعتراف شخصى بحق عليه لآخر بهدف اعتبار هذا الحق ثابتا فى ذمته واعفاء الآخر من إثباته) (الطعن رقم 172 لسنة 45 ق جلسة 1978/2/27) .

وقد قضت محكمة النقض بأن " إنه وإن كانت المدة التى نصت عليها المادة 104 من قانون التجارة هى مدة تقادم يجرى عليها أحكام الانقاطع وأحكام التنازل إلا أن شرط ذلك أن يكون الاقرار المدعى به كسبب للانقطاع أو التنازل قد تضمن اعتراف بحق صاحب البضاعة فى التعويض وبالمسئولية عن فقدها – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ولا يعد كذلك الكتاب المرسل من أمين النقل إلى المرسل إليه إذا كان مفاده الوعد يبحث شكوى المرسل إليه وتحرى حقيقة الأمر فيها . (الطعن رقم 408 لسنة 22 ق جلسة 1956/5/21 س7 ص642) . اقرار المدين صراحة أو ضمنا بحق الدائن من الأسباب القاطعة للتقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة 384 من القانون المدنى ، فإذا كانت المحكمة لم تلتفت إلى تمسك الطاعنة بهذا ولم ترد عليه وعلى المستند المقدم منها فى شأنه رغم أنه دفاع جوهرى لو صح قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه قصور فى التسبيب . (الطعن رقم 213 لسنة 24ق جلسة 1967/12/12 س18 ص1866 ع4)

شروط الإقرار القاطع للتقادم :

يشترط فى الإقرار القاطع للتقادم أن يكون كاشفا عن نية المدين فى الاعتراف بالدين ، فقد قضى بأن " فإذا كانت محكمة الاستئناف قد اعتبرت ما احتواه طلب التسوية من خلط بين الديون ومن القول فى أكثر من موضع أن الديون مسددة ، ميتة – اتعبرت هذا لبسا وغموضا فى الاقرار يجعله غير كاشف عن نية المدين فى الاعتراف بالدين وهو ما يلزم توافره فى الاقرار القاطع للتقادم ، فإن هذا التعليل السائغ يكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ويكون النعى بالقصور على غير اساس . (الطعن رقم 451 لسنة 29 ق جلسة 1961/11/19 س15 ص1050) . وبأنه " الاقرار القاطع للتقادم هو – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – الاقرار الذى يتضمن الاعتراف بحق صاحب البضاعة فى التعويض وبالمسئولية عن فقدها ، إذ يبين من عبارة هذين الخطابين التى حصلها الحكم المطعون فيه أنهما لم يتضمنا سوى اخبار من الطاعنة عن فقد البضاعة وبأن البحث عنهما مستمر فى ميناء الشحن وفى الموانى التى مرت بها السفينة ولم ينطويا على أى إقرار بمسئوليتها عن فقد البضاعة وبحق صاحبها فى التعويض فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر ما ورد فى هذين الخطابين اقراراً قاطعاً للتقادم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى الأسباب ولا محل لما تثيره المطعون ضدها من أن هذا التقادم لا يسرى إلا فى حالة وجود عجز أو تلف فى البضاعة المسلمة دون النظر إن صح بصدد الدفع بعدم قبول الدعوى المقررة بالمادتين 274 ، 275 من قانون التجارة البحرى فإنه لا يصح وفقاً لنص الفقرة السادسة من المادة الثالثة من معاهدة سندات الشحن المنطبقة فى الدعوى إذا أن مدة السنة التى يتعين رفع الدعوى خلالها طبقا للمادة المشار إليها كما تبدأ من تاريخ تسليم البضاعة فإنها تبدأ أيضا من التاريخ الذى كان ينبغى تسليمها فيه وهو مالا يتصور فى هذه الحالة إلا عند عدم التسليم الكلى " (الطعن رقم 256 لسنة 34 ق جلسة 1968/4/30 س19 ص891 ع1) .

الإقـــرار الضمنـــى :

استخلاص الإقرار الضمنى بحق الدائن من الأوراق والأعمال التى تصدر من المدين هو من شئون محكمة الموضوع بشرط أن تبين كيف أفادت تلك الأوراق وهذه الأعمال معنى الإقرار ، وأن يكون هذا البيان سائغا .

وقد قضى بأنه " متى كان الدائن قد رفع الدعوى يطالب بدينه واستخلص الحكم من ادماج الدائن لمدينه فى ذمته فى الحساب الذى أوضحه فى عريضة دعواه ومن طلبه استنزال هذا الدين مما له فى ذمة الدين – أن ذلك يعتبر اقراراً من الدائن من شأنه قطع مدة تقادم دين مدينه فى ذمته فإن ذلك يكون استخلاصا موضوعيا سائغا ولا مخالفة فيه للقانون " (الطعن رقم 354 لسنة 23 ق جلسة 1958/1/2 س9 ص43) . وبأنه " بيان دلالة الورقة الصادرة من المدين فى اعترافه بالدين محل النزاع وفيما يترتب على ذلك الأثر فى قطع التقادم هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من المسائل الموضوعية التى تخضع لرقابة محكمة الموضوع " (الطعن رقم 286 لسنة 39ق جلسة 1975/3/16 س26 ص603 ، الطعن رقم 117 لسنة 51ق جلسة 1985/5/22) . وبأنه " إن إدعاء الطاعن بأن المطعون عليهم اتفقوا معه على تأجيل الوفاء بالدين – ليصل من ذلك انقطاع التقادم بإقرار المدنيين – إنما هو إدعاء بوجود تصرف قانونى قام بينه وبين المطعون عليهم منطويا على الاتفاق على تأجيل الوفاء بالدين ، واذ كان الدين يبلغ 1749 جنيه ، 600 مليم ، وكان الثابت من محضر جلسة .. أن المطعون عليهم دفعوا بعدم جواز إثبات ما ادعاه الطاعن فى هذا المحضر بشهادة الشهود ، لأنه إدعاء بتصرف قانونى تجاوز قيمته نصاب الاثبات بالبينة ، فإنه لا يقبل منه قانونا إثبات هذا التصرف بشهادة الشهود " (الطعن رقم 157 لسنة 43ق جلسة 1978/12/14 س29 ص1927) . وبأنه " مؤدى نص المادة 384 من التقنين المدنى أنه إذ أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحا أو ضمنا فإن من شأن هذا الاقرار أن يقطع التقادم والمقصود بالاقرار هو اعتراف شخص بحق عليه الآخر بهدف اعتبار هذا الحق ثابتا فى ذمته واعفاء الآخر من اثباته ، ومن مقتضى ذلك اتجاه الإرادة فيه نحو إحداث هذا الأثر القانونى ومن ثم فإنه يتعين لكى ينتج اقرار المدين أثره فى قطع التقادم أن ينطوى على إرادة المدين النزول عن الجزء المنقضى من مدة التقادم ، فمتى كان الحق المدعى به متنازعا فى جزء منه وقام المدين بسداد القدر غير المتنازع فيه ، فإن هذا الوفاء لا ينطوى على اقراره بمديونيته بالجزء من الحق موضوع النزاع أو نزوله عما انقضى من مدة التقادم بالنسبة إليه ، لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن نزاعا ثار بين الطاعن والمطعون عليه الأخير ومورثه باقى المطعون عليهم منذ بداية تملك الأخيرين لعين النزاع حول مقدار الأجرة القانونية ودأب الطاعن على سدادها وفق القدر الذى يدعيه وهو استمرار الوضع كذلك حتى أقام المالكان الدعوى الحالية مطالبين بالفروق المستحقة لهما عن المدة السابقة ،

فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بالتقادم الخمسى المبدى من الطاعن على سند من أن هذا الوفاء يعد أقرارا قاطعا للتقادم بالنسبة للفروق المتنازع عليه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم 172 لسنة 45 ق حلسة 1978/12/27 س29 ص2046 ، الطعن رقم 943 لسنة 51 ق جلسة 1988/3/24 . وبأنه " لمحكمة الموضوع حق تفسير الورقة المتنازع على دلالتها تفسير إلا يخرج عن مدلول عباراتها ، فإذا استخلصت المحكمة من عبارات الورقة أنها تنطوى على اقرار ضمنى من الطاعن بدين الضريبة محل النزاع ثم أعملت أثر هذا الاقرار فى قطع التقادم فإنها لا تكون قد خالفت القانون . ولا وجه للتحدى بما نصت علية المادة من القانون المدنى من أنه يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين لأن هذه المادة منقطعة اصلة عن دين الضريبة " (الطعن رقم 329 لسنة 26 ق جلسة 1961/12/20 س12 ص796) .

الإقــرار الصريــح :

اقرار الوارث حجة قاصرة على المقر ، ومن ثم فلا يترتب عليه التقادم بالنسبة للورثة الآخرين . فإقرار بعض الورثة بالدين الثابت فى ذمة مورثهم لا يترتب عليه قطع التقادم بالنسبة لمن عداهم وقد قضى بأنه " ينقطع التقادم – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – فى ظل القانون المدنى الملغى وطبقا للمادة 384 من القانون المدنى الجديد – فإذا أقر المدين بحق الدائن اقراراً صريحا أو ضمنيا . وإيداع المدين خزانة المحكمة لذمة الدائن يتضمن اقراراً من الأول بحق الثانى وبالتالى يقطع التقادم ويظل أثر هذا الإيداع فى قطع التقادم مستمر طوال مدة الإيداع ولا ينتهى هذا الأثر إلا بسحب المودع لوديعته إذ فى هذا الوقت فقط ينتهى الأقرار بالحق ويبدأ تقادم جديد " (الطعن رقم 235 لسنة 24ق جلسة 1968/4/25 س19 ص862 ع2) .

الإقرار من المسائل الموضوعية التى لا تخضع لرقابة محكمة النقض فقد قضى بأن : بيان دلالة الورقة الصادرة من المدين فى اعترافه بالدين محل النزاع وفيما يترتب على ذلك من الأثر فى قطع التقادم هو من المسائل الموضوعية التى لا تخضع لرقابة محكمة النقض . (الطعن رقم 451 لسنة 29 ق جلسة 1964/11/19) وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه قد فسر فى حدود سلطته الموضوعية عبارة العقد على المعنى الذى تحتمله وعددها أقراراً بعدم الملكية الطاعن للمبانى موضوع النزاع فإنه لا تجوز مجادلته فى هذا التفسير أمام محكمة النقض

وإذ رتب الحكم على هذا الاقرار أنه قاطع للتقادم فإنه لا يكون قد خالف القانون " (الطعن رقم 96 لسنة 23 ق جلسة 1966/12/27 س17 ص1985 ع4) . وبأنه " بيان دلالة الورقة الصادرة من المدين فى اعترافه بالدين محل النزاع وفيما يترتب على ذلك من الأثر فى قطع التقادم هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من المسائل الموضوعية التى لا تخضع لرقابة محكمة النقض " (الطعنان رقما 142 ، 163 لسنة 23 ق جلسة 1972/1/5 س23 ص23) .

إقرار البعض لا يسرى فى حق الكل وقد قضى بأن : النيابة المتبادلة التى افترضها القانون بين المدينين المتضامنين تقوم فى أحوالها الواردة بالتقنين المدنى الحالى على أن كل مدين يمثل سائر المدينين المتضامنين فيما ينفعهم لا فيما يضرهم . وإنه وإن كان التقنين المدنى السابق يتضمن قيام هذه النيابة فيما ينفع وفيما يضر إلا ما يزيد من عبء الالتزام اعتباراً بأن ما يتخذ فى سبيل المحافظة على الالتزام واستبقائه هو من نتائجة الطبيعية التى تسرى فى حقهم ولو كانت ضارة بهم كما هو الشأن فى قطع التقادم ، إلا أن هذه النيابة المتبادلة على اختلاف سعتها فى القانونين لا تمتد حدودها فى كل منهما إلى ما يعتبر زيادة من عبء الالتزام على بعض المدنيين المتضامنين بفعل الآخيرن منهم ، كما أن المادة 207 من القانون المدنى القديم إذ تنص على أن (ترك أحد المدنيين حقه فى التمسك بمضى المدة لا يضر بالباقين) فإن مؤدى هذا النص أن إقرارا أحد المدنيين المتضامنيين بالدين بعد أن اكتملت مدة سقوطه لا يسرى فى حق الباقين . (الطعن رقم 168 لسنة 32 ق جلسة 1966/11/22 س17 ص1705 ع4) .

إقرار أحد الشركاء فى شركات التضامن أو التوصيه بدين مصلحة الضرائب أو بتنازله عن التقادم لا أثر له بالنسبة لباقى الشركاء ، وقد قضت محكمة النقض بأن : مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة 385 من القانون المدنى والفقرة الثانية من المادة 292 من ذات القانون ، أنه إذا انتهى السبب الذى قطع التقادم السابق بحكم حائز قوة الأمر المقضى فإن مدة التقادم الجديد تكون – أيا كانت مدة التقادم السابق – خمس عشرة سنة من تاريخ صدور ذلك الحكم ، وإذ قطع الدائن التقادم بالنسبة إلى باقى المدينين ، وإذا كان ذلك ، وكان الحكم لا يجوز حجية الأمر المقضى فيه على غير الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها وكان الاستئناف رقم .. مقاما من المطعون ضدهما على الطاعن الأخير دون باقى الطاعنين فإن الحكم فى هذا الاستئناف لا يكون له حجية قبلهم ولا ينقطع التقادم بالنسبة إليهم ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 711 لسنة 45 ق جلسة 1978/3/7 س29 ص700)

. وبأنه " التقادم وأن كان ينقطع – طبقاً لنص المادة 374 من القانون المدنى –بإقرار المدين بحق الدائن اقراراً صريحاً أو ضمنا ، إلا أنه من المقرر أن إقرار حجة قاصرة على المقر وحده يؤخذ بها غيره . وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطلب المؤرخ فى 1971/4/20 بمقاصة دين الضريبة فى دين مقابل – وهو ما اعتبر الحكم اقرارا ضمنيا بالدين ينقطع به التقادم – والطلب المؤرخ فى 1966/10/6 بتسوية الحساب والذى استخلص منه الحكم التنازل عن التمسك بالتقادم موقع عليهما من أحد الشركاء وحده ، وكان مؤدى نص الفقرة الثانية موقع عليها من أحد الشركاء وحده ، وكان مؤدى نص الفقرة الثانية من المواد 34 من القانون رقم 14 لسنة 1939 – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع لم يعتد بالشخصية الاعتبارية لشركات التضامن أو التوصية ، فلم يخضعها بهذا الوصف للضريبة كما أخضع الشركات المساهمة فى المادة 31 منه بل سوى فى حكم المادة 34 بين الشريك المتضامن فى هذه الشركات وبين الممول الفرد من حيث اخضاع كل منهما للضريبة فى حدود ما يعيبه من ربح ، مما مقتضاه أن هذا الشريك يعتبر فى مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول شخصياً عن الضريبة ، ونتيجة لذلك يكون على هذا عبء تقديم الإقرار عن أرباحه فى الشركة كما يجب أن توجه الإجراءات إليه شخصياً من مصلحة الضرائب ، كل ذلك إلا إذا كان الشريك قد أناب أحد الشركاء أو الغير فى تقديم الإقرار عن أرباحه فى الشركة كما يجب أن توجه الإجراءات إليه شخصياً من مصلحة الضرائب ، كل ذلك إلا إذا كان الشريك قد أناب أحد الشركاء أو الغير فى تقديم الإقرار عن الأرباح إلى مصلحة الضرائب فإن الإجراءات فى هذه الحالة يجوز أن توجه إلى هذا النائب بصفته ، ولا ينال من ذلك النص فى الفقرة الرابعة من المادة 34 من القانون 14 لسنة 1939 التى أضيفت بالقانون رقم 146 لسنة 1950 والمعدلة بالقانون رقم 174 لسنة 1951 على أنه (...) ذلك أن المشرع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إنما هدف بإضافة هذه الفقرة إلى ضمان تحصيل الضريبة المستحقة على الشريك ، مما يسوغ منه القول بأنه يجوز للشركة أو أحد الشركاء أن ينوب عن غيره من الشركاء المتضامنين فى الإقرار بدين الضريبة أو التنازل عن التمسك بتقادم الالتزام به ، إذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وعول على الطلبين المقدمين من أحد الشركاء فى قضائه بعدم سقوط حق الطاعنةفى اقتضاء دين الضريبة من باقى الشركاء الطاعنين – وهم شركاء متضامنون فى شركة توصية – دون التحقق من نيابته فى تقديمها ، فإنه يكون قاصراًُ بالبيان " (الطعن رقم 711 سنة 45ق جلسة 1978/3/7 س29 ص700) .

شرط الإجراء القاطع للتقادم :

الأصل فى الإجراء القاطع للتقادم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون متعلقا بالحق المراد اقتضاؤه ، ومتخذا بين نفس الخصوم ، بحيث إذا تغاير الحقان أو اختلف الخصوم ، لا يترتب عليه هذا الأثر . (الطعن رقم 462 لسنة 35ق جلسة 1972/1/19 س23 ص67) .

قد قضى بأنه تقضى على المادة 383 من القانون المدنى بأن التقادم : ينقطع بأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير إحدى الدعاوى والمقصود بهذا النص هو الطلب الذى يبديه الدائن فى مواجهة مدينه أثناء السير فى دعوى مقامة ضد الدائن أن تدخل خصما فيها ، ويبين منه تمسكه ومطالبته بحقه المهدد بالسقوط . (الطعن رقم 215 لسنة 46ق جلسة 1979/4/30 س30 ص232 ع2) . وبأنه " التقادم لا ينقطع وعلى ما تقضى به المادة 383 من القانون المدنى بعمل من قبل الحائز بل بالطلب من صاحب الحق الواقع فعلا للمحكمة والجازم بالحق الذى يراد استرداده" . (الطعن رقم 110 لسنة 46 ق جلسة 1979/1/16 س30 ص220 ع1) وبأنه " الأصل فى الإجراء القاطع للتقادم أن يكون متعلقاً بالحق المراد اقتضاؤه ومتخذاً بين نفس الخصوم بحيث إذا تغاير الحقان أو اختلف الخصوم لا يترتب عليه هذا الأثر " (الطعن رقم 1098 لسنة 52ق جلسة 1986/1/23) . وبأنه " الأصل أن يقتصر أثر الإجراء القاطع للتقادم على العلاقة بين من قام به ومن وجه إليه وكان يبين من الإطلاع على الأوراق أن الطاعنين الثانى والثالث قد تمسكا فى صحيفة الاستئناف بأنهما لم يخطرا بشئ وأن الإخطار الموجه إل الطاعن الأول لا ينصرف أثره إليهما ومن ثم فإن حقهما فى الدفع بسقوط الحق فى اقتضاء الضريبة حتى سنة 1967 يظل قائما ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث هذا الدفاع الجوهرى والرد عليه فإنه يكون معيبا بالقصور " (الطعن رقم 1086 لسنة 48ق جلسة 1981/6/15 س32 ص1822) .

يجب على المحكمة من تلقاء نفسها بحث ما يعترض فى مدة التقادم من الانقطاع فقد قضى بأن : حسب المحكمة أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من انقطاع إذا أن حصول الانقطاع يحول دون اكتمال مدة التقادم مما يقتضى التثبيت من عدم قيام أحد أسباب الانقطاع ومن ثم يكون للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر بانقطاع التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى لقيام سببه . (الطعن رقم 31 لسنة 41ق جلسة 1975/6/17 س26 ص1221) .

كما أن التقادم لا ينقطع قبل بدء سريانه فقد قضى أن : إذا كان الخطاب الصادر من الشركة ضدها - أيا كان وجه الرأى فيه باعتباره إقرار بالدين - قد صدر قبل انتهاء عقد عمل مورث الطاعنة أى قبل بداية مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة 698 من القانون المدنى ومن ثم فلا يكون هنالك تقادم حتى يرد عليه النانقطاع ، أما عن القول بأن الخطاب السالف الذكر يعتبر سنداً جديداً بالدين فلا يتقادم إلا بالمدة الطويلة فإنه مردوده بأن الخطاب لا يخرج المبالغ الواردة به عن طبيعتها باعتبارها حقا ناشئا عن عقد العمل ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وجرى فى قضائه على سقوط دعوى الطاعنة لرفعها بعد انقضاء سنة من انتهاء عقد عقد مورثها فإنه لا يكون قد خالف القانون أو الخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 694 لسنة 40ق جلسة 1976/4/24 س27 ص1010) .

ولا محل للتمسك بانقطاع التقادم بعد اكتمال مدته :

لا محل التمسك بانقطاع التقادم بعد اكتمال مدته . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن المدينة لم تنزل عن التقادم الذى تم لمصلحتها ، فإن إلزامها بالحق الذى سقط لا يكون له ثمة محل . (الطعن رقم 98 لسنة 37ق 1972/3/30 س23 ص577 ، الطعن رقم 94 لسنة 37ق جلسة 1972/2/17 س23 ص211) .

أثر زوال التقادم المنقطع والاستثناء منه ، فقد قضت محكمة النقض بأن : مؤدى نص المادة 385 من القانون المدنى يدل على أنه إذ انقطع التقادم زال أثره وحل محله تقادم جديد مماثل للتقادم الأول الذى انقطع فى مدته طبيعته يسرى من وقت انتهاء الأثر المرتب على سبب الانقطاع إلا إذا صدر بالدين حكم نهائى حائز لقوة الأمر المقضى فتبدأ سريان تقادم جديد من وقت صدور هذا الحكم تكون مدته خمس عشرة سنة . (الطعن رقم 617 لسنة 48ق 1981/6/22 س32 ص1898 ، الطعن رقم 924 لسنة 56ق جلسة 1988/6/29) . وبأنه " مفاد نص المادة 1/385 من القانون المدنى ، أنه إذا زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع . والأصل فى هذا التقادم الجديد أن يكون مماثلاً للتقادم الأول فى مدته وفى طبيعته فيما عدا الحالات التى نصت عليها المادة 385 سالفة الذكر فى فقرتها الثانية فتكون مدة التقادم فيها خمس عشرة سنة ، والعبرة فى تطبيق هذا المبدأ ، وقد ورد النص غير مقيد ، هى بمدة التقادم الأولى سواء كانت محددة بنص عام أو بنص استثنائى خاص ، لما كان ذلك ، فإنه انقطع التقادم الذى قررته المادة الأولى من القانون رقم 29 لسنة 1947 بشأن تعديل المادة 97 من القانون رقم 14 لسنة 1939 الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية الصناعية وعلى كسب العمل ، فإن التقادم الجديد يكون مماثلال للتقادم السابق فى المدة ، ولا يغير من هذا النظر أن هذه المدة حددت بنص استثنائى خاص لمواجهة الحالات التى كان يخشى من سقوط الحق فى المطالبة بالضريبة عنها فى السنوات – من أول سبتمبر سنة 1938 إلى آخر ديسمبر سنة 1944 – المشار إليها بالنص " (الطعن رقم 22 لسنة 35ق جلسة 1972/11/22 س23 ص1262) . وبأنه " الحكم الابتدائى الصادر بالدين فرغم حجيته المؤقتة فإنه لا يرتب ذات الأثر –سريان تقادم جديد 15 سنة – إلا إذا أصبح نهائيا سواء بفوات ميعاد استئنافه أو بصدور الحكم فى الاستئناف بتأييده ، كما أن بقاء الطعن بالاستئناف فى الحكم الابتدائى مفتوحا ليس من شأنه جعل الانقطاع مستمراً وإنما بصدور الحكم الابتدائى بالدين يزول أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم ويبدأ من تاريخ صدور الحكم تقادم جديد مماثل للتقادم الأول الذى انقطع ، فإذا رفع الاستئناف قبل اكتمال مدة التقادم فإنه يتولد عن رفعه سبب جديد لانقطاع التقادم يستمر حتى صدور الحكم النهائى بالدين الذى بصدوره يبدأ سريان تقادم جديد مدته خمس عشر سنة " (الطعن رقم 617 سنة 48ق جلسة 1981/6/22 س32 ص1898 ، الطعن رقم 924 لسنة 56 ق جلسة 1988/1/29) .

أثر المطالبة القضائية على انقطاع التقادم :

أن الشارع قد اشترط أن يتوافر فى الورقة التى تقطع مدة التقادم معنى الطلب الواقع فعلاً للمحكمة الجازم بالحق الذى استرداده فى التقادم المملك . أو بالحق الذى يراد اقتضاؤه فى التقادم المبرئ من الدين ولهذا لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة إلا من خصوص هذا الحق أو ما التحق به من توابعه ، مما يجب لزوماً بوجوبه أو يسقط كذلك بسقوطه ، فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما ، فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر . (الطعن رقم 33 لسنة 1 ق جلسة 1931/12/24) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المفهوم من نص المادتين 82 ، 205 من القانون المدنى القديم أن الشارع قد شرط أن يتوفر فى الورقة التى تقطع مدة التقادم معنى الطلب الواقع فعلاً للمحكمة الجازم بالحق الذى يراد استرداده فى التقادم المملك أو المراد انقضاؤه فى التقادم المبرئ من الدين . فإذا كان الواقع أن مصلحة الأملاك (المطعون عليها الأولى) أقامت دعوى سنة 1926 ضد الطاعن بطلب تثبيت ملكيتها إلى قدر معين من الأطيان قضى فيها ابتدائيا برفضها ولما استأنفه قضى فى 17 فبراير سنة 1931 بالغاء الحكم المستأنف وبتثبيت ملكيتها للقدر الذى تدعيه فرفع الطاعن التماساً عن هذا الحكم قضى فيه بتاريخ 10 يناير سنة 1933 بعدم قبول وقد ظل واضعا يده على هذه الأطيان ولم تنفذ مصلحة الأملاك الحكم الصادر لها حتى قام الطاعن دعواه على اكتمال تقادم جديد إثر صدور محكمة الاستئناف فى 1931/2/17 – فإن هذا التقادم لا ينقطع إلا بعمل جازم من قبل مصلحة الأملاك التى يسرى التقادم ضدها .. وإذ كان الالتماس مرفوعاً من الطاعن فإنه لا يكون له أثر فى قطع هذا التقادم ومن ثم فأن الحكم المطعون فيه إذ قضى على خلاف هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 118 لسنة 25 ق جلسة 1959/6/25 س10 ص528) .

ويشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم أن يكون الحق المطالب به جازم ، فقد قضت محكمة النقض بأن : يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا فلا تعد صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعه إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر - فإن هذا الرفض يزيل أثرها فى قطع التقادم ويعتبر الانقطاع كأنه لم يكن والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمراً فى سريانه . (الطعن رقم 256 لسنة 26 ق جلسة 1962/4/26 س13 ص506) . وبأنه " إعلان المدعى عليه بعريضة الدعوى يعتبر مطالبة قضائية ينقطع بها التقادم طبقاً للمادة 383 من القانون المدنى . فإذا كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بانقطاع تقادم دعواه بالمطالبة القضائية فى دعوى سابقة فقد كان على المحكمة أن تبحث هذا الدفاع بما يستتبعه من حيث ما تم فى الدعوى الأولى وتأثيره على إعلان صحيفتها باعتبار هذا الإعلان إجراء قاطع للتقادم فإذا أغفلت محكمة الاستئناف ذلك ولم تقل كلمتها فى هذا الدفع فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ولا يقدح فى ذلك ما تمسك به المطعون ضده أمام محكمة النقض من أن الإعلان الدعوى الأولى قد انعدم أثره فى قطع التقادم لعدم قيد تلك الدعوى خلال سنة من تاريخ الجلسة الأولى المبنية فى ورقة الإعلان مما تعتبر معه الدعوى كأن لم تكن بحكم المادة 78 من قانون المرافعات - قبل تعديلها بالقانون 100 لسنة 1962 - وذلك متى كان المطعون ضده لم يقدم ما يدل على تمسكه أمام محكمة الموضوع باعتبار الدعوى المذكورة كأن لم تكن " (الطعن رقم 348 لسنة 31 ق جلسة 1966/4/14 س17 ص852 ع2) . وبأنه " يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق بوجوبه أو يسقط كذلك بسقوطه ، فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر " (الطعن رقم 460 لسنة 39ق جلسة 1976/5/26 س27 ص1188) . وبأنه " يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط -

وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يتوفر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا فلا تعد صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعه التقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما ، فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاًً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر لما كان ذلك وكانت صحيفة دعوى الغاء البروتستات لا تحمل معنى الطلب الجازم بالتعويض إذ اكتفى الطاعن فيها بأن يحتفظ لنفسه بالحق فى مطالبة المطعون عليهما بالتعويض عما أصابه من توقيع هذه البروتستات ، وكان هذا التعويض لا يعتبر من توابع طلب إلغاء البروتستات الذى كان مطلوبا فى الدعوى السابقة بالمعنى السالف تحديده إذ أنه لا يجب بوجوبه ولا يسقط بسقوطه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم 432 لسنة 42 ق جلسة 1976/12/14 س27 ص1741) . وبأنه " يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المكسب أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد استرداده ، فلا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق قاطعة إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه ، فإذا تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً للتقادم بالنسبة إلى الحق الآخر . لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها الأولى قد أقامت دعواها بطلب الحكم بثبوت ملكيتها إلى منزل النزاع بالحيازة المكسبة للملكية مستدلة بعقد شرائها غير المسجل على انتقال الحيازة إليها امتداد لحيازة سلفها البائع إليها . وكانت دعوى الطاعنة بصحة ونفاذ عقد شرائها لحصة من هذا المنزل ، والتى ترمى من ورائها إلى تنفيذ التزامات البائعين والتى من شأنها نقل الملكية إليها ثم دعواها بطلب الشفعة فى باقى المنزل للحلول قبل البائعين محل المشترية ، يغاير الحق فى كل منهما الحق فى ملكية المنزل محل النزاع والمدعى اكتسابه بالحيازة المكسبة للملكية والتى تعد سبباً لكسبها مستقلاً عن غيره من أسباب اكتسابها لا ينفى قانونا صفة الهدوء عنها ، مجرد حصول تصرف قانونى على العين محل الحيازة ولا يعد هذا التصرف تعرضا قاطعا للتقادم ، فإن أيا من هاتين الدعويين لا تعتبر تعكيرا للحيازة ولا تعد إجراء قاطعا للتقادم المكسب خلال مدته المدعى بها من المطعون ضدها الأولى " (الطعن رقم 1141 لسنة 53ق جلسة 1987/1/22) وبأنه "كما أن الحكم ببطلان صحيفة الدعوى يترتب عليه زوال أثرها فى قطع التقادم . (الطعن رقم 495 لسنة 26ق جلسة 1962/6/7 س13 ص774) .

وإذا كان بيانات الصحيفة صحيحة وكاملة فإنه يترتب على تقديمها إلى قلم المحضرين انقطاع التقادم ولو كان اجراءات إعلان هذه الصحيفة باطل، فقد قضت محكمة النقض بأن : تنص المادة 75 من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون 100 لسنة 1962 فى فقرتها الثالثة على أن (تعتبر الدعوى قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملاً ، أما باقى الآثار التى ترتب على رفع الدعوى فلا تسرى إلا من وقت إعلان المدعى عليه بصحيفتها) ومؤدى أنه متى كانت بيانات الصحيفة صحيحة وكاملة وفقاً لما تقتضيه المادة 71 فإنه يترتب على تقديمها إلى قلم المحضرين مع أداء الرسم المقرر كاملاً انقطاع التقادم أو السقوط ولو كانت اجراءات إعلان هذه الصحيفة مشوبا بالبطلان . (الطعن رقم 162 لسنة 34ق جلسة 1967/6/29 س18 ص1420ع3) . وبأنه " نصت الفقرة الثانية من المادة 75 من قانون المرفعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم 100 لسنة 1962 على أن الدعوى تعتبر قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا . ولم تشترط لترتيب هذا الأثر أن تقدم الصحيفة إلى قلم المحضرين التابع للمحكمة التى ترفع إليها الدعوى ، بل جاء النص مطلقا غير مقيد بأى قيد ـ ولازم ذلك ومقتضاه ، وجوب اعتبار الصحيفة المسددة عنها الرسم كاملا قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديمها لأى من أقلام المحضرين دون تحديد للمحكمة التى يتبعها هذا القلم " (الطعن رقم 3 لسنة 37ق جلسة 1971/5/20 س22حتى 166) وبأنه " مفاد نص المادة 69 من قانون المرافعات السابق ، أن الدعوى لا تعتبر مرفوعة إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه وأن أداء الرسم عنها وتقديم قلم الكتاب أو قلم المحضرين مجردا لا يعتبر رفعا لها ، وقد أكد المشرع ذلك بما نص عليه فى المادة 75 من قانون المرفعات بعد تعديلها بالقانون رقم 100 لسنة 1962 ، ومؤداه أن الدعوى لا تعتبر مرفوعة وتنتج آثارها إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه وأنه استثناء من هذا الأصل جعل المشرع تقديم الصحيفة لقلم المحضرين قاطعا لمدة التقادم أو السقوط : (الطعن رقم 239 لسنة 36 ق جلسة 1970/12/10 س21 ص1227) .

إذا كان ميعاد الاستئناف لم ينقض حتى صدور الحكم بانقضاء الخصومة فى الاستئناف فإن الحكم المستأنف يعتبر انتهائياً فى جميع الأحوال من تاريخ الحكم بانقضاء الخصومة ، فقد قضى بأن : انقطاع التقادم المكسب للملكية بالمطالبة يظل قائما حتى يقضى فى الدعوى بحكم نهائى فيبدأ تقادم جديد منذ صدور هذا الحكم ، وإذ كان الحكم بانقضاء الخصومة فى الاستئناف يترتب عليه ذات الآثار المترتبة على سقوط الخصومة فى الاستئناف بما فى ذلك اعتبار الحكم المستأنف انتهائياً وفقاً للمادة 305 من قانون المرافعات السابق (الذى يحكم واقعة الدعوى) فإن هذه الانتهائية إنما تلحق بالحكم المستأنف من تاريخ انقضاء مواعيد الطعن فيه بالاستئناف ، إذا يترتب على انقضاء الخصومة فى الاستئناف إلغاء جميع اجراءاتها ، بما فى ذلك صحيفة الاستئناف وفقاً للمادة 304 من قانون المرافعات السابق مما يتنبى عليه أن يصبح الحكم المستأنف انتهائياً من تاريخ انقضاء ميعاد استئنافه – متى كان هذا الميعاد قد انقضى قبل صدور الحكم بانقضاء الخصومة – وبالتالى يزول ما كان للدعوى من أثر قاطع للتقادم وتبدأ تقادم جديد من هذا التاريخ ، إما إذا كان ميعاد الاستئناف لم ينقضى حتى صدور الحكم بانقضاء الخصومة فى استئناف فإن الحكم المستأنف يعتبر انتهائياً فى جميع الأحوال من تاريخ الحكم بانقضاء الخصومة وفقاً لنص المادة 305 من قانون المرافعات السابق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه ، ورتب على الحكم بانقضاء الخصومة فى الاستئناف اعتبار الحكم جديد منذ هذا التاريخ ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه" (الطعن رقم 280 لسنة 42 ق جلسة 1976/3/15 س27 ص641)

ينقطع التقادم حتى ولو المطالبة القضائية رفعت أمام محكمة غير مختصة:

إذ نصت المادة 383 من التقنين المدنى على أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة فقد دلت على أن المقصود بالمطالبة القضائية هو مطالبة الدائن لمدينة بالحق قضاء وهو لم يتم بطريق رفع الدعوى لصدور الحكم بإجبار المدين الممتنع عن التنفيذ على الوفاء بما التزم به" (الطعن رقم 114 لسنة 44ق جلسة 1977/5/2 س28 ص1104) .

كما أنه يشترط فى الإجراء القاطع للتقادم إذا صدر من الدائن أن يكون فى مواجهة مدينة للتمسك بحقه قبله :

مفاد النص فى المادتين 383 ، 384 من القانون المدنى على أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى أو إذا أقر الدين بحق الدائن اقرار صريحا أو ضمنيا يدل على أن المقصود بالمطالبة القضائية هو مطالبة الدائن لمدينه مطالبة صريحة جازمة بالحق قضاءا وهو ما يتم بطريق رفع الدعوى لصدور الحكم باجبار المدين على الوفاء بما التزم به ، كما أنه يشترط فى الإجراء القاطع للقادم ، إذا صدر من الدائن أن يكون فى مواجهة مدينه للتمسك بحقه قبله وذلك أثناء السير فى دعوى مقامة من الدائن أو من المدين وتدخل الدائن خصما فيها . أما إذا صدر الإجراء من المدين فيشترط أن يتضمن اقرارا صريحا أو ضمنيا بحق الدائن ، لما كان ذلك ، وكانت مطالبة المطعون ضده بالريع فى الدعوى الحالية يتمثل تعويضا عما فاته من منفعة العقار فى الفترة التى كان الطاعنون يضعون يدهم عليه ، وكانت صحيفة دعوى التعاقد التى أقامها المطعون ضده على البائعين له وتدخل فيها الطاعنين طالبين رفضها على سند من تملكهم العقار بوضع اليد المدة الطويلة ليس من شأنها أن تقطع سريان التقادم بالنسبة لهذا التعويض إذ هى لا تعتبر مطالبة أو إجراء صادرا من المطعون ضده فى مواجهة الطاعنين للتمسك به قبلهم باعتباره من توابع الحق فى تلك الدعوى مما يجب بوجوبه ويسقط بسقوطه . كما أن تدخل الطاعنين فيها لا ينطوى على إقرار للمطعون ضده بالتعويض بل هو انكار منهم له ، وإذ لم يكن النزاع على الملكية ليمنعه عن المطالبة به طوال الفترة فى نهاية عام 1958 حتى تاريخ رفع الدعوى الماثلة فى 1978/4/8 – ومن ثم فإن التقادم يكون قد اكتملت مدته . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع على سند من أن الحق فى الريع متفرع عن الحق المتنازع عليه فى صحة التعاقد فتعتبر قاطعة لمدة تقادمه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه . (الطعن رقم 1515 لسنة 45ق جلسة 1988/4/7) .

ويشترط لانقطاع التقادم بتدخل الدائن فى الدعوى أن يتمسك فيها بحقه فى مواجهة مدينه :

لم يستحدث المشرع بالمادة 383 من المادتين من التقنين المدنى حكما جديدا وإنما قنن ما استقر عليه القضاء فى شأن الأعمال القاطعة للتقادم وغايته من قوله (إن أى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى يعتبر قاطعاً للتقادم) أن تشمل الأعمال القاطعة للتقادم الطلبات العارضة المقدمة من الدائن إذ كان مدعى عليه وذلك بالتطبيق للمادة 152 مرافعات . وتدخله فى دعوى سبق رفعها بالتطبيق للمادة 153 مرافعات . (الطعن رقم 41 لسنة 24 ق جلسة 1958/3/13 س9 ص187) . وبأنه " يشترط لانقطاع التقادم يبدخل الدائن فى دعوى أن يتمسك فيها بحقه فى مواجهة المدين " (الطعن رقم 451 لسنة 25 ق جلسة 1964/11/19 س15 ص1050) .

الطلب العارض وما يشترط فيه لانقطاع التقادم :

ما تقضى به المادة 383 من القانون المدنى من أن التقادم ينقطع بأى عمل 7يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى أحد الدعاوى يقصد به – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – الطلب الذى بيديه الدائن فى مواجهة مدينه أثناء السير فى دعوى مقامة ضد الدائن أو تدخله خصما فيها ، ويبين منه تمسكه ومطالبته بحقه المهدد بالسقوط ولا يكون ذلك إلا بطلب عارض أى لا يكفى مجرد الدفاع فى الدعوى أو إبداء دفع فيها أو إظهار نية التمسك بحقه مادام ما صدر منه لم يتخذ صورة الطلب العارض المرفوع منه إلى القضاء بالطريق الذى رسمه المشرع فى المادة 125 من قانون المرافعات . (الطعن رقم 387 لسنة 44 ق جلسة 1984/3/28)

تعديل الطلبات فى الدعوى وأثرها على انقطاع التقادم :

يشترط فى المطالبة القضائية التى تنقطع للتقادم المكسب أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد استرداده فإن صحبفة الدعوى المرفوعة بحق ما لا تعد قاطعة إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه . فإذا تغاير الحقان لمدة التقادم بالنسبة إلى الحق الآخر . وإذ كان الواقع أن المطعون عليهم الستة الأولى أقاموا ضد الطاعن الدعوى رقم .... مدنى كلى القاهرة ، وطلبوا بصحيفتها المعلنة إليه فى 1953/5/19 الحكم بثبوت ملكيتهم لحصة فى المنزل ، ثم عدلوا طلباتهم فى 1957/3/11 إلى طلب بطلان الحكم برسو مزاد المنزل على الطاعن بالنسبة لهذه الحصة ، استنادا إلى أن اجراءات نزع الملكية قد اتخذت ضد وصى عليهم بعد عزله ، وهو ما يفيد نزولهم عن الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى ،

وكان الحق موضوع تلك الطلبات المعدلة يغاير الحق فى ملكية الحصة موضوع النزاع والمدعى اكتسابها بالتقادم ، فإنه يترتب على ذلك التعديل زوال أثر الصحيفة فى قطع التقادم ، ويعتبر الانقطاع كأن لم يكن ، والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمرا فى سريانه . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 142 لسنة 40ق جلسة 1978/2/2 س29 ص386 ، الطعن رقم 170 لسنة 50ق جلسة 1980/12/18 س21 ص2053) .

شطب الدعوى بعدم تجديدها فى الميعاد اعتبارها كأن لم يكن فى حالة تمسك ذوو الشأن ومن ثم يزول أثرها فى قطع التقادم ، فقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان قد قضى بشطب دعوى فى 20 أكتوبر سنة 1945 فإن هذا القرار لا يترتب عليه إعمال الفقرة الثانية من المادة 91 من قانون المرافعات الجديد باعتبار الدعوى كأن لم تكن لبقائها مشطوبة ستة أشهر دون أن بطلب المدعى السير فيها ، وذلك لصدور هذا القرار فى ظل قانون المرافعات القديم المعمول به حتى 14 أكتوبر سنة 1949 مما يترتب على أن تظل الدعوى منتجة لكافة آثارها المتعلقة بقطع التقادم بالرغم من شطبها مادام أنه لم تتخذ بشأنها إجراءات سقوط الخصومة التى كان معمولاً بها فى ذلك القانون . (الطعن رقم 102 لسنة 25 ق جلسة 1959/12/10 س10 ص756) . وبأنه " مفاد النص فى المادة 91 من قانون المرافعات السابق التى تحكم واقعة الدعوى على أنه (إذا بقيت الدعوى مشطوبة ستة شهور ولم يطلب المدعى السير فيها اعتبرت كأن لم تكن) أن تعجيل الدعوى بعد شطبها يتطلب اتخاذ إجراءين جوهرين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها حتى تعاد القضية إلى جدول قضايا المحكمة وإعلان المدعى عليه بهذه الجلسة وفقا ما نص عليه فى المادة 69 من نفس القانون ويشترط أن يتم الإعلان قبل انقضاء الأجل المحدد فى النص ، وذلك إعمالا لنص المادة السادسة من ذات القانون التى تنص على أنه (إذ نص القانون على ميعاد حتمى لرفع دعوى أو طعن أو أى إجراء آخر يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد حتمى لرفع دعوى أو طعن أو أى إجراء آخر يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله) ولا ينال من ذلك ما نص عليه بالفقرة الثالثة من المادة 75 من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون 100 لسنة 1962 من أن الدعوى تعتبر قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم المقرر كاملاً ، أما باقى الآثار التى تترتب على رفع الدعوى فلا تسرى إلا من وقت إعلان المدعى عليه بصحيفتها .

ذلك أنه وإن كان مفاد النص أن مدة التقادم أو السقوط تنقطع بتقديم الصحيفة إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم المقرر كاملاً ، إلا أنه قد جاء استثناء من حكم المادة السادسة من قانون المرافعات السابق التى لم يتناولها القانون رقم 100 لسنة 1962 بالالغاء بل أبقى عليها ، يعد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قاصراً على صحيفة افتتاح الدعوى أو الطعن فلا يتعداه إلى غيرها ويظل أثر نص المادة السادسة سالفة الذكر باقيا بالنسبة لاستئناف الدعوى سيرها بعد شطبها ، فلا تعتبر الميعاد فرعيا إلا إذا تم الإعلان خلاله " (لطعن رقم 413 لسنة 39ق جلسة 1974/5/27 س25 ص952) . وبأنه "شطب الدعوى وعدم تجديدها فى الميعاد يترتب عليه – طبقا للمادة 82 من قانون المرافعات – اعتبارها كأن لم تكن متى تمسك بذلك ذوو الشأن ، ومن ثم يزول أثرها فى قطع التقادم . وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على اعتبار الدعوى السابقة قاطعة للتقادم بالرغم من شطبها فى 1979/6/16 وعدم تجديدها من الشطب فى الميعاد وتمسك الطاعنين باعتبارها كأن لم تكن فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه " (الطعن رقم 1500 لسنة 53 ق جلسة 1987/3/24) .

الادعاء المدنى يقطع التقادم :

ولئن كان الادعاء المدنى قاطعا للتقادم فى مفهوم نص المادة 383 من القانون المدنى . بيد أن عدم قبول تدخل المدعى المدنى فى الدعوى الجنائية يؤدى إلى زوال أثر هذا الإدعاء فى قطع التقادم واعتبار التقادم المبنى عليه كأن لم يكن (الطعن رقم 755 لسنة 46ق جلسة 1981/11/8 س32 ص2002) .

كما أن انقضاء الخصومة بمضى خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها أثره إلغاء إجراءات الدعوى و زوال أثرها فى قطع التقادم ، فقد قضت محكمة النقض بأن :نصت المادة 307 من قانون المرافعات السابق – المنطبق على واقعه الدعوى – على أنه (فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها) وجاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون تعليقاً على نص تلك المادة فى قولها (والمقصود بعبارة جميع الأحوال الواردة فى هذه المادة أن الخصومة تنقضى بمضى المدة مهما يكن سبب انقطاعها أو وقفها إلى أن يصدر من صاحب المصلحة فى الدعوى إجراء صحيح فى الخصومة فتنقطع به المدة وقد أريد بهذا الحكم وضع حد نهائى لتراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم) وواضح من هذا النص وما جاء مذكرته الإيضاحية من تعبير (صاحب المصلحة فى الدعوى)

وهو تعبير عام مطلق ، أن المشرع لم يفرق بين المدعى والمدعى عليه من حيث أثر انقضاء الخصومة بالنسبة لكل منهما ، وأنه إذا أوقف السير فى الدعوى أكثر من سنة ولم يطلب ذوو المصلحة من الخصوم (لا فرق بين مدعيين ومدعى عليهم) الحكم بسقوط الخصومة انقضت الخصومة فى جميع الأحوال بمضى خمس سنوات على آخر اجراء صحيح فيها ، ومتى انقضت الخصومة على هذا النحو فقد الغيت جميع اجراءتها وألغيت صحيفة الدعوى وما ترتب عليها من آثار ويدخل فى ذلك انقطاع التقادم فيعتبر هذا الانقطاع كأن لم يكن ، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن الطاعنين ليس لهما أن يستفيدا من الأثر المترتب على انقضاء الخصومة فى الاستئناف رقم .. لكونهما هما اللذان أهملا موالاة السير فيه ورتب على ذلك انقطاع التقادم السارى لمصلحة الطاعنين فى وضع يدهما على العقار مثار النزاع فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 314 لسنة 44ق جلسة 1978/1/31 س29 ص267) . وبأنه " النص فى المادة 140 من قانون المرافعات (على أنه فى جميع الأحوال)

الحكم برفض الدعوى يؤدى إلى قطع التقادم ، فقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر فى قضاء – هذه المحكمة – أن الحكم برفض الدعوى يزيل أثرها فى قطع التقادم فيعتبر الانقطاع المبنى عليها كأن لم يكن والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمراً فى السريان ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه إلى هذه النتيجة قانونا فإن ما استطرد إليه من اسباب زائدة عن حاجة الدعوى لا يكون له أثر على قضاؤه بحيث يضحى النعى عليها بالقصور أو التناقض – أيا كان وجه الرأى فيه – عديم الجدوى . (الطعن رقم 486 لسنة 38ق جلسة 1974/12/28 س25 ص1502) . وبأنه " الحكم برفض الدعوى يؤدى إلى إلغاء صحيفتها وما يكون قد ترتب عليها من آثار ومنها قطع التقادم " (الطعن رقم 279 لسنة 27 ق جلسة 19862/12/13 س13 ص1134) . وبأنه " المطالبة القضائية تقطع التقادم متى تعلقت بذات الحق واتحد الخصوم فى الدعويين واستندت كل منهما إلى مصدر واحد عملا بنص المادة 383 من القانون المدنى إلا أنه إذا قضى برفض الدعوى التى من شأنها قطع التقادم فإن هذا الرفض يزيل كل أثر لها فى قطع التقادم ويعتبر الانقطاع كأن لم يكن والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمرا سريانه " (الطعن رقم 67 لسنة 52ق جلسة 1985/4/28) .

المطالبة القضائية أمام القضاء المستعجل :

الفقة استقر على أن التكليف بالحضور أمام القضاء المستعجل لا يقطع التقادم فالدعوى المستعجلة التى ترفع أمام القضاء المستعجل وأن كانت دعوى حقيقة إلا أنها محصورة فى نطاق الحكم بأمر وقتى لا تأثير له على الموضوع فهو لا ينصب على أصل الحق محل التقادم .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا رفع واضع اليد دعواه أمام القضاء المستجعل طالبا إزالة اليد موضوع النزاع وتمكينه من رى أطيانه بواسطة إزالة السد فإن هذا الطلب إذ يعتبر بمبناه ومعناه طلبا بمنع التعرض يقطع مدة دعوى وضع اليد ولو حكمت المحكمة المستعجلة بعدم اختصاصها ، لأن رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يقطع المدة والدفع بأن التكليف بالحضور أمام قاضى الأمور المستعجلة لا يقطع التقادم لأنه لا يؤدى إلا إجراءات وقتية بقصد تأييد الحق فيما بعد فلا يستنتج منه معنى الطلب الواقع فعلا للمحكمة بالحق المراد اقتضاؤه – هذا الدفع لا محل له حين يكون المدعى قد رفع أمام هذا القاضى طلبا خاصا بموضوع منع التعرض " (الطعن رقم 35 لسنة 15ق جلسة 1945/12/13) . وبأنه " المطالبة أمام القضاء المستعجل بتسليم صورة تنفيذية من السند التنفيذى وإن كانت تمهد للتنفيذ إلا أنه استنتج منها المطالبة الصريحة بالحق المهدد بالسقوط ولا تنصب على أصل الحق ، إذ هى تعالج صعوبة تقوم فى سبيل صاحب الحق الذى فقد سنده التنفيذى فلا أثر لها فى انقطاع سير التقادم " (الطعن رقم 451 لسنة 29ق جلسة 1961/11/19 س15 ص1050) .

والحكم ببطلان صحيفة الدعوى يؤدى إلى زوال أثر قطع التقادم فقد قضى بأن : الحكم ببطلان صحيفة الدعوى يترتب عليها زوال أثرها فى قطع التقادم . (الطعن رقم 495 لسنة 26 ق جلسة 1962/6/7 س13 ص774) . وبأنه " المطالبة القضائية لا تقطع التقادم طبقا للمادة 283 من القانون المدنى إلا إذا تمت بإجراء صحيح بحيث إذا كانت صحيفة الدعوى باطلة لعيب فى الشكل فلا يترتب عليها أى أثر . ولا تنقطع التقادم " (الطعن رقم 326 لسنة 40ق جلسة 1975/5/20 س26 ص1017)

أثر القضاء فى الدعوى الأصلية بعدم القبول على انقطاع التقادم :

القضاء فى الدعوى الأصلية بعدم القبول على أساس عدم وجود حق للمدعى قبل المدعى عليه يترتب عليه زوال ما كان لهذه الدعوى من أثر فى قطع التقادم واعتبار انقطاع التقادم المبنى عليها كأن لم يكن " (الطعن رقم 366 لسنة 27 ق جلسة 1963/5/23 س14 ص736) .

كما أن الحكم الابتدائى الصادر بالدين أثره زوال أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم :

الحكم الابتدائى الصادر بالدين فرغم حجيته المؤقتة فإنه لا يترتب ذات الأثر – سريان تقادم جديد 15 سنة – إلا إذا أصبح نهائيا سواء بفوات ميعاد استئنافه أو بصدور حكم فى الاستئناف بتأييده ، كما أن بقاء الطعن بالاستئناف فى الحكم الابتدائى مفتوحا ليس من شأنه جعل الانقطاع مستمرا وإنما بصدور الحكم الابتدائى بالدين يزول أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم ويبدأ من تاريخ صدور الحكم تقادم جديد مماثل للتقادم الأول الذى انقطع ، فإذا رفع الاستئناف قبل اكتمال مدة التقادم فإنه يتولد عن رفعه سبب جديد لانقطاع التقادم يستمر حتى صدور الحكم النهائى بالدين الذى بصدوره يبدأ سريان تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة . (الطعن رقم 617 لسنة 48 ق جلسة 1981/6/22 س32 ص1898) .

أمـــــر الأداء

العريضة التى تقدم لاستصدار أمر الأداء تعتبر بديلة صحيفة الدعوى وبها تتصل الدعوى بالقضاء ويترتب عليها كأفة الآثار المترتبة على رفع الدعوى ، فقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العريضة التى تقوم لاستصدار أمر الأداء تعتبر بديلة صحيفة الدعوى وبها تتصل الدعوى بالقضاء ، وتترتب عليها كافة الآثار المترتبة على رفع الدعوى ، لما كان ذلك ومتى استبان من الأوراق أن عريضة استصدار أمر ألأداء بالدين محل النزاع كانت قدمت وعرضت فى 1980/3/5 فإن الدعوى تصبح متصلة بالقضاء من هذا التاريخ وتترتب على ذلك كافة الآثار ومنها قطع التقادم . (الطعن رقم 462 لسنة 54ق جلسة 1987/12/24) . وبأنه "التكليف بالوفاء السابق على أمر الأداء لا يعتبر تنبيها قاطعا للتقادم وإنما هو مجرد إنذار بالدفع لا يكفى لترتيب هذا الأثر ،. إذا المقصود بالتنبيه الذى يقطع التقادم - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – هو التنبيه المنصوص عليه فى المادة 460 من قانون المرافعات السابق الذى يوجب المشرع اشتماله على إعلان المدين بالسند التنفيذى مع تكليفه بالدين " (الطعن رقم 235 لسنة 35ق جلسة 1969/10/21 س20 ص1138) . وبأنه " يترتب على الحكم ببطلان أمر الأداء والغائه زوال ما كان لهذا الأمر من أثره فى قطع التقادم واعتبار انقطاع التقادم المبنى عليه كأن لم يكن " (الطعن رقم 235 لسنة 35ق جلسة 1969/10/21 س20 ص1138) وبأنه "رفع المدين معارضة فى أمر الأداء لا يقطع التقادم لأن المعارضة إجراء صادر من الدين وليس من الدائن ، وطبقا لنص المادة 384 من القانون المدنى لا ينقطع باجراء صادر من المدين إلا إذا كان ما صدر منه يعتبر اقرار صريحا أو ضمنيا بحق الدائن وهو الأمر الذى لا يصدق على المعارضة المرفوعة من المدين فى أمر الأداء إذ هى تتضمن انكار الحق الدائن لا اقرار به " (الطعن رقم 235 لسنة 35ق جلسة 1969/10/21 س20 ص1138) وبأنه " إذا كان بطلان أمر الأداء – الذى قضت به محكمة المعارضة – يرجع إلى عدم توافر الشروط التى يتطلبها القانون فى الدين المطالب باصدار الأمر بأدائه ، فإن هذا البطلان لا يمتد لطلب أمر الأداء الذى هو بديل ورقة التكليف بالحضور ويبقى لتقديم هذا الطلب أثره فى قطع التقادم " (الطعن رقم 235 لسنة 35ق جلسة 1969/10/21 س20 ص1138)

لا ينقطع التقادم بالمفاوضات الدائرة بين الدائن و المدين :

التقادم لا ينقطع إلا بالأسباب الواردة فى المادتين 383 ، 384 من القانون المدنى ، وليس من بينها المفاوضات بين الدائن والمدين " (الطعن رقما 188 ، 193 لسنة 42 ق جلسة 1976/6/14 س27 ص1352) .

إخطار الممول بربط الضريبة

إخطار المأمورية للمول بتحديد عناصر الضريبة أو بربطها إجراء قاطع للتقادم ، فقد قضت محكمة النقض بأن : جرى قضاء محكمة النقض على أنه فى الفترة السابقة على تاريخ العمل بالقانون 146 لسنة 1950 لم يكن أى من النموذجين 19 ، 20 ضرائب يتضمن اخطار من المأمورية للممول بتحديد عناصر الضريبة أو بربطها . وأن ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 349 سنة 1952 من أن التقادم ينقطع باخطار الممول بعناصر ربط الضريبة أو بربطها فى الفترة ما بين أول يناير سنة 1948 وآخر ديسمبر سنة 1952 لا يمكن أن ينصرف إلا إلى الفترة اللاحقة لتاريخ العمل بالقانون رقم 146 لسنة 1950 وأما فى الفترة السابقة فإن الإجراء القاطع للتقادم يتمثل فى إخطار الممول من قبل المصلحة بربط الضريبة بعد حصول الاتفاق عليها أو بعد صدور قرار لجنة التقدير . (الطعن رقم 265 لسنة 28 ق جلسة 1963/5/22 س14 ص967) . وبأنه تقضى المادة الحادية عشر من القانون رقم 60 لسنة 1941 بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية بأن تسرى على الضريبة الخاصة جميع أحكام القانون رقم 14 لسنة 1939 عدا ما استثنته منها ، كما تقضى المادة العاشرة من الائحة التنفيذية للقانون رقم 60 لسنة 1941 بأن فيما عدا الأحكام الواردة فى المواد السابقة عليها ، تسرى على الضريبة الخاصة جميع أحكام اللوائح والقرارات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم 14 لسنة 1939 والقوانين المعدلة أو المكملة له ، مما مؤداه أنه ليس ثمة ما يمنع من أن تتخذ مصلحة الضرائب اجراءات موحدة خاصة بربط الضريبتين – ضريبة الأرباح التجارية وضريبة الأرباح الاستثنائية – فتكون هذه الاجراءات قاطعة للتقادم بالنسبة لكليهما " (الطعن رقم 288 لسنة 34 ق جلسة 1972/5/24 س23 ص 996) . وبأنه " مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 349 لسنة 1952 –

وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يعتبر قاطعا للتقادم إخطار الممول فى المدة من أول يناير سنة 1948 إلى أخر دسمبر سنة 1952 بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة أو إخطار بربطها وفقاً لما يستقر عليه رأى المصلحة ، كما تنقطع مدة التقادم بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن علاوة على أسباب الانقطاع المنصوص عليها فى القانون المدنى " (الطعن رقم 288 لسنة 34 ق جلسة 1972/5/24 س23 ص996) . وبأنه " متى كان تقام الضريبة – ضريبة الأرباح التجارية والصناعية – المستحقة عنه سنة 1955 قد اكتمل فى ميعاد غايته أول أبريل سنة 1961 وفق الفقرة الأولى من المادة 97 من القانون رقم 14 لسنة 1939 فإن توقيع الحجز بتاريخ 14 من ديسمبر سنة 1964 يضحى غير ذى موضوع ، وليس له تأثير على تقادم اكتمل فعلا فى تاريخ سابق ، ولا على الحكم إذا هو لم يعرض لدفاع المصلحة فى هذا الشأن . (الطعن رقم 112 لسنة 39 ق جلسة 1975/3/12 س26 ص564) وبأنه " اعتبرت المادة الثالثة من القانون رقم 646 لسنة 1953 فى شأن الضرائب والرسوم ، تنبيها قاطعا للتقادم أوراد الضرائب والرسوم وإعلانات المطالبة والاخطارات – وقد استقر قضاء هذه المحكمة – على أن اخطار الممول بعناصر ربط الضريبة بالنموذج 18 ضرائب هو مما ينقطع به تقادم الضريبة " (الطعن رقم 3 لسنة 41 ق جلسة 1976/1/22 س27 ص284) . وبأنه " مؤدى نص المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم 646 لسنة 1953 أن ما لم يرد فيه من أحكام بشأن التقادم متروك لقواعد القانون المدنى أو القوانين الخاصة بحسب الأحوال وهذا القانون بحكم عمومه وإطلاقه يسرى على كافة أنواع الضرائب والرسوم بحيث لا يجوز قصره على نوع منها دون الآخر ، وتعتبر اجراءات قطع التقادم المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون المذكور مكملة للاجراءات القاطعة لتقادم كافة الضرائب والرسوم يستوى فى ذلك ما ورد منها فى القانون المدنى أو فى القوانين الخاصة – على ما بينته المذكرة الايضاحية – مما لا يصح منه القول بعد سريانها على تقادم الضريبة العامة على الإيراد . (الطعن رقم 42 لسنة 32 ق جلسة 1969/3/26 س20 ص476) وبأنه " مؤدى نص المادة الثالثة من القانون رقم 646 لسنة 1953 – بشأن تقادم الضرائب والرسوم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن اجراءات قطع التقادم التى عددها الشارع فى تلك المادة تعتبر مكملة للاجراءات القاطعة لتقادم كافة الضرائب والرسوم وإذ جاءت عبارة (والاخطارات إذا سلم أحدها) فى مقام التعداد للاجراءات القاطعة للتقادم عامة ومطلقة ،

فإنها تسرى على الاخطارات بعناصر الضريبة والاخطارات الربط على سواء ، ولا يصح تخصيصها بنوع معين فى الاخطارات بغير مخصص " .(الطعن رقم جلسة 1971/6/23 س22 ص798) " إحالة النزاع بشأن الأرباح إلى لجنة التقدير لا تعتبر بمثابة الإحالة إلى لجنة الطعن التى نصت المادة 97 مكررة من القانون رقم 14 لسنة 1939 على أنها تقطع التقادم ومن ثم فلا تجرى مجراها ولا تقاس عليها " (الطعن رقم 265 لسنة 28 ق جلسة 1963/5/22 س14 ص967) .

إذا زال التقادم المنقطع حل محل تقادم جديد مماثل للتقادم الأول :

الأصل فى انقطاع التقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة 385 من القانون المدنى أنه إذا زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد مماثل للتقادم الأول فى مدته وطبيعته يسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع فيما عدا الحالات الاستثنائية التى نصت عليها المادة 385 سالفة الذكر فى فقرتها الثانية ومنها حالة ما إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضى فتكون مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة مما مفاده أن الذى يحدث تغيير مدة التقادم المسقط للدين هو الحكم النهائى بالدين فهو وحده الذى يمكنه أحداث هذا الأثر لما له من حجية تزيد من حصانة الدين وتمده بسبب جديد بالبقاء فلا تتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة . (الطعن رقم 616 لسنة 51ق جلسة 1985/12/30)

توجيه الممول إلى المصلحة المدينة كتابا موصى عليه بعلم الوصول برد ما حصلته منه بغير حق إجراء قاطق للتقادم ، فقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد ما ورد بالمادة الثالثة من القانون رقم 646 سنة 1953 بشأن تقادم الضرائب والرسوم يعد سببا جديدا من أسباب قطع التقادم يضاف إلى الأسباب العامة الواردة فى المادتين 383 ، 384 من التقنين المدنى ، وأنه وإن كان قد ورد فى عجز المادة الثالثة سالفة الذكر أن طلب الممول رد ما دفع منه بغير حق ينبغى – لكى يكون إجراء قاطعا للتقادم – أن يرسل إلى الجهة المختصة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فإن مقصود الشارع من اشتراك الموصى عليه هو ضمان وصول الطلب إلى الجهة المعينة وإما علم الوصول فهو دليل إثبات الراسل عند الانكار وينبنى على ذلك أن كل ورقة تصدر من الجهة المعينة وتدل على ارسال وصول كتاب المطالبة إليها تتحقق به الغاية من علم الوصول ويكون فيه الغناء عنه مما تعتبر معه المطالبة فى هذه الصورة تنبيها فى حكم القانون 646 سنة 1953 وقاطعة للتقادم .

(الطعن رقم 54 سنة 41ق جلسة 1975/12/8 س26 ص1576) وبأنه " نص المادة 2/3 من القانون رقم 646 لسنة 1953 بشأن تقادم الضرائب والرسوم أضاف إلى أسباب قطع التقادم الواردة فى القانون المدنى سببا جديدا ، وهو توجيه الممول إلى المصلحة المدينة كتاب موصى عليه مع علم الوصول بطالبها فيه برد ما حصلته منه بغير حق ، والغرض من اشتراط أن يكون هذا الكتاب موصى عليه ، إنما هو ضمان وصول الطلب إلى الجهة المدين ، وأن يكون علم الوصول هو سبيل إثباته عند الإنكار ، وكل ورقة تصدر من الجهة المدينة وتدل على وصول كتاب المطالبة إليها تتحقق بها الغاية من علم الوصول ، ويكون فيها الغناء عنه مما تعتبر معه المطالبة فى هذه الصورة تنبيها قاطعا للتقادم " (الطعن رقم 492 لسنة 35ق جلسة 1970/1/22 س21 ص190) .

علاقة البائع بالمشترى وأثرها على التقادم :

فيما يتعلق بآثار قطع المدة لا يعتبر البائع ممثلا للمشترى فى الدعاوى اللاحقة للتاريخ الثابت بعقد البيع . (الطعنان رقما 36 لسنة 60 ق جلسة 1932/4/28) وبأنه " دعوى الملكية التى يوجهها البائع على التعرض هى غير دعوى الضمان التى يوجهها المشترى على البائع إحدى الدعويين لا يقطع سريان المدة بالنسبة لدعوى الأخرى " (الطعنان رقما 36 لسنة 1 ق 60 لسنة 2ق جلسة 1932/4/28) . " ولئن كان الحكم الذى يصدر ضد البائع فيما يقوم على العقار المبيع من نزاع يعتبر حجة على المشترى الذى سجل عقد شرائه بعد صدور الحكم أو بعد تسجيل صحيفة الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم ، وذلك على أساس أن المشترى يعتبر ممثلاً فى شخص البائع له فى تلك الدعوى المقامة ضده وأنه خلف خاص له ، إلا أن البائع لا يعتبر ممثلا للمشترى فى الدعوى التى لم يكن ماثلا فيها بشخصه وترفع على البائع بشأن ملكية العقار موضوع البيع ولو تناولت العقد المبرم بينهما طالما أن المشترى يستند فى ملكيته إلى وضع يده المدة الطويلة المكسبة للملكية ذلك أنه متى توافرت فى وضع اليد شرائطه القانونية فإنه يعد سببا يكفى بذاته لكسب الملكية مستقلا عن عقد البيع ولو تم فلا ينقطع هذا التقادم المكسب بالحكم الصادر فى تلك الدعوى " (الطعن رقم 162 لسنة 35ق جلسة 1969/12/16 س20 ص1267) وبأنه " المطالبة القضائية تقطع التقادم المكسب بالنسبة إلى الحق الذى رفعت به الدعوى وما يلحقه حتما من توابعه مما يجب بوجوبه ويسقط بسقوطه ، ولما كانت دعوى فسخ عقد البيع التى ترفع من البائع على المشترى تنطوى حتما على تمسك البائع ببقاء ملكيته والتحلل من التزامه بنقلها إلى المشترى فإن هذه الدعوى تقطع التقادم المكسب السارى لمصلحة المشترى على المبيع بذلك العقد" . (الطعن رقم 157 لسنة 50 جلسة 1984/1/26) .

وضع اليد وأثره على انقطاع التقادم :

انقطاع التقادم قد يكون طبيعيا أو مدنيا ويشترط للاعتداد بالانقطاع الطبيعى أن يستمر مدة تزيد على السنة وأن يكون واضع اليد الذى قطع التقادم قصد ان ينتفع بالعين لحسابه الخاص . فقد قضى بأنه " وضع يد الدائن المرتهن على أرض النزاع يد عارضه لا تكسب الملكية بالتقادم حكم رسو المزاد بعد إعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد المتخلف عن دفع الثمن فى الخصومة المنعقدة بين وضع اليد وخصومه يقطع التقادم " (الطعن رقم 37 لسنة 34ق جلسة 1967/6/13 س18 ص1252 ع3) وبأنه " وضع يد الأجنبى على العين لا يكون قاطعا للتقادم المدعى به إلا إذا كانت حيازته لحساب نفسه . فإذا كان هذا الأجنبى قد عرض على ذى الشأن فى وضع اليد تعويضا عن مدة حيازته ، فإن وضع يده على العين يكون اشبه ما يكون بالاستمرار فى وضع اليد السابق وإذن فالحكم إذا سقط من مدة التقادم المدة التى استولت فيها السلطة العسكرية البريطانية على الأرض المتنازع عليها مقابل تعويض دفعته لذى اليد ، بانيا ذلك على أن هذا الاستيلاء يقطع التقادم لأنه كان بفعل أجنبى ليس بينه وبين ذى اليد اتفاق يجعله نائبا عنه فى وضع اليد – هذا الحكم يكون مخطئا متعينا نقضه " (الطعن رقم 55 لسنة 6 جلسة 1936/12/3) .

إجراءات نزع الملكية قاطع للتقادم فقد قضى بأن : إنه وأن كان صحيحاً فى ظل قانون المرافعات المختلط أن إجراءات نزع الملكية تقطع التقادم بالنسبة إلى ديون كل الدائنين المقيدة حقوقهم ابتداء من الوقت الذى يتضمنون فيه إلى تلك الاجراءات عن طريق اعلانهم بها ، إلا أن انقطاع التقادم بهذا السبب لا يمتد إلا للوقت الذى تكون فيه إجراءات نزع الملكية قائمة ، وهى لا تكون كذلك إذا مضى بين أى إجراء منها والذى يليه أو مضى على آخر إجراء منها مدة التقادم المسقط . (الطعن رقم 5 لسنة 30 ق جلسة 1964/12/21 س15 ص1248) . وبأنه " قيام الدائن بالتنبيه أو الحجز على الدين لنزع ملكية عقاره وإن كان يعد بذاته إجراء قاطعا للتقادم المسقط لحقه فى ذمة مدينه يبدأ بموجبه سريان التقادم من جديد ، إلا أن الحكم بالغاء قائمة شروط البيع لبطلان سند التنفيذ أو بطلان حق الحاجز فى التنفيذ به تستتبع حتما بطلان التنبيه الذى أعلن دون سند صحيح يخول الحق فى التنفيذ بمقتضاه يكون للتنفيذ أثر فى قطع التقادم " (الطعن رقم 168 لسنة 32 ق جلسة 1966/11/22 س17 ص1750 ع4)

المسائل المتعلقة بانقطاع التقادم تخضع لرقابة محكمة النقض :

المسائل المتعلقة بانقطاع مدة التقادم يكون مناط خضوعها لرقابة محكمة النقض هو التفرقة بين ما إذا كان قطع مدة التقادم مترتبا على اعتراف واضع اليد أو المدين بالحق المطالب هو به اعترافا يجب الرجوع فى استفادته إلى فعل مادى مختلف على دلالته أو إلى ورقة مقدمة فى الدعوى مختلف على دلالتها الصريحة أو الضمنية كذلك وبين ما إذا كان قطع المدة مرتبا على ورقة الطلب المقدم للمحكمة بالحق المطلوب استرداده أو اقتضاؤه . ففى الصورة الأولى يكون حكم قاضى الموضوع مبنيا على ما استنتجه هو من الأفعال أو الأوراق المقدمة المتنازع على دلالتها العقلية ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك . أما على ما يكون لورقة الطلب من الأثر القانونى فى قطع مدة التقادم وعلى متى تكون قاطعة ، وفيم تكون ، أى على ما اشترطه القانون فى ورقة الطلب من الشرائط القانونية ، فيكون فصل المحكمة فى ذلك فصلا فى مسألة قانونية تخضع فيه لمراقبة محكمة النقض . (الطعن رقم 33 لسنة 1 ق جلسة 1931/12/24)

مسائل متنوعة لا اثر لها فى قطع التقادم

دعوى الحراسة القضائية هى إجراء تحفظى مؤقت لا يمس بموضوع الحق بالتالى لا أثر لها على قطع التقادم فقد قضت محكمة النقض بأن : عدم منازعة المدين فى دعوى الحراسة ووضع أمواله تحت يد الحارس والترخيص له فى اقتضاء حق الدائن من ريعها لا ينطوى على إقرار ضمنى بالحق ، ذلك أن المدين لا يترك أمواله بإرادته تحت يد الحارس حتى ينسب إليه ما يتضمن هذا الاقرار ، وإنما هو يلتزم بذلك تنفيذا لحكم الحراسة ، كما أن مطالبة الحارس بتقديم كشف الحساب لا يمكن اعتبارها بالتالى ونتيجة لما تقدم اقرارا بالحق قاطعا للتقادم . (الطعن رقم 168 لسنة32 ق جلسة 1966/11/22 س17 ص1705ع) وبأنه " دعوى الحراسة القضائية هى إجراء تحفظى مؤقت لا يمس موضوع الحق فهى بذلك لا تعد من إجراءات التنفيذ ولا تقوم مقام التنبيه أو الحجز فى قطع التقادم – المكسب للملكية – والقضاء برفض الدعوى يؤدى إلى إلغاء صحيفتها وما يكون قد ترتب عليها من آثار " (الطعن رقم 825 لسنة 44 ق جلسة 1979/6/4 س20 ص539 ع2) وبأنه " دعوى الحراسة القضائية إنما هى إجراء تحفظى مؤقت لا يمس موضوع الحق ، فهى بذلك لا تعد من إجراءات التنفيذ ولا تقوم مقام التنبيه أو الحجز فى قطع التقادم " (الطعن رقم 168 لسنة 32ق جلسة 1966/11/22 س17 ص1705 ع4) .

والطلب باستلام صورة تنفيذية ثانية لا أثر فى قطع التقادم :

المطالبة القضائية التى تقطع مدة تقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذى يراد اقتضاؤه . لما كانت مطالبة البنك الطاعن من القضاء بتسليمه صورة تنفيذية ثانية من أمر الأداء السابق صدوره لصالحه على المطعون ضدهما - وإن كانت تمهد للتنفيذ به - إلا أنها لا تعتبر مطالبة صريحة بالحق المثبت فى أمر الأداء والمهدد بالسقوط ، ولا تنصب على أصل الحق بل هى تعالج صعوبة تقوم فى سبيل الطاعن الذى فقد الصورة التنفيذية الأولى من أمر الأداء المشار إليه . فالحق فى استلام صورة تنفيذية ثانية يغاير الحق الصادر به الأمر ، ومن ثم فلا أثر لهذه المطالبة فى انقطاع مدة التقادم . (الطعن رقم 215 سنة 46 جلسة 1979/4/30 س 30 ص 232 ع2)

ودعوى العامل بوقف تنفيذ قرار الفصل لا تقطع مدة التقادم دعوى التعويض عن الفصل والمطالبة بالأجر والعمولة والمسنحة السنوية ، فقد قضت محكمة النقض بأن " المطالبة القضائية التى يترتب عليه قطع التقادم فى حكم المادة 383 من القانون المدنى هى المطالبة التى تتضمن معنى الطلب الواقع فعلا للمحكمة الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه . ولما كانت دعوى وقف تنفيذ قرار الفصل بالنسبة له . وإذا كانت الدعوى الحالية المقامة من الطاعن بطلب التعويض عن فصله لا تعتبر استمرار للإجراءات السابقة بشأن وقف تنفيذ قرار الفصل ولا يتسع له نطاقها بحيث يجوز القول بأن الدعوى بهذا الطلب تعتبر مرفوعة وقائمة أمام المحكمة مقدما ومن قبيل الطلب الجازم به ، فإن الحكم المطعون فيه إذا إنتهى إلى أن دعوى الطاعن بطلب وقف تنفيذ قرار فصله لا تقطع مدة تقادم الدعوى الحالية . لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 692 سنة 41 ق جلسة 1976/12/18 س 27 ص 1783) . وبأنه" يشترط المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعه له إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه

مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر والعمولة والمنحة السنوية التى يطالب بها الطاعن فى دعواه الحالية وكانت هذه الحقوق لا تعتبر من توابع طلب إلغاء قرار فصله الذى كان مطلوباً فى الدعوى السابقة بالمعنى السالف تحديده فإن تلك الدعوى لا يكون من شأنها قطع سريان التقادم بالنسبة إلى هذه الحقوق إذ أنها لا تجب يكون من شأنها قطع سريان التقادم بالنسبة إلى هذه الحقوقإذ أنها لا تجب بوجوبه ولا تسقط بسقوطه (الطعن رقم 435 لسنة 42ق جلسة 1978/4/22 س29 ص1068) .

ودعوى النقابة ، فقد قضى بأن "دعوى النقابة هى دعوى مستقلة ومتميزة عن دعوى الأعضاء وتختلف عنها فى موضوعها وفى سببها وفى آثارها وفى الأشخاص ، إذ هى تتصل بحق الجماعة ويتأثر بها مركزها باعتبارها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية أعضائها إلا باعتبارها نائبة أو وكيلة عنهم والدعوى من النقابة بحقها هذا المتميز لا تمنع أحد أعضائها من رفع الدعوى بحقه هو الآخر ولا تتعارض معها ، وإذا كان الأصل فى الإجراء القاطع للتقادم – وعلى ما جرى قضاء محكمة النقض – وإن يكون متعلقا بالحق المراد اقتضاؤه ومتخذاً بين نفس الخصوم بحيث إذا تغاير الحقان أو اختلف الخصوم لا يترتب عليه هذا الأثر ، فإن دعوى النقابة لا تقطع التقادم فى دعوى الأعضاء إذ كان وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه إلى أن القرار الصادر من هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة فى الطلب المقدم من نقابة عمال شركة ترام القاهرة لا يترتب عليه قطع التقادم فى دعوى الطاعنين فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 335 سنة 31 ق جلسة 1966/1/12 س 17 ص 102 ع1)

كما أن الشكوى المقدمة إلى مكتب العمل لا تعتبر من قبيل المطالبة القضائية التى تقطع التقادم ، فقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد نص المادة 383 من التقنين المدنى أن التقادم إنما ينقطع بالمطالبة القضائية التى يقصد بها مطالبة الدائن بحقه أمام القضاء إن لم يكن بيده سند تنفيذى ويستوى أن ترفع الدعوى إلى محكمة قضائية بالمعنى المفهوم لهذا الاصطلاح أو أن تكون جهة إدارية خصها القانون بالفصل فى النزاع وكان البين من نصوص المواد 188 وما بعدها من قانون العمل الصادر بالقانون 91 لسنة 1959 أن مكتب العمل جهة إدارية ليست مختصة بالفصل فى النزاع أو الحق المطالب به بل يقتصر مهمته على محاولة تسوية هذا النزاع بما مؤداه أن الشكوى المقدمة من العامل إلى ذلك المكتب لا تعتبر مطالبة قضائية بالمعنى الذى أفصح عنه المشرع . (الطعن رقم 755 لسنة 46ق جلسة 1981/11/8 س32 ص202)

والملاحظ أن رفع المضرور دعواه على المتبوع دون التابع لا يقطع التقادم بالنسبة للتابع ، فقد قضت محكمة النقض بأن : مطالبة المضرور للمتبوع بالتعويض مطالبة قضائية وإن كانت تقطع التقادم بالنسبة للمتبوع إلا أنها لا تقطعه بالنسبة للتابع وذلك أخذ بما نصت عليه المادة 292 من القانون المدنى من أنه إذ قطعت مدة التقادم بالنسبة إلى أحد المدنيين المتضامنين فلا يجوز للدائن أن يتمسك بذلك قبل باقى المدنيين وإذا كان قطع التقادم بالنسبة إلى أحد المدنيين المتضامنين لا يترتب عليه أثر بالنسبة لباقى المدنيين فمن باب أولى لا يكون لقطع التقادم بالنسبة للكفيل ولو كانت متضامناً مع المدين أثر بالنسبة إلى هذا المدين . (الطعن رقم 40 ق سنة ق جلسة 1969/1/30 س 20 ص 199) وبأنه " للمدين فى حالة رجوع الكفيل عليه بدعوى الحلول القانونى أن يتمسك فى مواجهة الكفيل بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة الدائن ومن ذلك الدفع بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة 172 من القانون المدنى القائم لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ومن ثم للمطعون ضده (التابع) أن يتمسك قبل الطاعنة (المتبرع) بهذا التقادم متى انقضى على علم المضرر بحدوث الضرر بالشخص المسئول عنه ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم التى استحدث هذا التقادم دون أن يرفع الدعوى على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة للتابع كما لا يغير الحكم الذى يصدر فى تلك الدعوى حجة إذا لم يختصم فيها . (الطعن رقم 64 سنة 33 ق جلسة 1968/2/22 س 19ص 327 ع1 .

ودعوى المدين ببراءة الذمة من الدين دعوى موضوعية لا تقطع التقادم فقد قضى بأن : الدعوى الموضوعية المرفوعة من المدين استنادا إلى براءة ذمته من دين الأجرة المنفذ به وإلى أن هذا الدين لا يجوز التنفيذ به لأنه غير معين المقدار وغير خال من النزاع ، لا تقطع مدة التقادم دين الأجرة المنفذ به إذ يشترط فى الإجراء القاطع للتقادم أن يكون صادراً من الدائن ودالا على تمسكه بحقه المهدد بالسقوط كما أن هذه الدعوى وإن تضمنت منازعه موضوعية من المدين فى التنفيذ مع طلب إلغاء الحجز المتوقع لا توقف إجراءات التنفيذ المتخذة استناداً إليه وبالتالى فلا يعتبر رفعها مانعاً يتعذر معه على الدائن مواصله إجراءات التنفيذ بدينه . (الطعن رقم 88 سنة 32 ق جلسة 1966/10/27 س 17 ص 1588 ع4) وبأنه " موضوع دعوى براءة الذمة - من الدين - تختلف طبيعة ومصدراً عن موضوع دعوى براءة الالزام برده ، اذ لا يعدو أن يكون موقف المدعى فى الدعوى الأولى موقفاً سلبياً يقتصر على مجرد إنكار الدين دون أن يرقى إلى حد المطالبة به فى حين أن دعوى الإلزام هى دعوى إيجابية تتضمن معنى المطالبة القضائية وفق ما تنص عليه المادة 383 من التقنين المدنى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف ورتب على رفع المطعون ضده دعوى براءة الذمة قطع التقادم بالنسبة للحق المطلوب رده فى دعوى الإلزام فإنه قد خالف القانون . وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 438 سنة 43 ق جلسة 1977/3/28 س 28 ص 812)

كما أن الطلب المقدم للجنة المساعدة القضائية للأعفاء من الرسوم لا يقطع التقادم فقد قضى بأن : طلب الإعفاء من الرسوم القضائية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يعتبر من قبيل المطالبة القضائية ولو انتهى الأمر فيه إلى قبول الطلب لأن تقديمه إلى لجنة المساعدة القضائية لا يهدف إلا إلى الإعفاء من دفع الرسم المستحق قبل عرض النزاع على القضاء ، ولا يترتب على صدر القرار بقبول الطلب طرح النزاع تلقائياً على المحكمة وإنما ترخص به للطالب - إذا شاء - فى رفع الدعوى على المدين فعلا لإكراهه على الوفاء بالحق لدائنه شىء مغاير ، ولئن اتجه القضاء الادارى فى أحكامه إلى أن طلب الإعفاء من الرسوم يجمع بين طبيعة التظلم الادارى بالإفصاح عن الشكوى وبين التظلم القضائى برفع الدعوى إلا أن هذه الطبيعة الإدارية تغاير الحقوق المدنية التى تحكم القواعد الموضوعية المدنية (الطعن رقم 144 سنة 44 ق جلسة 1977/5/2 س 28 ص 1104)

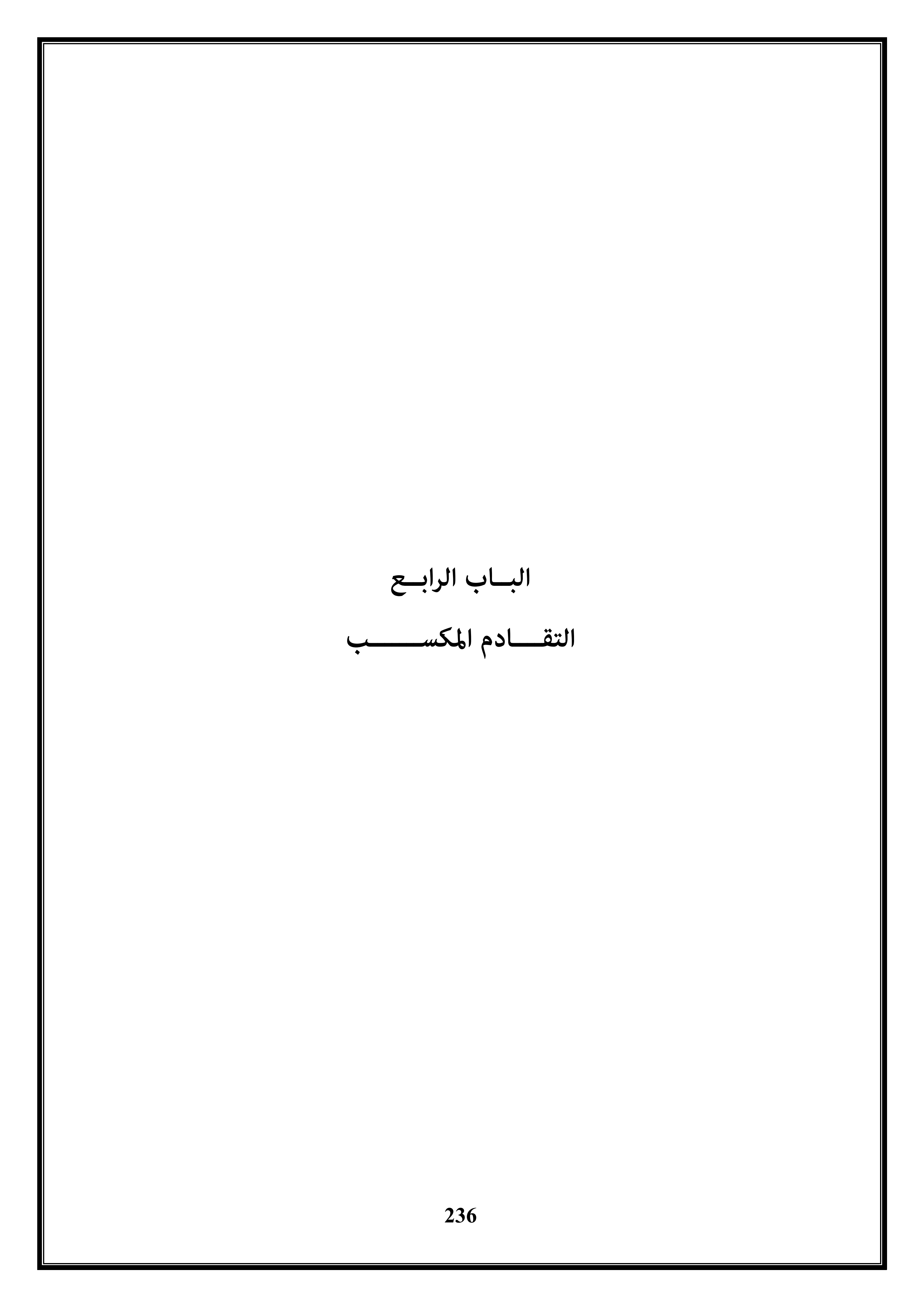
وبأنه " الطلب المقدم إلى لجنة المساعدة القضائية للإعفاء من الرسوم ولو انتهى الأمر إلى قبوله لا يعد من الإجراءات القضائية التى تقطع التقادم إذ ليس فيه معنى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم أمام المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى وإنما مجرد التماس بالاعفاء من الرسوم فحسب ، كما أنه ليس فيه معنى التنبيه أن يشتمل على إعلان المدين بالسند التنفيذى مع تكليفه بالوفاء بالدين ولما كانت علاقة الطاعن بالشركة المطعون ضدها ليست علاقة تنظيمه أو لائحية تحكمها قواعد القانون العام وإنما هى علاقة عقدية تخضع للقانون الإدارى فى هذا الخصوص بالنسبة للمنازعات الناشئة عن روابط القانون العام ، فإن الحكم المطعون فيه اذ انتهى إلى أن طلب المساعدة القضائية المقدم لجهة القضاء الإدارى لا يقطع التقادم يكون قد التزم صحيح القانون . (الطعن رقم 489 سنة 41 ق جلسة 1976/6/12 س 27 ص 1239) . وبأنه " إن الطلب المقدم للجنة المساعدة القضائية من الرسوم ليس من الإجراءات القضائية التى تقطع التقادم ، إذ هو ليس فيه معنى التكليف بالحضور أمام المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ، وإنما مجرد التماس بالإعفاء من الرسوم يقتضى استدعاء الخصم بالطريق الإدارى للحضور أمام اللجنة لسماع أقواله فى طلب الإعفاء . كما أنه ليس فيه معنى التنبيه الرسمى ، إذ يشترط فى هذا التنبيه أن يكون على يد محضر وبناء على سند واجب التنفيذ ، وليس كذلك الحال فيه وإذن فلا يعاب على الحكم ألا يعد طلب الإعفاء من الرسوم قاطعاً للمدة ولو كان الفصل فى هذا الطلب قد تآخر أمام اللجنة حتى فاتت مدة التقادم ولم يتسن لذلك رفع الدعوى فى الوقت المناسب ، فإن صاحب الحق ، وهو المطالب بالمحافظة عليه ، قد كان عليه أن يبادر بتقديم طلبه حتى لا يفوت عليه الوقت . (الطعن رقم 28 سنة 12 ق جلسة 1942/11/6)

ومنازعة الحائز لا تقطع التقادم ، فقد قضى بأن : دفع بيت المال الدعوى بأن المرحومة .... توقيف عن غير وارث فآلت إليها ملكية العين محل النزاع وأصبحت بالتالى من الأملاك الخاصة للدولة التى لا يجوز تملكها بوضع اليد ، إلا أن الطاعنين رداً على هذا الدفاع بأن الورثة المذكورة توفيت عن والورثه هى ابنة أخيها .... و قد أصبحت مالكة للعين بطريق الميراث طبقاً لأحكام القانون الايطالى وأنه من ثم لا صفة لبيت المال فى المنازعة فى الملكية ، وإذ هدف الطاعنان من هذا الدفاع إلى تبيان أن ما أثاره بيت المال من منازعة لا يقطع التقادم المكسب الذى سرى لمصلحة الطاعنة الثانية أن هذا التقادم لا ينقطع

وعلى ما تقضى به المادة 383 من القانون المدنى بعمل من قبل الحائز بل بالطلب من صاحب الحق الواقع فعلا للمحكمة والجازم بالحق الذى يراد استرداده ، وهو ما يحيز لهما احتساب مدة التقادم التى سرت بعد رفع الدعوى ، وكان هذا الذى أبداه الطاعنان أمام محكمة الاستئناف لا يعتبر طلباً جديداً بالمعنى المقصود فى الفقرة الأولى من المادة 235 من قانون المرافعات والذى يتغير به موضوع الدعوى ، وإنما كان وسيلة دفاع جديدة يؤكدان بهما طلبهما الذى أقيمت به الدعوى ويردان بها على دفاع خصمهما مما يجوز إبداءه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه ذهب إلى تكييف دفاع الطاعنين سالف البيان بأنه طلب جديد للحكم بثبوت الملكية .... وقضى بعدم قبوله فإن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (**الطعن رقم 110 سنة 46 ق جلسة 1979/1/16 س 30 ص 220 ع1**)

كما أن مشارطه التحكيم والتوقيع عليها لا يقطع التقادم ، فقد قضى بأن : كانت مشارطه التحكيم لا تعتبر فى ذاتها إجراء قاطعاً للتقادم ، إلا أنها إذا تضمنت إقرار من المدين بحق الدائن كما اعترف بوجود الدين وانحصر النزاع المعروض على التحكيم فى مقدار هذا الدين فإن التقادم ينقطع فى هذه الحالة بسبب هذا الإقرار صريحاً كان أو ضمنياً وليس بسبب المشارطه فى ذاتها . (**الطعن رقم 577 سنة 34 ق جلسة 1969/1/30 س 20 ص 210**) وبأنه " مجرد تحرير مشارطه التحكيم والتوقيع عليها لا يقطع أيهما فى ذاته مدة التقادم ، لأن المشارطه ليست اتفاقاً على عرض نزاع معين على محكمين والنزول على حكمهم ، ولا يتضمن مطالبة بالحق أو تكلفاً للخصوم بالحضور أمام هيئة التحكيم وإنما يمكن أن يحصل الانقطاع نتيجة للطلبات التى قدمها الدائن للمحكمين أثناء السير فى التحكيم إذا كانت تتضمن تمسكه بحقه ، لأن قانون المرافعات نظم إجراءات التحكيم على نحو يماثل إجراءات الدعوى العادية وإلزام المحكمين والخصوم إتباع الأصول والمواعيد المتبعة أمام المحاكم إلا إذا حصل إعفاء المحتكمين منها صراحة ، كما أوجب صدر الحكم منهم على مقتضى قواعد القانون الموضوعى . (**الطعن رقم 577 سنة 34 ق جلسة 1969/1/30 س 20 ص 210**)

ورفع الدعوى على غير ذى صفة لا تقطع التقادم ، فقد قضى بأن : الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية هى طبقاً للقرار الجمهوري رقم 2715 لسنة 1966 الذى عمل به فى 1966/7/25 هيئة عامة يمثلها أمام القضاء رئيس إداراتها طبقاً للقانون رقم 61 لسنة 1963 بشأن الهيئات العامة . إذا كان الثابت أن المطعون عليه الأول أقام دعواه ضد وزير النقل بصفته والمطعون عليه الثانى بصحيفة أودعت قلم المحضرين فى 196/10/3ا وطلب الحكم عليهما متضامنين بمبلغ التعويض ثم صحح المطعون عليه الأول دعواه باختصام رئيس مجلس إدارة التعويض ثم صحح المطعون عليه الأول دعواه بإختصام رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية وهو المتبوع للمطعون عليه الثانى بصحيفة معلنة فى 1970/2/3 ، ولما كانت مطالبة وزير النقل بالحق المدعى به ليس من شأنها قطع التقادم بالنسبة للهيئة المذكورة أنه يشترط لانقطاع التقادم أن يتمسك الدائن بحقه فى مواجهة مدينة ، لا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة 2/115 من قانون المرافعات من أنه إذا رأت المحكمة الدفع بعدم قبول الدعوى لانتقاء صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لإعلان ذى الصفة وأن هذا النص حسبما ورد فى المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات استحدثه المشرع تبسيطاً لإجراءات وتقديراً منه لتنوع فروع الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات على نحو قد يصعب معه تحديد الجهة التى لها صفة فى التداعى ، وذلك أن تصحيح الصفة يجب أن يتم فى الميعاد المقرر وألا يخل بالمواعيد المحددة لرفع الدعاوى وبمدد التقادم . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة 172 من قانون المرافعات على سند من أن اختصام رئيس مجلس إدارة الهيئة فى 1970/12/3 قد صحح الإعلان الموجه لوزير النقل والذى قطع التقادم ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 599 سنة 43 ق جلسة 1977/5/3 س 28 ص 1108) وبأنه صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما ، لا تعتبر قاطعة للتقادم إلا إذا وجهت إلى المدين الذى ينتفع بالتقادم أو إلى من ينوب عنه ، فلو وجهت إلى من ليست له صفة فى تمثيله فإنها لا تقطع مدة التقادم ، وتصحيح الدعوى بتوجيهها إلى الممثل القانونى للخصم لا ينسحب أثره فى قطع التقادم إلى تاريخ رفع الدعوى ، وذلك أن تصحيح الصفة يجب أن يتم فى الميعاد المقرر وإلا يخل بالمواعيد المحددة لرفع الدعاوى وبمدد التقادم . (الطعن رقم 354 سنة 44 ق جلسة 1981/12/21 س 32 ص 2374)



البــاب الرابــع

التقـــادم المكســــــب

الفصل الأول

شروط التقادم ومدته

أولاً : مدة التقادم

لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم فى مدة تختلف عن المدة التى عينها القانون ، فإنه لا يجوز أن يترك تحديد مدة التقادم لمشيئة الأفراد ، ويخظر كل تعديل إتفاقى فى مدة التقادم المقررة بالقانون .

فقد قضت محكمة النقض بأن " إذا أقر المشترى فى ورقة الضد بأن ملكية الأطيان التى وضع اليد عليها باقية للمتصرف ومن حقه أن يستردها فى أى وقت شاء فإن وضع يده فى هذه الحالة مهما طالت مدته لا يكسبه ملكية هذه الأرض لأن القانون يشترط فى الحيازة التى تؤدى إلى كسب الملكية بالتقادم أن تقترن بنية التملك . (الطعن رقم 151 سنة 33 ق جلسة 1967/4/20 س 18 ص 850 ع2) وبأنه " ليس ثمة محلة لبحث مدة وضع اليد متى انتهى الحكم صحيحاً إلى انتفاء نية التملك مما يفقد التملك بوضع اليد ركناً من أركانه القانونية " (الطعن رقم 151 سنة 33 ق جلسة 1967/4/20 س 18 ص 850ع2) وبأنه" خطأ الحكم فى احتساب مدة التقادم إذا كان وارداً فيما يجاوز المدة القانونية فلا حاجة للدعوى به ولا يؤثر على سلامة قضائه . فإن النعى عليه به يكون غير منتج " (الطعن رقم 144 سنة 34 ق جلسة 1967/10/17 س 18 ص 1527 ع4)

ثانياً : شروط التقادم

الاستمــــرار ، فقد قضى بأن : إن حيازة النائب تعتبر للأصيل ، فلهذا أن يستند إليها عند الحاجة . وإذن فمتى ثبتت الحيازة للمستأجر فى موتجهة المتعرضين له وزدت إليه بحكم نهائى فإن المؤجر مستمراً فى وضع يده مدة الحيازة التى لمستأجره . (الطعن رقم 46 سنة 12 ق جلسة 1943/2/25) وبأنه " كف الحائز عن استعمال حقه فى بعض الأوقات لسبب قهرى لا يفيد أن الحيازة منقطعة ولا يخل بصفة الاستمرار . (الطعن رقم 387 سنة 37 ق جلسة 1973/2/8 س 24 ص 175)

الهـــدوء ، فقد قضى بأن : إن مجرد المنازعة القضائية لا ينفى قانوناً صفة الهدوء عن الحيازة فإذا اعتبر الحكم أن صفة الهدوء الواجب توافرها لاكتساب الملكية بالتقادم قد زالت عن الحيازة لمجرد أن منازع الحائز رفع عليه الدعوى باسترداد حيازة العين ثم رفع الدعوى باستحقاقها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم 142 سنة 17 ق جلسة 1949/5/12) وبأنه " يشترط القانون فى الحيازة التى تؤدى إلى التملك بالتقادم أن تكون هادئة (المادة 76 مدنى قديم ، 949 /1 جديد) وتعتبر الحيازة غير هادئة إذا بدأت بالإكراه فإذا بدأ الحائز وضع يده هادئاً فإن التعدى الذى يقع أثناء الحيازة ويمنعه الحائز لا يشرب تلك الحيازة التى تظل هادئة رغم ذلك ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد جرى على أن هناك نزاعاً أو تعكيراً متواصلاً للحيازة دون أن يبين متى بدأ هذا التعكير وهل كان مقارناً لبدء الحيازة أو تالياً لبدئها وأثره فى استمرار الحيازة فإنه يكون قد شابه قصور يستوجب نقضه . (الطعن رقم 118 سنة 25 ق جلسة 1959/6/25 س 10 ص 528)

المقصود بالهدوء ألا تقترن الحيازة بالإكراه من جانب الحائز فقد قضى بأن: الحيازة لا تكون غير هادئة إلا إذا بدأت بإكراه . (الطعن رقم 489 سنة 52 ق جلسة 1983/1/6 س 34 ص 130) وبأنه "المقصود بالهدوء الذى هو شرط للحيازة المكسبه الملكية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ألا تقترن الحيازة بالإكراه من جانب الحائز وقت بدءها ، فإذا بدأ الحائز وضع يده هادئاً ، فإن التعدى الذى يقع أثناء الحيازة ويمنعه الحائز لا يشوب تلك الحيازة التى تظل هادئة رغم ذلك ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى هذا الخصوص على أن هناك نزاعاً يعيب حيازة الطاعن استنادا إلى محاولة المطعون إليه الأول استلام الأطيان موضوع النزاع بمقتضى الحكم الصـــادر له بمصلحـة التعاقد ضد المطعون عليها الثالثة ، مع أن هذا لا ينفى قانوناً صفة الهدوء عن الحيازة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 557 سنة 39 ق جلسة 1975/1/14 س 26 ص 152) وبأنه "المقصود بالهدوء الذى هو شرط للحيازة المكسبة للملكية ألا تقترن الحيازة بالإكراه من جانب الحائز وقت بدئها ، فإذا بدأ الحائز وضع يده هادئاً فإن التعدى الذى يقع أثناء الحيازة ويمنعه الحائز لا يشوب تلك الحيازة التى تظل هادئة رغم ذلك ولا يؤدى بالتالى إلى قطع التقادم المكسب ولا يغير من ذلك مجرد الشكوى التى تقدم من منازع الحائز إلى الشرطة متى أنكر الحائز حق الشاكى فيها . (الطعن رقم 859 سنة 56 ق جلسة 1987/1/27)

وبأنه "المقصود بالهدوء الذى هو شرط للحيازة المكسبة للملكية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ألا تقترن الحيازة بالإكراه من جانب الحائز وقت بدءها ، فإن بدأ الحائز وضع يده هادئاً فإن التعدى الذى يقع أثناء الحيازة ويمنعه الحائز لا يشوب تلك الحيازة التى تظل هادئة رغم ذلك ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى هذا الخصوص على أن هناك نزاعاً يشوب حيازة الطاعن للأرض استناداً إلى مجرد توقيع الحجز ، وكان الطاعنون قد إتخذوا من هذا الحجز موقف المدافع عن حيازتهم مما لا يصح معه القول بأن حيازتهم كانت حيازة معيبة لهذا السبب ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر مجتزئاً فى ذلك بالقول بأن حيازة الطاعنين للأرض آنفة الذكر فقدت شرط الهدوء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 1081 سنة 48 جلسة 1981/6/7 س 32 ص 1754)

نيـــة التمــلك ، فقد قضت محكمة النقض بأن : متى كانت محكمة الموضوع قد أوضحت فى أسباب حكمها أنه لم تكن لمدعى الحيازة ولا لمورثه حيازة مقترنة بنية التملك مستندة فيما استندت إليه إلى أن المورث كان يستأجر أرض النزاع فإن هذا ما يعتبر رداً ضمنياً على ما يتمسك به مدعى الحيازة من تملكه تلك الأرض بالتقادم الطويل وبالتقادم القصير مع السبب الصحيح وحسن النية . (الطعن رقم 128 سنة 24 ق جلسة 1958/6/24 س9 ص 620) وبأنه " لما كان ما خلص إليه الحكم من أن المطعون ضده الأول قد وضع يده على العقار كله بنية تملكه مدة جاوزت 15 سنة يكفى وحده لحمل قضائه بتثبيت ملكيته ، فإن ما استطرد إليه الحكم بعد ذلك من تقريرات يكون منه استطراد زائد عن حاجة الدعوى إذ يقوم الحكم بدونه ومن ثم فإن النعى عليه بهذا السبب - أياً كان وجه الراى فيه - غير منتج " (الطعن رقم 239 سنة 50 ق وجلسة 1983/12/22 س 24 ص 1880) وبأنه "متى كانت المحكمة قد حصلت أن وضع اليد على العين المتنازع عليها كان بطريق الإنابة ، فإنها لا تكون ملزمة بإجابة طلب إجراء تحقيق وضع اليد المكسب للملكية بالمدة الطويلة لانعدام الجدوى من إجابة هذا الطلب إذ أن وضع اليد مهما طال أمده لا ينتهى بصاحبه إلى كسب الملكية مادام أنه بطريق الإنابة عن المالك" (الطعن رقم 264 سنة 22 ق جلسة 1955/4/26 س 7 ص 454)

وبأنه" إن القانون فى صدد التقادم لا يشترط فى وضع اليد أن يقصد به غصب ملك الغير بل أن يكون بصفة مالك ، سواء أكان واضع اليد يعتقد أن يده هى على ملك نفسه أم على ملك غيره ، فمن الخطأ القول بأن نية التملك تكون منعدمة إذا كان واضع اليد لا يعلم أن العين التى تحت يده مملوكه لغيره وأن يده عليها هى باعتقاد أنها ملكه .(الطعن رقم 7 سنة 17 ق جلسة 1948/4/22) وبأنه " إذا كان ما أورده الحكم من أسباب يفيد أن المحكمة استخلصت من القرائن التى أوردتها أن عقد البيع الذى استندت إليه زوجة البائع فى منازعة المشترين من زوجها هو عقد صورى اصطنع لمعاونة زوجها فى عدم تمكين المشترين من الانتفاع بالأطيان مشتراهم مما ينفى أن يكون لدى واضع اليد نية التملك وأن إدعاء زوجة البائع وضع اليد على الأطيان موضوع النزاع هو إدعاء غير صحيح ، وكانت هذه القرائن من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهت إليه فى حكمها . كان النعى عليه بالقصور على غير أساس . (الطعن رقم 211 سنة 18ق جلسة 1950/10/26)

نية التملك مسألة تقديرية للمحكمة غير خاضعة لرقابة محكمة النقض :

إذا كان لمحكمة الموضوع استخلاص نية التملك فى وضع اليد أو نفيها بحسب ما يقوم باعتبارها من وقائع الدعوى وملابساتها . إلا أنه يجب أن يكون استخلاصها مقاماً على اعتبارات مقبولة .

وقد قضى بأنه : لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى التعرف على نية واضعى اليد من جميع عناصر الدعوى، وقضاؤها فى ذلك لا يكون خاضعاً لرقابة النقض ، مادامت هذه العناصر مدونة فى حكمها وتفيد عقلاً تلك النتيجة التى استفادتها . (الطعن رقم 31 سنة 5ق جلسة 12/5/ 1935)

السبب الصحيح وحسن النية :

السبب الصحيح هو كل تصرف قانونى يستند إليه واضع اليد فى حيازته للعقار ويكون من شأنه نقل الملك لو أنه صدر من مالك أهل التصرف كما أنه يشترط لنقل الملك أن تتوافر حسن النية .

فقد قضت محكمة النقض بأن : متى كانت المحكمة إذ قررت أن الأطيان محل النزاع لا تدخل فى متناول عقود الطاعنات كما ثبت من تطبيقها بمعرفة الخبير ورتبت على ذلك نفى الإدعاء بإكتساب ملكيتهن للزيادة التى يضعن يدهن عليها بالتقادم القصير مع السبب وحسن النية

فإنها لم تخالف القانون إذ السبب الصحيح فى تملك العقار بالتقادم الخمسى هو كل تصرف قانونى يستند إليه واضع اليد فى حيازة العقار ويجعل وضع يده حلالاً سليماً من شبهة النصب الأمر الذى لم يتوافر فى سند الطاعنات . (الطعن رقم 115 لسنة 20 ق جلسة 1952/5/29) وبأنه " المراد بالسبب فى تملك العقار بالتقادم الخمسى هو كل تصرف قانونى يستند إليه واضع اليد فى حيازته للعقار ، ويجعل وضع يده عليه حلالاً سليماً من شبهة النصب فى نظره وإعتقاده هو والمراد أن يكون صحيحاً فى هذا الباب هو أن يكون بطبيعته ناقلاً للملك لو أنه من مالك التصرف . ولهذا يصلح العقد الباطل بطلاناً نسبياً ، وكذا العقد المعلق على شرط فاسخ مدة قيام هذا الشرط ، لأنه يكون سبباً صحيحاً لتمليك المشترى على أساسه العقار بوضع اليد ، فبيع الشريك على المشاع جزءاً مفرزاً ،محددا يصلح إذن لأن يكون سببا صحيحاً لتملك المبيع بالتقادم متى توافر عند المشترى حسن النية ". (الطعن رقم 218 جلسة 1932/6/16) وبأنه "المستفاد من عبارات نص المادة 76 من القانون المدنى ومن عنوان الفصل الذى ورد فيه والباب أن الملكية إنما تكتسب بوضع اليد ذاته المستند إلى سبب صحيح لا بالسبب الصحيح . ولما كان السبب الصحيح هو التصرف الذى من شأنه نقل الملكية وكان مثله إذا صدر من مالك إنتقلت الملكية به نفسه إلى المتصرف إليه فإنه لا تقوم بالمتصرف إليه حاجة إلى اكتسابها بالتقادم الخمسى ، ومن ذلك يبين أن القانون إنما قصد بالسبب الصحيح فى هذا المقام التصرف الصادر من غير مالك . ولا عبرة بالاعتراض على هذا النظر بأن حكمة التقادم هى تثبيت الملكيات ، وتثبيتها لا يقتضى تمليك الحائز إذا أصدر إليه التصرف من غير مالك فحسب بل أيضاً تأمين الحائز مما يخل بملكيته من عيوب سند التصرف . لا عبرة بهذا الإعتراض لأن عيوباً هذا شأنها لا تعدو أن تكون أسباباً للإبطال أو الفسخ ، وكلاهما إذا وقع فإنه يقع بأثر رجعى ينسحب إلى تاريخ سند التصرف بحيث يعتبر هذا السند كأن لم يكن ويعتبر التصرف الذى صدر منه إلى الحاز صادر من غير مالك . (الطعن رقم 141 لسنة 15ق جلسة 1947/2/27)وبأنه "ولا يجوز التمسك بكسب ملكية الحق بالتقادم الخمسى مع السبب الصحيح وحسن النية إلا إذا كان التصرف صادراً من غير مالك ، فإذا كان السبب الصحيح فى معنى المادة 76 من القانون المدنى هو كل تصرف قانونى يستند إليه واضع اليد فى حيازته للعقار ويكون من شأنه نقل الملك لو أنه صدر من مالك أهل للتصرف

.ولما كان محضر التسليم الرسمى الذى بمقتضاه الراسى عليه المزاد الأطيان التى رسا عليه مزادها ليس تصرفاً ، فإن الحكم لا يكون مخطئاً فى عدم اعتباره سبباً صحيحاً ولا فى قصره هذا الإعتبار على حكم رسو المزاد ذاته " (نقض رقم 127 لسنة 17ق جلسة 1948/12/30)

كيفية إثبات وضع اليد :

وضع اليد المكسب للملكية واقعة مادية تثبت بكافة طرق الإثبات وللمحكمة السلطة التامة بأن تستدل على نوع وضع اليد ولا رقابة لمحكمة النقض عليها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : وضع اليد واقعة مادية العبرة فيه بما يثبت قيامه فعلاً فإذا كان الواقع يخالف ما هو ثابت من الأوراق فيجب الأخذ بهذا الواقع وإطراح ما عداه . الطعن رقم 2488 سنة 57ق جلسة 1988/12/22) وبأنه " لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى التعرف على نية واضع اليد من جميع عناصر الدعوى ، وقضاؤها فى ذلك لا يكون خاضعاً لرقابة محكمة النقض ، مادامت هذه العناصر مدونة فى حكمها ، وتفيد عقلاً النتيجة التى استفادتها ." (الطعن رقم 137 سنة 37ق جلسة 1972/3/23 س23 ص487) وبأنه " لمحكمة الموضوع أن تستدل على نوع وضع اليد من أى تحقيق قضائى أو إدارى أو نم شهادة شاهد لم يؤد اليمين أمامها ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك مادام ما استنبطته مستمداً من أوراق الدعوى ومستخلصاً منها استخلاصاً سائغاً ويؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها " (الطعن رقم 211 سنة 36ق جلسة 1970/12/31 س21 ص 1319) وبأنه " إذا كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يجوز إثباته بشهادة الشهود إلا أنها ملزمة إذا رفضت هذا الطلب أن تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى رفض طلب الطاعن إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات تملكه عين النزاع بالتقادم إلى قوله " سبق أن قضت محكمة أول درجة بذلك وتحدد أكثر من جلسة ليعلن الطرفان شهودهما ولم يتقدم أى منهما بشهوده الأمر الذى مفاده أن الطاعن ما يبغى من طلبه سوى إطالة أمد النزاع " وهو ما لا يكفى لتبرير رفض الطلب لأن مجرد عدم إحضار الشهود لا يدل بذاته على أن مرجع ذلك هو رغبة الخصم فى الكيد لخصمه بإطالة أمد النزاع بلا مبرر أو أنه لا يستطيع التوصل إلى حضور الشهود بعد ذلك، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم 1883 سنة 49ق جلسة 1983/6/16 س34 ص 1437) وبأنه " وضع اليد لا ينهض بمفرد سبباً للتملك ولا يصلح أساساً للتقادم المكسب إلا إذا كان مقروناً بنية التملك ومستمراً وهادئاً غير غامض . (الطعنرقم 469 سنة 56ق جلية 1989/4/12)

العبرة فى الحيازة المكسبة للملكية بأن تكون حيازة فعلية وليست مجرد تصرف قانونى قد يطابق أولا يطابق الحقيقة :

من المقرر قانوناً أن الحيازة المادية قرينة على الحيازة القانونية ما لم يثبت خصم الحائز عكس ذلك .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى التحقق من استيفاء الحيازة للشروط التى يتطلبها القانون ، ولا سبيل لمحكمة النقض عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . (الطعن رقم 927 سنة 45ق جلسة 1978/11/16 س29 ص1706) وبأنه " الحيازة التى يعتد بها فى اكتساب الملكية بالتقادم الخمسى هى الحيازة التى تجتمع مع السبب الصحيح وتستطيل إلى مدة خمس سنوات ، فإن بدأت الحيازة قبل قيام السبب الصحيح يلحقها عيب ما ، فإن التمسك بهذا العيب الذى إعترى الحيازة فى تاريخ سابق على قيام هذا السبب لا يكون منتجاً ولا مجدياً طالما كان المعول عليه فى نطاق التقادم الخمسى هى الحيازة منذ أن تجتمع بالتصرف المسجل الصادر من غير مالك فيكون عندئذ هو سببها الصحيح الذى يركن إليه الحائز حيازته ويتمكن بمقتضاه أن اقترنت حيازته بحسن النية وقت تلقى الحق تطبيقاً لما تقتضى به المادة 969 من القانون المدنى" (الطعن رقم 224 سنة 54 ق جلسة 1987/11/26) وبأنه "يكفى للتملك بالتقادم أن تتوافر للحيازة المستوفية لشرائطها المادة التى نص عليها القانون سواء استند الحائز إلى سبب فى وضع يده أم تحررت يده من سبب يبرر حيازته . الطعن رقم 489 سنة 52ق جلسة 1983/1/6 س34 ص130) وبأنه " الأصل أن وضع اليد لا اعتبار له قانوناً إلا بالنسب لمن أراد حيازة المال لنفسـه وحـازه بنيه تملكه الأصـل فى الحيازة أنها دخول المال فى مكنه الحائز وتصرفه فيه التصرفات المادية القابل لها . غير أنه إذا كان المال من نوع مـا يكون الاستيلاء عليه منشئاً للملك لا ناقلاً له إما لكونه غير مملوك أصلاً لأحد أو لكونه سبق فيه الملك لأحد . فإن مجرد دخوله فى مكنه من استولى عليه لا يكفى قانوناً لاعتبار هذا المستولى منتوياً التملك ما لم يكن قد أجرى فيه من الأعمال الظاهرة المستمرة ما يدل على قيام هذه النية لديه . فتصوير هذا النوع من المال أو المرور به لا يكفى وحده فى ثبوت حيازته أو وضع اليد عليه. وأما الأموال التى تتلقى ملكيتها عن مالكها بسند معتبر قانوناً ،

فإن الحيازة فيها ووضع اليد عليها يثبتان لمتلقيها بمجرد تسلمها بالحالة التى هى عليها والتسلم يعتبر تاما متى وضعت تحت تصرفه بحيث يمكنه من الانتفاع بها بدون مانع ولو لم يتسلمها بالفعل . ومتى اكتسبت الحيازة واليد على هذا الوجه فإنهما يبقيان لمن اكتسبهما حافظين خصائصهما مقيدين أحكامها ما دام لم يعترضه من يعكرها عليه أو يزيلها عنه ويسكت هو المدة التى تستوجب بمرورها يد المعترض حماية القانون . فإذا كان الثابت أن الأرض المتنازع عليها قضاء وليست من الأراضى التى لم يسبق فيها الملك لأحد ، بل هى من الأراضى التى تلقيت الحيازة فيها بالتخلية مع ملاكها المتعاقدين . فيكفى فى ثبوت وضع اليد عليها بالقيام – مع عدم المنازع – بانشاء حدود لها والمرور فيها ودفع الأموال المستحقة عليها ، وإذن فالحكم الذى لا يكتفى فى ثبوت وضع اليد عليها بهذه المظاهر ، بل يشترط تسويرها على الأقل يكون حكما مخطئا فى تكييف وضع اليد ويتعين نقضه " (الطعن رقم 4 لسنة 9 ق جلسة 1939/5/11) .

ضرورة استظهار الحكم لأركان وضع اليد المملك من حيث الظهور والاستمرار والهدوء ونية التملك للتدليل على التملك بالتقادم الطويل ، فقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر قانونا وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أنه يتعين على الحكم المثبت للتملك بالتقادم أن يعرض لشروط وضع اليد وهى أن يكون مقروناً بنية التملك مستمراً هادئاً وظاهراً فيبين بما فيه الكفاية الوقائع التى تؤدى إلى توافرها بحيث يبين منه أن تحراها وتحقق من وجودها إلا أن قاضى الموضوع غير ملزم بأن يورد هذا البيان على وجه خاص فلا عليه إن لم يتناول كل ركن من هذه الأركان ببحث مستقل متى بان من مجموع ما أورده فى حكمه أنه تحراها وتحقق من وجودها . (الطعن رقم 411 سنة 46ق جلسة 1980/12/11 س31 ص2020) وبأنه " وضع اليد واقعة مادية تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض طالما أقامت قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله .... وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الطاعنين لانتفاء الدليل عليه وأقام قضاءه على ما استخلصه سائغاً من القرائن التى أوردها من أن المطعون ضده الأول قد وضع يده على المنزل موضوع النزاع بنية تملكه منذ سنة 194 وحتى سنة 1964 فإن النعى عليه بالفساد فى الاستدلال يكون غير مقبول . (الطعن رقم 239 سنة 50ق جلسة 1983/12/22 س34 ص1880) وبأنه " وضع اليد لا ينهض بمفرده سبباً للتملك ولا يصلح أساساً للتقادم المكسب إلا إذا كان مقروناً بنية التملك ومستمراً

وهادئاً وظاهراً غير غامض . (الطعن رقم 469 سنة 56ق جلسة 1989/4/12) وبأنه " لئن كان وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق من أى مصدر يستقصى القاضى منه دليله ، ولا محل لطرح ما تقرره محكمة الموضوع بشأنها على محكمة النقض ، إلا أن يعرض الحكم المثبت للتملك بالتقادم لشروط وضع اليد فبين بما فيه الكفاية الوقائع التى تؤدى إلى توافرها بحيث يبين منه أنه تحراها وتحقق من وجودها ، وإذا لم يرد بالحكم المطعون فيه ما يفيد تحقق هذه الشروط فإنه يكون مشوباً بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 305 سنة 35 ق جلسة 1969/6/10 س0 ص903) وبأنه "من المقر فى قضاء محكمة النقض أن استظهار وضع اليد المؤدى إلى كسب الملكية بمضى المدة الطويلة هو من مسلسل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع متى قام تقديره لها على أسباب مقبولة"(الطعن رقم 509 سنة 34ق جلسة 1969/1/14 س20 ص88) وبأنه " يشترط فى التقادم المكسب ـ وفقاً لما تقتضى به المادتان 968 ، 969 من القانون المدنى ـ أن تتوافر لدى الحائز الحيازة بعنصريها حتى تكون حيازة قانونية صحيحة ، ومن ثم فإن وضع اليد لا ينهض بمجرده سبباً للتملك ولا يصلح أساساً للتقادم إلا إذا كان مقروناً بنية التملك وكان مستمراً هادئاً ظاهراً غير غامض . (الطعن رقم 305 سنة 35ق جلسة 1969/6/10 س20 ص903) وبأنه "متى كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ـ بصدد التدليل على تمليك المطعون عليه بالتقادم المكسب الطويل المدة أركان وضع اليد المملك من حيث الظهور والاستمرار والهدوء ونية التملك وأثبت توافرها وكان استخلاصه هذا سائغاً من شأنه أن يؤدى فى مجموعة إلى النيجة التى انتهى إليها فلا سبيل للجدل فى ذلك أمام محكمة النقض لتعلقه بأمر موضوعى . ولا عبرة بما يثيره الطاعن من بطلان عقد رهن الأطيان محل النزاع الذى اتخذ الحكم قرينة على وضع اليد الظاهر بنية التملك على تلك الأعيان ذلك أن الحكم لم يكن بصدد مسألة تتعلق بصحة لعقد أو بطلانه . كما أن بطلان العقد ـ بفرض تحققه ـ ليس بذى أثر فى قيام هذه القرينة وصحة الاستدلال بها فى المقام . (الطعن رقم 249لسنة 27ق جلسة 1963/1/17) وبأنه " قاض الموضوع وإن لزمه أن يبين أركان وضع اليد الذى أقام عليه حكمه المثبت للملك بالتقادم فإنه غير ملزم بأن يورد هذا البيان على وجه خاص ، فلا عليه إن لم يتناول كل ركن من هذه الأركان ببحث مستقل متى بين من مجموع ما أورده حكمه أنه تحراها وتحقق من وجودها .(الطعن رقم 210 سنة 18ق جلسة 1951/3/29)

وبأنه " متكان الحكم قد حرص على بيان استيفاء وضع يد المطعون عليهم على العين موضوع النزاع أركانه القانونية وأنه بدأ من وقت شرائهم لها حتى تاريخ رفع دعواهم أى أكثر من خمس عشر سنة وقد ساق فى ذلك أدلة مكن شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه منها سواء أكانت خاصة بشهادة الشهود أم بما استنبطه من قرائن أخرى بينها ، وكان مبنى ما نعته الطاعنه على هذا الحكم أنه قام على أسباب مبهمة مضطربة ناقصة لأنه لم يبين فى إيضاح كاف ثبوت وضع يد المطعون عليهم المدة الطويلة المكسبة للملكية بصفة ظاهرة ومستمرة وبنية التملك ، كذلك لم يبين بدء مدة وضع اليد ونهايتها ـ فإن الطعن يكون على غير أساس إذ هو لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا شأن لمحكمة النقض به . (الطعن رقم 8 سنة 19ق جلسة 1950/12/7)

تحقق صفة الظهور فى وضع اليد أو عدم تحققها هو سلطة تقديره للمحكمة مشروطة بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة ، فقد قضت محكمة النقض بأن : لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى التحقق من ثبوت وقائع الدعوى وفى تقديرها ، مجردة عن أى اعتبار آخر أو مضافة إليها الظروف التى اكتنفتها ، واستخلاص ما قصده أصحاب الشأن منها فإذا كان التملك بمضى المدة يقتضى قانوناً الظهور بمظهر المالك فهى التى تستخلص هذه النية بحسب ما يقوم باعتقادها من وقائع الدعوى وملابساتها ، وعلى ذلك فإذا استنتجت المحكمة من الوقائع أن انتفاع واضع اليد إنما كان مبناه التسامح الذى يحدث بين الجيران فذلك لا يخرج عن حدود سلطتها ولا رقابة عليها فيه لمحكمة النقض . (الطعن رقم 13 سنة 1ق جلسة 1931/12/10) وبأنه " إن تحقق صفة الظهور فى وضع اليد أو عدم تحققها هو مما يدخل فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى فإذا كان الحكم قد أقيم على أسباب مبرره لقضاءه فلا سبيل عليه لمحكمة النقض . وإذن فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من كون المدعى قد قدم إلى المجلس المحلى طلبى إدخال الكهرباء والماء فى المنزل محل الدعوى مصرحا فى كلا الطلبين بأن المالك هو شخص آخر غيره ، أى أن نية تملكه للمنزل لم تكن إلى أن وقع على هذين الطلبين إلا نية مستترة ، ورتبت على ذلك أن وضع يده لم يكن ظاهراً على النحو المطلوب قانوناً ، فحكمها بذلك لا معقب عليه ". (الطعن رقم 35 سنة 16ق جلسة 1947/1/16) وبأنه " الحيازة التى تصلح أساساً لتملك المنقول أو العقار بالتقادم ، وإن كانت تقتضى القيام بأعمال مادية ظاهرة فى معارضة حق المالك على نحو لا يحمل سكوته فيه على محمل التسامح ولا يحتمل الخفاء أو اللبس فى قصد التملك بالحيازة كما تقضى من الحائز الاستمرار فى استعمال الشئ بحسب طبيعته ،

وبقدر الحاجة إلى استعماله ، إلا أنه يشترط أن يعلم المالك بالحيازة علم اليقين ، وإنما يكفى أن تكون من الظهور بحيث يستطيع العلم بها ، ولا يجب على الحائز أن يستعمل الشئ فى كل الأوقات دون انقطاع ، وإنما يكفى أن يستعمله المالك فى العادة ، وعلى فترات متقاربة منتظمة ". (الطعن رقم 387 سنة 37ق جلسة 1973/2/8 س24 ص175)

كما أنه يشترط فى وضع اليد المكسب للملكية هو عدم الغموض فمثلاً المرور فى أرض فضاء لا يكفى وحده لتملكها بوضع اليد مهما طال أمده لأنه ليس إلا مجرد انتفاع ببعض منافع العقار لا يحول دون انتفاع الغير به بالمرور أو بفتح المطلات أو بغير ذلك ، ولا يعبر عن نية التملك بصورة واضحة لا غموض فيها ، وقد قضت محكمة النقض بأن : الحصة الشائعة فى عقار كالنصيب المفرز من حيث أن كليهما يصح أن يكون محلاً لأن يحوزه حائز على وجه التخصيص والانفراد . ولا فارق بين الاثنين إلا من حيث أن حائز النصيب المفرز تكون يده بريئه من المخالطة ، أما حائز الحصة الشائعة فيده بحكم الشيوع تخالط يد غيره من المشتاعين ، والمخالطة ليست عيباً فى ذاتها ، وإنما العيب فيما ينشأ عنها من غموض وإبهام فإذا اتفق المشتاعون ووقف كل منهم فى ممارسته لحيازته عند حصته مراعياً حصة غيره كما لو اغتصب اثنان فأكثر عقاراً وحازوه شائعاً بينهم جاعلين لكل منهم حصة فيه ، جاز أن يتملكوه بالتقادم سواء اشتركوا فى حيازته المادية أم ناب فى هذه الحيازة بعضهم عن بعض . هذا إذا لم يكن لمالك العقار يد عليه وخلصت الحيازة لغاصبة . أما إذا كان للمالك يد على العقار فالغرض أن اجتماع يد الغير يؤدى إلى مخالطة من شأنها أن تجعل يد هذا الغير غامضة فضلاً عن إمكان جعل سكوت المالك على محمل التسامح. لكن هذا الغرض ينفى مظنه التسامح من جانب المالك إذا كان الغير الذى يزاحمه فى ملكه قد استطاع أن يحوذ حصة شائعة فى عقاره حيازة استقرت على مناهضة حق المالك ومناقضته على نحو لا يترك محلاً لشبهة الغموض أو مظنه التسامح ، فعندئذ تكون الحيازة صالحة لأن تكون أساساً لتملك الحصة الشائعة بالتقادم" . (الطعن رقم 120 سنة 15ق جلسة 1946/10/10)

وبأنه " حسب محكمة الموضوع أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها أن تثبت من شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من انقطاع إذا كان الدفع بالتقادم المكسب فإنه يتعين فضلاً عن توافر عنصريها المادى ، والمعنوى ،

وأن يكون وضع اليد هادئاً ظاهراً لا غموض فيه ، وأن يبين الحكم الوقائع التى تبين توافر تلك الشروط ولما كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بتثبيت ملكية المطعون ضدهم الأربعة الأول علىثبوت وضع يدهم على العقار موضوع التداعى المدة الطويلة المكسبة للملكية عن طريق التأجير للمطعون ضدهما الخامس والسادسه رغم ما هو ثابت بتقرير الخبير أن المطعون ضدهما الأخيرين يحوزان أيضاً لحساب الطاعنين إذ أنهم مستأجرين منهم أيضاً مما يفقد الحيازة شرط الوضوح ويشوبها بالغموض فضلاً عن قصوره لإغفاله أثر دعوى الريع رقم ... لمجرد الزعم بأنها رفضت كالثابت على وجه إحدى حوافظ المستندات دون أن يكون فيما ذهب إليه يكون قد أخطأ القانون "(الطعن رقم 296 سنة 52 ق جلسة 1985/5/21)

الحيـــازة العارضـــة

الحيازة العارضة على اختلاف أنواعها لا تكون سبباً لكسب الملكية مهما طال الزمن ، فقد قضت محكمة النقض بأن : وضع يد الناظرة ، بصفتها ناظرة على أعيان مهما طال زمنه لا يكسبها ملكيتها ، لأنها لم تضع يدها إلا بصفتها وكيله عن جهة الوقف ، ويد الوكيل لا تؤدى إلى الملكية إلا إذا تغيرت صفتها ." (الطعن رقم 24 سنة 1ق جلسة 1931/12/31) وبأنه " سواء أكان التحكير قد تم بعقد شرعى على يد القاضى الشرعى أم كان قد تم بعقد عرفى من ناظر الوقف فقط دون توسيط القاضى الشرعى فإن المحتكر ليس له فى أية الصورتين أن ينازع ناظر الوقف فى الملكية مؤسساً منازعته على مجرد وضع يده عليها إلا بسبب التحكير ، مستوفياً هذا التحكير شروط صيغته أو غير مستوف ، بل عليه أن يذعن إلى كون الحيازة القانونية هى لناظر الوقف الذى سلمه العين ، ثم إن كان له وجه قانونى فى ملكية تلك العين غير وضع يده بسبب التحكير فله أن يداعى ناظر الوقف من بعد ويستردها منه وشأن المحتكر فى ذلك كشأن المستأجر والمستعير والمودع لديهم وكل متعاقد آخر لم يضع يده على العين إلا بسبب وقتى من هذا القبيل ." (الطعن رقم 4 سنـة 5ق جلسة 1935/10/24). وبأنه " إن القاعدة التى تقررها المادة 79 من القانون المدنى صريحة فى أن لا سبيل لمن وضع يده بسبب وقتى معلوم غير أسباب التمليك المعروفة إلى أن يكسب لا هو ولا ورثته الملك بوضع اليد مهما تسلسل التوريث وطال الزمن ." (الطعن رقم 36 سنة 4ق جلسة 1935/3/28) . وبأنه " إن المادة 79 من القانون المدنى صريحة فى أنه لا سبيل لمن وضع يده بسبب وقتى معلوم غير أسباب التمليك المعروفة إلى أن يكسب لا هو ولا ورثته الملك بوضع اليد مهما تسلسل التوريث وطال الزمن ، وحكم هذه المادة يسرى على الواقف المستحق وعلى الناظر على الوقف وعلى ورثته من بعده مهما تسلسل توريثهم وطال وضع يدهم ، فلا يستطيع أيهم أن يتملك العين بالمدة الطويلة إلا بعد أن يغير صفة وضع يده بما يغير به قانوناً " (الطعنان رقما 61 ، 76 سنة 5ق جلسة 1936/4/23) . وبأنه " إذا كان وضع يد المورث بسبب معلوم غير أسباب التمليك فإن ورثته من بعده لا يتملكون العقار بمضى المدة طبقاً للمادة 79 من القانون المدنى ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكونوا جاهلين وضع اليد ، فإن صفة وضع يد المورث تلازم العقار عند انتقال اليد إلى الوارث فيخلف الوارث مورثه فى التزامه برد العقار بعد انتهاء السبب الوقتى الذى وضع اليد بموجبه ولو كان هو يجهله .

ومادام الدفع يجهل الوارث صفة وضع يد مورثه لا تأثير له قانوناً فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالتعرض له فى حكمها ". (الطعن رقم 65 سنة 11ق جلسة 1942/5/21) . وبأنه " إن المادة 79 من القانون المدنى إذا كان قد ذكر فيها أنه " وعلى ذلك فلا تحصل الملكية بوضع اليد للمستأجر والمنتفع والمودع عنده والمستعير ولا لورثتهم من بعدهم " فهذا الذكر ليس وارداً بها على سبيل الحصر ، بل واضح أنه على سبيل التمثيل فقط ." (الطعن رقم 1 سنة5 ق جلسة 1935/10/31) . وبأنه " الاقرار بالاستحكار مانع من تملك الأرض المحكرة ، مهما طالت مدة سكوت المحكر عن المطالبة بالحكر السنوى . (الطعن رقم 11 سنة 2ق جلسة 1932/6/2 ، الطعن رقم 76 سنة 5ق جلسة 1936/4/23) . وبأنه " إذا كان الواقف قد أقر فى كتاب وقفه باستحكار قطعة أرض من وقف آخر التزم بدفع أجره حكرها فإن يده تكون عارضه وقتيه لا تؤدى إلى اكتساب الملك وإقراره هذا يسرى على نظار وقفة المستحقين فيه لأنهم إنما يستمدون سلطتهم وحقوقهم من كتاب الوقف فى حدود القيود والالتزامات الواردة به . والقول بأن المحتكر قد غير سبب وضع يده من محتكر إلى غاضب بامتناعه عن دفع الحكر وسكوت المحكر عن المطالبه به قول مخالف للقانون ، لأن تغيير سبب وضع اليد لا يكون إلا بفعل إيجابى ظاهر فى الخارج يجبه حق المالك بالإنكار الساطع والمعارضة العلنية له . والامتناع عن دفع الأجره ـ ولو كانت أجرة حكر ـ مهما طالت مدته هو موقف سلبى لا تتبين منه نية الغصب فلا يمكن أن يتم به تغيير سبب وضع اليد ، وسكوت المحكر عن المطالبة بالأجرة لا يمكن أن يترتب عليه من الآثار أكثر من سقوط الحق فيما يزداد منها على أجرة الخمس السنوات السابقة المطالبة ." (الطعن رقم 128 سنة 13ق جلسة 1945/3/1) . وبأنه " حيازة الدائن المرتهن المرهونه هى حيازة عارضة لا تنتقل بها الملكية مهما طال الزمن." (الطعن رقم 277 سنة 21ق جلسة 1954/12/16) . وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى قضائه برفض دعوى الطاعنين على أن حيازة مورثهما لأطيان النزاع كانت حيازة عرضية مانعة من اكتسابهما الملكية بالتقادم ، وكانت هذه الدعامة صحيحة ، وتكفى لحمل قضاء الحكم دون حاجة لأى أساس آخر ، فإن النعى على ما أورده الحكم فى تخلف شرط الهدوء فى هذه الحيازة وفى انقطاع مدتها يكون بفرض صحته غير منتج" (الطعن رقم 384 سنة37ق جلسة 1972/12/21 س22 ص1450) وبأنه " الحائز العرضى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا يستطيع كسب الملكية بالتقادم على خلاف سنده

إلا إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير أو بفعل منه يعتبر معارضة ظاهرة لحق المالك ، وتقدير الأدلة فى المنازعات الخاصة بتغيير صفة وضع اليد هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع ." (الطعن رقم 47 سنة 51ق جلسة 1984/11/7) وبأنه " متى كان المدعى عليه قد تمسك بأن العقد الذى يستند عليه المدعى فى اثبات ملكيته للعقار موضوع النزاع هو عقد بيع وفائى يخفى رهناً ، وكان الحكم المطعون فه إذ يقضى بملكية المدعى لهذا العقار أقام قضاءه على أن مورثه قد اشتراه من مورث المدعى عليه بعقد بيع منجز ناقل للملكية وأن المدعى ومورثه من قبل وضعا اليد على هذا العقار بصفتهما مالكين المدة الطويلة المكسبة للملكية دون أن يشير إلى الإقرار المقدم من المدعى عليه والصادر من مورث المدعى فى تاريخ تحرير عقد الشراء والذى يعتبر بمثابة ورقة ضد يقر فيها المورث المذكور بأن البيع وفائى ، وكان تكييف عقد البيع مقروناً باقرار المشار إليه مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فى خصوص التملك بالتقادم ، فإن الحكم إذا أغفل هذا الدفاع الجوهرى يكون معيباً بعيب القصور ." (الطعن رقم 258 سنة 21ق جلسة 1954/11/25) . وبأنه " إنتقال الحيازة بالميراث لا يمكن اعتباره مغيراً للسبب ، لأن الحيازة تنتقل بصفتها إلى الوارث الذى يخلف مورثه فى التزامه بالرد بعد إنتهاء السبب الوقتى لحيازته العارضة ، ولا تكون للوارث حيازة مستقلة مهما طال الزمن ولو كان يجهل أصلها أو سببها ، ما لم تصحب هذه الحيازة مجابهة صريحة وظاهرة . " (الطعـن رقم 384 سنـة 37ق جلسـة 1972/12/21 س23 ص1450) وبأنه " متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استخلص من إقرار مورث الطاعنين بمحضر الصلح أو التعهد اللاحق بتنفيذه أنه كان حائزاً لأطيان النزاع بطريق النيابة عن أصحابها ، وهى صفة تحول دون اكتساب الملك بالتقادم ، وكانت الحيازة لا تتغير صفتها بالانتقال إلى الخلف العام ، أو بإقامة منشآت لا تصاحبها مجابهة صريحة ظاهرة فى معارضة حق الأصيل فى الملك ، فإن الحكم إذ قضى برفض الدعوى باكتساب الملك بالتقادم ، ولم يتعرض لما أورده الخبير فى تقريره عن طول مدة الحيازة ، وإقامة المنشآت فى الأطيان محل النزاع ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم 384 سنة37ق جلسة 1972/12/21 س23 ص1450) وبأنه" الحائز العرضى لا يستطيع كسب المالك بالتقادم على خلاف سنده إلا إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير إما بفعل من الحائز يعتبر معارضة ظاهرة لحق المالك ، ولا يكفى فى تغيير الحائز صفة وضع يده بمجرد تغيير نيته

بل يجب وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون تغيير النية بفعل إيجابى ظاهر يجابه حق المالك بالإنكار الساطع والمعارضه العلنية ويدل دلالة جازمه على أن ذات اليد الوقتيه مزمع انكار الملكية على صاحبها واستئثارة بها دون ." (الطعن رقم 777 سنة 51ق جلسة 1987/1/15) وبأنه " الحائز بطريق النيابة عن صاحب الأرض إذا أقام عليها منشآت دون إذن من صاحبها ، لإن مجرد إقامتها لا يعتبر بذاته تغييراً لسبب الحيازة ومعارضة لحق المالك بسبب جديد ، بل إن القانون يرتب للمالك الحق فى أن يطلب استبقاء هذه المنشآت إذا لم يكن قد طلب إزالتها فى ميعاد سنة من يوم علمه بإقامتها ." (الطعن رقم 384 سنة 37ق جلسة 1972/12/21 س23 ص1450) وبأنه " إذا كانت المحكمة فد انتهت من الأدلة والقرائن التى أوردتها فى حكمها إلى أن سبب ملكية المطعون عليها للأطيان محل النزاع هو ـ فضلاً عن الميراث والشراء اللذين أشارت إليهما فى حكمها ـ وضع اليد المدة الطويلة من مورث المطعون عليها وورثته من بعده ، ثم كانت بعد ذلك ـ فى سبيل الفصل فى دفاع الطاعن بأنه كسب ملكية هذه الأطيان بالتقادم ، وفى رد المطعون عليها بأن وضع يده لم يكن بصفته مالكاً وإنما كان بصفته وكيلاً عن الورثة ـ قد بحثت صفة الطاعن فى وضع يده فتعرضت للوكالة التى ادعتها المطعون عليها وقالت بقيامها ، فإن ذلك كان لزاماً على المحكمة للتحقق مما إذا كان وضع يد الطاعن هو بصفة الملك فيكون دفاعه صحيحاً أم بصفة الوكالة فيكون رد المطعون عليها هو الصحيح فإذا هى انتهت بناء على الأدلة والقرائن التى أوردتها فى حكمها إلى تقرير عجز الطاعن عن اثبات صفة الملك فى وضع يده فليس فى هذا الذى أجرته مخالفة للقانون ". (الطعن رقم 154 سنة 19ق جلسة 1951/1/29) وبأنه " حيازة الدائن المرتهن للعين المرهونة هى حيازة عارضة لا تنتقل بها الملكية مهما طال الزمن ، فلا يستطيع أن يغير سبب حيازته بمجرد تغيير نيته ، إذ ليس لأحد أن يكسب بالتقادم على خلاف سنده." (الطعن رقم 657 سنة 48ق جلسة 1981/5/19 س32 ص1538) وبأنه " متى كان عقد البيع يخفى رهناً فإن بطلانه سواء باعتباره بيعاً أو رهناً لا يغير من حقيقة الواقع فى شأنه وهو أن نية الطرفين قد انصرفت إلى الرهن لا إلى البيع ومن ثم فإن وضع يد المرتهن لا يكون بنية التملك بل يعتبرها عارضاً فلا يكسبه الملك مهما طال عليه الزمن " (الطعن رقم 171 سنة 20ق جلسة 1952/4/17)

تغيير الصفة فى وضع اليد لا يكون إلا بعمل مادى أو قضائى مجابه لصاحب الحق أى أن التغيير لا يكون إلا بإحدى إثنتين أن يتلقى ذو اليد الوقتيه ملك العين من شخص من الأغيار يعتقد هو أنه المالك لها والمستحق للتصرف فيها ، أو أن يجابه ذو اليد الوقتية مالك لعين مجابهة ظاهرة صريحة بصفة فعلية أو بصفة قضائية أو غير قضائية تدل دلالة جازمة على أنه مزمع انكار الملكية على المالك والاستئثار بها دونه .

وقد ذهبت محكمة النقض إلى وجهة نظرنا هذا فى العديد من الأحكام فقد قضت بأن : وضع اليد بسبب وقتى معلوم غير أسباب التمليك المعروفة لا يعتبر صالحاً للتمسك به إلا إذا حصل تغيير فى هذا السبب يزيل صفته الوقتية . والمفهوم من قواعد التملك بمضى المدة الطويلة ومن باقى الأصول القانونية أن هذا التغيير لا يكون إلا بإحدى اثنتين : أن يتلقى ذو اليد الوقتية للتصرف فيها ، أو أن يجابه ذو اليد الوقتيه مالك العين مجابهة ظاهره صريحة بصفة فعليه أو بصفة قضائية أو غير قضائية تدل دلالة جازمة على أنه مزمع إنكار الملكية على المالك والاستئثار بها دونه . وإذن فالواقف الذى هو مستحق للوقف أو ناظر عليه لا يمكن أن يكون وضع يده إلا بصفة وقتيه باعتبار أنه منتفع أو مدير لشئون العين بالنيابة عن جهة الوقف . فحكم المادة 79 من القانون المدنى يسرى بدامه عليه وعلى ورثته من بعده مهما تسلسل توريثهم وطال وضع يدهم . ولا يستطيع أيهم أن يتملك العين بالمدة الطويلة إلا بعد أن يغير صفة وضع يده على النحو السالف الذكر . (الطعن رقم 26 سنة 4ق جلسة 1935/2/28) وبأنه " وضع يد المحتكر وورثته من بعده هو وضع يد مؤقت مانع من كسب الملكية . ولا يقبل من المحتكر التحدى بانفساخ عقد التحكير لعدم دفع الأجره فى صدد تمسكه بتغيير صفة وضع يده الحاصل ابتداء بسبب التحكير بل مهما انفسخ عقد التحكير للعلة المذكورة فإن صفة وضع اليد تبقى على حالها غير متغيرة ". (الطعن رقم 76 سنة 5ق جلسة 1936/4/2) . وبأنه " ان تغيير الصفة فى وضع اليد لا يكون إلا بعمل مادى أو قضائى مجابه لصاحب الحق . فإذا باع المحتكر العين دون أن يشير فى العقد إلى أنها محكرة فذلك منه لا يعد تغييراً فى الصفة لأنه لم يحصل على مواجهة الوقف . " (الطعن رقم 62 سنة 11ق جلسة 1942/5/14) .

وبأنه " إن انفساخ عقد التحكير لعدم دفع الأجرة ثلاث سنين أمر إذا كان الشرعيون قرروه فما ذلك إلا ابتغاء مصلحة الوقف دون مصلحة المحتكر ، فالذى يتحدى به جهة الوقف أن ارادته ، أما المحتكر فلا يقبل منه التحدى بذلك فى صدد تمسكه بتغيير صفة وضع اليد الحاصل ابتداء بسبب التحكير ، بل مهما انفسخ عقد التحكير للعلة المذكوره فإن صفة وضع اليد تبقى على حالها غير متغيره . مثل المحتكر فى ذلك كمثل المستأجر العادى لو كان مقرراً فى عقد التأجير له أن العقد يصبح مفسوخاً حتماً بعدم دفع الأجرة فى مواعيدها فإنه مهما انقطع عن دفع الأجره فى مواعيدها ومهما طال انتفاعه بالعين المؤجرة بغير أن يدفع أجرتها فإنه لا يستطيع أن يكسب الملكية بوضع اليد . " (الطعن رقم 1 سنة 5ق جلسة 1935/10/31) . وبأنه " وضع اليد بسبب وقتى معلوم غير أسباب التمليك ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا يعتبر صالحاً للتمسك به إلا إذا حصل تغيير فى سبب يزيل عنه صفته الوقتيه ، وهذا التغيير لا يكون إلا بإحدى اثنتين ، أن يتلقى ذو اليد الوقتية ملك العين من شخص من الأغيار يعتقد هو أنه المالك لها والمستحق للتصرف فيها ، أو أن يجابه ذو اليد الوقتية مالك العين مجابهة ظاهرة وصريحة بصفة فعلية أو بصفة قضائية أو غير قضائية تدل دلالة جازمة على أنه يزمع إنكار الملكية على المالك والاستئثار بها دونه ، وهو ما تقضى به المادة 2/972 من القانون المدنى ." (الطعن رقم 403 سنة 40ق جلسة 1976/11/23 س27 ص1627) وبأنه " مجرد وضع يد أولاد الواقف على العين بنية الملك عقب قسمه أجروها بينهم ثم مجرد تصرفهم بالبيع لأولادهم المستحقين بعدهم فى الوقف ، لا شئ فيهما يمكن قانوناً اعتباره مغيراً لسبب وضع يدهم الذى لا يخرج عن الوراثه أو عن الاستحقاق فى الوقف . فإذا أدخلت محكمة الموضوع مدة وضع يد أولاد الوقف فى مدة الثلاث والثلاثين سنة بغير أن يكون فى الدعوى ما يصح اعتباره قانوناً أنه غير وضع يدهم الأصلى الذى كان هو الوراثة أو الإستحقاق فى الوقف فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق المادة 79 من القانون المدنى ، ويكـون حكمها متعين النقض ." (الطعن رقم 36 سنة 4ق جلسة 1935/8/28) .وبأنه " لا يكفى فى تغيير الحائز صفة وضع يده مجرد تغيير نيته بل يجب أن يقترن تغيير النية بفعل إيجابى ظاهر يجابه به حق المالك بالإنكار الساطع والمعارضة العلنية ويدل دلالة جازمة على أن ذا اليد الوقتية مزمع إنكار الملكية على صاحبها واستئثاره بها دونه ، فإذا كان الرهن التأمينى الذى لا يتجرد فيه الرهن عن الحيازة ولا يقترن بأى مظهر خارجى يتبين منه نية الغصب لا يتم به تغيير صفة الحيازة فى التقادم المكسب على النحو الذى يتطلبه القانون

، كما أن وضع يد الواقف المستحق فى الوقف والناظر عليه حتى وفاته وضع يد وقتى وكذلك يكون وضع يد أولاده من بعده مشوباً بالوقتيه ولو كان بنية التملك ومن ثم فإن رهن الواقف أو أحد أولاده عين الوقف رهناً تأمينياً لا يتم به تغيير صفة الحيازة إذ هو يتضمن مجابهة حق جهة الوقف بفعل إيجابى ظاهر ." (الطعن رقم 125 سنة 26ق جلسة 1961/12/28 س12 ص839) وبأنه " من المقرر قضاء محكمة النقض أنه لا يلغى فى تغيير الحائز صفة وضع يده مجرد تغيير نيته بل يجب أن يكون تغيير النية بفعل إيجابى ظاهر يجابه به حق المالك بالانكار الساطع والمعارض العلنية ويدل دلالة جازمه على أن ذا اليد الوقتية مزمع إنكار الملكية على صاحبها واستئثارة بها دونه " (الطعن رقم 49 سنة 35ق جلسة 1969/2/4 س20 ص236) وأنه " انتقال الحيازة بالميراث لا يمكن اعتباره مغيراً للسبب ، لأن الحيازة تنتقل بصفاتها إلى الوارث الذى يخلف مورثه فى التزامه بالرد بعد انتهاء السبب الوقتى لحيازته العرضية ، ولا تكون للوارث حيازة مستقلة مهما طال الزمن ولو كان يجهل أصلها أو سببها . ما لم تصحب هذه الحيازة مجابهة صريحة ظاهرة ." (الطعن رقم 384 سنة 37ق جلسة 1972/12/21 س23 ص1450). وبأنه " قيام واضح اليد بطريق النيابة عن غيره بهدم المبانى المقامة فى العين واقامتها من جديد لا يعتبر بذاته تغييراً لسبب وضع يده ومجابهة للمالك بالسبب الجديد ولا يترتب على وضع اليد كسب الحائز بتلك الصفة ملكية العقار بالتقام مهما طال الزمن " (الطعن رقم 327 سنة 21ق جلسة 1955/3/31) وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه لم يبين ما إذا كانت الصفة العرضية لحيازة .. النائب عن الطاعنين بعمل مادى أو قضائى يدل على إنكار ملكيتها لحصتها فى الماكينة واستئثاره بها دونهما ، وكان استخراج ترخيص لإدارة الماكينة باسم هذا النائب وشريكيه دون باقى اخوته لا يعتبر بذاته تغييراً لصفة الحيازة ولا يتحقق معنى المعارضة لحق الطاعنين بالمعنى المقصود قانوناً فى هذا الصدد، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والفســاد فى الاستدلال ." (الطعــن رقم 259 سنة 42ق جلسة 1977/1/4 س28 ص147) . وبأنه " يجوز تغيير صفة الحائز بعد إنتهاء عقد قسمه المهايأه من حائز لسبب وقتى معلوم إلى حائز بقصد التملك إذا جابه هذا الحائز باقى المشتاعين بما يفيد قصده القاطع فى التملك ." (الطعن رقم 127 سنة 36ق جلسة 1970/5/19 س21 ص862) .

ضم حيازة السلف إلى حيازة الخلف

التملك بوضع اليد واقعة متى توافرت شرائطها القانونية فإنها تكفى بذاتها سبباً لكسب الملكية، وليس مدعى التملك بهذا السبب من أن يستدل بعقد شرائه غير المسجل على انتقال حيازة العين إليه وتكون حيازته فى هذه الحالة امتداداً لحيازة سلفة البائع له .

فقد قضت محكمة النقض بأن : يجوز للمشترى باعتباره خلفاً خاصاً للبائع لـه أن يضم إلى حيازته حيازة سلفة فى كل ما يرتبه القانون على الحيازة من آثار ومنها التملك بالتقادم المكسب .(الطعن رقم 278 سنة 34ق جلسة 1968/2/29 س19 ص454 ع1) . وبأنه " إذا كان شراء المطعون ضده لعقار بعقد بيع مسجل لا يسرى فى حق الطاعن والبائعين له إذا ثبت أن البائع للمطعون ضده لم يكن مالكاً لما باعه بسبب ان اسلاف الطاعن كانوا قد كسبوا ملكية المبيع بالتقادم ، وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن البائع للمطعون ضده لا يملك ما باعه وأنه وأسلافه قد وضعوا اليد على العقار محل النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية ، فإن الحكم المطعون فيه إذا اقتصر فى خصوص الرد على دفاع الطاعن ـ على القول بوجود العقد المسجل الصادر للمطعون ضده وبأن مدة وضع يد الطاعن لا تكفى لاكتساب الملكية بالتقادم دون أن يحقق الحكم وضع يد أسلاف الطاعن ومدة وضع يدهم يكون مشوباً بالقصور" (الطعن رقم 278 سنة 34ق جلسة 1968/2/29 س19 س454ع1) وبأنه " الأصل فى الحيازة أنها لصاحب اليد ، يستقل بها ، ظاهراً فيها بصفته صاحب الحق ، ويتعين عند ضم مدة حيازة السلف إلى مدة حيازة الخلف ، قيام رابطة قانونية بين الحيازتين . ولما كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على ضم مدة حيازة المطعون عليه إلى مدة حيازة سلفة ، ورتب على ذلك تقريره ، بأن المطعون عليه قد استكمل المدة اللازمة لتملك العقار موضوع النزاع بمضى المدة الطويلة المكسبة للملكية دون أن يبين الرابطة القانونية التى تجيز ضم مدة الحيازتين فإنه يكون مشوباً بالقصور ." (الطعن رقم 75 سنة 37ق جلسة 1971/12/23 س2 ص1107) .

ضم حيازة السلف إلى حيازة الخلف لا تسرى إلا إذا أراد المتمسك بالتقادم أن يحتج به قبل غير من باع له ، وقد قضى بأن : من المقرر أن للمشترى باعتباره خلفا خاصا للبائع أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه فى كل ما يرتب القانون على الحيازة من آثار ومنها التملك بالتقادم المكسب وأنه ليس ما يمنع التملك بهذا السبب من أن يستدل بعقد شرائه غير المسجل على انتقال حيازة العين إليه وتكون حيازته فى هذه الحالة امتداد لحيازة سلفه البائع له كما أنه من القرر كذلك أن على مدعى التملك بوضع اليد إذا أراد ضم مدة سلفه إلى مدته أن يبدى هذا الطلب أمام محكمة الموضوع ويثبت أن سلفه كان حائزا حيازة توافرت فيها الشروط القانونية ، لما كان وكان الحكم المطعون فيه لا يبين منه أن المطعون ضده الأول قد تمسك أمام محكمة الموضوع بضم مدة وضع يد سلفه إلى مدة وضع يده ، كما لا يبين منه أن المطعون ضده المذكور قد أثبت إلى مدة وضع يده ، كما لا يبين منه أن المطعون ضده المذكور قد أثبت حيازة سلفه للمنزل أو لشق منه حيازة توافرت فيها الشروط القانونية وأقام – رغم ذلك – قضاءه بأحقية المطعون ضده الأول للقدر المشترى بمقتضى العقد سالف الذكر على وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية فإنه يكون مشوبا بالقصور ومخالفة القانون . (الطعن رقم 37 لسنة 29 ق جلسة 1976/6/30 س27 ص1462) . وبأنه " السلف المشترك هو من يتصرف فى عين تكون هى بذاتها محل تصرف منه لآخر وإذ كان العقار الذى آل الشفيع – الطاعن – من المطعون عليهما الثانية والثالثة بموجب العقد المؤرخ 1967/7/11 يغاير العقار الذى تلقاه المشفوع منه – المطعون عليه الأول – من ذات البائعتين ، فإن الحكم إذ اعتبر هاتين الآخيرتين سلفا مشتركا ورتب على ذلك عدم جواز احتجاج الشفيع قبل الشفوع منه بضم مدة حيازة سلفه لمدة حيازته يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم 890 لسنة 45ق جلسة 1978/6/27 س29 ص1570) . وبأنه " قاعدة ضم حيازة السلف إلى حيازة الخلف لا تسرى إلا إذا أراد المتمسك بالتقادم أن يحتج به قبل غير من باع له ، أو غير من تلقى المتمسك بالتقادم أن يستفيد من حيازة سلفه لإتمام مدة الخمس عشرة سنة اللازمة لاكتساب الملك بالتقادم قبل من تلقى حقه عن هذا السلف

" (الطعن رقم 2049 لسنة 53 ق جلسة 1987/2/12) وبأنه " للمشترى باعتباره خلفا خاصا للبائع أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه فى كل ما يرتبه القانون على الحيازة من آثار ومنه التملك بالتقادم المكسب إلا أنه على مدعى التملك فى هذه الحالة إذا أراد ضم مدة حيازة سلفه إلى مدة حيازته أن يبدى هذا الطلب أمام محكمة الموضوع ويثبت أن سلفه كان حائزا حيازة توافرت فيها الشروط القانوينة" (الطعن رقم 1499 لسنة 49 ق جلسة 1983/3/16 س34 ص690)

كما أن حيازة النائب هى حيازة للأصيل يجوز الاستناد إليها :

حيازة النائب تعتبر حيازة للأصيل . فلهذا أن يستند إليها عند الحاجة . فمتى ثبت وضع اليد الفعلى للمستأجر ، فإن المؤجر يعتبر مستمرا فى وضع يده بالحيازة التى لمستأجره ويتم التقادم إذا كان من شأن هذه الحيازة أن تؤدى إليه والحيازة على هذا النحو ظاهرة لا خفاء فيها ولا غموض . (الطعن رقم 133 لسنة 36 ق جلسة 1970/6/9 س21 ص998) .

أعمـــال التســـامح

أعمال التسامح لا تكسب الملكية مهما طال عليها الزمن وأن هذه الأعمال تقديريه لمحكمة الموضوع ولا شأن لرقابة محكمة النقض عليها إذا كانت الأسباب سائغة تكفى لحمله :

يدل نص المادتين 1/949 من القانون المدنى على أن المشرع لم يرتب على الحيازة القائمة على سبيل التسامح اكتساب الحقوق العقارية ، وأنه رغم استمرارها تبقى محتفظة بذات صفة التسامح التى بدأت بها ، ما لم يقم دليل آخر على عكس ذلك .

فقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد سلم بأن ما أجراه المطعون ضده الأول من توصيل مجارى الصرف الصحى الخاصة بعقاره بغرف تفتيش عقار الطاعن – تم على سبيل التسامح من الطاعن فإن ما خلص إليه بعد ذلك من أن مجرد استمرار هذا الوضع بضع سنين اكسب المطعون ضده الأول حق ارتفاق بالمسيل يكون فضلا عن مخالفته القانون قد شابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه . (الطعن رقم 1774 لسنة 49 ق جلسة 1984/3/29) . وبأنه " إذا استنتجت المحكمة من علاقة الابن بأبيه أن انتفاع الأب بملك ابنه كان من قبيل التسامح فيه عارضه لا تكسبه الملكية بمضى المدة فلا رقابة عليها لمحكمة النقض لكون ذلك من التقديرات الموضوعية التى لا شأن لمحكمة النقض بها " (الطعن رقم 4 لسنة 14ق جلسة 1954/1/11) . وبأنه " متى كان يبين من ألأوراق أن الطاعن تمسك فى كافة مراحل التقاضى بأن المطلات الشمار إليها فى طعنه لا يمكن أن تكتسب حق ارتقاق المطل والنور والهواء لأنها مفتوحة على أرض فضاء ومتروكة من طريق التسامح وأن التسامح لا يكسب حقا ، وكان هذا الدفاع من شأنه لو ثبت أن يغير به وجه الرأى فى الدعوى وكان الحكم خلوا من التحدث عنه فإنه يكون قد شابه قصور يبطله فى هذا الخصوص " (الطعن رقم 359 لسنة 20ق جلسة 1952/10/30) .

عقد الحكر لا يكسب صاحبه الأرض المحكرة بالتقادم :

من مقتضى عقد الحكر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن للمحتكر إقامة ما شاء من المبانى على الأرض المحكرة – وله حق القرار ببناءه حتى ينتهى حق المحكر ، وله ملكية ما أحدثه من بناء ملكا تاما ، يتصرف فيه وحده أو مثترنا بحق الحكر ، وينتقل عنه هذا الحق إلى ورثته ولكنه فى كل هذا حيازته للحق محكرة حيازة وقتية لا تكسبه الملك . (الطعن رقم 1415 لسنة 50 ق جلسة 1981/3/24) .

يجوز استناد أصحاب الشأن لحيازة الحارس القضائى كسبب لكسب الملكية بالتقادم :

آثار حيازو الحراس القضائى باعتباره وكيلا عن أصحاب الشأن فى دعوى الحراسة تتصرف إليهم بحيث يكون لهم دون غيرهم الاستناد إليها كسبب من أسباب كسب الملكية . (الطعن رقم 552 لسنة 45ق 1978/5/4 س29 ص1171) .

لا أثر لواضع اليد على العقار استنادا إلى عقد بيع صورى لكسب الملكية مهما طال مدته :

إذا تبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة انتهت فى حدود سلطتها التقديرية إلى أن عقد مورث الطاعنين صورى صورية مطلقة وأن الأطيان التى وضع اليد عليها استنادا إلى هذا العقد لا زالت باقية على ملك المطعون عليها الثانية البائعة صوريا ورتب على ذلك انتفاء نية الملك لدى الطاعنين ومورثهم من قبل ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون إذ أن وضع اليد فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون مظهرا من مظاهر ستر الصورية ولا يؤدى إلى كسب الملكية مهما طالت مدته . (الطعن رقم 556 لسنة 33ق جلسة 1976/3/23 س27 ص728) .

الحيازة في المنقول سند الملكية

الحيازة لا تعتبر سندا للملك في المنقول – وفق ما هو مقرر في المادتين 607 ، 608 من القانون المدني – إلا إذا كانت فعلية بنية التملك بريئة من شائبة الغموض واللبس ، وهى لا تكون فعلية إلا إذا ترتب عليها وجود الشئ المحوز في مكنة الحائز وتحت تصرفه ولا تكون بنية التملك إلا إذا كان الحائز أصيلا يحوز لنفسه لا لغيره ، ولا تكون بريئة من اللبس والغموض إلا حيث تخلص ليد واحدة لا تخالطها يد سواها مخالطة تثير الشك في انفرادها بالتسلط على الشئ والتصرف فيه . (جلسة 1947/1/30 طعن رقم 107 سنة 15ق)

وقد قضت محكمة النقض بأن : الحيازة التي تصلح أساسا لتملك المنقول أو العقار بالتقادم ، وإذ كانت تقتضي القيام بأعمال مادية ظاهرة في معارضة حق المالك على نحو لا يحمل سكوته فيه على محمل التسامح ولا يحتمل الخفاء أو اللبس في قصده التملك بالحيازة ، كما تقتضي من الحائز الاستمرار في استعمال الشئ بحسب طبيعته ، وبقدر الحاجة الى استعماله، إلا أنه لا يشترط أن يعلم المالك بالحيازة علم اليقين . وإنما يكفي أن تكون من الظهور بحيث يستطيع العلم بها ، ولا يجب على الحائز أن يستعمل الشئ في كل الأوقات دون انقطاع وإنما يكفي أن يستعمله كما يستعمله المالك في العادة ، وعلى فترات متقاربة منتظمة . (الطعن رقم 387 لسنة 37ق جلسة 1972/2/8 س24 ص175)

وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما قرره من ثبوت قيام عقد بين الطاعنة والمطعون ضده الأول (مستغل الكتاب) بصفته الشخصية لا بصفته نائبا عن المطعون ضده الثاني (المؤلف) من مقتضاه إلزام الطاعنة بتوزيع نسخ الكتاب الذي تسلمته من المطعون ضده الأول وأن ترج إليه ما تبقى منه بغير توزيع وكان الظاهر أن مقصود الحكم من استناده الى قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية هو أن المطعون ضده الأول كان حائزا لنسخ الكتب المطبوعة باعتبارها منقولا ماديا يجوز حيازته لا حيازة حق المؤلف عليها فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون " (الطعن رقم 256 لسنة 32ق جلسة 1996/5/12 س17 ص1114)

وبأنه " حيازة مفتاح الخزانة هى حيازة رمزية لمنقول غير حاصل فعلا في اليد ، وليست بذاتها دليلا قاطعا على حيازة ما هو في الخزانة ، وكون الشئ حاصلا فعلا في حوزة من يدعى حيازة أو غير حاصل فيها هو من الواقع الذي يحصله قاضي الموضوع في كل دعوى مما يتوافر فيها من دلائل ، وإذا كان القانون قد نص في باب البيع على أن تسليم المنقولات المبيعة يصح أن يتم بتسليم مفاتيح المخازن الموضوعة فيها ، فإن هذا النص لا يعني أن كل من يحصل مفتاحا لخزانة يكون ولابد حائزا فعلا لمحتوياتها ، لأن حمل المفتاح لا يلزم عنه حتما أن حامله مسلط على الخزانة مستأثر بالتصرف في فراغها ، ومن ثم كانت العبرة في كل دعوى بظروفها الواقعية ، فحيث تدل هذه الظروف على أن حامل مفتاح الخزانة كان متسلط فعلا على ما فيها جاز اعتباره حائزا وإلا فلا ، وما يراه قاضي الموضوع في هذا الشأن هو رأى في مسألة واقعية يستقل هو بتقديرها ولا يخضع قضاؤه فيها لرقابة محكمة النقض " (جلسة 1947/1/30 طعن رقم 107 سنة 15ق) وبأنه " لا يكفي لنفى حيازة المال المودع الوقوف عند حد مناقشة أركان الهبة التي ذكر المودع باسمه المال أنها سبب تملكه له ، بل يجب أن يكون النفى منصبا على أن حيازة المال وإن انتقلت في الظاهر الى من أودع باسمه فإنها بقيت في حقيقة الأمر وواقعه لمودع المال الذي ظل مسيطرا عليه " (جلسة 1953/11/26 طعن رقم 130 سنة 20ق) وبأنه " ثبوت حيازة المال المودع وفقا للمادة 608 من القانون المدني القديم يستفاد منه وجود السب الصحيح وحسن النية إلا إذا ثبت ما يخالف ذلك ، وإذن فمتى كانت المطعون عليها الأولى قد تمسكت بقرينة الحيازة الدالة على ملكية القاصرين للمال المودع في حسابهما بأحد البنوك فإن عبء إثبات ما يخالف هذه القرينة يقع على عاتق من يدعى العكس ، ولا يغير من هذا الحكم ذكر المودع باسمه المال أن سبب تملكه لهذا المال هو الهبة " (جلسة 1953/11/26 طعن رقم 130 سنة 20ق) وبأنه " لما كانت الحيازة في المنقول دليلا على الملكية فإن ثمة قرينة قانونية تقوم لمصلحة الحائز من مجرد حيازته للمنقول على وجود السبب الصحيح وحسن النية إلا إذا ثبت عكس ذلك ، وإذن فمتى كان الثابت أن المنقولات المتنازع عليها كانت في حيازة زوجة الطاعن قبل وفاتها عن طريق الهبة وظلت في منزل الزوجية الى أن وقع عليها الحجز من المطعون عليه الأول ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم أحقية الطاعن في نصيبه في هذه المنقولات أقام قضاءه على أنها مملوكة للمطعون عليه الأول لأنه شرط الاحتفاظ بملكيتها حتى يوفى إليه ثمنها كاملا

وأن له أن يستردها تحت يد كائن من كان دون أن يعتد بقرينة الحيازة التي ثبت توافرها لمورثة الطاعن قبل وفاتها فإن هذا الحكم يكون قد القانون " (جلسة 1954/2/4 طعن رقم 56 سنة 21ق) وبأنه " أن مجال التحدي بالحيازة كسند للملك في المنقول هو أن تكون الحيازة قد صاحبها حسن النية ، ومن مستلزمات حسن نية المشتري لعين يعلم أنها موقوفة . أى محبوسة عن التصرف . أن يتعرف كيف وبأى شرط جاز للناظر التصرف فيها ن فإذا كان الثابت أن المحكمة الشرعية وافقت على إبدال عدد وابور موقوف وآلاته بثمن حددته ورخصت لنظار الوقف الثلاثة في الاتفاق مع راغبى الشراء على ثمن لا يقل عن الثمن المحدد وأن يحرروا معهم عقودا ابتدائية بالبيع على ألا ينفذ ذلك إلا بعد إيداع الثمن جميعه خزانة المحكمة وتوقيع صيغة البيع وأن أحد النظار باع . بصفته هذه العدد والآلات المذكورة بثمن أقل من الثمن الذي حددته المحكمة الشرعية دفعه المشتري الى الناظر وتسلم المبيع ، وقضت المحكمة بإبطال هذا البيع لوقوعه بثمن يقل عما أذنت به المحكمة الشرعية . مؤسسة ذلك على ما قالته من أن " القاضي الشرعي هو صاحب الولاية في شئون الوقف وله أن يأذن الناظر باستبداله وأنه ليس لمن تعاقد مع الناظر الذي خرج عن حدود وكالته أن يشكو من طلب البطلان لأنه إما أن يكون عالما بما تضمنه التفويض الذي يخول الناظر حق التصرف في مال الوقف أو غير عالم به ، وهو في كلا الحالين يجب أن يتحمل تبعة خطئه أو تقصيره أو إهماله " ، فهذا الحكم يكون سديدا وفيه الرد الكافي على ما يتمسك به المشتري من أن الحيازة في المنقول سند الملكية . (جلسة 1949/1/13 طعن رقم 140 سنة 17ق)

يشترط القانون في الحيازة التي تؤدي الى التملك بالتقادم أن تكون هادئة (م 76 مدني قديم 1/949 جديد) وتعتبر الحيازة غير هادئة إذا بدئت بالإكراه فإذا بدأ الحائز وضع يده هادئا فإن التعدي الذي يقع أثناء الحيازة ويمنعه الحائز لا يشوب تلك الحيازة التي تظل هادئة رغم ذلك ، وإذا غصب شخص أطيانا وحكم عليه برد حيازتها فحيازته إياها من وقت تقديم الشكوى الإدارية ضده الى وقت تنفيذ الحكم الذي صدر عليه لا تعتبر حيازة هادئة فلا يصح التمسك بها في دعوى منع التعرض قبل صاحب اليد الذي حصل له تعرض جديد من الغاصب والذي توافرت في وضع يده الشروط القانونية . (جلسة 1943/2/25 طعن رقم 46 سنة 12ق)

وقد قضت محكمة النقض بأن : حيازة الوكيل لعقارات موكله التي تحت يده بسبب عقد الوكالة تعتبر حيازة لحساب الأصيل طالما أن الوكيل لم يدع أنه غير صفة حيازته بما تتغير به قانونا ، ومن ثم يعتبر الأصيل مستمرا فى وضع يده مدة حيازة الوكيل وتحسب له هذه المدة في التقادم المكسب الساري لمصلحته ، وإذ كان مجرد ثبوت أن الوكيل عن مورث الطاعنين – إبان وضع يده على عقار موكله – كان وكيلا أيضا عن المطعون عليه الذي ينازعهم في ملكية هذا العقار ، ليس من شأنه أن يؤدي بذاته الى إسقاط مدة حيازة الوكيل للعقار محل النزاع نيابة عن مورث الطاعنين من مدة التقادم الساري لمصلحة هذا المورث ، بللا يكون هذا الإسقاط إلا إذا شاب حيازة المورق للعقار بواسطة وكيله عيب من العيوب التي تفقدها أثرها في كسب الملكية بالتقادم وهى الإكراه والخفاء واللبس أو الغموض ، فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يكشف عن قيام أحد هذه العيوب حين رفض طلب الطاعنين الإحالة الى التحقيق لإثبات تملكهم العقار محل النزاع بالتقادم المكسب الطويل المدة يكون قد انطوى على قصور وخطا في القانون . (الطعن رقم 235 لسنة 28ق جلسة 1963/6/6 س14 ص792) وبأنه " ليس لورثة البائع دفع دعوى المشتري بتثبيت ملكيته وتسليم المبيع بالتقادم استنادا الى عدم تسجيل عقد البيع أو الحكم الصادر بصحته مدة تزيد على خمس عشرة سنة ذلك أن البائع يلتزم قانونا بضمان عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه ،

وهذا الالتزام أبدى يتولد عن عقد البيع ولو لم يشهر وينتقل من البائع الى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشتري فيما كسبه من حقوق بموجب العقد إلا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم من تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية " (الطعن رقم 28 لسنة 28ق جلسة 1963/3/28 س14 ص398) وبأنه " متى انتقلت الملكية من البائع الى ورثة المشتري من تاريخ تسجيل الحكم الصادر لصالحهم بصحة ونفاذ عقد البيع فإن هذه الملكية لا تسقط أبدا عن المالك ، كما أن دعوى الاستحقاق التي تحميها لا يرد عليها التقادم المسقط وللمالك أن يرفعها ضد أى شخص لاسترداد ملكيته مهما طال عهد انقطاع صفته بهذا الملك ، وينبني على ذلك أنه إذا طالب المشتري – الذي انتقلت إليه ملكية المبيع – البائع باسترداد المبيع ، فلا يجوز دفع هذه الدعوى بالتقادم لمضى أكثر من خمس عشرة سنة دون المطالبة بالملكية " (الطعن رقم 28 لسنة 28ق جلسة 1963/3/28 س14 ص398) وبأنه " يلتزم البائع بضمان عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه ، وهذا الالتزام مؤبد يتولد عن عقد البيع ولو لم يكن هذا العقد مشهرا وينتقل من البائع الى ورثته فيمتنع عليهم – مثله – منازعة المشتري فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع إلا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وإذ كان الطاعنون (ورثة البائع) قد رفعوا دعوى ورثة المشتري بصحة ونفاذ عقد البيع – الصادر لمورثهم من مورث الطاعنين – بسقوطها بالتقادم لرفعها بعد أكثر من خمس عشرة سنة من تاريخ صدور هذا العقد ، فإن هذا الدفاع يعد من قبيل المنازعة الممتنعة قانونا على الطاعنين بمقتضى إلزام مورثهم بالضمان ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون " (الطعن رقم 261 سنة 28ق جلسة 1963/3/31 س14 ص355) وبأنه " كسب الملكية بالتقادم الطويل المدة يعتبر بذاته سببا قانونيا مستقلا للتملك فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على التملك بالتقادم المكسب دون أن يستند الى العقد المدعى بصوريته فلا حاجة للخوض في بحث تلك الصورية ويكون ما أورده الحكم في هذا الشأن تزيدا منه يستقيم الحكم بدونه " (الطعن رقم 249 لسنة 27ق جلسة 1963/1/17 س14 ص111) وبأنه " إذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في تقريراته أنه على الرغم من بطلان عقد البيع باعتباره هبة سافرة لم تتم في شكل رسمي فإن أحد الموهوب لهم قد وضع يده على الأعيان الموهوبة المدة الطويلة

واستوفى وضع يده الأركان القانونية التي تجعله سببا لكسب الملكية ، فإن مؤدى ذلك أنه قد تملك تلك الأعيان بالتقادم المكسب لا بالعقد الباطل ، ومن ثم فإذا كان عقد قسمة تلك الأعيان قد لحقه البطلان لاستناده الى عقد الهبة الباطل إلا أنه إذا تضمن بيعا من والد الموهوب له لحفيده عن نصيبه الميراثى في تلك الأعيان التي لم تؤول ملكيتها للبائع أو لمورثه بسبب عقد الهبة الباطل وإنما بسبب آخر غير مترتب عليه ولا صله له به ، فإن هذا البيع لا يمتد إليه البطلان بل يبقى صحيحا باعتباره عقدا مستقلا وإن كان واردا في عقد القسمة المذكور " (الطعن رقم 249 لسنة 27ق جلسة 1963/1/17 س14 ص111)

وقد قضت محكمة النقض أيضا بأن : متى كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن مورثه زرع أرضه المجاورة لأطيان الوقف المشمولة بحراسة المطعون عليه ، حديقة وأقام حولها - منذ خمسة عشر عاما - أشجارا على بعد يزيد عن متر من حد الجار ، وأنه كذلك قد كسب الحق بمضى المدة الطويلة وليس للمطعون عليه أن يتضرر بعد ذلك من إمداد جذور تلك الأشجار في أرضه الملاصقة أو ارتفاع فروعها فوقها بدعوى أنه قد ترتب على ذلك ضرر بأرضه وتلف بزراعته بعد فوات هذه المدة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفع إلا بأن الضرر لم يحدث عند بداية الزرع وإنما تدرج على توالي السنين بعد مرور الخمس سنوات الأولى فإنه يكون قد أغفل البحث في هذا الدفاع المؤسس على اكتساب الطاعن الحق المرفوعة بشأنه الدعوى بمضى المدة الطويلة وعلى سقوط الحق في التعويض بالتقادم ، وهو دفاع جوهري يترتب على القصور في الرد عليه بطلان الحكم . (الطعن رقم 43 لسنة 27ق جلسة 1962/10/25 س13 ض939) وبأنه " الأساس التشريعي للتملك بالتقادم الطويل - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو قيام قرينة قانونية قاطعة على توافر سبب مشروع للتملك لدى واضع اليد فمتى استوفى وضع اليد الشروط القانونية التي تجعله سببا مشروعها جاز لصاحبه - أيا كان - التملك ، ولا يحول دون ذلك التزامه بضمان التعرض أو بالوفاء للوقف (في حالة الوقف) لأن التقادم سبب قانوني للتملك لاعتبارات ترجع الى وجوب استقرار التعامل ويستطيع غير المالك ولو كان ملتزما بالضمان أن يتملك بهذا السبب لأنه ليس في القانون ما يحرمه من ذلك " (الطعن رقم 125 لسنة 26ق جلسة 1961/12/28 س12 ص839)

وبأنه " إن الأساس التشريعي لتملك بمضى المدة الطويلة هو قيام قرينة قانونية قاطعة على توافر سبب مشروع للتملك لدى واضع اليد ، وليس في القانون ما يمنع البائع من كسب ملكية العين المبيعة بوضع اليد المدة الطويلة بعد البيع إذا ما توافرت لديه الشروط القانونية لهذا التملك وهو ما يتحقق به قيام السبب المشروع ، ومن ثم فإن القول بأن تمسك ورثة البائع بهذه الملكية يعتبر تعرضا من جانبهم لا يتفق وواجب الضمان المفروض عليهم قانونا هو قول مخالف للقانون " (الطعن رقم 122 لسنة 26ق جلسة 1961/10/26 س12 ص614) وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم الابتدائي وبتثبيت ملكية المطعون عليهم الى قطعة الأرض المتنازع عليها لم يقم قضاءه هذا على مجرد عدم ثبوت دفاع الطاعن - الذي أسسه على تملكه للعقار بالتقادم الخمسى بفرض أن البائع له غير مالك بمقولة أنه اشتراه بحسن نية ومضى على شرائه له أكثر من خمس سنوات - بل استند بجانب ذلك الى أوراق الدعوى ومستنداتها لإثبات ملكية المطعون عليهم ورتب على ذلك وعلى ما استخلصه من باقي ظروف الدعوى سوء نية الطاعن وتواطئه مع البائع له لاغتيال حق المطعون عليهم ، فإن هذا الذي قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون ويحمل الرد على ما تمسك به الطاعن من عدم انطباق سندى تمليك المطعون عليهم على الأرض المتنازع عليها" (الطعن رقم 285 لسنة 25ق جلسة 1960/1/28 س11 ص84) وبأنه " فإذا كان الحكم المطعون فيه قد جرى على أن هناك نزاعا أو تعكيرا متواصلا للحيازة دون أن يبين متى بدأ هذا التفكير وهل كان مقارنا لبدء الحيازة أو تاليا لبدئها وأثره في استمرار الحيازة فإنه يكون قد شابه قصور يستوجب نقضه " (الطعن رقم 118 لسنة 25ق جلسة 1959/6/25 س10 ص528) وبأنه" لا يكفي لاستفادة نازع الملكية الذي رسا عليه مزاد العقار المنزوعة ملكيته من التقادم الخمسى تذرعه بجهله حقيقة هذه الملكية أو أن أحدا لم ينه إليه ذلك بل واجبه هو البحث والاستقصاء وراء هذا البيان وإلا كان تقصيره مما يتعارض مع حسن النية ولا يجوز له أن يفيد من تقصيره " (الطعن رقم 433 لسنة 22ق جلسة 1956/5/31 س7 ص661) وبأنه " إذ كان الحكم قد انتهى الى ما قرره من نفى ملكية حائز الأرض موضوع النزاع بأسباب موضوعية سائغة فإنه لا يكون هناك محل للنعى عليه بالخطأ

في فهم أثر القرينة المستفادة من الحيازة المنصوص عليها في المادة 964 مدني ، ذلك أن الحيازة مجرد قرينة على الملك يجوز نفيها " (الطعن رقم 282 لسنة 22ق جلسة 1956/2/2 س7 ص62) وبأنه " متى انحصر النزاع بين الورثة في دعوى تثبيت الملكية في أن كلا منهم يتمسك بوضع يده على أرض النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وكان الحكم إذ قضى برفض الدعوى قد أقام قضاءه – لأسباب سائغة – على أن وضع يد أحد الورثة المتنازعين لم يقم عليه دليل مقنع فإنه لا يفيد هذا الوارث التمسك أمام محكمة النقض بإقرار عن تقسيم جميع أطيان التركة بعد وفاة المورث الأصلي لم يتمسك هو به أمام محكمة الموضوع ، كما لا يفيده مطالبة باقي الورثة بتقديم عقد بيع صوري ادعوا بوجوده للتدليل على بقاء أرض النزاع على ملكية المورث الأصلي ولا التمسك بالإعلامات الشرعية الخاصة بالتوريث مما لا يخرج كله عن كونه جدلا موضوعيا فيما لا يرد على مقطع النزاع وهو وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية " (الطعن رقم 225 لسنة 22ق جلسة 1956/1/26 س7 ص129) وبأنه " متى كانت المحكمة قد حصلت أن وضع اليد على العين المتنازع عليها كان بطريق الإنابة ، فإنها لا تكون ملزمة بإجابة طلب إجراء تحقيق وضع اليد المكسب للملكية بالمدة الطويلة لانعدام الجدوى من إجابة هذا الطلب ، إذ أن وضع اليد مهما طال أمده لا ينتهي بصاحبه الى كسب الملكية مادام أنه بطريق الإنابة عن المالك " (الطعن رقم 264 لسنة 22ق جلسة 1955/4/26 س7 ص545)

وقضت أيضا محكمة النقض بأن : إذا كان ما أورده الحكم من أسباب يفيد أن المحكمة استخلصت من القرائن التي أوردتها أن عقد البيع الذي استندت إليه زوجة البائع في منازعة المشترين من زوجها هو عقد صوري اصطنع لمعاونة زوجها في عدم تمكين المشترين من الانتفاع بالأطيان مشتراهم مما ينفي أن يكون لدى واضع اليد نية التملك وأن ادعاء زوجة البائع وضع اليد على الأطيان موضوع النزاع هو ادعاء غير صحيح ، وكانت هذه القرائن من شأنها أن تؤدي الى ما انتهت إليه في حكمها ، كان النعى عليه بالقصور على غير أساس . (جلسة 1950/10/26 طعن رقم 211 سنة 18ق) وبأنه " إن مجرد المنازعة القضائية لا ينفي قانونا صفة الهدوء عن الحيازة ، فإذا اعتبر الحكم أن صفة الهدوء الواجب توافرها لاكتساب الملكية بالتقادم قد زالت عن الحيازة لمجرد أن منازع الحائز رفع عليه الدعوى باسترداد حيازة العين ثم رفع الدعوى باستحقاقها

فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون " (جلسة 1949/5/12 طعن رقم 142 سنة 17ق) وبأنه " إن تحقق صفة الظهور في وضع اليد أو عدم تحققها هو مما يدخل في تحصيل فهم الواقع في الدعوى فإذا كان الحكم قد أقيم على أسباب مبررة لقضائه فلا سبيل عليه لمحكمة النقض ، وإذن فإذا كانت المحكمة قد استخلصت ، من كون المدعى قد قم الى المجلس المحلي طلبى إدخال الكهرباء والماء في المنزل محل الدعوى مصرحا في كلا الطلبين بأن المالك هو شخص آخر غيره ، أن صفة تملكه للمنزل لم تكن الى أن وقع هذين الطلبين إلا نية مستترة ، ورتبت على ذلك أن وضع يده لم يكن ظاهرا على النحو المطلوب قانونا ، فحكمها بذلك لا معقب عليه " (جلسة 1947/1/16 طعن رقم 35 لسنة 16ق) وبأنه " الحصة الشائعة في عقار كالنصيب المفرز من حيث أن كليهما يصح أن يكون محلا لأن يحوزه حائز على وجه التخصيص والانفراد ، ولا فارق بين الإثنين إلا من حيث أن حائز النصيب المفرز تكون يده بريئة من المخالطة . أما حائز الحصة الشائعة فيده بحكم الشيوع تخالط يد غيره من المشتاعين . والمخالطة ليست عيبا في ذاتها ، وإنما العيب فيما ينشأ عنها من غموض وإبهام فإذا اتفق المشتاعون ووقف كل منهم في ممارسته لحيازته عند حصته مراعيا حصة غيره كما لو اغتصب اثنان فأكثر عقارا وحازوه شائعا بينهم جاعلين لكل منهم حصة فيه . جاز أن يتملكوا بالتقادم سواء اشتركوا في حيازته المادية أم ناب في هذه الحيازة بعضهم عن بعض ، هذا إذا لم يكن لمالك العقار يد عليه وخلصت الحيازة لغاصبيه . أما إذا كان للمالك يد على العقار فالفرض أن اجتماع يده مع يد الغير يؤدي الى مخالطة من شأنها أن تجعل يد هذا الغير غامضة ، فضلا عن إمكان حمل سكوت المالك على محمل التسامح . لكن هذا الفرض ينفي مظنة التسامح من جانب المالك إذا كان الغير الذي يزاحمه في ملكه قد استطاع أن يحوز حصة شائعة في عقاره حيازة استقرت على مناهضة حق المالك ومناقضته على نحو لا يترك محلا لشبهة الغموض أو مظنة التسامح . فعندئذ تكون الحيازة صالحة لأن تكون أساسا لتملك الحصة الشائعة المحوزة بالتقادم " (جلسة 1946/10/10 طعن رقم 120 سنة 15ق) وبأنه " إن حيازة النائب تعتبر حيازة للأصيل . فلهذا أن يستند إليها عند الحاجة . وإذن فمتى ثبتت الحيازة للمستأجر في مواجهة المتعرضين له وردت إليه بحكم نهائي فإن المؤجر يعتبر مستمرا في وضع يده مدة الحيازة التي لمستأجره " (جلسة 1943/3/25 طعن رقم 46 سنة 12ق)

وبأنه " لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في التحقق من ثبوت وقائع الدعوى وفي تقديرها . مجردة عن أى اعتبار آخر أو مضافة إليها الظروف التي اكتنفتها . واستخلاص ما قصده أصحاب الشأن منها . فإذا كان التملك بمضى المدة يقتضي قانونا الظهور بمظهر المالك فهى التي تستخلص هذه النية بحسب ما يقوم باعتقادها من وقائع الدعوى وملابساتها ، وعلى ذلك فإذا استنتجت المحكمة من الوقائع أن انتفاع واضع اليد إنما كان مبناه التسامح الذي يحدث بين الجيران فذلك لا يخرج عن حدود سلطتها ولا رقابة عليها فيه لمحكمة النقض " (جلسة 1931/12/10 طعن رقم 13 سنة 1ق) وبأنه " إذا كان الشريك قد طلب تسلميه ما كان في حوزته معادلا لبعض نصيبه في الأطيان المشاعة ، مقيما هذا الطلب على أساس أن يده رفعت بفعل غير مشروع ليس هو الإكراه فحسب بل هو أيضا الغاش من جانب المدعى عليهم والتواطؤ بينهم وبين المستأجر منهم ، وقضت المحكمة برفض هذا الطلب بحجة أن ما يطلب تسليمه قد خرج من يده ودخل في يد المدعى عليهم بغير إكراه ، فإن حكمها بذلك يكون قاصر التسبيب إذ هو لم يتعرض لدفاع المدعى خاصا بالغش والتواطؤ مع كونه دفاعا جوهريا لو صح لتغير به وجه الحكم في الدعوى ، لأن قوله بنفى حصول الإكراه لا يدل لزوما على انتفاء حصول الغش والتواطؤ . (جلسة 1948/1/15 طعن رقم 143 سنة 16ق) وبأنه " إن القانون يحمى وضع اليد من كل تعرض له . يستوي في ذلك أن يكون التعرض اعتداء محضا من المعترض أو بناء على حكم مرسى مزاد لم يكن واضع اليد خصما فيه . إذ الأحكام لا حجية لها إلا على الخصوم ولا يضار بها من لم يكن طرفا فيها . لا فرق في هذا بين حكم مرسى المزاد وغيره من الأحكام " (جلسة 1946/1/17 طعن رقم 35 سنة 15ق)

الأساس التشريعى للتملك بالتقادم الطويل هو قيام قرينة قانونية قاطعة على توافر سبب مشروع للتملك لدى واضع اليد فمتى استوفى واضع اليد الشروط القانونية التى تجعله سببا مشروعا جاز لصاحبه – أيا كان – التملك . ولا يحول دون ذلك التزامه بضمان التعرض أو الوفاء للوقف (فى حالة الوقف) لأن التقادم سبب قانونى للتملك لاعتبارات ترجع إلى وجود استقرار التعامل ويستطيع غير المالك ولو كان ملتزما بالضمان أن يتملك بهذا السبب لأنه ليس فى القانون ما يحرمه من ذلك .

فقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الثابت فى الأوراق أن المطعون عليه دفع الدعوى المقامة عليه بأنه اشترى ربع الماكينة محل النزاع بعقد ابتدائى تاريخه 1946/10/28 من زيد ، وأن هذا كان قد اشتراه بعقد ابتدائى من بكر فى 1937/1/13

وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بتملك المطعون عليه للقدر موضوع النزاع على وضعه اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية بعد ضم مدة وضع يد سلفه إلى مدة وضع يده واكتمال هذا التقادم قبل صدور عقد الطاعن المسجل - الصادر له عن نفس القدر من ورثة بكر - واعتبر أن هذا العقد الأخير قد صدر ممن لا يملك المبيع لانتقال ملكيته إلى المطعون عليه ، فإن النعى عليه بمقولة تفضيل عقد المطعون عليه غير المسجل على عقد الطاعن المسجل يكون على غير اساس . (الطعن رقم 137 لسنة 37 ق جلسة 1972/3/23 س23 ص478) وبأنه " كسب الملكية بالتقادم الطويل المدة يعتبر بذاته سببا قانونيا مستقلا للتمسك فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه علىالتملك بالتقادم المكسب دون أن يستند إلى العقد المدعى بصوريته فى حاجة للخوض فى بحث تلك الصورية ويكون ما أورده الحكم فى هذا الشأن تزيدا منه يستقيم الحكم به " (الطعن رقم 249 لسنة 27 ق جلسة 1963/1/17 س14 ص111) . وبأنه "وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سببا لكسب الملكية مستقلا عن غيره من أسباب اكتسابها ويعفى واضع اليد الذى يمسك به من تقديم الدليل على مصدر ملكيته وصحة سندها " (الطعن رقم 337 لسنة 56 ق جلسة 1988/12/18) وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى من الأسباب السائغة التى أوردها إلى أن مورث المطعون عليه قد حاز الأرض موضوع النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية بنية التملك وبصفة ظاهرة ومستمرة حتى تاريخ البيع الصادر منه المطعون عليه فى سنة 1948 ، وأن عقد الايجار الصادر من مصلحة الأملاك إلى المطعون عليه فى سنة 1943 لم ينفذ بالتسليم ، وكان هذا العقد حجة على المتعاقدين لا ينصرف أثره إلى المورث الذى لم يكن طرفا فيه ، ولا يغير صفته ولا يجعل حيازته عرضية ، وهو لم يقترن بتسليم العين للمستأجر وحيازتها لحساب مصلحة الأملاك ، فلا يكون له تأثير على حيازة المورث الأصلية ، وتظل مع استمرارها صحيحة . لا هى عرضية وقتية ، ولا هى مفقودة أو مقطوعة ويترتب عليها أثرها فى كسب الملك ولا يحول العقد دون تمسك المستأجر بحق سلفه فى كسب الملك بالتقادم ، لأنه لا يدعى حيازة لنفسه على خلاف سنده ، وإنما يدعى بحق فى الحيازة اكتمل لسلفه ، ولا وجه التحدى باعترافه بالملكية لمصلحة الأملاك بمقتضى عقد الإيجار ، لأنه لا يملك النزول عن حقه سلفه قبل انتقاله إليه ،

وكان الثابت أن مورث المطعون عليه باع الأرض المتنازع عليها إلى المطعون عليه بعقد مسجل بتاريخ 1948/4/13 وأن المطعون عليه تمسك بملكية البائع لهذه الأرض بالتقادم الطويل ، ولم يتمسك بحيازة يدعيها لنفسه على خلاف عقد الإيجار ، فإن الحكم إذ قضببثبوت ملكية البائع بالتقادم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم 387 لسنة 37ق جلسة 1973/3/8 س24 ص175) . وبأنه " متى كان المال المتنازع عليه أرضا زراعية أو معدة للبناء فهو بطبيعته مما يقبل الانقسام وبالتالى يجوز وقف التقادم بالنسبة لجزء منه وتملك جزء آخر إذا توافرت شرائط التقادم بشأنه (الطعن رقم 49 لسنة 35ق جلسة 1969/2/4 س20 ص236) . وبأنه " إذ كانت محكمة الموضوع قد اعتبر الطاعنين عاجزين عن إثبات دفاعهم باكتساب ملكية عين النزاع بوضع اليد المدة الطويلة لمجرد اطمئنانها إلى التحقيق الذى أجراء الخبير ، وبذلك تكون قد جعلت هذا التحقيق فى مرتبة التحقيق الذى تجربه المحكمة بنفسها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خلا مما يصلح ردا على طلب الطاعنين الإحالة إلى التحقيق لاثبات تملكهم العين محل النزاع بالتقادم المكسب الطويل المدة وبذلك يكون هذا الحكم مشوبا بالقصور علاوة على مخالفته القانون " (الطعن رقم 111 لسنة 36 ق جلسة 1970/5/12 س21 ص803) .

قوة الأمر المقضى لا تلحق إلا بما يكون الحكم قد فصل فيه بين الخصوم :

متى صدر الحكم وحاز قوة الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو إثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها . وإذ يبين الحكم المطعون فيه أنه رفض دعوى الطاعن كسب ملكية الأرض محل النزاع بوضع اليد عليها المدة الطويلة استناداً إلى حجية الحكم الصادر فى الدعوى .... بتثبيت ملكية خصمه لذات العقار تمنعه من الادعاء باكتساب الملكية قبل صدوره الحكم المذكور فى 1960/1/18 ، وأن التقادم انقطع برفع تلك الدعوى وظل كذلك حتى تاريخ الحكم فيها ، وإن مدة التقادم لم تكتمل من هذا التاريخ حتى صدور القانون رقم 55 لسنة 1970 والذى منع تملك الأدوات المملوكة للوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة ومنها الشركة المطعون عليها بالتقادم ،

فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير اساس . (الطعن رقم 944 لسنة 47ق جلسة 1980/1/29 س31 ص260) . وبأنه " الدولة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا تعتبر خلفا عاما أو خاصا لأصحاب الأموال اللذين فرضت الحراسة على أموالهم ، ولما كان المنع من إعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ويجب لتوفر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول ، وتكون هى بذانتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها ، لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضده قد اختصم وزير الخزانة بصفته ممثلا لبيت المال فى الدعوى ..... وقضى له فيها نهائيا بثبوت ملكيته للعين موضوع النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وإذ كان التقادم هو أساس إدعاء المطعون ضده ملكية ذات العين فى الدعويين الحاليتين قبل وزير الخزانة بصفته ممثلا لإدارة الأموال التى آلت إلى الدولة فإن هذه المسألة الأساسية تكون قد استقرت حقيقتها ذات الخصوم – الدولة والمطعون ضده – بالحكم الأول استقرارا يمنع إعادة المنازعة فيها بينهما ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فاعتد بحجيته الحكم السابق فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون " (الطعن رقم 389 لسنة 45 ق جلسة 1981/1/7 س32 ص121) . وبأنه " أن قوة الأمر المقضى لا تلحق إلا بما يكون الحكم قد فصل فيه بين الخصوم . وإذ كان مورث إحدى الطاعنات والطعنتان الأخرتان قد طلبوا فى الدعوى رقم 275 لسنة 1957 مدنى كل شبين الكوم براءة ذمتهم من مبلغ .... الذى يطالبهم به المطعون عليهما مقابل أجرة الأرض موضوع النزاع عن السنوات من 1944 إلى 1949 وإلغاء الحجز الإدارى الموقع بسببه استنادا إلى أن هذه الأرض آلت إليهم بطريق الميراث عن والدهم الذى يملكها بوضع اليد المدة الطويلة وإلى أن المطالبة بالأجرة قد سقط الحق فيها بالتقادم الخمسى وكان المدعى عليهما قد طلبا رفض الدفع بالسكوت فإن المحكمة إذ قضت برفض هذا الدفع وبرفض الدعوى استنادا إلى ما تمسك به المدعى عليهما من أن المبلغ المطالب به يمثل ريع الأرض مقابل الانتفاع بها خفية وليس أجره لها فلا يسقط الحق فى المطالبة به بالتقادم الطويل فإنها لا تكون قد فصلت فى الملكية سواء فى منطوق حكمها

أو فى أسبابه المرتبطة به ارتباطا وثيقا ، ولما كان المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية لا تتغير ويشترط أن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرار جامعا مانعا ، وكانت الطاعنات قد أسسن دفاعهن فى الدعوى الراهنة على أن قيامهن بدفع الريع كان كرها عنهم توقيا من توقيع الحجز الإدارى على أموالهن وما يترتب على ذلك من اجراءات البيع الإدارى وأن شهودهن شهدوا بوضع يدهن ومورثهن من قبل على هذه الأرض المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وهى مسألة لم تكن مطروحة على المحكمة فى الدعوى السابقة ولم يناقشها خصوم تلك الدعوى ولم يعرض لها الحكم الصادر فيه ، وبالتالى لا يكون مانعا من نظرها والفصل فيها فى الدعوى الراهنة ، ذلك أن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يكون له قوة الأمر المقضى ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون فى هذا الخصوص بما يوجب نقضه " (الطعن رقم 74 لسنة 39ق جلسة 1974/12/19 س25 ص1477)

لا محل للمفاضلة بين كاسب الملكية بوضع اليد وبين التملك بسند لو كان مسجلا ، فقد استقر قضاء النقض على أن " نقل الملكية لا يتم – وفقا لقانون الشهر العقارى – إلا بالتسجيل وإذ كان الثابت من الأوراق أن بكرا بعد أن باع ربع الماكينة إلى زيد بعقد ابتدائى وباع هذا الأخير القدر المشار إليه إلى المطعون عليه بعقد ابتدائى حيث وضع اليد عليه ، ثم عاد ورثة بكر وباعوا ذات القدر إلى الطاعن بعقد مشهر ، فإن توقيع المشترى الأول شاهدا على هذا العقد لا يفيد شيئا بعد أن كان قد تنازل عن حقوقه فى العين ونقل وضع اليد عليها إلى المطعون عليه ، ولا يحول ذلك دون استكمال هذا الأخير لوضع اليد وإعمال أثره فى التقادم وكسب الملكية . (الطعن رقم 137 لسنة 37ق جلسة 1972/3/23 س23 ص487) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وضع اليد على العقار المدة الطويلة المكسبة للملكية سبب مستقل من أسباب كسب الملكية فلا محل للمفاضلة بينه وبين التملك بسند ولو كان مسجلاً " (الطعن رقم 895 لسنة 56 ق جلسة 1989/1/11) .

للمحكمة السلطة التامة فى استنباط وضع اليد المكسب للملكية كما أنه لا يجوز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بالمدة الطويلة المكسبة للملكية ، فقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة من استيفاء الحيازة للشروط التى يتطلبها القانون ، وإن لها تقدير أدلة الدعوى والوقائع المؤدية إلى كسب الملكية بمقضى المدة الطويلة متى اعتمدت فيه على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها . (الطعن رقم 337 لسنة 56 ق جلسة 1988/12/18) . وبأنه " لما كان المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن وضع اليد المكسب للملكية بمضى المدة الطويلة هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع فله أن يستخلصه من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها أو من شهادة شاهد لم يؤد اليمين أمامه طالما كان استخلاصا سائغاً . (الطعن رقم 825 لسنة 44ق جلسة 1979/6/4 س30 ص539 ع2 ، الطعن رقم 42 لسنة 51 ق جلسة 1984/6/14) . وبأنه " لا يجوز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بتملك العقار بالمدة الطويلة المكسبة للملكية باعتباره سببا جديدا لا يقبل التحدى به أمامها لأول مرة " (الطعن رقم 488 لسنة 48ق جلسة 1982/6/3 س23 ص1982) .

إنتقال الملكية للحائز عند اكتسابها بالتقادم بأثر رجعى من وقت بدء الحيازة التى أدت للتقادم ، فقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أو وضع يد المطعون عليهم الثلاثة الأول على أطيان محل النزاع قد بدأ فيه حق الاختصاص الذى ترتب على الأطيان المذكورة وإذ كسب المطعون عليهم الثلاثة الأول ملكية تلك الأطيان بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، فإنهم يعتبرون مالكين لها من وقت بدء الحيازة وهو سابق على تاريخ تسجيل حق اختصاص الطاعن ، فلا يسرى فى حقهم ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه لا يكون قد أخطأ تطبيق القانون . (الطعنان رقما 930 ، 958 لسنة 47ق جلسة 1981/5/12 س32 ص1440) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سببا لكسب الملكية مستقلا عن غيره من أسباب اكتسابها ، فإنه إذا كسب الحائز ملكية عين بالتقادم فإن الملكية تنتقل إليه لا من وقت اكتمال التقادم فحسب بل تنتقل إليه بأثر رجعى من وقت بدء الحيازة التى أدت إلى التقادم فيعتبر مالكها طوال مدة التقادم بحيث لو رتب المالك الأصلى خلال هذه المدة أو ترتبت ضده خلالها حقوق عينية على العين

فإن هذه الحقوق – متى اكتملت مدة التقادم – لا تسرى فى حق الحائز " (الطعن رقم 337 لسنة 56 ق جلسة 1988/12/18) . وبأنه " من المقرر أنه إذا كسب الحائز ملكية عين بالتقادم فإن الملكية تنتقل إليه لا من وقت اكتمال التقادم فحسب بل تنتقل إليه بأثر رجعى من وقت بدء الحيازة التى أدت إلى التقادم فيعتبر مالكها طوال مدة التقادم بحيث لو رتب المالك الأصلى خلال هذه المدة أو ترتبت ضده خلالها حقوق عينية على العين فإن هذه الحقوق – متى اكتملت مدة التقادم – لا تسرى فى حق الحائز ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ويعد أن قضى بملكية الطاعن للمنزل محل النزاع بوضع اليد عليه المدة الطويلة المكسبة للملكية التى بدأت فى 1937/4/12 واكتملت فى سنة 1952 عاد وقضى برفض طلبه الخاص ببطلان الإجراءات وإلغاء التسجيلات التى باشرتها مصلحة الضرائب ضد المدين على نفس المنزل خلال مدة التقادم لاقتضاء قيمة ضريبة الأرباح التجارية المستحقة عليه عن السنوات 1941 إلى 1949 . فإنه يكون قد خالف القانون فى تطبيقه بما يوجب نقضه " (الطعنان رقما 930 ، 957 لسنة 47 ق جلسة 1981/5/12 س32 ص1440) .

مدى جواز اكتساب حق الارتفاق والمطل وحق المرور بالتقادم :

(أ) حق الارتفاق :

إن حقوق الارتفاق ، ومنها حق الشرب ، إنما يجوز اكتسابها بالتقادم إذا ما توافرت أركان وضع اليد المكسب للملكية المقررة بالمادة 76 من القانون المدني فإذا قضت المحكمة باكتساب حق الشرب بالتقادم وجب عليها أن تبين في حكمها العناصر الواقعية اللازمة لثبوته ، من وضع اليد وصفته ومظهره واستمراره طوال المدة المكسبة له ، حتى يتيسر لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون .

ويجب في حق الارتفاق التبعي أن يكون ضروريا للانتفاع بحق الارتفاق الأصلي وبالقدر اللازم لتوافر هذا الانتفاع ، وإذا كانت المادة 1023 من القانون المدنى التي قننت ما كان مقررا في ظل القانون المدني القديم ، قد أجازت في حالة ما إذا كان الموضع الذي عين أصلا لاستعمال حق الارتفاق قد أصبح من شأنه أن يزيد في عبء الارتفاق أو اصبح الارتفاق مانعا من إحداث تحسنات في العقار المرتفق به ، أن يطلب مالك هذا العقار نقل الارتفاق الى موضع آخر متى كان استعمال الارتفاق في وضعه الجديد ميسورا لمالك العقار المرتفق بالقدر الذي كان ميسورا في وضعه السابق فإنه يتأدى من ذلك جواز تعديل حق الارتفاق الأصلي في الأحوال المبينة بالمادة 1023 مدني سالفة الذكر ومن باب أولى تعديل حق الارتفاق التبعي في تلك الأحوال كذلك . (الطعن رقم 111 لسنة 26ق جلسة 1961/12/14 س13 ص786)

وفي حقوق الاتفاق التبادلية يكون سبب التزام مالك العقار باحترام حق الارتفاق المقرر على عقاره لمصلحة عقار آخر هو التزام مالك هذا العقار الآخر باحترام الارتفاق المقابل المقرر لمصلحة مالك العقار الأول فإذا خرج أيهما عن الالتزام المفروض عليه وخالف شروط عقده أو قيوده فإنه يكون قد أسقط حقه في إلزام جاره مالك العقار الآخر بتنفيذ التزامه الذي يغدو بلا سبب ، والتنازل عن حقوق الارتفاق . كما يكون صريحا . يجوز أن يكون ضمنيا إذ لم يشترط القانون لتحققه صورة معينة . (الطعن رقم 374 لسنة 30ق جلسة 1962/4/29 س16 ص538)

كما أن التنازل عن حقوق الارتفاق كما يكون صريحا يجوز أن يكون ضمنيا ، إذ القانون لم يشترط لتحققه صورة معينة . فإذا استخلصت المحكمة هذا التنازل من أن الجار الذي يطالب جاره باحترام شروط عقده وقيوده قد خاف هو الآخر شروط عقد شرائه وقيوده كما خالفها كثير من سكان هذا الحى مما يقوم معه العذر في الاعتقاد بسقوط تلك الحقوق ، فإنها تكون قد استخلصت هذا التنازل استخلاصا سائغا من وقائع تؤدي إليه ، ولا يكون على حكمها معقب في ذلك لتعلقه بأمر موضوعي .
(جلسة 1943/4/22 طعن رقم 70 سنة 12ق)

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان حق الارتفاق من الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية ، فإنه سواء كان التصرف القانوني المنشئ لهذا الحق عقد معاوضة أو عقدا من عقود التبرع فإنه يتعين تسجيله ، وإذا كان لم يسجل فإنه لا ينشئ الحق لا فيما بين طرفيه ، ولا بالنسبة للغير . (الطعن رقم 4353 لسنة 63ق جلسة 2001/7/11) وبأنه "إن مفاد الفقرة الأولى من المادة 1015 من القانون المدني على أن " الارتفاق حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره " ، أن حق الارتفاق حق عيني عقاري وهو تابع للعقار المرتفق والمرتفق به ، وينتقل معه الى أى يد ينتقل إليها العقاران وهو ما جرى عليه قضاء محكمة النقض من أن " مناط التفرقة بين حق الارتفاق كحق عيني وبين مجرد الحق الشخصي هو ما إذا كان التكليف على العقار مقررا لفائدة عقار آخر فيكون حق ارتفاق أم لفائدة شخص بعقد لا ينشئ إلا حقوق شخصية فيكون حقا شخصيا . لما كان ذلك ، وكان الواقع في الدعوى وعلى ما يبين من تقرير الخبير المقدم صورة رسمية منه الى محكمة الموضوع والذي استند إليه الحكم المطعون فيه في قضائه أن المطعون ضدهما اتفقا بموجب عقد اتفاق مؤرخ 1948/4/25 مع ملاك الأرض المجاورة للأطيان ملكهما على إنشاء جرة مياه مشتركة وطريق بعرض 150 سم بجوارها حتى يتسنى لهما المرور للوصول إليها لخدمتها وإذ قام أصحاب الأرض المجاورة للعقار المرتفق به بالتعدى على اتساع الطريق وذلك باقتطاع كل منهم لجزء الطريق المقابل لأطيانه وضمه إليها مما ترتب عليه ضيق اتساع الطريق الى ما يقرب من 90 سم بالإضافة الى وضع مخلفات تطهير المروة المجاورة للمياه له مما تعذر معه وصولهما لأطيانهما لنقل مستلزمات الإنتاج والمحاصيل الناتجة منها وإليها ، وإذا كان حق الارتفاق بالمرور من الحقوق العينية

وهو تكليف على عقار لفائدة عقار آخر وينتقل هذا الحق إيجابيا مع العقار المرتفق وسلبيا مع العقار المرتفق به الى أى يد ينتقل إليها هذان العقاران ، فإن الحكم المطعون فيه بما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير البت فيما إذا كان العمل قد أدى الى إعاقة استعمال حق الارتفاق أى الانتقاص من هذا الاستعمال أو الى جعله أكثر مشقة ، بتأدييه الحكم المستأنف بإعادة الطريق موضوع الدعوى الى الحالة التي كان عليها طبقا للاتفاق سالف البيان وعدم تعرض الطاعنين للمطعون ضدهما في الانتفاع به يكون متفقا وصحيح القانون في هذا الخصوص . (الطعن رقم 4353 لسنة 63ق جلسة 2001/7/11) وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حقوق الارتفاق ومنها حق المطل يجوز اكتسابها بالتقادم إذا ما توافرت أركان وضع اليد المكسب للملكية المقررة بالمادة 76 من القانون المدنى القديم والمادة 967 من القانون المدنى الحالى ، فإذا قضت المحكمة باكتساب حق الارتفاق بالمطل وجب عليها أن تبين فى حكمها جميع العناصر الواقعية اللازمة لثبوته من وضع اليد ومظهرا مبدئه واستمراره طوال المدة المكسبة له حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون . (الطعن رقم 319 لسنة 51 ق جلسة 1981/12/31 س32 ص2501) . وبأنه " يجب أن يبين فى الحكم العناصر الواقعية لثبوت حق الارتفاق المدعى اكتسابه بالتقادم من وضع ذى اليد بصفته مالكا ظاهرا مستمرا ، المدة الطويلة المكسبة للحق وإلا وجب نقضه " (الطعن رقم 75 لسنة 3 ق جلسة 26 1934/4/26) . وبأنه " حق الارتفاق إذا توافر له شرطا الظهور والاستمرار بنية استعمال هذا الحق جاز كسبه بالتقادم إعمالا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 1016 من القانون المدنى . بهلاك العقار المرتفق هلاكا كليا " (الطعن رقم 490 لسنة 49 ق جلسة 1980/12/4 س31 ص2000) .

(ب) حـق المطــل :

حقوق الارتفاق ومنها حق المطل إنما يجوز اكتسابها بالتقادم إذا ما توافرت أركان وضع اليد المكسب للملكية المقرر بالمادة 76 من القانون المدني القديم والمادة 968 من القانون المدني الحالي ، فإذا قضت المحكمة باكتساب حق الارتفاق بالمطل وجب عليها أن تبين في حكمها جميع العناصر الواقعية اللازمة لثبوته من وضع اليد ومظهره ومبدئه واستمراره طوال المدة المكسبة له حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون .

وقد قضت محكمة النقض بأن : تنص المادة 819 من القانون المدني على أنه" 1- لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن متر ، وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذي فيه المطل أو من حافة المشربة أو الخارجة ، 2- وإذا كسب أحدد بالتقادم الحق في مطل مواجه لملك الجار على مسافة تقل عن متر ، فلا يحق لهذا الجار أن يبني على أقل من متر يقاس بالطريقة السابق بيانها ، وذلك على طول البناء الذي فتح فيه المطل " ، مما مفاده أن المطل إذا كان مفتوحا على مسافة أقل من متر وظل على هذا النحو مدة خمس عشرة سنة ، وكانت الحيازة مستوفية لشرائطها وليست على سبيل التسامح فإن صاحب المطل يكسب حق ارتفاق بالمطل بالتقادم ويكون له الحق في استبقاء مطله مفتوحا على أقل من المسافة القانونية كما هو ، وليس لصاحب العقار المجاور أن يعترض حتى لو كان المطل مفتوحا في حائط مقام على الخط الفاصل بين العقارين بل ليس له في هذه الحالة أن يقيم حائطا في ملكه إلا بعد أن يبتعد ن الخط الفصال بمسافة متر وذلك حتى لا يسد المطل المكتسب بالتقادم . (الطعن رقم 297 لسنة 66ق جلسة 1997/12/10 س48 ص1426) وبأنه " حق الارتفاق إذا توافر له شرطا الظهور والاستمرار بنية استعمال هذا الحق جاز كسبه بالتقادم إعمالا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 1016 من القانون المدني ، ولما كان الواقع في الدعوى أخذا من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك بدفاع مؤداه أنه كسب حق المطل بالتقادم وطلب تحقيقه على النحو الوارد في دفاعه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أطرح دون تحقيق هذا الوجه من الدفاع على سند أنه جاء مرسلا ولا دليل عليه في الأوراق وهو ما لا يكفي بذاته للرد على هذا الدفاع الذي إن صح لغير به وجه الرأى في النزاع وهو ما يعيبه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ويوجب نقضه . (الطعن رقم 297 لسنة 66ق جلسة 1997/12/10 س48 ص1426)

وقضت أيضا في حكم حديث بأن : إذ جاءت النصوص الخاصة بوضع قيود مسافة على المطلات عامة - دون تفرقة بين باب ونافذة - فإنها تسري على المطلات جميعا متى أمكن الإطلال منها مباشرة على ملك الجار عند الحد الفاصل بين عقارين ، ويكون للأخير طالب الحكم بسدها عند عدم مراعاة المسافة القانونية ولو كان العقار المطل عليه أرضا فضاء باعتبار أن فتح المطل في هذه الحالة اعتداء على الملك ، يترتب على تركه اكتساب المعتدي حق ارتفاق بالمطل يلزم صاحب العقار المطل عليه بمراعاة المسافة القانونية بين المطل وما قد يقيمه من بعد من بناء ، وهى نتيجة تتأبى مع النظر القانوني الصحيح . (الطعن رقم 5895 لسنة 63ق جلسة 2002/1/8) وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بسد المطلين على ما قرره من أن " .... البين رجوعا الى تقرير الخبير .... أن المنزل المملوك للمستأنف ضده (الطاعن) أقيم مكان منزل قديم مخلف عن والده ، وأن المنزل القديم كانت به مطلات تفتح على الأرض المملوكة للمستأنف (المطعون عليه) – فإن ظروف وملابسات التداعى لترشح للقول بأن هذه المطلات .. كانت على سبيل التسامح ولا تؤدي الى كسب حق ارتفاق بالمطل طالما كانت على أقل من المسافة القانونية .... وأن إعادة فتح تلك المطلات في تاريخ معاصر لتاريخ الشكوى الإدارية 2436 لسنة 1987 والتي أنهت التسامح وعلى أقل من المسافة القانونية ... تعني التعدى على ملك المستأنف تنتفي معه مظنة التسامح ..... " ، ودون أن يبين من جانب المطعون عليه أو سلفه لمورث الطاعن ومن بعده خلفه مع خلو الأوراق من دليل على ذلك ، وكان مؤدى هذا أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على ثبوت هذه الواقعة دون أن يكون من شأن ما ساقه أن يؤدي الى هذا الثبوت فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه " (الطعن رقم 5548 لسنة 63ق جلسة 1994/4/17 س45 ع1 ص724) وبأنه " مفاد نص المادة 819 من القانون المدني أن المطل إذا كان مفتوحا على مسافة أقل من متر وظل على هذا النحو مدة خمس عشرة سنة وكانت حيازته مستوفية لشرائطها وليست على سبيل التسامح ، فإن صاحب المطل يكسب حق ارتفاق بالمطل بالتقادم ويكون له استيفاء مطله مفتوحا على أقل من المسافة القانونية كما هو ، وليس لصاحب العقار المجاور أن يعترض " (الطعن رقم 5548 لسنة 63ق جلسة 1994/4/17 س45 ع1 ص724)

وبأنه " إذ كانت العبرة في تكييف الدعوى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بحقيقة المقصود منها وفق الطلبات فيها وما يطرح واقعا لها ، وكانت الطاعنتان قد أقامتا الدعوى بطلب الحكم بسد المطلات التي فتحها المطعون ضدهم في بنائهم المجاور لعقار الطاعنتين على سند من أن فتح هذه المطلات دون مراعاة قيد المسافة يمثل اعتداء على ملكها ، فإن التكييف الصحيح لهذه الدعوى يكون باعتبارها دعوى سد مطلات تتعلق بأصل الحق ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن اعتبر الدعوى من دعاوى منع التعرض التي يوجب القانون رفعها خلال سنة من تاريخ وقوع التعرض باعتبارها من دعاوى الحيازة ورتب على تجاوز هذا الموعد في رفع الدعوى قضاءه بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه " (الطعن رقم 1863 لسنة 59ق جلسة 1993/11/18 س44 ع2 ص232) وبأنه " يدل نص المواد 819 ، 820 ، 821 من القانون المدني على أن المشرع حرص على تقييد حق المالك في فتح مطلات على ملك الجار رعاية لحرمة الجوار فحظر أن يكون للجار على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن متر ، أو أن يكون له مطل منحرف على مسافة تقل عن خمسين سنتيمترا ويرتفع قيد المسافة عن كل مطل يفتح على طريق عام حتى ولو أمكن اعتباره في نفس الوقت من المطلات المنحرفة بالنسبة الى ملك الجار ، ولا يسري هذا الحظر على المناور وهى تلك الفتحات التي تعلو قاعدتها عن قامة الإنسان المعتادة وأعدت لنفاذ النور والهواء دون الإطلال منها على العقار المجاور ، ولما كانت مخالفة المالك لحظر فتح مطل على عقار جاره سواء أكان المطل مواجها أم منحرفا تعد من مسائل القانون التي تنبسط إليها رقابة محكمة النقض فإنه يجب على الحكم المثبت لحصول هذه المخالفة والقاضي بإزالة المطلات أو بسدها أن يعرض لشروط تلك المخالفة ، فيبين بما فيه الكفاية ماهية الفتحات التي أنشأها الجار المخالف وما إذا كان ينطبق عليها وصف المطل المواجه أو المنحرف ومقدار المسافة التي تفصله عن عقار الجار ، فإذا خلا الحكم مما يفيد بحث هذه الأمور فإن ذلك يعد قصورا في تسبيب الحكم يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان تقرير الخبير الذي أحال إليه الحكم المطعون فيه واتخذه عمادا لقضائه لم يستظهر ماهية الفتحات التي أنشأها الطاعنون ومقدار ارتفاع قاعدتها عن سطح أرضية الدور المفتوحة فيه فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى تأييد قضاء محكمة أول درجة بسد هذه الفتحات دون أن يبين وجه مخالفتها للقانون يكون معيبا بالقصور في التسبيب "

(الطعن رقم 331 لسنة 54ق جلسة 1990/3/8)

و قضت أيضاً بأن : متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن رد على دفاع الطاعن باكتساب حق المطل قبل إنشاء المدرسة الإعدادية بأنه غير مجد فى النزاع استنادا إلى أن حق الاتفاق ينتهى بهلاك العقار المرتفق به – هلاكا ماديا أو قانونيا – إلا أن يكون غير متعارض مع تخصيص العقار للنفع العام – خلص إلى أنه سواء صح ما يدعيه المستأنف – الطاعن – من أنه اكتسب حق المطل بالتقادم أو لم يصح فلا محل لمطالبته بتثبيت ملكيته على الأساس المذكور ، إذ الثابت أن الفتحات تطل حاليا على مال خصص للنفع العام (حديقة لمدرسة كفر الشيخ الإعدادية) وكان هذا الذى قرره الحكم لا يكفى لمواجهة دفاع الطاعن ذلك أنه فضلا عن أنه لم يناقش قوله أن العقار المملوك له لا يطل مباشرة على المدرسة سالفة الذكر وإنما يفصله من الناحية القبلية أرض فضاء وشارع بعرض عشر أمتار – فإنه لم يبين أوجه التعارض بين استعمال حق المطل الذى يدعيه الطاعن وبين الاستعمال الذى خصص له عقار المطعون عليها كمدرسة إعدادية للبنين ومن ثم كون معيبا بالقصور . (الطعن رقم 156 لسنة 3ق جلسة 1974/1/31 س25 ص273) . وبأنه " مفاد المادة 819 من القانون المدنى أن المطل إذ كان مفتوحا على مسافة أقل من متر وظل على هذا النحو مدة خمس عشرة سنة ، وكانت الحيازة مستوفية لشرائطها وليست على سبيل التسامح ، فإن صاحب المطل يكسب حق ارتفاق بالمطل بالتقادم ويكون له الحق فى استبقاء مطلة مفتوحا لصاحب العقار المجاور أن يعترض حتى لو كان المطل مفتوحا فى حائط مقام على الخط الفاصل بين العقارين بل ليس له فى هذه الحالة أن يقيم حائطا فى ملكه إلا بعد أن يبتعد عن الخط الفاصل بمسافة متر وذلك حتى لا يسد المطل المكتسب بالتقادم " (الطعن رقم 490 لسنة 49 ق جلسة 1980/12/4 س31 ص2000) . وبأنه " مؤدى نص المادة 819 من القانون المدنى أنه إذا كسب المطل المواجه بالتقادم فلا يحق للجار أن يبنى على مسافة أقل من متر على طول البناء الذى فتح فيه المطل حتى لا يسد المطل كليا أو جزئيا ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمنع تعرض الطاعنين للمطعون عليه فى حيازة حق الارتقاء بالمطل وقضى فى نفس الوقت بإزالة المضيفة التى بنوها فإنه يكون قد خالف القانون إذ كان يتعين قصر الإزالة على ما بنى فى مسافة متر بطول المنزل المفتوح فيه المطل " (الطعن رقم 524 لسنة 46 ق جلسة 1978/11/21 س29 ص1721) .

(ج) حـق المــرور :

الحيازة هى وضع مادي به يسيطر الشخص سيطرة فعلية على شئ يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقا من الحقوق فهى ليست بحق عيني أو حق شخصي بل هى ليست حقا أصلا ولكنها سبب لكسب الحق فتجوز حيازة الحقوق العينية - كحق الارتفاق وإذا توافرت شروطها القانونية فإنه يكتسب بالتقادم .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك في أسباب استئنافه بأن عقار النزاع كان له باب من الناحية الغربية يتصل بالطريق العام ، وأن المطعون ضدها باعت جزءه المتصل بهذا الطريق لإحدى بناتها ، وأن الحكم المطعون فيه واجه هذا الدفاع الجوهري الذي من شأنه - إذا صح - تغيير وجه الرأى في الدعوى بأن عقار المطعون ضدها (محبوس عن الطريق العام) ومرورها في أرض الطاعن أخف ضررا من مرورها في أرض غيرها ممن لم تربطهم بها أية اتفاقات " ، دون أن يفطن الى حالة انحباس الأرض بفعل البائع المنصوص عليها في المادة 2/812 من القانون المدني ، وتحجب بذلك عن بحث دفاع الطاعن ، فإنه فضلا عن مخالفته للقانون وخطئه في تطبيقه ، يكون مشوبا بقصور يبطله . (الطعن رقم 929 لسنة 63ق جلسة 2000/11/7) وبأنه " إن النص في الفقرة الثانية من المادة 812 من القانون المدني على أن " إذا كان الحبس عن الطريق العام ناشئا عن تجزئة عقار تمت بناء على أنه تصرف قانوني ، وكان من المستطاع إيجاد ممر كافا في أجزاء هذا العقار ، فلا تجوز المطالبة بحق المرور إلا في هذه الأجزاء " ، يدل على أنه إذا تصرف مالك الأرض التي لها منفذ الى الطريق العام في جزء منها تصرفا قانونيا أدى الى حبس الجزء الآخر عن هذا الطريق ، فإن حق المرور لا يكون إلا في الجزء المبيع طالما كان ذلك مستطاعا - ولو لم يكن المرور فيه أخف ضررا من المرور في العقارات المجاورة - لأن الحبس كان بفعل البائع ، والأصل أنه لا يعتد بانحباس الأرض إذا كان المالك هو الذي حبسها عن الطريق العام بفعله " (الطعن رقم 929 لسنة 63ق جلسة 2000/11/7) وبأنه " لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وقد قضى بتعويض المطعون ضده عن الضرر الناشئ عن سلب حيازته لحق المرور في الممر محل النزاع لم يستبن الفرق بين ثبوت حق ارتفاق بالمرور فيه وبين مجرد حيازته التي تبيح الإجراء المؤقت الذي أسبغه القانون على واقعة الحيازة فأسس قضاءه على حق الارتفاق مستندا في ذلك الى الحكم الصادر باسترداد حيازة الممر

مع أن هذا الحق لم يثبت بعد – ويؤكد ذلك أقوال مالكة الممر وتقرير الخبير المقدم الى محكمة أول درجة – وكان ما أثبته الحكم المستعجل برد الحيازة – ولا حجية له في الدعوى الموضوعية بالتعويض – هو مجرد حيازة ظاهرة لحق المرور يحميها القانون دون بحث في أصل الحق أو أساسه مما كان ينبغي معه على محكمة الموضوع وهى تفصل في طلب التعويض مراعاة هذا الأساس ، وإذ هى لم تفعل ولم تلق بالا الى مدى الفرق بينهما كان حكمها معدوم الأساس قانونا وقد ران عليه القصور " (الطعن رقم 8835 لسنة 64ق جلسة 1995/12/25 س46 ص1036) وبأنه " لا يشترط حتى تعتبر الأرض محبوسة عن الطريق العام ألا يكون لها أى منفذ يؤدي الى هذا الطريق بل يكفي لتحقق هذه الحالة وفقا لنص المادة 1/812 من القانون المدني أن يكون للأرض ممر الى الطريق العام ولكنه غير كاف بحيث لا يتيسر لمالكها الوصول الى ذلك الطريق إلا بنفقة باهظة أو مشقة كبيرة ، وهو أمر يستقل قاضي الموضوع بتقديره متى أقام قضاءه على أسباب سائغة " (الطعن رقم 401 لسنة 39ق جلسة 1974/12/31 س25 ص1547) وبأنه " مفاد نص الفقرة الثانية من المادة 812 من القانون المدني أنه إذا كان للأرض منفذ الى الطريق العام ، ثم تصرف فيها صاحبها تصرفا قانونيا أدى الى جعل جزء منها محبوسا عن هذا الطريق فيجب أن يتقرر حق المرور في الأجزاء الأخرى دون العقارات المجاورة كما كان الأمر قبل تجزئة العقار وبشرط أن يكون هذا مستطاعا ، فإذا لم يكن مستطاعا إما لأن العقار كله كان من مبدأ الأمر محبوسا عن الطريق العام أو لأنه يتيسر الحصول على ممر كاف في أجزاء العقار الأخرى ، إنه يكون لمالك العقار عندئذ الحق في الحصول على الممر الكافي في أحد العقارات المجاورة وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة 812 سالفة الذكر " (الطعن رقم 401 لسنة 39ق جلسة 1974/12/31 س25 ص1547)

وقضت محكمة النقض أيضا بأن : وجود بربخ في باطن أرض الممر – حتى بفرض أن له صلة بعقار المطعون ضده ، لا يعتبر علامة ظاهرة في حكم المادة 1017 من القانون المدني ، لأن وجود أنابيب أو مواسير مدفونة في باطن الأرض ولا يراها الناس ، وليس لها أى مظهر خارجي لا يعتبر ارتفاقا ظاهرا ، ولا يمكن ترتيبه بتخصيص المالك الأصلي ، وإذ كان ذلك فإن الحكم بقضائه بوجود ارتفاق باستعمال باطن الممر لعقار المطعون ضده يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم 281 لسنة 37ق جلسة 1972/4/8 س23 ص676) وبأنه " ترك الطريق لمرور الغير يحتمل أن يكون مبنيا على التسامح الذي لا يكسب حقا ولا يجعل الطريق عاما " (الطعن رقم 251 لسنة 22ق جلسة 1955/12/22) وبأنه " متى كان كل من صاحبى الأرضين يملك نصف السكة الزراعية التي اتفقا على عملها على حسابهما ، وكان لكل منهما حق الانتفاع بالمرور فيها كلها ، فإن كل منهما في انتفاعه بالمرور فيها إنما يستعمل حق ملكيته في النصف المجاور لأرضه وحق الاتفاق على النصف الآخر ، ولا يوجد قانونا ما يمنع من أن يكون الطريق المقرر عليه حق الارتفاق هو نفسه الذي يتوافر به الجوار " (الطعن رقم 97 لسنة 13ق جلسة 1944/12/21) وبأنه " إن المادة 23 من القانون المدني خاصة بحق المجرى أما حق المرور فالمادة المتعلقة به هى المادة 43 ، وهذه المادة لا تفرق في حكمها بين الأراضي الزراعية والأراضي غير الزراعية بل خول بصفة عامة صاحب الأرض التي لا اتصال لها بالطريق العام حق الحصول على مسلك في أرض الغير للوصول منه الى تلك الطريق – فمتى كان الثابت أن أرض المدعى لا سبيل للوصل منها الى الطريق العام إلا بالمرور على أرض المدعى عليه فقضت له المحكمة بالملك اللازم لذلك فلا غبار عليها ولو كانت أرضه زراعية لا أرض بناء " (الطعن رقم 97 لسنة 13ق جلسة 1944/12/21)

(د) حــق المجــــرى :

حق المجرى لا يتقرر وفقا للمادة 33 من القانون المدني الملغي والمادة 809 من القانون المدني القائم والمادة التاسعة من لائحة الترع والجسور لمجرد ما أوجبه القانون في هذه المواد على مالك الأرض من السماح بأن تمر في أرضه المياه الكافية لرى الأطيان البعيدة عن مورد الماء بل يجب لذلك أن يتقدم صاحب الأرض الذي يرى أنه يستحيل أو يتعذر عليه رى أرضه ريا كافيا والذي تعذر عليه التراضي مع مالك الأرض التي يمر بها المجرى ، بطلب الى المحكمة أو جهة الإدارة المختصة لتقرير هذا الحق له وبيان الكيفية التي يكون بها إنشاء المجرى وتحديد التعويض الذي يدفعه مقابل تقرير هذا الحق له إذ أن تقرير هذا الحق لا يكون إلا مقابل تعويض عادل . (الطعن رقم 40 لسنة 31ق جلسة 1965/11/11 س16 ع3 ص1044)

وقد قضت محكمة النقض بأن : حقوق الارتفاق ومنها حق الرى هى خدمة يؤديها العقار المرتفق فتحد من منفعة الأول وتجعله مثقلا بتكليف لفائدة الثاني وهى إن لم تحرم مالك العقار الخادم من ملكيته إلا أنها تنتقص من نطاقها وتوجب عليه ألا يمس في استعماله لحقوق ملكيته بحق الارتفاق . (الطعن رقم 185 لسنة 60ق جلسة 1994/4/17) وبأنه " النص في المادة 16 من القانون رقم 68 لسنة 1953 - الذي صدر استنادا إليه قرار وزارة الرى بإنشاء المسقاة محل النزاع بأنه " إذا رأى أحد ملاك الأطيان أنه يستحيل أو يتعذر عليه رى أرضه ريا كافيا أو صرفها صرفا كافيا إلا بإنشاء مسقاة أو مصرف في أرض ليست ملكه أو باستعمال مسقاة أو مصرف موجود في أرض الغير وتعذر عليه التراضي مع أصحاب الأراضي ذوي الشأن فيرفع شكواه لمفتش الرى ليأمر بإجراء تحقيق فيها ... وترفع نتيجة هذا التحقيق الى المفتش الذي يصدر قرار مسببا بإجابة الطلب أو رفضه ... " ، مفاده أن الحق الذي يتولد من ترخيص جهة الإدارة بإنشاء مسقاة في أرض الغير ليجري بها المياه توصلا لاستعمالها في رى أرض الجار هو حق المجرى والشرب وهو الحق المقرر بالمادتين 808 ، 809 من القانون المدني ، وتقرير هذا الحق يختلف عن حق الملكية فالحيازة باستعمال المسقاة في الرى ركونا الى ذلك الحق تعتبر حيازة بسبب معلوم غير أسباب الملكية مما تنتفي معه نية تملك أرض المسقاة ، وتبقى هذه الحيازة المتجردة من هذه النية غير صالحة للتمسك بالتملك مهما طال أمدها إلا إذا حصل تغيير في سببها " (الطعن رقم 455 لسنة 49ق جلسة 1980/2/21 س31 ص573)

وقد قضت أيضا محكمة النقض بأن : إذ كان الحكم – حين قضى بأحقية المدعى في الرى والصرف من مسقى ومصرف معينين استنادا الى اتفاق غير مسجل محرر بين المدعى عليه وبين ملاك الأطيان الأصليين الذين آلت عنهم الملكية الى المدعى – قد أسس ذلك على أن الحق موضوع هذا الاتفاق منشئا له أو مقررا ، إن هو إلا من توابع الأطيان ينتقل معها الى من تؤول إليهم ملكيتها ، وأن هذا الاتفاق يعتبر اشتراطا لمصلحة الغير ممن تؤول إليهم ملكية الأطيان يترتب عليه نشوء الحق مباشرة للمشترط بلا حاجة الى نقله بطريق الحوالة ، وذلك دون أن يبين الحكم أن المدعى عليه مالك أو غير مالك لمجرى المصرف والمسقى ، وهل هو صاحب حق في مياههما أم لا ، فإن كان مالكا أو صاحب حق فهل الاتفاق المذكور منشئ للحق الذي هو محله فيكون تسجيله لازما لإنشاء الحق بين العاقدين أنفسهم ، أم مقرر له فلا يلزم تسجيله ، أما إن لم يكن مالكا ولا صاحب حق فيكون ذلك الاتفاق مجرد تعهد بعدم التعرض من جانب المدعى عليه فيما ليس له حق فيه يكون القضاء للمدعى بالحق في الرى والصرف غير متوقف على وجوده وعلى تسجيله ، فهذا الحكم يكون معدوم الأساس معجزا محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون . (الطعن رقم 135 جلسة 1948/3/11 سنة 16ق)

ليس فى القانون ما يحرم على الوارث ان يملك بالتقادم نصيب من ورثوا معه ، فهو فى ذلك كأى شخص أجنبى عن التركة يتملك متى استوفى وضع يده الشرائط الواردة فى القانون ، وهى الظهور والهدوء والاستمرار ونية التملك . والبحث فى تحقيق هذه الشرائط متروك لقاضى الدعوى لتعلقه بالموضع . ولا شأن لمحكمة النقض معه إذا هو أقام قضاءه فى ذلك على ما يكفى لتبريره

فقد قضت محكمة النقض بأن : أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن للوارث أن يكتسب ملكية حصة مفرزة من العين المورثة متى توافرت له الشروط اللازمة للتملك ، وليس ما يمنع مدعى التملك بهذا السبب أن يستدل بعقد شرائه غير المسجل على انتقال حيازة العين إليه وتكون حيازته في هذه الحالة امتداد لحيازة سلفه البائع له وأن حيازة النائب تعتبر حيازة لحساب الأصيل فله ان يستند إليها عند الحاجة فمتى ثبت وضع اليد الفعلي للمستأجر فإن المؤجر يعتبر مستمرا في وضع يده بالحيازة التي لمستأجره ويقم التقادم لمصلحته إذا كان من شأن هذه الحيازة أن تؤدي إليه ، والحيازة على هذا النحو ظاهرة لا خفاء فيها ولا غموض وأنه إذا كسب الحائز ملكية عقار بالتقادم – فإن الملكية تنتقل إليه لا من وقت اكتمال التقادم فحسب بل تنتقل إليه بأثر رجعي منذ وقت بدء الحيازة التي أدت الى التقادم فيعتبر مالكا لها طوال مدة التقادم بحيث لو رتب المالك الأصلي خلال هذه المدة أو ترتب ضده خلالها حقوق عينية على العين فإن هذه الحقوق متى اكتملت مدة التقادم لا تسري في حق الحائز ، وأنه متى قدم الخصم الى محكمة الموضوع مستندات من شأنها التأثير في الدعوى وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عنها كلها أو بعضها مع ما قد يكون لها من الدلالة فإنه يكون مشوبا بالقصور . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تمسك بتملكه محل التداعي بالتقادم الطويل المكسب للملكية واستدل على ذلك بمستندات من بينها عقدى شراء حصة كل من والده وأخيه في العقار الكائن به العقار عين التداعى والمؤرخين 1954/4/8 ، 1958/12/28

وكذلك عقد تأجيره المحل للمطعون ضده الأول بتاريخ 1958/12/28 - الذي لم يطعن عليه بثمة مطعن - مما مفاده اعتبار الأخير حائزا لحساب الطاعن فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دفاع الطاعن في هذا الشأن تأسيسا على انتفاء وضع يده على محل النزاع وتملك المطعون ضده الأول له والتفت عن دلالة تلك المستندات وأثرها في حيازة الطاعن للمحل فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه . (الطعن رقم 2025 لسنة 66ق جلسة 2002/12/17)

وقد قضت محكمة النقض أيضاً بأن : جرى قضاء هذه المحكمة بأن وضع اليد على عقار مبيع على الشيوع يصلح لأن يكون سببا لكسب الملكية متى توافرت شروطه . وإذن فمتى كان الطاعن ينعى بالقصور على الحكم المطعون فيه لعدم رده على ما دفع به من أنه لا يحق لمورث الفريق الثانى من المطعون عليهم أن يكسب الملكية بالتقادم الخمسى لأن البيع الصادر له كان على الشيوع ، وكان يبين من الحكم أنه اعتمد فى قضائه على أن مورث الفريق الثانى من المطعون عليهم وضع يده مدة خمس سنوات على الأطيان محل النزاع وأن الطاعن لم يدع وضع يده عليهاا وإنما سلم بوضع يد خصمه ، فيكون الحكم قد أثبت وضع اليد المؤدى إلى كسب الملكية ، وفى هذا الرد الضمنى الكافى على نعى الطاعن فى هذا الخصوص . (الطعن رقم 144 لسنة 20ق جلسة 1952/11/20) . وبأنه " متى انحصر النزاع بين الورثة فى دعوى تثبيت الملكية فى أن كلا منهم يتمسك بوضع يده على أرض النزاع المدة الطويلة المكسبة للمكلية ، وكان الحكم إذ قضى برفض الدعوى قد أقام قضاءه - لأسباب سائغة - على أن وضع يد أحد الورثة المتنازعين لم يقم عليه دليل مقنع فإنه لا يفيد هذا الوارث التمسك أمام محكمة النقض بإقرار عن تقسيم جميع أطيان التركة بعد وفاة المورث الأصلى لم يتمسك هو به أمام محكمة الموضوع ، كما لا يفيده مطالبة باقى الورثة بتقديم عقد بيع صورى ادعوا بوجوده للتدليل على بقاء أرض النزاع على ملكية المورث الصلى ولا التمسك بالاعلامات الشرعية الخاصة بالتوريث مما لا يخرج كله عن كونه جدلا موضوعيا فيما لا يرد على مقطع النزاع وهو وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية " (الطعن رقم 225 لسنة 22 ق جلسة 1956/1/26 س7 ص129) .

هل يجوز اكتساب الحصة الشائعة بالتقادم ؟

الحصة الشائعة كالنصيب المفرز يصح كلاهما أن يكون محلاً لأن يحوزه حائز على وجه التخصيص والانفراد بينهما ولا فارق بينهما إلا من حيث أن الحائز للنصيب المفرز تكون يده بريئة من المخالطة . أما حائز الحصة الشائعة فيده بحكم الشيوع تخالط يد غيره من المتشاعين . وليست هذه المخالطة عيبا فى ذاتها وإنما العيب فيما ينشأ عنها من غموض وإبهام فإذا انتفت واستقرت الحيازة على مناهضة حق باقى المالكين ومناقضتهم بما لا يترك مجالا لشبهة الغموض أو مظنة التسامح ، فإن الحيازة تصلح عندئذ لأن تكون أساسا لتملك الحصة الشائعة بالتقادم .

فقد قضت محكمة النقض بأن : الحيازة فى عنصرها المادى تقتضى السيطرة الفعلية على الشئ الذى يجوز التعامل فيه ، وهى فى عنصرها المعنوى تستلزم نية اكتساب حق على هذا الشئ ، ولما كانت الملكية الشائعة لا تنصب إلا على حصة شائعة فى أجزاء المال المشترك إلى أن تتميز بالفعل عند حصول القسمة ، فإن هذه الحصة يصح – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن تكون محلا لأن يحوزها حائز على وجه التخصيص والانفراد بنية امتلاكها ولا يحول دون ذلك اجتماع يد الحائز بيد مالك العقار بما يؤدى إلى المخالطة بينهما لأن هذه المخالطة ليست عيبا فى ذاتها وإنما العيب فيما ينشأ عنها من غموض أو إبهام وأنه إذا استقرت الحيازة على مناهضة حق المالك ومناقضته بما لا يترك مجالا لشبهة الغموض أو مظنة التسامح فإن الحيازة تصلح عندئذ لتملك الحصة الشائعة بالتقادم . (الطعن رقم 266 لسنة 33ق جلسة 1967/2/7 س18 ص306 ع1) وبأنه " متى كانت المنازعة التى آثارها المالك الأصلى للعقار تجاه حائزه لا حقة لاكتمال مدة التقادم الطويلة المكسب لملكية الحائز فإنه لا يعتد بها " (الطعن رقم 266 لسنة 33ق جلسة 1967/2/7 س18 ص306 ع1) وبأنه " من المقرر فى ظل القانون المدنى السابق أن الحصة الشائعة يصح أن تكون محلا لأن يحوزها حائز على وجه التخصيص والانفراد بنية امتلاكها ، ولا يحول دون ذلك اجتماع يد الحائز بيد مالك العقار بما يؤدى إلى المخالفة بينهما ، لأن هذه المخالطة ليست عيبا فى ذاتها ، وإنما العيب فيما ينشأ عنها من غموض أو إبهام ، فإذا استطاع الشريك فى العقار الشائع أن يحوز حصة أحد شركائه المشتاعين حيازة تقوم على معارضة حق المالك لها على نحو لا يترك محلا لشبهة الغموض والخفاء أو مظنة التسامح ،

واستمرت هذ الحيازة دون انقطاع خمس عشرة سنة فإنه يكسب ملكيتها بالتقادم " (الطعن رقم 142 لسنة 40ق جلسة 1978/2/2 س29 ص386) . وبأنه "إذا كان الحكم قد خلص إلى أن وضع يد مورثه الطاعنين ويد الطاعنين من بعدها ، على أى جزء من القدر المطالب بتثبيت ملكيتهم إليه على الشيوع قد خلا من مواجهة باقى الشركاء بما يفيد جحد ملكيتهم وإنكارها عليهم فلا يكسبهم نصيب هؤلاء الشركاء مهما طالت مدة وضع اليد ، فإن الجدل حول عدم أخذ المحكمة بما قام فى الدعوى من أدلة مجابهة شركائهم بإنكار ملكيتهم لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير الدليل الذى لم تجد فيه محكمة الموضوع ما يكفى لاقتناعها وهو ما تستقل به وحدها ومرهون بما يطمئن إليه وجدانها " (الطعن رقم 397 لسنة 35ق جلسة 1969/3/25 س20 ص1328) .

عدل القانون رقم 147 لسنة 1957 نص المادة 970 من القانون المدني بأن أضاف إليه حكما جديدا يقضي بعدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة أو كسب أى حق عيني عليها بالتقادم وقد اقتصر على تعديل هذا النص ولم يتناول المادة 875 من القانون المدني التي تتحدث عن الاستيلاء باعتباره سببا مستقلا بذاته لكسب الملكية والتي كانت تجيز الفقرة الثالثة منها لكل مصري أن يتملك بهذا الطريق ما يزرعه أو يغرسه أو يبنى عليه من الأراضي غير المزروعة التي لا مالك لها وذلك بمجرد حصول الزرع أو الغراس أو البناء ودون اشتراط لمضى مدة ما على وضع يده وإنما تفقد هذه الملكية بعدم الاستعمال مدة خمس سنوات متتابعة خلال الخمس عشرة سنة التالية للتملك ، أما القانون رقم 39 لسنة 1959 فقد اقتصر على حظر التعدي على الأراضي التي منع القانون رقم 147 لسنة 1957 تملكها وتخويل الجهة الإدارية صاحبة الشأن حق إزالة هذا التعدي بالطريق الإداري ، ومن ثم فلا يكون للتعديل الذي أدخل بالقانونين المذكورين على المادة 970 الواردة ضمن النصوص الخاصة بالتقادم المكسب أثر على نص المادة 874 من القانون المدني لاختلاف سبب كسب الملكية في كل منهما .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استمدت المحكمة في اقتناعها الى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو الى عدم فهم العناصر الواقعية التي تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التي تثبت لديها بأن كانت الأدلة التي قام عليها الحكم ليس من شأنها أن تؤدي عقلا الى ما انتهى إليه أو استخلص من الأوراق واقعة لا تنتجها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقرير الخبير أن الأرض محل النزاع مخصصة للمنفعة العامة كجرن روك أهالي ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد وضع يد المطعون ضدهما ومورثهما وسلفه من قبل عليها مدة خمسة عشر عاما قبل العمل بأحكام القانون رقم 147 لسنة 1957 على ما قرره شاهديهما أمام الخبير

دليلا على ثبوت ملكيتهما لها دون أن يبين ما إذا كان تخصيصها للمنفعة العامة قد انتهى وأداة ذلك أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت للمنفعة العامة وتاريخ ذلك حتى يمكن القول بدخولها في الملكية الخاصة للدولة وإمكان تملكها بالتقادم فإنه بذلك يكون قد افترض انتهاء هذا التخصيص من مجرد وضع اليد عليها واتخذ مما ورد بمعاينة الخبير من أنها تقع في صدر مسطح القطعة رقم 140 التي تبلغ مساحتها 2س 1ط 1ف منها جرن روك أهالي مساحته 17ط ، والباقي بتكليف الأهالي دليلا على وقوعها ضمن التكليف الأخير حال أنه لا يبين منها أو من الكشف الرسمي المستخرج من مصلحة الضرائب العقاري والمرفق بتقرير الخبير وحدود كل من الجرن وأراضي الأهالي واقتصرا على بيان مساحة كل منهما ورتب على ذلك قضائه بثبوت ملكية المطعون ضدهما لأرض النزاع فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الاستدلال . (الطعن رقم 5365 لسنة 64ق جلسة 2004/3/28) وبأنه " إن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه لما كانت المادة 501 من قانون المرافعات – المنطبقة على واقعة الدعوى – تنص في فقرتها الرابعة على أنه " ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ... " ، كما أن المادة 551 من القانون المدني تنص على أنه " لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ... " ، ومفاد ذلك أنه لا يجوز التحكيم بصدد تحديد مسئولية الجاني عن الجريمة الجنائية وإلا عد باطلا لمخالفته للنظام العام ، وإذ كانت المسألة التي انصب عليها التحكيم وبالتالي تحديد المسئول عنها وهى من المسائل المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز أن يرد الصلح عليها وبالتالي لا يصح أن تكون موضوعا لتحكيم وهو ما يستتبع أن يكون الالتزام المثبت في السند باطلا لعدم مشروعية سببه كما أنه لا يجوز التصالح على أرض مملوكة للدولة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة حكم التحكيم الصادر بتاريخ 1983/2/1 أنه انتهى في البند الأول منه الى رد الشئ لأصله ببناء ما هدم من المنزل وإعادته كما كان قبل الهدم بالرغم من صدور قرار من الجهة الإدارية بإزالة التعدي على الطريق العام وهو ما ينطوي في ذاته على تصرف باطل لكونه انصب على أرض مملوكة للدولة لا يجوز الصلح بشأنها كما تضمن هذا البند فصلا ضمنيا في مسالة جنائية وهى نفى الاتهام عن الطاعن الثالث مما أسند إليه من تعدي على الطريق العام وذلك بتمكينه من إعادة البناء المخالف كما ألزم البند الثاني من حكم التحكيم المطعون ضدهما الأولين بأداء مبلغ نقدي تعويضا عن التعدي والإتلاف

وهو ما يعني أن المسألة التي انصب عليها التحكيم وبالتالي كانت سببا للالتزام بالمبلغ المقضي به كتعويض إنما تتناول جريمتى التعدى بالضرب والإتلاف وتستهدف تحديد المسئول عنهما وهى من المسائل المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز أن يرد الصلح عليها وبالتالي لا يصح أن تكون موضوعا لتحكيم وهو ما يستتبع أن يكون الالتزام بالمبلغ النقدي باطلا لعدم مشروعية سببه ومتى كان حكم المحكمين باطلا فلا تقوم له حجية وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى تأييد الحكم الابتدائي لأسبابه فيما قضى به من بطلان ذلك الحكم وما ترتب عليه من آثار فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى النعى عليه في هذا الخصوص على غير أساس " (الطعن رقم 2475 لسنة 58ق جلسة 2002/11/10) وبأنه " مفاد المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 150 لسنة 1964 من أن تؤول الى الدولة ملكية الأموال والممتلكات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة بمقتضى أوامر جمهورية طبقا لأحكام قانون الطوارئ وهى الأموال التي خضعت للحراسة حتى تاريخ بدء العمل به أن الدولة أصبحت بموجبه صاحبة الصفة في المطالبة بهذه الأموال والممتلكات ولم يعد للخاضعين وقت ذلك حق التقاضي والمطالبة في شأنها بحسبان أنها أصبحت من أموال الدولة الخاصة وفقا للمادة 970 من القانون المدني ، ومن ثم يكون القانونان سالفا البيان مانعا قانونيا يتعذر معه عليهم المطالبة بحقوقهم قبل واضعي اليد عليها مادام العمل بهما قائما وحتى صدور الحكم بعدم دستوريتهما ونشر الحكم بالجريدة الرسمية في 1976/7/29 بالنسبة للقانون الأول ، 1981/6/4 للقانون الثاني ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القانون الأخير من رفع الحراسة على أموال وممتلكات الخاضعين لها إذ أن مقتضاه أن يعود إليهم حق التقاضي للدفاع عن حقوقهم حتى لا ينقص قيمة التعويض المستحق لهم عن الحد المقرر قانونا " (الطعن رقم 4050 لسنة 60ق جلسة 1997/4/9 س48 ص635) وبأنه " المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الحزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى في الدعوى يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه في أسباب الحكم وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بأنها تقوم بسداد مقابل انتفاعها بالأرض التي تضع يدها عليها

وقدمت للتدليل على ذلك حافظتي مستندات إحداهما أمام محكمة أول درجة والثانية أمام محكمة الاستئناف أرفقت بهما إيصالات سدادها بمصلحة الضرائب العقارية مقابل انتفاعها بأرض مملوكة للدولة ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع المؤيد بالمستندات رغم كونه دفاعا جوهريا من شأنه – لو صح – أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى وقضى بإلزام الطاعنة بسداد مبلغ ..... كمقابل انتفاع عن الخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى فإنه يكون معيبا بالقصور " (الطعن رقم 7934 لسنة 64ق جلسة 1996/12/4 س47 ص1460)

و قضت أيضا محكمة النقض بأن : مفاد نصوص المواد 1 ، 3 ، 4 من القانون رقم 31 لسنة 1984 بشأن القواعد الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة والمادتين 1 ، 4 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 857 لسنة 1985 بقواعد التصرف في أملاك الدولة الخاصة الى واضعي اليد عليها ، والمادة 29 من قانون الحكم المحلي رقم 43 لسنة 1979 ، والمواد 8 ، 17 ، 18 من لائحة شروط بيع أملاك الدولة الحرة الصادرة في 1902/8/31 أن التعاقد بشأن بيع الأملاك الخاصة بالدولة بطريق الممارسة الى واضعي اليد عليها قبل العمل بأحكام القانون رقم 31 لسنة 1984 المشار إليها لا يتم بين الحكومة وبين طلب الشراء إلا بالتصديق عليه ممن يملكه وهو معقود – في واقعة الدعوى – للمحافظين دون سواهم كل في دائرة اختصاصه بعد موافقة اللجنة التنفيذية بالمحافظة إذ أن هذا التصديق هو القبول بالبيع ، ولا يعتبر إعلان الحكومة عن رغبتها في البيع ولا الإجراءات التي تقوم بها لهذا الغرض من مفاوضات مع راغبي الشراء وممارسة عن الثمن إيجابا من جانبها ذلك أن الإيجاب في هذه الحالة إنما يكون من راغب الشراء بتقدمه للشراء على أساس سعر معين ولا يتم التعاقد إلا بقبول الحكومة بعد ذلك للبيع على النحو سالف البيان وقبل ذلك فإن البيع لا يكون باتا ولا يعتبر قبول الجهة البائعة استلام المبلغ الذي يدفعه راغب الشراء على أنه الثمن أو جزء منه قبولا للتعاقد إنما يكون على سبيل الأمانة ليس إلا ، فإذا تخلف القبول على النحو المتقدم ظلت الملكية للحكومة ويكون من حقها اقتضاء الانتفاع بها من واضع اليد عليها . (الطعن رقم 7934 لسنة 64ق جلسة 1996/12/4 س47 ص1460) وبأنه " لما كان الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بتملكه لأرض التداعى بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية بضم مدة حيازة البائعة له الى حيازته

وذلك قبل أن تشهر الدولة عقد شرائها كما أن الأرض ليست من ضوائع التنظيم واستدل على ذلك بما قدمه من مستندات وطلب لتحقيق هذا الدفاع ندب خبير ، وكانت محكمة الموضوع قد التفتت عن تناول هذا الدفاع الجوهري بما يقتضيه من البحث ووقفت منه عند حد القول بأن الأرض أصبحت ضائع تنظيم وأنها ملك للدولة وتسري عليها أحكام المادة 970 من القانون المدني ولم يكتمل للطاعن مدة التقادم الطويل حالة أنه يجوز للطاعن كخلف خاص أن يضم الى حيازته حيازة سلفة في كل ما يرتبه القانون لى الحيازة ن آثار ومنها التملك بالتقادم المكسب قبل انتقال الأرض لأملاك الدولة سنة 1968 وهو الأمر الذي إن صح لتغير وجه الرأى في الدعوى وكان لهذا أثره فيما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من تحديد الجهة المختصة بنظر طلب إلغاء القرار الصادر من المطعون ضده الثاني بصفته بإزالة التعديات على ارض التداعى مما يعيب الحكم القصور " (الطعن رقم 1213 لسنة 61ق جلسة 1995/12/27 س46 ص1471) وبأنه " أموال الدولة الخاصة التي أصبح لا يجوز تملكها أو كسب أى حق عيني عليها بالتقادم هى الأموال التي تكون مملوكة أصلا للدولة وقت نفاذ القانون أو انتقلت ملكيتها للدولة بإحدى طرق كسب الملكية المنصوص عليها في القانون المدني " (الطعن رقم 1213 لسنة 61ق جلسة 1995/12/27 س46 ص1471) وبأنه " من المقرر وطبقا لمادة 970 من القانون المدني – المعدل بالقانون 147 لسنة 1957 – أنه ط لا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الأوقاف الخيرية أو كسب حق عيني عليها بالتقادم ، ومفاد ذلك أنه ولئن كانت الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة لا يجوز تملكها أو كسب حق عيني عليها بالتقادم إلا أن أملاك الدولة الخاصة التي تم كسب الأفراد لها بالتقادم قبل نفاذ هذا القانون تبقى مملوكة لمن كسبها بالتقادم إذ ليس لهذا القانون أثر رجعي " (الطعن رقم 1213 لسنة 61ق جلسة 1995/12/27 س46 ص1471) وبأنه " المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن المادة 874 من القانون المدني تقضي بأن الأراضي الغير مزروعة لتي لا مالك لها تعتبر ملكا للدولة ، وكانت هذه الأراضي تدخل في عداد الأموال الخاصة للدولة لا العامة لأنها ليست مخصصة لمنفعة عامة بالفعل

أو بمقتضى قانون أو مرسوم ، فإن تلك الأراضي كغيرها من أموال الدولة الخاصة كانت تخضع لقواعد التقادم المكسب شأنها في ذلك شأن أموال الأفراد حتى تاريخ العمل بالقانون رقم 147 لسنة 1957 الذي عدل المادة 970 من القانون المدني القائم وأضاف حكما جديدا يقضي بعدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو كسب حق عيني عليها بالتقادم ن وهذا القانون يعتبر منشئ لحكم مستحدث ولا أثر له على ما تم كسب ملكيته بالتقادم من أموال الدولة الخاصة قبل العمل به " (الطعن رقم 2809 لسنة 59ق جلسة 1994/4/13 س45 ع1 ص689) وبأنه ط لما كان القانون رقم 124 لسنة 1958 بتنظيم تملك الأراضي الصحراوية وقد أعاد المشرع بحث جوانب القصور التي شابت هذا القانون كما أعاد النظر في المبدأ الذي اعتنقه في ضوء ما كشف عنه تطبيقه في العمل وأصدر القانون رقم 100 لسنة 1964 بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها وقسم في المادة الثانية منه الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة أقساما ثلاثة هى الأراضي الزراعية التي عرفها بأنها الأراضي الواقعة داخل الزمام ولأراضي المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام الى مسافة كيلو مترين ، والتي تكون مزروعة بالفعل ، والأراضي البور وهى الأراضي غير المزروعة الواقعة داخل الزمام والأراضي المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام الى مسافة كيلو مترين ، ثم الأراضي الصحراوية وهى الأراضي الواقعة في المناطق المعتبرة خارج الزمام بعد مسافة الكيلو مترين المشار إليها سواء أكانت مزروعة بالفعل أو غير مزروعة و كانت مشغولة بمبان أو منشآت ثابتة أو غير ثابتة ، كما نص في المادة 3/75 منه على أن " يعد مالكا بحكم القانون 1- كل غارس أو زارع فعلي لحسابه لأراضي صحراوية لمدة سنة كاملة على الأقل سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم 124 لسنة 1958 المشار إليه وذلك بالنسبة الى ما يقوم بزراعته بالفعل من تلك الأراضي في تاريخ العمل بهذا القانون .... ، 2- كل من أتم قبل العمل بالقانون رقم 124 لسنة 1958 المشار إليه إقامة بناء مستقر بحيز ثابت فيه ولا يمكن نقله منه ..... وقد أقر المشرع بهذا النص حالات الملكية السابقة على نفاذ القانون رقم 124 لسنة 1958 المستندة الى حكم الفقرة الثالثة من المادة 874 من القانون المدني ، وكان رائده في ذلك – على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون – الاعتبارات المتعلقة بالعدالة واحترام الحيازة المكتسبة والمبادئ المسلمة بالنسبة الى تطبيق القوانين من حيث الزمان ، وبذلك فإنه يعد صدور هذا القانون تكون العبرة في تحديد الأراضي المنصوص عليها في المادة 874 من القانون المدني –

والتي أجاز تملكها وفقا لأحكامه - بما إذا كانت واقعة داخل الزمام أو خارجه ، هى بما نصت عليه المادة الثانية منه ووفقا لها يجب استبعاد الأراضي الزراعية لأنها مزروعة بالفعل وكذلك الأراضي البور غير المزروعة الواقعة داخل الزمام ولأراضي المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام الى مسافة كيلو مترين - فإذا كانت واقعة خارج الزمام بعد مسافة كيلو مترين فإنها تدخل في نطاق تطبيق المادة 874 - آنفة البيان ويشمل ذلك الصحارى والجبال - لما كان ذلك ، وكان استخلاص ما إذا كانت أرض ما داخل الزمام متاخمة له ولا تبعد عنه مسافة كيلو مترين هو مما تستقل به محكمة الموضوع بلا رقابة عليها من محكمة النقض طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة " (الطعن رقم 368 لسنة 54ق جلسة 1988/1/27) وبأنه " إذ كان حق الدولة وغيرها من الجهات العامة في أموالها الخاصة هو حق ملكية مدنية محضة شأنها في ذلك شأن سائر الأفراد وكانت أرض النزاع من أملاك محافظة .... الخاصة وليست ضمن أملاكها العامة في معنى المادة 87 من القانون المدني ، ومن ثم تخضع لأحكام هذا القانون - وتكون القرارات الإيجابية أو السلبية المتعلقة بها مما يعد ضمن مسائل القانون الخاص وتختص جهة القضاء العادي بنظر جميع المنازعات المثارة بشأنها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر إنه يكون قد صاف صحيح القانون في نتيجته ولا ينال من ذلك تقريراته القانونية الخاطئة والتي من سلطة هذه المحكمة تصحيحها دون أن تنقض الحكم " (الطعن رقم 2614 لسنة 56ق جلسة 1987/12/27) وبأنه " المنتفع وإن جاز له في القانون أن يحمي حيازته لحق الانتفاع بدعاوى الحيازة ، إلا أنه يتعين أن يثبت بداءة أن العقار المطلوب دفع العدوان عن حيازته مثقل بحق عيني اكتسبه رافع الدعوى بسبب من الأسباب المقررة بالمادة 985 من القانون المدني لاكتساب حق الانتفاع . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن الأرض محل التداعى من أملاك الدولة الخاصة التي تزرع خفية واثبت الخبير في تقريره أن الطاعن ليس إلا مجرد واضع يد عليها وقيد اسمه بسجلات مصلحة الأملاك باعتباره مستغلا للأرض بطريق الخفية ، وكان الطاعن لم يقدم الى محكمة الموضوع ثمة دليل يفيد بحصول تصرف من الحكومة في أرضها اكتسب بمقتضاه حقا عينيا بالانتفاع ، فإنه لا يكون صحيحا ما يثيره في النعى من الادعاء بحيازتها على سند من قيام هذا الحق " (الطعن رقم 452 لسنة 54ق جلسة 1987/11/16)

و قضت أيضا بأن : المادة 970 من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم 147 لسنة 1957 قد نصت على عدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة أو كسب أى حق عيني عليها بالتقادم ، فوضع الي على الأراضي المملوكة للمحافظ المطعون عليه الثالث مهما طالت مدته لا يكسب الملكية ، ويكون طلب الطاعنة إحالة الدعوى الى التحقيق لإثبات وضع يد الشركة البائعة للبائع للطاعنة على تلك الأرض دفاعا غير منتج يتعين رفضه . (الطعن رقم 879 لسنة 51ق جلسة 1986/4/16) وبأنه " النص في المادة 39 من ذلك القانون على أن تشكل بقرار من وزير الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي لجان قضائية تكون كل منها برئاسة رئيس محكمة ابتدائية على الأقل وعضوية قاض يختارهما وزير العدل ونائب من مجلس الدولة يختاره المجلس والنص في المادة 40 منه على أن تختص اللجان القضائية المنصوص عليها في المادة السابقة بالفصل في المسائل الآتية : 1- المنازعات المتعلقة بتأجير الأراضي الصحراوية وتوزيعها والتصرف فيها ببيعها وفقا لأحكام هذا القانون ، 2- الاعتراضات التي ترفع إليها في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت عن ما يتعلق التعويض ، 3- المنازعات المتعلقة بالملكية وبالحقوق العينية السابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم 124 لسنة 1958 ، يدل على أن مناط اختصاص اللجان القضائية المشار إليها في أى تصرف من التصرفات القانونية الواقعة عليها أن تكون تلك الأراضي واقعة في المناطق المعتبرة خارج الزمام بعد مسافة الكيلو مترين ولا يحد من اختصاصها بنظرها كون تلك الأراضي مزروعة أو غير مزروعة وسواء كانت مقاما عليها منشآت ثابتة من عدمه " (الطعن رقم 100 لسنة 51ق جلسة 1984/12/16 س35 ص2106) وبأنه " النص في المادة الثانية من القانون رقم 100 لسنة 1964 الذي صدر الحكم المطعون فيه في ظل أحكامه قبل صدور القانون رقم 143 لسنة 1981 بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها – على أن تنقسم الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة الى ما يأتى : 1) الأراضي الزراعية وهى الأراضي الواقعة داخل الزمام والأراضي المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام الى مسافة كيلو مترين التي تكون مزروعة بالفعل

وكذلك أراضي طرح النهر وهى الأراضي الواقعة بين جسرى نهر النيل وفرعيه التي يحولها النهر من مكانها أو ينكشف عنها والجزائر التي تكون في مجراه ، ب) الأراضي البور وهى الأراضي غير المزروعة الواقعة داخل الزمام والأراضي المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام لى مسافة كيلو مترين ، ج) الأراضي الصحراوية وهى الأراضي المشار إليها في البندين السابقين سواء أكانت مزروعة بالفعل أو غير مزروعة أو كانت مشغولة بمبان أو منشآت ثابتة أو غير ثابتة " (الطعن رقم 100 لسنة 51ق جلسة 1984/12/16 س35 ص2106) وبأنه ط نصت المادة 970 من القانون المدني معدلة بالقانونين رقمى 147 لسنة 1957 ، 39 لسنة 1959 على عدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وأموال الأوقاف الخيرية أو كسب أى حق عيني عليها بالتقادم ، كما حظرت التعدي على هذه الأموال وخولت الجهات الإدارية صاحبة الشأن حق إزالة هذا التعدي إداريا بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة ، فإذا كان المطعون ضده – المدعى في دعوى منع التعرض – لم يدع أنه اكتسب ملكية الأرض – محل النزاع – بالتقادم قبل صدور القانون رقم 147 لسنة 1957 بل أنه أقر في صحيفة دعواه بأن هذه الأرض مملوكة لمصلحة الأملاك فإنه يكون لجهة الإدارة أن تصدر بالاستناد الى هذه المادة قرارا إداريا بإزالة ما وقع على هذه الأرض المملوكة لها من تعد وأن تنفذ هذا القرار بالطريق الإداري ، وأن ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 147 لسنة 1957 والقانون رقم 39 لسنة 1959 من أنه ليس لكل من هذين التشريعين اثر رجعي بالنسبة لما اكتسب فعلا من الأموال الخاصة المملوكة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وأموال الأوقاف الخيرية بالتقادم قبل صدور هذين القانونين ، هذا الذي جاء بالمذكرة الإيضاحية لا ينصرف إلا لما اكتسب ملكيته فعلا بالتقادم قبل تاريخ صدور القانونين المذكورين ، أما الأموال التي كان يحوزها الأفراد قبل هذا التاريخ ولكنهم لم يكتسبوا ملكيتها أو أى حق عيني عليها بالتقادم قبل صدور القانون الأول فإنه يكون لجهة الإدارة أن تزيل التعدى الواقع عليها بالطريق الإداري عملا بالحق المقرر لها في القانون رقم 29 لسنة 1959 ويكون لأمر الإداري الصادر بإزالة هذا التعدي صادرا بالاستناد الى القانون ولا يشوبه في ظاهره عيب يجرده من صفته الإدارية وينحدر به الى العدم ، ومن ثم فلا تختص المحاكم العادية بالفصل في طلب التعويض عن هذا القرار " (الطعن رقم 314 لسنة 34ق جلسة 1968/3/7 س19 ص538)

الأموال التي تصبح من الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة هى الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية وذلك عملا بالمادتين 9 من القانون المدني الملغي ، 87 من القانون المدني الجديد ، ومن ثم لا تكتسب الأموال المملوكة للأفراد صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل للمنفعة العامة إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من انتقال هذه الأموال الى ملكية الحكومة بإحدى طرق كسب الملكية المنصوص عليها في القانون المدني ومنها وضع اليد المدة الطويلة ثم تخصيصها بعد ذلك للمنفعة العامة . (الطعن رقم 47 لسنة 33ق جلسة 1968/3/7 س19 ص534)

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن للدولة على الأموال العامة حق استعمالها واستثمارها ويجري ذلك وفقا للأوضاع وإجراءات القانون العام وأن تصرف السلطة الإدارية في الأموال العامة لانتفاع الأفراد بها لا يكون إلا على سبيل الترخيص وهذا بذاته وبطبيعته مؤقتا وغير ملزم لها إذ لها دائما لداعى المصلحة العامة الحق في إلغائه والرجوع فيه قبل حلول أجله ثم هو – عدا ذلك – خاضع لحكم الشروط والقيود الواردة فيه وان إعطاء الترخيص ورفضه والرجوع فيه كل ذلك من الأعمال الإدارية التي يحكمها القانون العام ولا يخضع للقانون الخاص وكون الترخيص يصرف بمقابل رسم يدفع لا يخرجه عن طبيعته تلك ولا يجعله عقد إيجار . (الطعن رقم 508 لسنة 70ق جلسة 2001/1/24) وبأنه " يترتب على تخصيص الأرض المملوكة للأفراد للمنفعة العامة بإقامة مبان حكومة عليها أن تصبح من الأموال العامة التي ترد عليها ملكية الأفراد حال تخصيصها للمنفعة العامة ، ولا يجوز ترتيب ثمة حقوق بالانتفاع بها أو التعامل عليها بأي وجه من الوجوه التي تتنافى حتما مع الغرض الذي خصصت هذه الأرض ابتداء من أجله " (الطعن رقم 3725 لسنة 59ق جلسة 1997/1/16 س48 ع1 ص195) وبأنه " إذ كان للجهة الإدارية أن تتصرف في العقارات التي دخلت في ملكها العام أو في المشروع ذي النفع العام وفقا لما تراه – بمطلق تقديرها – محققا للصالح العام طالما أنه لا يمنعها من ذلك ثمة قيد أو شرط فإنه لا يجدي الطاعن ما تمسك به من أن الجهة الإدارية عرضت الأرض محل العقد للبيع بالمزاد العلني بما يجيز له الرجوع فيما قدم مساهمة منه في المشروع

" (الطعن رقم 3669 لسنة 58ق جلسة 1997/6/1 س48 ع2 ص853) وبأنه " النص في الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 14 لسنة 1981 يدل على أن المشرع حظر على عضو الجمعية أن يتصرف في العقار التعاوني الذي خصص له أو آل إليه لغير من حددهم من أقاربه أو الجمعية خلال العشر سنوات التالية لتاريخ التخصيص ولم يستثن من هذا الحظر سوى التصرفات الصادرة منه الثابتة التاريخ قبل العمل بأحكامه ، ومن ثم فإن الأموال التي تصرفت فيها الجمعية لأعضائها بعقود غير مسجلة – ولو كانت ثابتة التاريخ – لا يشملها هذا الاستثناء ويرد عليها الحظر المنصوص عليه في المادة الرابعة من القانون سالف الذكر وهو عدم جواز تملكها بالتقادم الطويل المكسب " (الطعن رقم 1684 لسنة 60ق جلسة 1994/12/27 س45 ص1706) وبأنه " النص في المواد 2 ، 3 ، 1/4 ن القانون رقم 14 لسنة 1981 بشأن التعاون الإسكاني ، يدل على أن المشرع أسبغ الحماية على كافة الأموال العقارية والمنقولة المملوكة للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان أيا كان مصدرها سواء بالتخصيص من أملاك الدولة العامة أو بالشراء من الدولة أو الغير وذلك بالنص على تمتعها بكافة الضمانات المدنية والجنائية المقررة للملكية العامة وحظر تملكها بوضع اليد المكسب للملكية إذ جاءت صياغة المادة الرابعة عامة ومطلقة فإنه لا يجوز قصر نطاقها على الأموال التي تؤول الى تلك الجمعيات عن طريق التخصيص من أملاك الدولة العامة لأن ذلك يعتبر تقييدا لمطلق النص وتخصيصا لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز " (الطعن رقم 1684 لسنة 60ق جلسة 1994/12/27 س45 ص1706)

وقد قضت محكمة النقض أيضا بأن : لما كان المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن النص في المادة 87 من القانون المدني – المقابلة للمادتين 6 ، 10 من التقنين المدني السابق – على أن " 1- تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي آلت للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ، 2- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم يدل – وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون المدني – على أن التقنين المدني الحالي لم يغفل شيئا من مزايا نصوص التقنين السابق في شأن الأموال العامة بل جمعها كلها في عبارة موجزة واضحة وتجنب فقط تعداد الأشياء العامة في المادة 9 من التقنين المدني السابق اكتفاء بما وضعه من معيار التخصيص للمنفعة العامة ، وهو معيار يضع تعريفا عاما يتعين بمقتضاه الأشياء العامة دون حاجة لتعدادها ،

ومن ثم فإن الشواطئ تعتبر في حكم المادة 87 سالفة الذكر - كما كانت بصريح نص المادة 9 من التقنين السابق - من الأموال العامة ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر وأيد قضاء الحكم الابتدائي بمنع تعرض الطاعنين وإزالة ما أقاماه من مبان على الأرض محل النزاع رغم كونها من الأموال العامة - إنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه " (الطعن رقم 1714 لسنة 55ق جلسة 1987/11/25) وبأنه " الأموال التي تصبح من الأموال العامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى الأموال المملوكة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة ، وذلك عملا بنص المادة 87 من القانون المدني ، ومن ثم فإن الأموال المملوكة للأفراد لا تكتسب صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة إلا إذا انتقلت ملكيتها الى الدولة بأحد أسباب كسب الملكية المنصوص عليها في القانون " (الطعن رقم 1500 لسنة 53ق جلسة 1987/3/24) وبأنه " نصت المادة 970 من القانون المدني معدلة بالقانونين رقمى 147 لسنة 1957 ، 39 لسنة 1959 على عدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وأموال الأوقاف الخيرية أو كسب أى حق عيني عليها بالتقادم ، وكما حظرت التعدي على هذه الأموال وخولت الجهات الإدارية صاحبة الشأن حق إزالة هذا التعدي إداريا بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة فإذا كان المطعون ضده - المدعى في دعوى منع التعرض - لم يدع أنه اكتسب ملكية الأرض - محل النزاع - بالتقادم قبل صدور القانون رقم 147 لسنة 1957 بل أنه أقر في صحيفة دعواه بأن هذه الأرض مملوكة لمصلحة الأملاك فإنه يكون لجهة الإدارة أن تصدر بالاستناد الى تلك المادة قرارا إداريا بإزالة ما وقع على هذه الأرض المملوكة لها من تعد وأن ينفذ هذا القرار بالطريق الإداري " (الطعن رقم 314 لسنة 34ق جلسة 1968/3/7 س19 ص538)

تملك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة والهيئات العامة وشركات القطاع العام بالتقادم ، فقد قضت محكمة النقض : النص بالفقرة الثانية من المادة 970 من القانون المدنى – بعد تعديلها بالقانون 147 لسنة 1957 – على أن (لا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الأوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى بالتقادم) والنص بذات الفقرة بعد استبدالها بالقانون رقم 55 لسنة 1970 على أن (لا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة أو للأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما والأوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى على هذه الأموال بالتقادم (يدل على أن المشرع أراد بالتعديل الأول للفقرة الثانية من المادة 970 من القانون المدنى حماية الأموال الخاصة المملوكة للدولة وللأشخاص العامة الأخرى ، إقليمية كانت أو مصلحية ، حتى تكون تلك الأموال فى مأمن من تملكها بالتقادم ، أما أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام غير التابعة لأيهما فقد ظلت بمنأى عن هذا الحظر ، وظل من الجائز تملكها أو كسب أى حق عليها بالتقادم حتى أسبغ عليها المشرع تلك الحماية بالقانون 55 لسنة 1970 والمعمول به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ 1970/8/13 ، وإذ لم يكن للقانون أثر رجعى فإنه متى كسب الأفراد ملكية تلك الأموال بالتقادم قبل نفاذه ، فإنها تبقى مملوكة لهم ، وإذ كان ذلك ، وكان تأميم الشركة المطعون ضدها الأخيرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 117 لسنة 1961 بتأميم بعض الشركات والمنشآت ثم اتباعها لمؤسسة عامة لا ينفى عنها شخصيتها الاعتبارية وكيانها المستقل عن شخصية الدولة أو المؤسسة العامة ولا يمس شكلها القانونى الذى كان لها قبل التأميم ، فلا تمثل جهازا إداريا ولا تعتبر من أشخاص القانون العام ، بل تظل رغم ملكية الدولة لها شخصا من أشخاص القانون الخاص ، مما مؤداه أن أموال تلك الشركة كانت مما يجوز تملكه بالتقادم بعد العمل بالقانون 147 لسنة 1957 ، وإلى أن أعمل القانون رقم 55 لسنة 1970 ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض ما تمسك به الطاعن من أنه تملك أطيان المطعون ضدها الأخيرة بالتقادم الطويل الذى اكتملت مدته قبل العمل بالقانون رقم 55 لسنة 1970 ، على أساس أن مدة التقادم لم تكتمل للطاعن قبل العمل بالقانون رقم 147 لسنة 1957 ، حال أن دفاع الطاعن يقوم على أن حيازته وسلفه قد امتدت منذ سنة 1952 وحتى سنة 1973 فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 1746 لسنة 50 ق لجلسة 1981/12/31 س32 ص2518)

ومن أحكام محكمة النقض :

أنه من المقرر وفقا 150 من القانون المدني أنه متى كانت عبارات العقد واضحة فى إفادة المعنى المقصود منها فانه لا يجوز إخضاعها لقواعد التفسير للحصول على معنى أخر باعتباره هو مقصود العاقدين والمقصود بالوضوح فى هذا المقام هو وضوح الإدارة لا اللفظ ، كما انه لا يجوز للمحكمة وهى تعالج تفسير المحررات أن تعتمد بما تفيده عبارة معينة دون غيرها من عبارات المحرر بل يجب عليها أن تأخذ بما تفيد العبارات بأكملها وفى مجموعها 0 كما انه من المقرر أيضا انه إذا استعمل المتعاقدان نموذجا مطبوعا أضافا إليه بخط اليد أو أي وسيلة أخرى شروطا تتعارض معه الشروط المطبوعة وجب تغليب الشروط المضافة باعتبارها تعبر تعبيرا واضحا عن إدارة المتعاقدين 0 لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضده اشترى من الطاعن الوحدة السكنية محل النزاع بالعقد المؤرخ 1988/10/9 أي بعد تاريخ العمل بالقانون رقم 49 لسنه 1977 0 وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد انزل عليه القواعد والشروط المبينة بالملحق الثاني من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 110 لسنه 1978 على الرغم من أن افتقاد ذلك القرار سند مشروعيته ، كما أخذ ببنود العقد المطبوعة واستخلص منها عدم إلزام المطعون ضده بثمة فوائد فى حين أن الثابت فى العقد أن العاقدين أضافا إليه بخط اليد التزام الطرف الثاني -المشترى - بسداد الفوائد المستحقة على القرض لبنك الاستثمار فى حدود النسبة التي تخص وحدة السكنية المتعاقد عليها ، ومن ثم تكون إرادتهما قد انصرفت إلى إلزام المطعون ضده بتلك الفوائد وتخليا عما جاء ببنود العقد المطبوعة بشأن تلك الفوائد . وأذ خالف الحكم المطعون هذا النظر فانه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .(الطعن رقم 2025 لسنه 64 ق- جلسة 2004/3/23)

أن مفاد المادتين 156،144 من الدستور أنه لم يعين القانون الجهة المختصة بإصدار اللائحة التنفيذية، فان لرئيس الجمهورية – وحدة – أن يصدرها بما ليس فيه تعديل أو تعطيل للقوانين أو إعفاء من تنفيذها ويكون له أن يفوض غيره فى إصدارها ، ويتعين أن يكون القرار الصادر باللائحة التنفيذية فى نطاق التفويض المنصوص عليه فى القانون، فإذا خرج القرار غن نطاق التفويض أصبح معدوم الأثر يعتد به فى مقام تطبيق القانون الذي صدر تنفيذا له . كما أن مفاد المادتين 72،68 من القانون رقم 49 لسنه 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أن تفويض رئيس مجلس الوزراء مقصور على إصدار قرار بتنظيم القواعد والشروط والأوضاع التي يتم بمقتضاها تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل التاسع من سبتمبر سنه 1977 . تاريخ العمل القانون . وأذ كان قرار فقرار رئيس الوزراء رقم 110 لسنه 1978 المعدل بالقرارين 527 لسنه 1981 . قد جاوز نطاق هذا التفويض بوضع ملحق ثان أشتمل على قواعد وشروط تمليك ما أقامته أو تقيمه القانون، من وثم فان هذا القرار فى الملحق الثاني منه يكون قد جاوز حدود التفويض المنصوص عليه فى القانون والذي يستمد منه مشروعيته بما يجعله عديم الأثر متعينا الالتفات عنه فى هذا الخصوص، ولا يغير من ذلك أن المادة 68 من القانون رقم 49 لسنه 1977، وتبيح لأجهزة الدولة ووحدات الحكم المحلى إنشاء المباني بقصد التمليك ، إذ حدد القانون فى المادة 87 منه الجهة المنوط بها إصدار اللائحة . فى غير الحالة المنصوص عليها فى المادة 72 سالفة الذكر وحصرها فى وزير الإسكان والتعمير فلا يملك رئيس مجلس الوزراء إصدار هذه اللائحة . (الطعن رقم 2025 لسنه 64 ق – جلسة 2004/3/23)

النص فى المادتين 72،68 من القانون رقم 49 لسنه 1977 ، يدل على أن تفويض رئيس مجلس الوزراء مقصور على إصدار قرار بتنظيم القواعد والشروط والأوضاع التي يتم بمقتضاها تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي إقامتها المحافظات وتم شغلها قبل التاسع من سبتمبر سنه 1977 ،يدل على أن تفويض رئيس مجلس الوزراء ما قصور على إصدار قرار بتنظيم القواعد والشروط والأوضاع التي يتم بمقتضاها تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل التاسع من سبتمبر سنه 1977 ، تاريخ العمل بالقانون وكان البين من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 110 لسنه 1978 ،الصادر إعمالا لهذا النص ، المعدل بالقرارين 527 لسنه 1980 ، 4 لسنه 1981

أنه جاوز نطاق هذا التفويض بوضع ملحق ثان اشتمل على قواعد وشروط تمليك ما أقامته أو تقيمه المحافظات من هذه المساكن وتم شغلها فى تاريخ تال لسريان القانون ، ومن ثم فإن هذا القرار فى الملحق الثاني منه يكون قد تجاوز حدود التفويض المنصوص عليه فى القانون والذي يستمد منه مشروعيته مما يجعله عديم الأثر متعينا الالتفات عنه فى هذا الخصوص ، ولا يغير من ذلك أن المادة 68 من القانون رقم 49 لسنه 1977 ، تبيح لأجهزة الدولة ووحدات الحكم المحلى إنشاء المباني بقصد التمليك ، إذ حدد القانون فى المادة 87 منه الجهة المنوط به إصدار اللائحة ، فى غير الحالة المنصوص عليها فى المادة 72 سالفة الذكر . وحصرها فى وزير الإسكان والتعمير ، فلا رئيس مجلس الوزراء إصدار هذه اللائحة . (الطعن رقم 344 لسنه 63ق- جلسة 1997/3/23 . س48 ص544)

مفاد نص المادة 72 من القانون رقم 49 لسنه 1977 ، والمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليهما أن المشرع قرر تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية التي تقل أجرتها عن الأجرة بواقع جنيه للغرفة الواحدة أو أقل والمتوسطة متى كانت أجرة الغرفة جنيه ونصف أو أقل وذلك علة التفصيل السابق بيانه أن ما اشترطه بصريح هذين النصين أن تكون هذه المساكن قد تم شغلها قبل 1977/9/9 ولم يوجب أن يكون طالب التمليك هو الشاغل لها فى هذا التاريخ ، يؤكد هذا النظر ما أورده المشرع فى الملحق رقم (1) المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه من التصريح بإتمام إجراءات التمليك مع الخلف العام للمستأجر أو من تلقى حق الإجارة عنه بأداة قانونية سليمة وما أوجبه من مراعاة أن يخصم من مقابل التمليك المبالغ المدفوعة كأجرة لوحدة سكنية أخرى مماثلة فى المحافظة ذاتها أو حتى فى محافظة أخرى . (الطعن رقم 1469 لسنه 58 ق " هيئة عامة " جلسة 1994/4/14 . س41 ع1 ص5).

النص فى المادة 72 من القانون رقم 49 لسنه 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أن " تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون نظير أجره تقل عن أجرتها القانونية إلى مستأجريها على أساس سداد الأجرة المخفضة لمدة خمس عشرة سنه . وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس الوزراء" وفى المادة 1978 على أنه " فيما عدا المساكن التي أقيمت من استثمارات التعمير يكون تمليك وحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات وشغلت قبل 1977/9/9 ، وأجرت بأقل من الأجرة القانونية بواقع جنيه للغرفة من الإسكان الاقتصادي وجنيه ونصف للغرفة من الإسكان المتوسط يتم تمليكها وفقا لأحكام المادة 72 من القانون 49 لسنه 1977 ، المشار إليه وطبقا للقواعد والشروط والأوضاع الموضحة بالملحق رقم (1) المرافق لهذا القرار " يدل على أن المشرع رأى أن ضآلة أجرة هذه المساكن إلى الحد الذي بينه قرار رئيس مجلس الوزراء من شأنه أن يجعل تكاليف إدارتها وصيانتها تربو على أجرتها وتمثل عبثا موازنة المحافظات فرأى أن تتخفف من هذا العبء بتمليك هذه المساكن لشاغليها وهو ما يدل من باب أولى غلى انصراف حكم النص إلى تمليك المساكن التي تقل أجرة الغرفة فيها عن هذا الحد . (الطعن رقم 1469 لسنه 58 "هيئة عامة " جلسة 1994/4/14 . س41 ع1 ص5) .

هل يجوز تملك الأراضي الصحراوية بالتقادم ؟

قبل صدور القانونين رقمي 124 سنة 1958 ، 100 سنة 1964 بشأن تنظيم تملك الأراضي الصحراوية تعتبر أراضى غير المزروعة التي ذكرتها المادة 57 من التقنين المدني الحالي كل ارض غير مزروعة لا تكون مملوكة لأحد من الأفراد ولا تدخل فى الأموال العامة ولا أموال الدولة الخاصة ، فهي أراضى الموات التي لا مالك لها كالأراضي المتروكة والصحارى والجبال أي أنها الأراضي التي لا تدخل وفى زمام المدن والقرى ولم بمنزلة الأراضي الداخلة فى الزمام والتي تملكها الدولة ملكية خاصة بل هي أرض مباحة يملكها من يستولي عليها ويعمرها ، وقبل أن يستولي عليها ويعمرها ، وقبل أن يستولي عليها أحد كانت مملوكة ملكية ضعيفة للدولة وهى بهذا الوصف اقرب إلى السيادة منها إلى الملكية الحقيقية ، وقد أباح المشرع تملك هذه الأرض بإحدى الوسيلتين المنصوص عليهما فى المادة 57 سالفة البيان المقابلة للفقرة الثالثة من المادة 874 من القانون المدني الحالي

قبل إلغائها بالقانون رقم 100 لسنه 1964 وهما الترخيص من الدولة أو التعمير ، وطبقا لذلك يملك المعمر الأرض التي عمرها سوء بالغراس أو البناء عليها أو بأية وسيلة أخرى فى الحال فور تعميرها ولكن ملكيته تكون معلقة على شرط فاسخ هو ألا ينقطع عن استعمالها فى خلال الخمسة عشر سنه التالية لتمليك مدة خمس سنوات متتالية ، والتملك هنا يتحقق لا بتصرف قانوني بل بواقعة مادية وهى واقعة التعمير ، ومادام المعمر قد أصبح مالكا للأرض بمجرد التعمير فله أن يتصرف فيها بالبيع وغير ذلك من التصرفات وسواء انتقلت ملكية الأرض المعمرة إلى خلف خاض كالمشترى أو خلف عام كوارث فإنها تنتقل كما كانت وهى فى ملك المستعمر ، لما كان القانونان رقما 124 سنه 1958 ، 100 سنه 1964 ليس لهما أثر رجعى لذلك تبقى حقوق الغير الثابتة من الأراضي المذكورة والسابقة على هذين القانونين كما هي لا تمسها أحكامها .

ومؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم 124 لسنه 1958 فى شأن تمليك الأراضي الصحراوية أن الملكية والحقوق العينية الأخرى التي تستند إلى عقود مسجلة أو أحكام سابقة على نفاذه فى 1958/8/24 تظل قائمة ، وكان مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم 100 لسنه 1964 أن أحكام هذا القانون لا تسرى ألا على العقارات الداخلة فى ملكية الدولة الخاصة عدا ما استثنى فى الفقرات 1،2،3،4،وكان مؤدى الفقرة من المادة الثانية من ذات القانون أن الأراضي الصحراوية التي تخضع لأحكامه هي الأراضي الواقعة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام والمقصود بها وفقا للمذكرة الإيضاحية لهذا القانون الأراضي التي لم تسمح مساحة تفصيلية ولم يتم حصرها فى سجلات المساحة أو فى سجلات المكلفات بمصلحة الأموال المقررة ولا تخضع للضريبة العقارية . (الطعن رقم 242 لسنه 43 جلسة 1983/1/26 س33 ص 192)

ولئن كان القانون رقم 124 لسنه 1958 بتنظيم تملك الأراضي الصحراوية ومن بعده القانون رقم 100 لسنه 1964 بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها قد سلبا جهة القضاء العادي الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بملكية الأراضي الصحراوية والمعتبرة خارج الزمام ، وناط الاختصاص بالفصل فيها لجان قضائية نص عليها المادتين 5،12 من القانون رقم 124 لسنه 1958 ثم فى المادتين 39،40 من القانون رقم 100 لسنه 1964 إلا أنه وقد صدر القانون رقم 143 لسنه 1981 فى شان الأراضي الصحراوية والذي ألغى القانون رقم 100 لسنه 1964 وعمل به اعتبارا من 1981/9/1 ونص فى المادة 22 منه على أن " تختص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات التي تنشا عن تطبيق أحكام هذا القانون ، وترفع الدعاوى إلى المحكمة الابتدائية المختصة وعلى اللجان القضائية المنصوص عليها فى القانون رقم 100 لسنه 1964 أن تحيل المنازعات والاعتراضات المعروضة عليها عن العمل بأحكام هذا القانون إلى المحاكم الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار موضوع النزاع وذلك بغير رسوم وبالحالة التي تكون عليها ، ويكون لذوى الشأن خلال ستين يوما من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون الطعن فى القرارات الصادرة من اللجان المشار إليها أمام المحكمة الابتدائية ومن ثم فان جهة القضاء العادي تكون قد عادت إليها ولاية الفصل فى المنازعات المتعلقة بملكية الأراضي الصحراوية ، ولم يعد هناك وجود للجان القضائية المنصوص عليها فى القانونين رقمي 124 لسنه 1958 100 لسنه 1964

(الطعن رقم 621 لسنه 41 ق جلسة 1982/5/20 س 33 ص 554)

وقد قضت محكمة النقض بأن : ينبغي لمن يستهدف حماية وضع يده بدعوى منع التعرض التي تتوافر لدية نية التملك باعتبارها ركنا أساسيا فى هذه الدعوى يميزها عن دعوى استرداد الحيازة ، ولازم ذلك أن يكون مما يجوز تملكه بالتقادم أي ليس من الأموال العامة التي لا يصح أن تكون محلا لحق خاص ، أو من الأموال الخاصة المملوكة للدولة ، أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، أو للوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة وشركات القطاع التابعة لأيهما ، أو للأوقاف الخيرية التي منع المشرع تملكها أو كسب أي حق عينى عليها بالتقادم عملا بنص 970 من القانون المدني المعدلة بالقوانين أرقام 147 لسنه 1957 ، 39 لسنه 1959 55 لسنه 1970 ما لم يثبت فيها أن طالب الحماية كسب الحق العيني قبل نفاذها كذلك فإن نص فى المادة الثانية من القانون رقم 143 لسنه 1981 بشأن الأراضي الصحراوية المستبدلة بالمادتين الثانية والثامنة من القانون رقم 7 لسنه 1991 بشان بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة

على تخويل رئيس الجمهورية سلطة تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية التي لا يجوز تملكها ، ووضع القواعد الخاصة بهذه المناطق ،وفى المادة العاشرة من القانون رقم 143 لسنه 1981 على حظر وضع اليد أو التعدي على تلك الأراضي ، وعلى أن يكون لوزير الدفاع سلطة إزالته بالطريق الإداري بالنسبة للأراضي التي تشغلها القوات المسلحة كمناطق عسكرية لازمة وجوب تحقق المحكمة من طبيعية الأرض التي رفعت بشأنها دعوى منع التعرض أو استرداد الحيازة فإذا ثبت لها أنها من الأموال العامة أو من الأموال الخاصة السالف ذكرها أو من الأراضي الصحراوية التي لا يجوز تملكها أو وضع اليد عليها ، قضت بعدم قبول الدعوى ، وإذا ثبت لها أنها لا تتدرج فى أي منها فصلت فى الدعوى تاركه للخصوم المنازعة فى الملك فيما بعد . (الطعن رقم 75 لسنه 71 ق جلسة 2003/6/24) وبأنه " وإذا كان النص فى المادة الثانية من القرار بقانون رقم 100 لسنه 1964 المشار إليه على أن " تنقسم الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة إلى ما يأتي : (أ) الأراضي الزراعية : وهى الأراضي الواقعة داخل الزمام والأراضي المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام إلي مسافة كيلو مترين التي تكون مزروعة بالفعل (ب) الأراضي البور وهى الأراضي غير المزروعة الواقعة داخل الزمام والأراضي المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلومترين . (ج) الأراضي الصحراوية وهى الأراضي الواقعة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام بعد مسافة الكيلو مترين المشار إليها فى البندين السابقين سواء أكانت مزروعة بالفعل أو غير مزروعة أو كانت مشغولة بمبان أو منشآت ثابتة والنص فى المادة 75 من القانون ذاته على أن " يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بحقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى الواردة على عقارات كائنة فى إحدى المناطق المعتبرة خارج الزمام فى تاريخ العمل بأحكام القانون رقم 124 لسنه 1958 بشان تنظيم تملك الأراضي الصحراوية ويعد مالكا بحكم القانون (1) ، (2) ، كل من أتم قبل العمل بالقانون رقم 124 لسنه 1958 إقامة بناء مستقر بحيزه ثابت فيه ولا يمكن نقله منه ويدل على أن المادة 75 المشار إليها تنظم حالات الملكية السابقة على نفاذ القانون رقم 124 لسنه 1958 سالف الذكر ، فبل إلغائه بالمادة 86 من القانون رقم 100 لسنه 1964 وذلك فى الأراضي الصحراوية الواقعة خارج الزمام وليس من بينهما الأرض التي أقيم عليها المنزل موضوع النزاع ، فإن النعي بهذا الوجه يكون على غير أساس

(الطعن رقم 556 لسنه 64 ق جلسة 2003/3/25) وبأنه " إذ كان الثابت من تقرير الخبير المقدم من الدعوى أن أرض النزاع وهى من البحيرات المجففة التي تسرى عليها أحكام القانون رقم 143 لسنه 1981 تحت يد الطاعن ووالده من قبله منذ سنه 1974/73 ، وقام فى سبيل توفير مصدر ري دائم لها بعمل مسقي تمر بأرض الجيران إلى أن تصل ألي الأرض موضوع الدعوى لتوصيل مياه الري من الترعة العمومية ألي الأرض بواسطة مجموعة ري مشتركة مع آخرين فان ذلك ما تتوافر به على عكس ما انتهى إليه الخبير شرط توفير مصدر الري الدائم الذي تستلزمه المادة 3/18 من القانون رقم 143 لسنه 1981 وإذ تبنى الحكم المطعون فيه هذه النتيجة الخاطئة التي انتهى إليها تقرير الخبير وقضى برفض دعوى الطاعن (بتثبت ملكيته لا ارض النزاع) فأنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 85 لسنه 62 ق جلسة 1998/5/14) وبانه " جرى نص المادة 18 من القانون رقم 143 لسنه 1981 فى شأن الأرضي الصحراوية على أنه " مع مراعاة الحد الأقصى للملكية المنصوص عليها فى هذا القانون يعد مالكا للأراضي الخاضعة لأحكامه (1) ..... (2) ...... (3) من استصلح واستزرع حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون أرضا داخله فى خطة الدولة للاستصلاح وغير مخصصة للمشروعات العامة ووفر لها مصدر ري دائم بالنسبة لما يقوم بزراعته بصفة فعلية ومستمرة دون التزام الجهات المختصة بالمحافظات على حالة الأرض بتوفير مصادر أخرى للرى إذا تبين عدم صلاحية المصدر الذي وافره المستصلح وهو بذلك إنما يدل على أن مناط ثبوت الملكية لمن أستصلح أرضا صحراوية داخلة فى خطة الدولة للاستصلاح وغير مخصصة للمشروعات العامة هو قيامه بزراعتها فعلا من مصدر ري دائم وهو ما يتحقق سواء بإنشاء مصدر خاص للرى أو إنشاء طريق للماء يأتي به من مصدر قائم بالفعل إلى الأرض المراد استصلاحها واستزراعها لتحقق الحكمة التشريعية فى كلا الحالين والتي عبرت عنها المذكرة الإيضاحية للقانون . (الطعن رقم 85 لسنه 62 ق جلسة 1998/5/14) وبأنه " أن المشرع عندما أصدر القانون رقم 143 لسنه 1981 فى شأن الأراضي الصحراوية ، كان رائده ، وعلى ما بين من المذكرة الإيضاحية لهذا القانون علاج القصور القائم فى القانون رقم 100 لسنه 1964 بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها

حيث كشف التطبيق العملي له عن أن المساحات الجائز تمليكها طبقا لأحكامه لا تشجع الأفراد أو المشروعات أو الشركات والجمعيات على الاستثمار فى مجال استصلاح الأراضي ، وبالتالي غدت أحكامه قاصرة عن مسايرة النهضة الحالية التي تستهدف غزو الصحراء ما يكون قابلا منها للزراعة لتحقق الأمن الغذائي للمواطنين والمساهمة فى بناء الرخاء الاجتماعي وبذلك جاء القانون رقم 134 لسنه 1981 ، المشار إليه بما يحقق الاستفادة من الأراضي الصحراوية وتشجيع المشروعات الاستثمارية والشركات و الأفراد والجمعيات التعاونية على استصلاح الأراضي الصحراوية أقامه التجمعات الإنتاجية فى الصحراء الواسعة . (الطعن رقم 85 لسنه 62 ق جلسة 1998/5/14) وبأنه "لما كان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأوجه دفاعه الواردة بسبب النعي وتساند فى ذلك إلي دلالة ما جاء بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى عن استصلاحه الأرض المبينة به وإقامته البنية الأساسية لها وذراعها وأيضا إلى الموافقة الصادرة له من الهيئة العامة لمشروعات التعمير آنفة البيان وبطاقة الحيازة الزراعية المخصصة لصرف مستلزمات زراعة هذه الأرض وكان الحكم المطعون فيه قد أعرض عن بحث هذا الدفاع الجوهري ، والذي من شأنه أن يتغير به وجه الرأي فى الدعوى وقضى بطرد الطاعن من ارض التداعي وبتسليمها إلى المطعون عليه الأول على مجرد القول بأن ملكيتها خلصت لهذا الأخير من تاريخ العقد المسجل رقم 5373 لسنه 1980 وحجب نفسه بذلك عن بحث تملك الطاعن عن هذه الأرض وافقا للأوضاع والشروط الواردة بالقانون رقم 143 لسنه 1981 سالف الذكر وهى متعلقة بالنظام العام فانه يكون معيبا . (الطعن رقم 204 لسنه 67 ق جلسة 1998/3/29) وبأنه " النص فى المادة 75 من القانون رقم 100 لسنه 1964 بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها على أنه ويعد مالكا بحكم القانون: (1) كل غارس أو زارع فعلى لحسابه لأرض صحراوية لمدة سنه كاملة على الأقل سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم 124 لسنه 1958 وذلك بالنسبة لما يقوم بزراعته بالفعل من تلك الأراضي فى تاريخ العمل بهذا القانون وفى المادة 18 من القانون رقم 143 لسنه 1981 فى شان الأراضي الصحراوية والذي جرى العمل به من 1981/9/1 على أنه مع مراعاة الحد الأقصى للملكية المنصوص عليه فى هذا القانون يعد مالكأراضي الخاضعة لأحكامه .(2) من استصلح واستزرع حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون أرضا داخله فى خطة الدولة للاستصلاح وغير مخصصة للمشروعات العامة ووفر لها مصدر ري دائم وذلك بالنسبة لما يقوم بزراعته بصفة فعلية ومستمرة دون التزام الجهات المختصة بالمحافظة على حالة الأرض

أو بتوفير مصادر أخرى للرى إذا تبين عدم صلاحية المصدر الذي وفره المستصلح يدل على أن المشرع جعل ما بين وسائل كسب ملكية الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام القوانين المتعاقبة أرقام 124 لسنه 1958 ، 100 لسنه 1964 ، 143 لسنه 1981 الاستيلاء على هذه الأراضي مصحوبا بالاستصلاح والاستزراع والتعمير وهو الغرض الأساسي من إباحة الاستيلاء عليها حفزا للأفراد والجماعات على تعمير هذه الأراضي وذلك رغبة مكن المشرع فى زيادة رافعة الأرض المحددة فى الوادي فاعتبر مالكا كل من أستصلح أو استزرع أرضا تدخل ضمن الخطة المعدة من الدولة للاستصلاح وغير مخصصة للمشروعات العامة متى وفر لها مصدر ري على ضوء الأحكام والأوضاع المنصوص عليها فى القوانين سالفة الإشارة وطبقا للنطاق الزمني لكل من هذه القوانين وإذ كان التملك يتم فى هذه الحالة بواقعة مادية يقع عبْ إثباتها على مدعيها فإنه يجوز لها إثباتها بطرق الإثبات كافة (الطعن رقم 204 لسنه 67 ق جلسة 1998/3/29) وبأنه " النص فى المادة 75 من القرار بقانون رقم 100 لسنه 1964 بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها على أن يمنح كل من أشترى مهلة يتم خلالها استصلاح الأراضي المبيعة إلية وزراعتها مدتها عشر سنوات من تاريخ تسليمها إليه أو سبع سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أي المدتين أطول ، فإذا لم يقم المشترى باستصلاح الأراضي المبيعة وزراعتها خلال المدة المشار إليها اعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى تنبيه أو أعذار أو حكم قضائي ، وفى المادة 17 على أن يمنح من سبق أن أشترى أرضا يتوفر لها مصدر ري من الأراضي الخاضعة لأحكام هذا القانون بقصد استصلاحها أو استزراعها مهله لا تمام ذلك مدتها خمس سنوات من تاريخ توفر الرأي أو ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أي المدتين أطول ، فإذا لم يقم المشترى بالاستصلاح والاستزراع خلال هذا الأجل اعتبر عقد البيع مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة إلى أجراء قضائي وتسترد الهيئة الأرض المبيعة بالطريق الإداري مع رد ما يكون قد أداه المشترى من ثمن النفقات الضرورية والنافعة وفى حدود ما زاد بسببها فى قيمة الأراضي وفى المادة 21 من ذات القانون قبل إلغائها بالقانون رقم 12 لسنه 1984 بإصدار قانون الري والصرف على أن يصدر الوزير المختص بعد أخذ رأي وزير الرى اللوائح العامة للرى والصرف فى الأراضي القابلة للاستصلاح الخاضعة لحكام هذا القانون وفى ضوئها يتم إدارة واستغلال والتصرف فى تلك الأراضي مؤداها أن المشرع رغبة منه فى زيادة رقعة الأراضي الزراعية المحددة فى الوادي

وما يحتمة ذلك من ضرورة الالتجاء إلى الأراضي الصحراوية المتسعة على جانبية بهدف استصلاحها واستزراعها ألقى على عاتق المشترى لأراض صحراوية بقصد استصلاحها التزاما بالقيام باستصلاحها واستزراعها فى المواعيد المحددة بها ، على أنه لما كان قيام المشترى بالالتزام الملقى على عاتقة باستصلاح واستزراع الأرض مشتراة يقتضي بالضرورة تسليمه تمنح لمشترى الأراضي الصحراوية بقصد استصلاحها واستزراعها يبدأ سريانها منذ تسليم الأرض لمشتريها وتوافر مصدر الري لها . (الطعن رقم 3692 سنه 59 ق جلسة 1997/1/26 س48 ص189)

تملك الأراضي غير المنزرعة بالتقادم :

لا شأن لنصوص الأمر العالى الصادر فى 9 سبتمبر سنة 1884 الخاص بتقدير الشروط التى تعطى بموجبها الأراضى غير المنزوعة – التى تعتبر ملكا للدولة والمادتين 8 ، 57 من التقنين المدنى الملغى بامكان تملك هذه الأراضى بالتقادم إذا اقتصرت نصوص الأمر العالى سالف الذكر على بيان الشروط التى تعطى بها الحكومة تلك الأراضى لمن يستصلحونها حتى تنتفع الدولة إلى الأفراد بطريق التعاقد ، وأما المادة 57 من القانون المدنى القديم التى تنص على أنه لا يجوز وضع اليد على الأراضى الغير منزرعة المملوكة شرعا (للميرى) إلا بإذن الحكومة فإنها لا تعنى بوضع اليد سوى وضع اليد المجرد عن المدة والمعروف فى اصطلاح القانون بالاستيلاء الذى يترتب عليه التملك الفورى وليس وضع اليد المملك بمضى المدة . ويؤكد هذا النظر أولا . أن المشرع فى القانون المدنى القديم أورد ضمن اسباب كسب الملكية وضع اليد . ومضى المدة الطويلة باعتبار كلا منهما سببا مستقلا عن الآخر وأن لكل منهما أحكاما خاصة وقد وردت فى المادة 57 سالفة الذكر ضمن أحكام الباب الخاص بالتملك بوضع اليد . ثانياً . أن اقتضاء الحصول على إذن الحكومة فى حالة التملك بالتقادم كما يشترط الأمر العالى فى وضع اليد . إنما يتعارض مع ما يوجبه القانون على من يريد التملك بهذا السبب من أن يظهر بمظهر المالك طوال المدة التى يتطلبها القانون لوضع يده ،

ومن ثم فإذا الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على توافر الشروط القانونية فى وضع يد المطعون عليه وسلفه مما تجعله بذاته سببا للتملك فلا فترتب على الحكم إن لم يستظهر الشروط التى يتطلبها الأمر العالى سالف الذكر أو تتطلبها المادتان 8 ، 57 من القانون المدنى القديم . (الطعن رقم 122 لسنة 27 ق جلسة 1962/11/8 س13 ص981) .

ملكية الأجانب للعقارات :

مفاد المواد 5،4،1 من القانون رقم 81 لسنه 1976 بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى حكم هذا القانون وهو عدم الاعتداد بالتصرفات الصادرة لغير المصريين عن العقارات المبنية والأراضي الفضاء والتي لم يكن قد تم شهرها قبل العمل بأحكامه وأن الاستثناء هو الاعتداد بهذه التصرفات إذ ما توافرت بشأنها إحدى الحالات الثالثة الواردة بالفقرة الثانية من المادة الخامسة على سبيل الحظر وهى التي كانت قدمت بشأنها طلبات شهر إلى مأموريات الشهر العقارى أو أقيمت عنها دعاوى صحة تعاقد أمام القضاء أو استخرجت بشأنها تراخيص بناء من الجهات المختصة وذلك كله قبل 1975/12/21 .

ولئن كانت المادة الأولى من القرار رقم 9 لسنه 1972 الصادر عن مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية قد نصت على أنه " استثناء من الأحكام النافذة فى الجمهوريات والأعضاء بالاتحاد ، يكون للمتمتعين بجنسية إحدى هذه الجمهوريات حق تملك الأراضي الزراعية بالجمهوريتين الأخريتين وفقا للقوانين المطبقة على مواطني المقرر فى جمهورية مصر العربية كما نصت عليها الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 15 لسنه 1963 والذي يحظر على الأجانب سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين تملك الأراضي الزراعية وما فى حكمها فى مصر بأي سبب من أسباب كسب الملكية إلا انه بصدور القانون رقم 143لسنه 1984 فى 1984/10/2 متضمنا النص على انسحاب جمهورية مصر العربية من اتفاق إقامة اتحاد الجمهوريات العربية الذي ضم فى عضويته معها الجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية لم يعد بعد ذلك التاريخ ثمة محل للاستناد إلى القرارات الصادرة عن مجلس رئاسة الاتحاد فى اكتساب حقوق جديدة تناهض أحكام التشريعات الوطنية . (الطعن رقم 2259 لسنه 60 ق جلسة 1995/2/26) س46 ص441)

والنص فى المادة الرابعة من القانون رقم 81 لسنه 1976 بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء والتي حلت محلها المادة السادسة من القانون رقم 56 لسنه 1988 التي رفعت الدعوى الابتدائية فى ظل أحكامه والمادة السادسة من القانون رقم 23 لسنه 1996 الذي حل محل القانون الأخير على أن يقع باطلا كل تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولا يجوز شهره ، ويجوز لكل ذي شأن وللنيابة العامة طلب الحكم بهذا البطلان وعلى المحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسيها، وفى المادة 88 من قانون المرافعات على أنه فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب على النيابة العامة أن تتدخل فى الحالات الآتية وإلا كان الحكم باطلا 1- الدعاوى التى يجوز لها أن ترفعها بنفسها .

وفى المادة 1/91 من القانون الأخير على أن تعتبر النيابة ممثلة فالدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيما ولا يتعين حضورها إلا إذا نص القانون على ذلك " وفى المادة 92 من ذات القانون على أنه " فى جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة ، يجب على قلم كتاب المحكمة إخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى " مؤداه أنه يجب على النيابة العامة أن تتدخل كطرف منضم فى دعاوى بطلان التصرفات المخالفة لأحكام قانون تنظيم تملك العقارات المبنية والاراضى الفضاء بحسبانها من الدعاوى التي يجوز لها أن ترفعها بنفسها ، ويتعين لذلك على قلم كتاب المحكمة المرفوعة إليها الدعوى ، إخبار النيابة كتابة بها بمجرد رفعها ، فإذا تم الأخبار على هذا النحو ، وجب على النيابة أن تتدخل فى تلك الدعوى بالحضور فيها وإبداء الرأي أو بتقديم مذكرة برأيها ، فإذا صدر حكم دون تدخل النيابة على ما سلف ، كان باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام ويكون لمحكمة النقض تقتضي به من تلقاء نفسها عملا بالحق المخول لها فى المادة 253 /2 من قانون المرافعات . (الطعن رقم 4728 لسنه 72 ق جلسة 2003/12/14)

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان تتدخل النيابة العامة شرطا لجواز الحكم فى موضوع طلب بطلان العقد المتنازع عليه (عقد البيع الصادر مخالفا لأحكام القانون رقم 81 لسنه 1976 بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات غير المبنية والأراضي الفضاء) فأن من شأن نقض الحكم لسبب يتعلق بهذا التدخل نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من فضاء فى الموضوع (الطعن رقم 4728 لسنه 72 ق جلسة 2003/12/14) وبأنه " إذ كانت دعوى المطعون ضدهم قد أقيمت بطلب الحكم ببطلان العقد المؤرخ 1987/12/7 المتضمن بيع مورثهم إلى الطاعن الوحدة السكنية المبنية فى ألا وراق لمخالفته أحكام القانون رقم 81 لسنه 1976 بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء باعتبار أن الطاعن قطري الجنسية ولم يحصل على موافقة مجلس الوزراء بالتملك ، وكانت الأوراق قد خلت مما تدخل النيابة فيها على النحو آنف الذكر إلى أن صدر الحكم المطعون فيه ، فإن هذا الحكم يكون باطلا ." (الطعن رقم 4728 لسنه 72 ق جلسة 2003/12/14) .

وقد قضت أيضا محكمة النقض بأن : النص فى المادتين الثانية والسادسة من القانون 230 لسنه 1996 مفاده أنه يتعين على المحكمة أن تتحقق من أي عقد شراء الأجنبي للعقارات المبنية والأراضي الفضاء قد توافرت له الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون 230 لسنه 1996 سالفة الذكر قبل أن تقضى بصحته . (الطعن رقم 3963 لسنه 66 ق جلسة 1998/10/20) . وبأنه" صدور تشريع لاحق يلغى وجوب توافر شرط ما لقيام صحة نوع من التصرفات فإنه يسقط ترتيب البطلان أو حق الأبطال بسبب تخلف هذا الشرط فى التصرفات التي تصدر فى ظله ، كما أن أثره الفوري المباشر يزيل ذلك الجزاء بالنسبة للتصرفات السابقة عليه التي كانت لا تتوافر فيها هذا الشرط طالما لم يكن قد صدر قبل سريانه حكم نهائي بإبطالها أو بطلانها لما كان ذلك ، وكان القانون 56 لسنه 1988 بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء الذي ألغى القانون 81 لسنه 1976 قد حظر فى المادة الثانية منع على غير المصريين تملك العقارات المبنية والأراضي الفضاء إلا إذا توافرت شروط معينة ومن بينها صدور موافقة مجلس الوزراء على التملك ، وفى المادة السادسة منه رتب البطلان على مخالفة هذه الشروط وأجاز لكل ذي شأن وللنيابة العامة طلب الحكم بهذا البطلان وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، إلا أنه بصدور القانون 230 لسنه 1996 فقد نص على إلغاء القانون 56 لسنه 1988 سالف الذكر وأسقط من بين الشروط اللازمة لتملك الأجنبي للعقارات المبنية والأراضي الفضاء صدور قرار من مجلس الوزراء بالموافقة على التملك ،

فأنه تطبيقا للأساس القانوني المشار إليه تسرى أحكام القانون 230 لسنه 1996 بأثر فوري على عقود شراء الأجانب للعقارات والأراضي الفضاء ولا يجوز الحكم ببطلان هذه العقود بسبب عدم صدور موافقة مجلس الوزراء على التملك " .(الطعن رقم 3963 لسنه 66 ق جلسة 1998/10/20) وبأنه " لمات كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن لم تكتمل له حيازة أرض التداعي المدة اللازمة لكسب ملكيتها بالتقادم الطويل حتى صدر القانون رقم 143 لسنه 1948 بانسحاب مصر من اتحاد الجمهوريات العربية فإنه يحظر عليه وهو سوري الجنسية أن يتملكها بعد هذا التاريخ بأي سبب كسب الملكية عملا بنص المادة 1/1 من القانون رقم 15 لسنه 1963 بشأن حظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما فى حكمها السالف الإشارة إليه المتصل حكمها بالنظام العام ." (الطعن رقم 2259 لسنه 60 ق جلسة 1995/2/26 س46 ص441) وبأنه " وإذ كان الثابت من الأوراق أن عقد البيع محل النزاع لم يقدم بشأنه طلب شهر فى الميعاد القانوني فإن محكمة الموضوع لا تكون ملزمة بالبحث عن المتسبب فى ذلك فى ضوء التزام عاقديه ، وإذ الحكم المطعون فيه إلى فسخ عقد البيع لاستحالة تنفيذ الالتزام بنقل الملكية فأنه يكون قد التزم صحيح القانون ولا يعيبه أو يفسده أن يكون قد أخطأ فى بعض التقديرات القانونية التي لا يتأثر بها قضاؤه "(الطعن رقم 2213 لسنه 55 ق جلسة 1992/3/25) .وبأنه " مفاد نصوص المواد الأولى والرابعة والخامسة من القانون رقم 81 لسنه 1976 بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء أن الأصل فى حكم هذا القانون هو عدم الاعتداد بالتصرفات الصادرة لغير المصريين عن تلك العقارات ولم يكن قد تم شهرها قبل العمل بأحكامه أما التصرفات التي عقدها المتمتعون بالجنسية فلا يلحقها هذا الحظر وتظل سارية بما ترتبه من حقوق والتزامات ، أي أن العبرة بجنسية المتصرف إليه وقد تعاقد فإن كان أجنبيا سرت عليه أحكام القانون سالف البيان ." (الطعن رقم 613 لسنه 54 ق جلسة 1991/3/13) . وبأنه " إذ كان القانون رقم 81 لسنه 1976 بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات والأراضي الفضاء بعد أن حظر فى مادته الأولى اكتساب ملكية العقارات المبنية والأراضي الفضاء فى جمهورية مصر العربية على غير المصريين سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين أيا كان سببه عدا الميراث ، استثنى من هذا الحظر فى المادة الثانية منه أن تكون ملكية العقار لحكومة أجنبية لاتخاذه ، مقرا لبعثتها الدبلوماسية أو القنصلية أو لسكنى رئيس البعثة بشرط المعاملة بالمثل أو كانت لإحدى الهيئات أو المنظمات الدولية ،

وكذلك الحالات التي يوافق عليها مجلس الوزراء ، والتي يتوافر فيها شروط معينة ، ورتب فى المادة الرابعة منه البطلان جزاء لكل يتم بمخالفة لأحكامه ومنع شهره وأجاز لكل ذي شأن وللنيابة العامة طلب الحكم بهذا البطلان وأوجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، مما مفاده أن المشرع حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء ما لم تتوافر إحدى الحالات فى المادة الثانية ، كما حظر كل تصرف ولو كان فى صورة بيع عرفي أو أي سبب أخر عدا الميراث من شأنه أن يؤدى إلى نقل الملكية إليهم بالمخالفة لأحكام هذا القانون واعتبره باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام استجابة لمنطق الأمور الذي يقتضي عندما تكون الغاية ممنوعة أن تكون كل وسيلة تساهم فى تحقيقها هي الأخرى ممنوعة ." (الطعن رقم 1496 لسنه 55 ق جلسة 1991/2/21)

ملكية أراضى البرك والمستنقعات :

النص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 177 لسنه 1960 فى شأن البرك والمستنقعات الذي ينطبق على واقعة النزاع وفى الفقرتين الثالثة والأخيرة منها يدل على أن ملكية أراضى البرك والمستنقعات تؤول إلى الدولة بمجرد قيام الحكومة بردمها أو تجفيفها ما لم يطلب أصحابها استرداد ملكيتهم لها فى خلال سنه من تاريخ نشر القرار الوزاري بتحديد مواقعها وحدودها فى الجريدة الرسمية ، ودفع تكاليف الردم ، قد قصد المشرع من ذلك وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 177 لسنه 1960 ضمان حصول الدولة على المبالغ الطائلة التي أنفقتها فى ردم هذه الأراضي أو تجفيفها وأن أصحابها كانوا ينتفعون بها دون أن يدفعوا تكاليف الردم مما كان يعرضها للضياع أو السقوط ". (الطعن رقم 693 لسنه 56 ق جلسة 1991/1/9 س42 ص132)

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان بالأوراق أن الحكومة قامت بردم البركة محل التداعي خلال الفترة من 1960/5/29 حتى 1961/6/31 نفاذا لمشروع ردم البرك رقم 1279 وأن المطعون ضده الأول بصفته أصدر القرار رقم 265 لسنه 1973 بتحديد موقعها وتكاليف ردمها وأعقب ذلك بإصدار الإعلان رقم 1974/3 بدعوة الملاك بالتقدم بطلبات استردادها مقابل سداد تكاليف الردم خلال سنه من تاريخ نشر هذا الإعلان فى 1984/8/5 ، ولما لم يتقدم أحد من ملاكها بطلب الاسترداد خلال هذا الميعاد فقد آلت ملكية هذه الأراضي للدولة طبقا لا حكام القانون رقم 177 لسنه 1960

وأنه إثر صدور القانون رقم 57 لسنه 1978 تقدم كل من الطاعن الأخير ومورث باقي الطاعنين بطلب إلى الوحدة المحلية المختصة لشراء الأرض محل التداعي وإذ رفضت تلك الجهة قبول الثمن المحدد قامت بإيداعه على ذمتها أثناء نظر الدعوى وكان الحكم المطعون فيه قد أنتهي إلى القضاء برفض الدعوى على ما أورده فى مدوناته من أن الثابت من الأوراق ومن تقرير الخبير أن هذه الأرض قد خصصت للمنفعة العامة فى حين أن الأوراق قد خلت مما يفيد ذلك كما أن تقرير الخبير خلص إلى عدم ثبوت تخصيص الأرض للمنفعة العامة فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وحجب بذلك نفسه عن البحث فى مدى أحقية الطاعنين فى شراء أرض التداعي فى ضوء باقي شروط المادة 13 من القانون رقم 57 لسنه 1978 مما يعيبه . " (الطعن رقم 2180 لسنه 59 ق جلسة 1997/3/19 س48 ص516)

وبأنه "النص فى المادة 13 من القانون رقم 57 لسنه 1978 فى شأن التخلص من البرك و المستنقعات ومنع أحداث الحفر على أن يكون لملاك البرك والمستنقعات التي تم ردمها وفقا للقوانين السابقة يتم تؤد تكاليف ردمها أو يتنازل عنها أصحابها وانقضت مواعيد استردادها وفقا لا حكام تلك القوانين حق شرائها بثمن يعادل ثمن تكاليف ردمها مضافا إليها 10 % كمصاريف إدارية والفوائد القانونية بواقع 4% سنويا من تاريخ انقضاء مواعيد الاسترداد طبقا لا حكام تلك القوانين وحتى العمل بهذا القانون ، وذلك ما لم تكن هذه الأراضي قد تم التصرف فيها أو خصصت لا حد الأغراض العامة التي تقوم عليها الوحدة المحلية أو لأغراض النفع العام ويقدم طلب الشراء إلى الوحدة المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون على أن يقوم المالك بأداء الثمن مخصوما منه ما قد يكون مستحقا له من تعويض خلال ستة أشهر من تاريخ مطالبته بذلك يدل على أن المشرع أتاح لا صحاب هذه الأراضي الذين لم يؤدوا تكاليف ردمها حق شرائها طبقا للإجراءات التي حددها بشرط أن يكون طالب الشراء مالكا لا أرض البركة من قبل تجفيفها أو ردمها وأن تكون هذه الأرض بعد أيلولة ملكيتها للدولة لمن تخصص لأغراض النفع العام أو لأحد الأغراض التي تقوم عليها الوحدة المحلية التي تقع فى دائرتها تلك الأراضي وأن يتقدم طالب لشرائها إلى الوحدة المحلية المختصة ويقوم بأداء الثمن المطلوب فى المواعيد وإلا سقط فى حقه فى الشراء ." (الطعن رقم 2180 لسنه 59 ق جلسة 1997/3/19 س48 ص516)

ملكيــة المحــاجر والمنــاجم :

إن النص فى المادة 25 من القانون رقم 86 لسنه 1956 بشأن المناجم والمحاجر على أن " تكون الأولوية للمصري على الأجنبي فى الحصول على تراخيص استغلال المحاجر " وفى المادة 26 منه على أن يصدر عقد الاستغلال للمدة التي يحددها الطالب بقرار كمن وزير التجارة والصناعة أو من ينيبه عنه " وفى المادة 40 على أن لا يجوز النزول عن التراخيص والعقود التي تصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلى الغير إلا بموافقة وزير التجارة والصناعة .... وفى حالة المخالفة يجوز للوزير أن يقرر إلغاء الترخيص أو العقد" وفى المادة 43 على أن يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من استخرج أو شرع فى استخراج مواد معدنية من المناجم والمحاجر بدون ترخيص " وفى المادة 44 على أن " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها قانونا يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه وتحدد مصلحه المناجم والمحاجر مهله لإزالة المخالفة " والنص فى المادة 85 من قرار وزير الصناعة رقم 69 لسنه 1959 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أن " لا يجوز التنازل عن عقد الاستغلال أو اشتراك الغير فيه إلا بعد موافقة الوزير أو من يبينه على ذلك كتابة مقدما " وفى المادة 93 من اللائحة ذاتها على أن " إذا ارتكب المستغل مخالفة لأي حكم من أحكام هذه اللائحة .... يكون للوزير حق إلغاء عقده دون حاجة إلى إجراءات قضائية أو غيرها " يدل على أن المشرع قصد تشغيل واستغلال المناجم والمحاجر وملحقاتها كأحواض التشوين على النحو محدد لا يجوز الخروج عليه التزاما بمقتضيات الصالح العام وتحقيقا للغاية التي هدف إليها وهى وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه " تشجيع وتنظيم استغلال الثروة المعدنية والكشف عنها ، مما يعود بأكبر النفع على النهضة الصناعية ، بنصيب أوفر فى زيادة الدخل القومي للبلاد " فأوجب أن يكون استغلال المحجر بتراخيص وعقود يصدر بها قرار من وزير المختص أو من ينيب عنه ، وحظر التنازل عن هذه التراخيص إلى الغير إلا بموافقة الوزير المختص ، ورتب على مخالفة ذلك جزاء جنائيا يوقع على المتنازل إعمالا لحكم المادة 44 من القانون رقم 86 لسنه 1956 ، وعلى المتنازل إليه إعمالا لحكم المادة 43 منه

، ومن ثم فإن القواعد التي نظم بها المشرع هذه المسألة تعتبر من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام قصد بها تحقيق مصلحة عامة اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصالح الأفراد مما يوجب عليهم جميعا مراعاتها وعدم مناهضتها باتفاقات فيما بينهم حتى لو حققت هذه الاتفاقات لهم مصالح فردية لأن المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة وإذ كانت المادة 135 من القانون المدني تنص على أن " إذا محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا " فإن محل الالتزام يجب أن يكون مشروعا لا يتعارض مه نص ناه لأن مثل هذا التعارض يندرج تحت مخالفة النظام العام لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق وحصله الحكم المطعون فيه أن الطاعن حصل على الترخيص رقم 10729 لسنه 1988 من محافظة القاهرة باستغلال المحجر موضوع النزاع وحوض التشوين الخاص به ، وأنه باع للمطعون ضده كافة المقومات المادية والمعنوية والقانونية لذلك المحجر بعقد مؤرخ 1992/9/27 تنازل له بمقتضاه عن كافة العقود المبرمة بينه ومحافظة القاهرة وعن كافة المستندات التي تفيد الملكية والاستغلال الصادرة من الجهات الرسمية والحكومية ، فإن العقد يكون قد تنازل التصرف فى حق استغلال المحجر وملحقاته لأن هذا الحق داخل فى مقومات المحجر ويشكل أهم عناصر المبيع ، ومن ثم فأنه يكون باطلا بطلانا مطلقا لتعارض محل الالتزام فيه مع نصوص قانونية آمرة متعلقة بالنظام العام ، وبالتالي فإنه لا ينتج أثرا لا فيما بين طرفيه ولا بالنسبة للغير وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وأيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من تسلم المحجر إلى المطعون ضده بالحالة التي كان عليها وقت البيع على سند مما أورده فى أسبابه من أن " تسليم المبيع من الالتزامات الأصلية التي تقع على عاتق البائع " فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقية مما يوجب نقصه . (الطعن رقم 1339 لسنه 72 ق جلسة 2003/10/28) .

ملكيـــة التركـــات الشـــاغرة :

أوجب المشرع فى المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 71 لسنه 1962 بشأن التركات الشاغرة التي تتخلف عن المتوفين من غير وراث على الإدارة العامة لبيت المال أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتحفظ على الأموال الظاهرة للمتوفى ، وأن تقوم على وجه الاستعجال بإجراء التحريات الإدارية للتثبت من صحة البلاغ عن الوفاة ، فإذا ظهر من هذه التحريات أن البلاغ غير صحيح ألغيت إجراءات التحفظ على أموال التركة وإذا ثبت صحته أصدرت بيانا باسم المتوفى من غير وراث ظاهر يجب نشره مرتين فى صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار على أن تمضى بين النشرة الأولى والنشرة الثانية مدة لا تزيد على خمسة أيام ، كما أوجب فى المادة السادسة منه على اللجنة المشكلة لحصر التركات الشاغرة وجردها أن تخطر قنصل الدولة التي ينتمي إليها المتوفى لحضور عمليتي الحصر والجرد ، وكان مؤدى هذين النصين على ما جرى بد قضاء هذه المحكمة أن المشرع أحاط أيلولة هذه التركات إلى الدولة بضمانات ترفع العنت والإرهاق عن عاتق الورثة غير الظاهرين ، فاشترط لذلك أن تكون التركة شاغرة بمعنى أن تكون مخلفة عن المتوفى من غير وارث واستلزم لاعتبارها كذلك اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والسادسة سالفتي الإشارة لما كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه مؤيدا للحكم الابتدائي قد استخلص من المستندات المقدمة فى الدعوى أن الطاعن لم يقم بما أوجبه عليه المشرع بنص المادتين المذكورتين وأنه لا دليل على أن تركه المتوفى ... " اليوناني الجنسية " تركة شاغرة حتى يكون لبيت المال شان بها إذ أنها آلت للمطعون عليهما وأخرى بموجب الحكم الصادر لصالحهم فى الدعوى رقم 982 سنه 1956 مدنى كلى القاهرة بثبوت ملكيتهم لها وبعدم نفاذ العقود المسجلة الواردة عليها من آخرين ورتب على ذلك أنه ليس للطاعن ثمة حق على العقار موضوع النزاع و .... هذا الاستخلاص يقوم على أسباب سائغة لها معينها من الأوراق وتكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه (الطعن رقما 2934،2739 لسنه 59 ق جلسة 1996/6/23 س47 ص985)

ملكيــة الأســرة :

النص فى المادة الرابعة من قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم 106 لسنه 1962 الصادر نفاذا للقانون رقم 67 لسنه 1962 على أن تملك كل أسرة تعمل بالزراعة فى النوبة ولا تملك أرضا زراعية بها مساحة الأرض الزراعية بالمواطن الجديد تقدر بالنسبة لعدد أفراد الأسرة ومساحة الأراضي التي ستوزع عليهم وبحد أدنى فدان وفى المادة 12 منه يقصد بالأسرة فى هذا القرار الوالدان أو أحدهما والأولاد والأحفاد وكذلك الأخوة وأولادهم متى كانوا يعيشون فى منزل واحد ، يدل أنه بالنسبة لأسر مهجري النوبة الذين كانوا يعملون بالزراعة فيما ولا يملكون شيئا من أرضيها ، رأى المشرع فى سبيل رعاية هذه الأسر فى المجتمع الذي نقلهم إليه وحتى لا يكون هذا النقل سببا فى تشتيت هذه الأسر ، أن يمنح لكل أسرة منها ملكية زراعية يراعى فى تحديد مقدار مساحتها أفراد هذه الأسرة الذين شملهم الحصر وقتئذ، بما مفاده أنه أنشأ بها حالة جديدة من حالات ملكية الأسرة بالإضافة إلى حالات ملكية الأسرة الواردة بالقانون المدني وهى ملكية شائعة يستحق كل من أفرادها نصيبا فى ريعها بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية ". (الطعن رقم 1199 رقم 49 ق جلسة 1983/3/10 س34 ص674)

وقد قضت أيضا محكمة النقض بأن : لما كان البين من تقرير الخبير أن المسكن الجديد مسلم للمرحومة ..... والدة الطاعن تعويضا لها عن منزل نزعت ملكيته تم حصره ضمن مشروع الأراضي التي تغمرها مياه السد العالي وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بأحقية المطعون ضدها فى الانتفاع بإحدى وحدات المسكن الجديد والإقامة فيها باعتباره من أفراد الأسرة ولم يفطن إلى المسكن الجديد تم تمليكه لمورثة الطاعن وحدها تعويضا عن نزع ملكية منزلها بالنوبة القديمة حسبما جاء بتقرير الخبير هذا إلى أن المطعون ضدها لا تعتبر من أفراد أسرتها عملا بنص المادة 12 من وزير الشئون الاجتماعية سالف البيان ولا يغير من ذلك إدراجها الحصر بأنها زوجة للطاعن ومن أسرته إذ أن المنزل الجديد أعطى لوالدة الطاعن عوضا عن منزلها المملوك بالنوبة القديمة وذلك عملا بأحكام المادة الثانية من قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم 106 لسنه 1962 المنفذ لأحكام القانون رقم 67 لسنه 1962 بشأن نزع ملكية الأراضي والعقارات التي تغمرها مياه السد العالي بالنوبة القديمة على ما سلف بيانه مما يعيب الحكم المطعون فيه ".(الطعن رقم 4897 لسنه 63ق جلسة 1994/6/30 س45 ع2 ص1149)

وبأنه " مفاد النصوص المواد الأولى والثانية والرابعة من القانون رقم 67 لسنه 1962 بشأن نزع ملكية الأراضي التي تغمرها مياه السد العالي ، أن المشرع اعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع الأراضي التي تغمرها مياه السد العالي المحصورة بين السد المذكور وحدود جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان وذلك وفقا للخرائط التي تقرها مصلحة المساحة ، وتنزع على الوجه المبين فى هذا القانون ملكية الأراضي المشار إليها فى المادة الأولى بما عليها من منشآت وكذلك المباني والمنشآت والأشجار والنخيل التي أقامها الأهالي على أراضى الحكومة واستثناء من أحكام القانون رقم 577 لسنه 1954 والقانون رقم 252 لسنه 1960 يعوض أصحاب الحقوق فى العقارات المشار إليها بالمادتين الأولى والثانية بأداء تعويض لهم عن الأراضي والمباني والنخيل والأشجار والسواقي والآبار وغيرها من المنشآت القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون ، على أنه استثناء من حكم الفقرة الخامسة من المادة الثالثة يجوز أن التعويض كله أو بعضه أراضى أو مباني ..... الحكومة لهذا الغرض ، ويصدر وزير الشئون الاجتماعية قرارا بالقواعد التي تنظم ذلك وقد صدر قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم 106 لسنه 1962 بيان قواعد تعويض وتمليك أهالي النوبة ، و نص فى المادة الأولى منه على أن لصاحب التعويض الذي يقرر بالتطبيق لأحكام القانون رقم 67 لسنه 1962 أن يختار بين الحصول على التعويض المستحق له نقدا أو عينا ، ويكون التعويض العيني وفق القواعد الواردة بهذا القرار ، كما نص فى المادة الثانية على أن يملك صاحب المنزل الراغب فى التعويض العيني مسكنا واحد بالموطن الجديد يتفق حجمه مع أفراد أسرته وحالته الاجتماعية مهما تعددت المساكن التي يملكها بالنوبة كما نصت المادة الخامسة من ذات القرار على أن يملك كل أسرة مقيمة ولا يملك بالنوبة مسكنا بالموطن الجديد يتفق وعدد أفرادها ، وتعد بتوزيع المساكن كشوف تعتمد من وكيل وزارة الشئون الاجتماعية المختص والنص فى المادة 12 من ذات القرار على أن يقصد بالأسرة فى هذا القرار الوالدان أو أحدهما والأولاد والأحفاد وكذلك الأخوة وأولادهم متى كانوا يعيشون فى منزل واحد ، وكان مفاد نص المادتين الثانية والخامسة من قرار وزير الشئون الاجتماعية سالف البيان أنه نظم حالتين لملكية المباني الجديدة الأولى لمن نزعت ملكية منزله بالنوبة القديمة واختار التعويض العيني فإنه يملك سكنا واحد جديدا عوضا عن منزله يتفق فى حجمه مع عدد أفراد أسرته وحالته الاجتماعية فتنقل ملكية المنزل الجديد له وحده دون أفراد أسرته

والثانية إذا كانت الأسرة تقيم بالنوبة ولا تملك منزلا بها تملك مسكنا بالموطن الجديد يتفق وعدد أفرادها أي الأسرة كلها تملك المسكن الجديد وهى الحالة التي أنشأ المشرع بها حالة جديدة من حالات ملكية الأسرة بالإضافي إلى حالات ملكية الأسرة الواردة بالقانون المدني " (الطعن رقم 4897 لسنه 63 ق جلسة 1994/6/30 .س45 ع2 ص1149) . وبأنه " إذ كان مفاد نص المادة الرابعة من قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم 106 لسنه 1962 سالفة البيان أن مناط تملك أفراد أسر مهجري النوبة للأراضي الزراعية التي توزع عليهم بالموطن الجديد هو توافر الشروط المشار إليها بهذه المادة فيهم عند تنفيذ هذا القرار ولو زالت عنهم بعد ذلك ، وكان الثابت أن المطعون ضدها الأولى كانت ضمن أفراد الأسرة وقتذاك فإن انفصالها عن الأسرة بعد ذلك بطلاقها عن الطاعن لا يحول دون أحقيتها لنصيبها فى الأرض التي خصصت للأسرة التي كانت فردا فيها " (الطعن رقم 1119 لسنه 49 ق جلسة 1983/3/10 . س34 ص 674)

ملكيــة الأعيــان الموقــوفــة :

مؤدى نص المادة 970 من القانون المدني قبل تعديلها بالقانون رقم 147 لسنه 1957 والقانون رقم 55 لسنه 1970 أن ملكية الأموال الموقوفة لا تكتسب بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة ثلاث وثلاثين سنه ، ثم صدر القانون رقم 147 لسنه 1957 والذي جرى العمل به اعتبارا من 1957/7/13 بتعديل المادة 970 من القانون المدني فنص على أنه لا يجوز تملك أعيان الأوقاف الخيرية أو كسب إي حق عينى عليها بالتقادم ، ومفاد ذلك أنه فى الفترة السابقة على تعديل المادة 970 من القانون المدني بالقانون رقم 147 لسنه 1957 المشار إليه كانت مدة التقادم اللازمة لا كتساب ملكية أموال الأوقاف أو ترتيب حقوق عينية عبيها هي ثلاث وثلاثون سنه وذلك إلى أن حظر المشرع إطلاقا تملك أعيان الأوقاف الخيرية أو ترتيب حقوق عينية عليها بالتقادم بعد تعديل المادة 970 من القانون المدني بالقانون رقم 147 لسنه 1957 ، وإذ لم يكن لهذا القانون أثر رجعى فإنه متى كسب الأفراد ملكية تلك الأعيان بالتقادم قبل نفاذه تبقى مملوكة لهم ، ولما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة بأن ملكية الوقف لا تسقط الدعوى بها بمجرد الإهمال فقط مدة ثلاث وثلاثون سنه بل أنها تبقى لجهة الوقف ما لم يكسبها أحد بوضع يده هذه المدة وضع يد مستوف جميع الشرائط المقررة قانونا لا كتساب ملكية العقار بوضع اليد ،

وأن السبب الصحيح اللازم توافره للتملك بالتقادم المكسب الخمسي وفقا لنص المادة 919 من القانون المدني هو سند يصدر من شخص لا يكون مالكا للشي أو صاحبا للحق الذي يراد كسبه بالتقادم ويجب أن يكون مسجلا طبقا للقانون ومن ثم فلا تؤدى الحيازة المستندة إلى عقد بيع مسجل إلى كسب ملكية العقار الذي وقعت عليه بالتقادم الخمسي " (الطعن رقم 2635 لسنه 60 ق جلسة 1994/11/20 س45 ع2 ص 1428)

ويجب أن نلاحظ أن : الأوقاف الأهلية المنتهية طبقا لا حكام القانون رقم180 لسنه 1952 بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات أصبحت وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة من الأموال الخاصة التي ترد عليها الحيازة المؤدية إلى كسب الملكية بالتقادم إذا استمرت مدة خمس عشر سنه واستوفت أركانها القانونية شريطة عدم وجود حصة للخيرات شائعة فيها إعمالا لحكم المادة 970 من القانون المدني المعدل بالقانون رقم 147 لسنه 1970 ". (الطعن رقم 5222 لسنه 63 ق جلسة 1995/4/18 .س 46 ع1 ص650) .

تملك الأراضى غير المنزرعة بالتقادم :

لا شأن لنصوص الأمر العالى الصادر فى 9 سبتمبر سنة 1884 الخاص بتقدير الشروط التى تعطى بموجبها الأراضى غير المنزوعة – التى تعتبر ملكا للدولة والمادتين 8 ، 57 من التقنين المدنى الملغى بامكان تملك هذه الأراضى بالتقادم إذا اقتصرت نصوص الأمر العالى سالف الذكر على بيان الشروط التى تعطى بها الحكومة تلك الأراضى لمن يستصلحونها حتى تنتفع الدولة إلى الأفراد بطريق التعاقد ، وأما المادة 57 من القانون المدنى القديم التى تنص على أنه لا يجوز وضع اليد على الأراضى الغير منزرعة المملوكة شرعا (للميرى) إلا بإذن الحكومة فإنها لا تعنى بوضع اليد سوى وضع اليد المجرد عن المدة والمعروف فى اصطلاح القانون بالاستيلاء الذى يترتب عليه التملك الفورى وليس وضع اليد المملك بمضى المدة . ويؤكد هذا النظر أولا . أن المشرع فى القانون المدنى القديم أورد ضمن اسباب كسب الملكية وضع اليد . ومضى المدة الطويلة باعتبار كلا منهما سببا مستقلا عن الآخر وأن لكل منهما أحكاما خاصة وقد وردت فى المادة 57 سالفة الذكر ضمن أحكام الباب الخاص بالتملك بوضع اليد . ثانياً . أن اقتضاء الحصول على إذن الحكومة فى حالة التملك بالتقادم كما يشترط الأمر العالى فى وضع اليد .

إنما يتعارض مع ما يوجبه القانون على من يريد التملك بهذا السبب من أن يظهر بمظهر المالك طوال المدة التى يتطلبها القانون لوضع يده ، ومن ثم فإذا الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على توافر الشروط القانونية فى وضع يد المطعون عليه وسلفه مما تجعله بذاته سببا للتملك فلا فترتب على الحكم إن لم يستظهر الشروط التى يتطلبها الأمر العالى سالف الذكر أو تتطلبها المادتان 8 ، 57 من القانون المدنى القديم . (الطعن رقم 122 لسنة 27 ق جلسة 1962/11/8 س13 ص981) .

تملك البائع العقار الذى باعه بالتقادم :

ليس لورثة البائع دفع دعوى بتثبيت ملكيته وتسليم المبيع ، بالتقادم استنادا إلى عدم تسجيل عقد البيع أو الحكم الصادر بصحته مدة تزيد على خمس عشرة سنة ذلك أن البائع يلتزم قانونا بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه . وهذا الالتزام أبدى يتولد عن عقد البيع ولو لم يشهر وينتقل من البائع إلى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب العقد إلا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم من تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية .

وقد قضت محكمة النقض بأن :الأساس التشريعى للملك بمضى المدة الطويلة هو قيام قرينة قانونية قاطعة على توافر سبب مشروع للتملك لدى واضع اليد . وليس فى القانون ما يمنع البائع من كسب ملكية العين المبيعة بوضع اليد المدة الطويلة بعد البيع إذا ما توافرت لديه الشروط لهذا التملك وهو ما يتحقق به قيام السبب المشروع . ومن ثم فإن القول بأن تمسك ورثة البائع بهذه الملكية يعتبر تعرضا من جانبهم لا يتفق وواجب الضمان المفروض عليهم قانون هو قول مخالف للقانون . (الطعن رقم 122 لسنة 26 ق جلسة 1961/10/26 س12 ص614) . وبأنه " إذا وجه الحكم المطعون فيه دفاع الطاعنين باكتساب مورثهم – المشترى – الذى قضى بفسخ عقد شرائه ملكية أعيان النزاع بوضع اليد المدة الطويلة وانتهى إلى أن حيازته لها كانت حيازة عرضية غير مقترنة بنية التملك فلا تصلح سببا لكسب الملكية بالتقادم ، إذ أن وضع يده كان مستندا إلى حقه فى حبس الأعيان المبيعة حتى يستوفى مقدم الثمن وقيمة الاصلاحات التى أجراها ، وكانت هذه الأسباب سائغة وتكفى لحمل قضائه ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور أو بمخالفة القانون فى غير محله . (الطعن رقم 429 لسنة 42 ق جلسة 1977/3/30 س28 ص830)

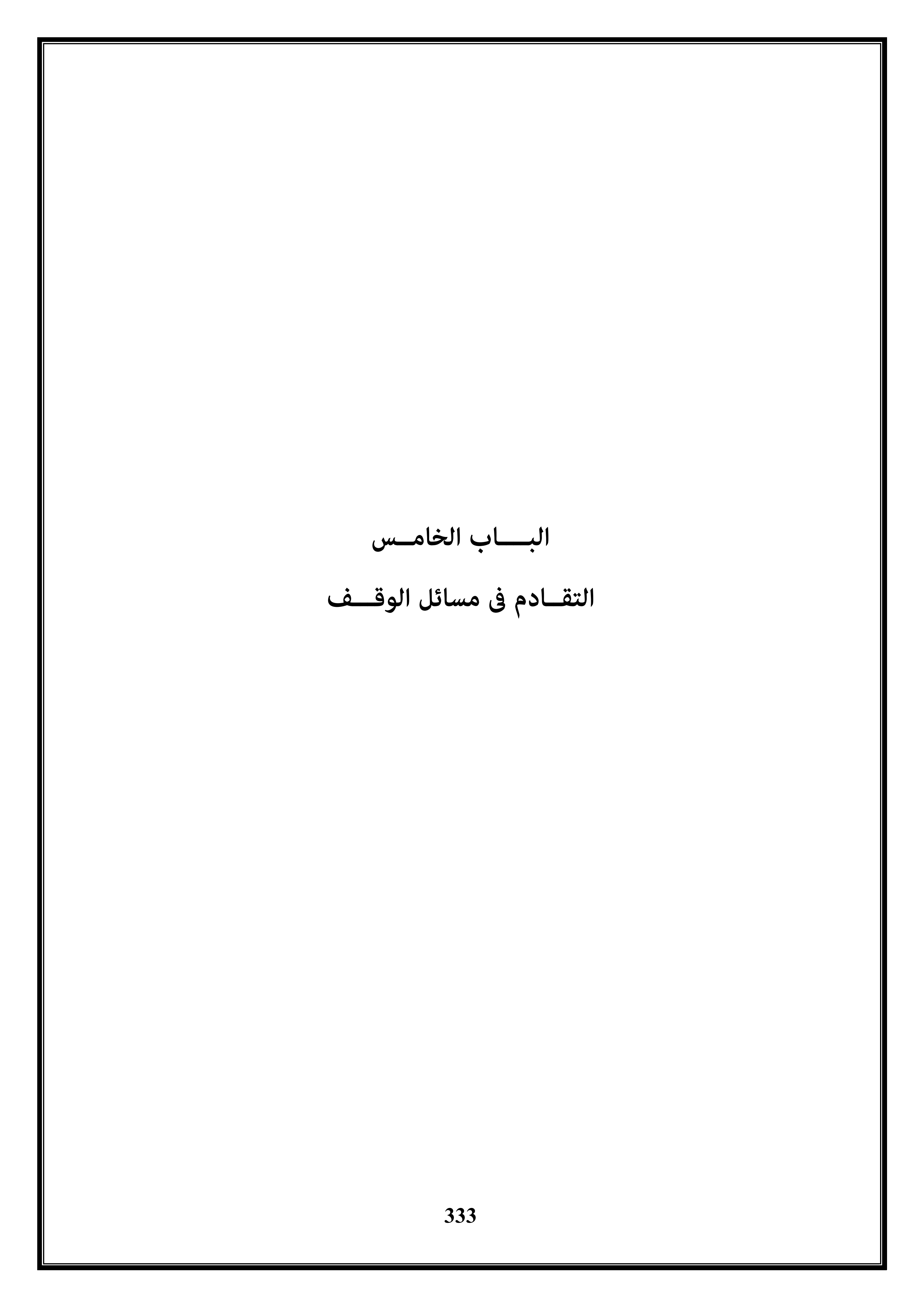
وبأنه " متى كان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليه قد انتهى فى طلباته الختامية أمام المحكمة الابتدائية إلى طلب إلزام الطاعنين بأن يدفعوا له مبلغ 216 جنيها قيمة ريع الأطيان التى اشتراها من مورثهم بموجب عقد بيع عرفى ، وكان تمسك الطاعنين بتملك العين المبيعة بالتقادم الطويل لم يطرح على المحكمة الابتدائية فى صورة طلب عارض بل أثير فى صورة دفع لحق المشترى فى طلب الريع المترتب على عقد البيع ، فإن هذا الدفع لا يؤثر فى تقديره قيمة الدعوى ، وتظل مقدرة بقيمة الريع المطالب به . (الطعن رقم 271 لسنة 36 ق جلسة 1971/3/18 س22 ص234) وبأنه " متى انتقلت الملكية من البائع إلى ورثة المشترى من تاريخ تسجيل الحكم الصادر لصالحهم بصحة ونفاذ عقد البيع فإن هذه الملكية لا تسقط أبدا عن المالك ، كما أن دعوى الاستحقاق التى تحميها لا يرد عليها التقادم المسقط وللمالك أن يرفعها ضد أى شخص لاسترداد ملكيته مهما طال عهد انقطاع صلته بهذا الملك . وينبنى على ذلك أنه إذا طالب المشترى – الذى انتقلت إليه ملكية المبيع – البائع باسترداد المبيع فلا يجوز دفع هذه الدعوى بالتقادم لمضى أكثر من خمس عشرة سنة دون مطالبة بالملكية . (الطعن رقم 28 لسنة 28 ق جلسة 1963/3/28 س14 ص398) . وبأنه " التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعة فيه – وفقا للمادتين 261 ، 300 من القانون المدنى الملغى والمادة 439 من القانون القائم – التزام أبدى يتولد من عقد البيع ولو لم يشهر فيمتنع على البائع التعرض للمشترى لأن من وجب عليه الضمان يحرم عليه التعرض . وينتقل هذا الالتزام من البائع إلى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع إلا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية . ومن ثم فإن وارث تثبيت ملكيته لبعض العقار إنما هو من قبيل المنازعة الممتنعة عليه قانونا بمقتضى التزام مورثه بالضمان " (الطعن رقم 220 لسنة 31ق جلسة 1966/1/13 س17 ص123 ع1) وبأنه " لئن كان الحكم الذى يصدر ضد البائع فيما يقوم على العقار المبيع من نزاع يعتبر حجة على المشترى الذى سجل عقد شرائه بعد صدور الحكم أو بعد تسجيل صحيفة الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم ، وذلك على أساس أن المشترى يعتبر ممثلا فى شخص البائع له فى تلك الدعوى المقامة ضده وأنه خلف خاص له ، إلا أن البائع لا يتعبر ممثلا للمشترى فى الدعوى التى لم يكن ماثلا فيها بشخصه وترفع على البائع بشأن ملكية العقار موضوع البيع ولو تناولت العقد المبرم بينهما

طالما أن المشترى يستند فى ملكيته إلى وضع يده المدة الطويلة المكسبة للملكية ذلك أنه متى توافرت فى وضع اليد شرائطه القانونية فإنه يعد سببا يكفى بذاته لكسب الملكية مستقلا عن عقد البيع ولو تم فلا ينقطع هذا التقادم المكسب بالحكم الصادر فى تلك الدعوى " (الطعن رقم 162 لسنة35ق جلسة 1969/12/16 س20 ص1267) .

يجوز تملك العقار المرهون بالتقادم الطويل :

إذا وضع شخص يده عقار مرهون المدة الطويلة المكسبة للملكية فإن تملكه للعقار لا يستتبع حتما انقضاء الرهن بل يكون الدائن المرتهن الحق فى نزع ملكية العقار وفاء لدينه ولا يصح القول بأن وضع اليد على ذلك العقار المدة الطويلة يكسب ملكية العقار وملكية الرهن إذ هذا يؤدى إلى إهدار حق الدائن المرتهن الذى كفله نص المادة 554 من القانون المدنى من استيفاء دينه بالأولوية والتقدم على الدائنين الآخرين من ثمن ذلك العقار فى أى يد يكون ، كما أن فيه إجارة لسقوط حق الرهن استقلالا عن الدين المضمون به مع أنه تابع له لا ينقضى إلا بانقضائه . (الطعن رقم 288 لسنة 22ق جلسة 1956/3/8 س7 ص301) .

إذا قضى ببطلان عقد الهبة يجوز للموهوب له الأعيان الدفع باكتسابها بالتقادم الطويل ، فقد قضى بأن : إذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى تقريراته أنه على الرغم من بطلان عقد البيع باعتباره هبة سافرة لم تتم فى شكل رسمى فإن أحد الموهوب لهم قد وضع يده على الأعيان الموهوبة المدة الطويلة واستوفى وضع يده الأركان القانونية التى تجعله سببا لكسب الملكية ، فإن مؤدى ذلك أنه قد تملك تلك الأعيان بالتقادم المكسب لا بالعقد الباطل . ومن ثم فإذا كان عقد قسمة تلك الأعيان قد لحقه البطلان لاستناده إلى عقد الهبة الباطل إلا أنه إذا تضمن بيعا من والد الموهوب له لحفيده عن نصيبه الميراثى فى تلك الأعيان التى لم تؤل ملكيتها للبائع أو لمورثه بسبب عقد الهبة الباطل وإنما البيع لا يمتد إليه البطلان بل يبقى صحيحا باعتباره عقدا مستقلا وإن كان واردا فى عقد القسمة المذكور . (الطعن رقم 249 لسنة 27ق جلسة 1963/1/17 س14 ص111) .



البـــاب الخامــس

التقــادم فى مسائل الوقـــف

الفصل الأول

التقادم فى مسائل الوقف

إننا نرى بأن الوقف – بحكم كونه شخصا اعتباريا – لـه ان ينتفع بأحكام القانون المدنى فى خصوص التقادم المكسب للملك ، إذ ليس فى هذا القانون ما يحرمه من ذلك . وإذ كان التقادم المكسب هو فى حكم القانون قرينة قانونية قاطعة على ثبوت الملك لصاحب اليد كان توافر هذه القرينة لمصلحة جهة الوقف دليلا على أن العين التى تحت يدها موقوفة وقفا صحيحا ولو لم يحصل به اشهاد .

وقد قضت محكمة النقض بأن : يجوز للوقف أن يتمسك بالتقادم المكسب شأنه فى ذلك شأن الأفراد . ذلك أن الحكمة التى أقيم عليها هذا التقادم فى القانون المدنى هى أن الملك وإن كان لا يزول عن صاحبه بعدم وضع يده عليها مهما طال الترك إلا أن وضع اليد المستوفى للشروط القانونية يعتبر قرينة على شرعية الملك ، وهى قرينة قانونية بسيطة يصح دحضها ولكن إذا تطاول عليها الزمن المدة التحددها القانون ارتفعت إلى مصاف القرائن التى لا تقبل نقضا . (الطعن رقم 405 لسنة 21ق جلسة 1955/3/10) وبأنه " إذا دفع نظار وقف دعوى وقف آخر بطلب تثبيت ملكية لعين تابعة لـه بأنهم وضعوا أيديهم على هذه العين باعتبارها جارية فى الوقف المشمول بنظرهم وتصرفوا فيها تصرفهم فى باقى أعيانه مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة متوالية ، فقضت المحكمة ، تبينها صحة هذا الدفع ، برفض سماع هذه الدعوى تطبيقا لحكم المادة 375 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وتاسيسا على أنه يجب الأخذ بأحكام الشريعة الاسلامية فى كل ما يتعلق بالوقف ودعواه ، فحكمها هذا وإن كان قد اخطأ فى تطبيق حكم المادة 375 المذكورة بشروطها كلها إلا أنه سليم فى النتيجة التى انتهى إليها ، إذ كان يكفى للحكم بعدم سماع تلك الدعوى أو رفضها ما أثبته من ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة كانت العين فى خلالها تحت يد غاصب منكر حق ذلك الوقف عليها ، ولا حاجة بعد لتوافر باقى شروط المادة المذكورة " (الطعن رقم 16 لسنة 14ق جلسة 1945/3/1) . وبأنه " تنص المادة 137 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على منع سماعه دعوى الوقف

إلا إذا كان ثابتا باشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى أو مأذون من قبله كالمبين فى المادة 364 من هذه اللائحة وكان مقيدا بدفتر إحدى المحاكم الشرعية . ومحل العمل بأحكام المادة 137 أن يكون النزاع حاصلا فى أصل الوقف . أما إذا كان النزاع قاصرا على المطالبة بحكر مدعى بأنه مقرر على أرض موقوفة فيكفى فيه تقديم الدليل على التحكير " (الطعن رقم 11 لسنة 2 ق جلسة 1932/6/2) .

إهمال الأعيان الموقوفة لا يسقط ملكيتها :

ليس للدائن المرتهن لأموال الوقف أن يستند فى دفع الدعوى المطالبة لملكيتها إلى المادة 79 مكررة فى القانون المدنى ، لأنه من المقرر – استنباطا من القواعد العامة القاضية بالمحافظة على أبدية الوقف وعدم قابلية أعيانه للتصرف – أن مجرد إهمال هذه الأعيان لا يسقط ملكيتها ، بل إن لجهة الوقف انتزاع الأموال الموقوفة من كل من يجحد وقفها ما دامت دعوى الملكية جائزة السماع ، أى قبل مضى مدة الثلاث والثلاين سنة التى يكتسب فيها واضع اليد الملكية بالشروط المنصوص عليها قانونا . لذلك لا يعيب الحكم عدم تعرضه صراحة للدفع المستند إلى المادة المذكورة مادامت المحكمة قد أثبتت فيه أن العقار المرهون وقف ، وأن المرتهنين له أو خلفاءهم لم يمتلكوه بوضع يدهم عليه مدة الثلاث والثلاثين سنة اللازمة لدفع دعوى الوقف بعدم السماع وبالتالى لكسب ملكيته بالتقادم ، فإن ذلك يكفى للقول بعدم انطباق تلك المادة . (الطعن رقم 65 لسنة 11ق جلسة 1942/5/21) . وبأنه " ملكية الوقف لا تسقط بها بمجرد الاهمال فقط مدة ثلاث وثلاثين سنة بل إنها تستمر حاصلة لجهة الوقف ما لم يكسبها أحد بوضع يده ثلاثا وثلاثين سنة وضعا مستوفيا جميع الشرائط المقررة قانونا لاكتساب ملكية العقار بوضع اليد " (الطعن رقم 1 لسنة 5 ق جلسة 1935/10/31) . وبأنه " إن قاعدة الشريعة الاسلامية فى الترك الموجب لعدم سماع الدعوى هى ترك الدعوى بالعين مع قيام مقتضى الدعوى من غصب الغير للعين وتعديه عليها وإنكار حق مالكها . وهذه القاعدة صاغتها المادة 375 من لائحة المحاكم الشرعية المعمول بها بالنص الآتى (القضاء ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم الغدر الشرعى له فى عدم إقامتها إلا فى الإرث والوقف فإنه لا يمنع من سماعها إلا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكين وعدم العذر الشرعى) وهذا كله مع الإنكار للحق فى تلك المدة أما مجرد ترك العين أو إهمالها مهما يطل الزمن من غير أن يتعرض لها أحد أو يغتصبها وينكر حق مالكها فيها ، فإنه لا يترتب عليه البته

- لا فى الشريعة الاسلامية ولا فى غيرها من الشرائع - لا سقوط حق ملكيتها ولا منع سماع الدعوى بها ولو تعرض لها متعرض بعد زمن الإهمال المديد " (الطعن رقم 35 لسنة 44ق جلسة 1935/4/18) .

وبأنه " ملكية الوقف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قبل العمل بالقانون المدنى الحالى فى 1949/10/15 ، لا تسقط الدعوى بها بمجرد الإهمال مدة ثلاث وثلاثين سنة ، بل أنها تستمر لجهة الوقف ما لم يكتسبها أحد بوضع يده مدة ثلاث وثلاثين سنة مستوفيا جميع الشرائط المقررة قانونا لاكتساب الملكية أو الحق العينى بوضع اليد ، وذلك قبل الغاء الوقف بالقانون رقم 180 لسنة 1952 وإلى أن حظر المشرع اطلاقا تملك أعيان الأوقاف الخيرية ، أو يترتب حقوق عينية عليها بالتقادم ، بعد تعديل المادة 970 من القانون المدنى الحالى بالقانون رقم 147 لسنة 1957 المعمول به من 1957/7/13 " (الطعن رقم 524 لسنة 35 ق جلسة 1970/2/3 س21 ص227) وبأنه " ملكية الوقف لا تسقط الدعوى بها بمجرد الإهمال فقط مدة ثلاث وثلاثين سنة بل تبقى لجهة الوقف ما لم يكسبها أحد بوضع يده تلك المدة وضع يد مستوف جميع الشرائط المقررة قانونا لاكتساب ملكية العقار بوضع اليد ، ومن ثم فوضع يد المحتكر وورثته من بعده هو وضع يد مؤقت مانع من كسب الملكية سببه معلوم وهو ليس من اسباب التمليك " (الطعن رقم 262 لسنة 27 ق جلسة 1963/1/10 س14 ص84) .

وضع اليد بسبب وقتى معلوم لا يعد سببا للتمليك :

مجرد وضع يد أولاد الواقف على العين بنية الملك عقب قسمة أجروها بينهم ثم مجرد تصرفهم بالبيع لأولادهم المستحقين بعدهم فى الوقف ، لا شئ فيهما يمكن قانونا اعتباره مغيرا لسبب وضع يدهم الذى لا يخرج عن الوارثة أو عن الاستحقاق فى الوقف . فإذا أدخلت محكمة الموضوع مدة وضع يد أولاد الواقف فى مدة الثلاث والثلاثين سنة بغير أن يكون فى الدعوى ما يصح اعتباره قانونا أنه قد غير وضع يدهم الأصلى الذى كان هو الوارثة أو الاستحقاق فى الوقف فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق المادة 79 من القانون المدنى ويكون حكمها متعين النقض . (الطعن رقم 36 لسنة 4 ق جلسة 1935/2/28) . وبأنه " إن المادة 441 من قانون العدل والانصاف لا تخرج فى أحكامها عما جاء بالفقرة الأولى من المادة 65 من القانون المدنى فإن شروط انطباق هذه المادة أساسها الغصب كما هو كذلك فى نص المادة 441 المذكورة . فإذا نفت المحكمة عن واضع اليد نية الغصب واعتبرته حسن النية فلا انطباق لأى من هاتين المادتين . على أن النزاع فيما زاده واضع اليد فى الموقوف من مثل بناء أو شجر إنما هو نزاع فى أمر مدنى صرف خاضع لأحكام القانون المدنى

لا أحكام الشريعة الغراء " (الطعن رقم 100 لسنة 5 ق جلسة 1936/5/7) وبأنه " وضع اليد بسبب وقتى معلوم غير اسباب التمليك المعروفة لا يعتبر صالحا للتمسك به إلا إذا حصل فى هذا السبب يزيل عنه صفته الوقتية والمفهوم من قواعد التملك بمضى المدة الطويلة ومن باقى الأصول القانونية أن هذا التغيير لا يكون إلا بإحدى اثنتين : أن يتلقى ذو اليد الوقتية ملك العين عن شخص من الأغيار يعتقد هو أنه المالك لها والمستحق للتصرف فيها ، أو أن يجابه ذو اليد الوقتية مالك العين مجابهة ظاهرة صريحة بصفة فعلية أو بصفة قضائية أو غير قضائية تدل دلالة جازمة على أنه مزمع إنكار الملكية على المالك والاستئثار بها دونه . وإذن فالواقف الذى هو مستحق للوقف وناظر عليه لا يمكن أن يكون وضع يده إلا بصفة وقتية من قبل أنه منتفع أو مدير لشئون العين بالنيابة عن جهة الوقف . فحكم المادة 79 من القانون المدنى يسرى بداهة عليه وعلى ورثته من بعده مهما تسلسل توريثهم وطال وضع يدهم . ولا يستطيع أيهم أن يمتلك العين بالمدة الطويلة إلا بعد أن يغير صفة وضع يده على النحو السالف الذكر " (الطعن رقم 36 لسنة 4ق جلسة 1935/2/28) .

المدة اللازمة لكى يكسب الوقف الملك بالتقادم هى خمسة عشر سنة :

إن مدة وضع اليد المكسبة لملكية الوقف هى ثلاث وثلاثون سنة (الطعن رقم 35 لسنة 4ق جلسة 1935/4/18) . وبأنه " المدة اللازمة لكى يكتسب الوقف المالك هى خمس عشرة سنة أما مدة الثلاث وثلاثين سنة فهى التى تلزم التمسك قبل الوقف باكتساب ملكيته بالتقادم " (الطعن رقم 405 لسنة 21 ق جلسة 1955/3/10) . وبأنه " للوقف أن يضم إلى مدة وضع يد سلفه " (الطعن رقم 405 لسنة 21 ق جلسة 1935/10/31) . وبأنه " وضع يد المحتكر وورثته من بعده هو وضع يد مؤقت مانع من كسب الملكية مما ينطبق عليه نص المادة 79 من القانون المدنى التى تنص على عدم امكان ثبوت ملكية العقار (لمن كان واضعا يده عليه بسبب معلوم غير أسباب التمليك سواء أكان ذلك السبب مبتدأ منه أو سابقا ممن آلت منه إليه " (الطعن رقم 1 لسنة 5 ق جلسة 1935/10/31) . وبأنه " لا يمنع الوقف من التمسك بالتقادم المكسب ما نص عليه القانون رقم 48 لسنة 1946 من أنه بعد تاريخ العمل به لا يصح الوقف إلا باشهاد ، ذلك أنه ليس ثمة ما يمنع الوقف بعد قيامه من الانتفاع بقرينة التقادم القاطعة التى يعفيه من تقديم سند ملكيته " (الطعن رقم 405 لسنة 21 ق جلسة 1955/3/10) .

الشريعة الاسلامية وموقفها من التقادم المكسب :

إنه وإن كانت الشريعة الإسلامية لا تعترف باكتساب المالك بالتقادم الطويل إلا أنها فى الوقت نفسه تقر اليد الموضوعة على أعيان الوقف المنصرفة فيها ، فقد نص على منع سماع دعوى الوقف إذا تركت ثلاثا وثلاثين سنة بقيت فيها عين الوقف تحت يد غاصب منكر حقه فيها ، وجعل هذا المنع ساريا بالنسبة إلى دعوى الوقف على الوقف كما هو بالنسبة إلى دعوى الوقف على الملك . إذ نص الفقهاء على عدم سماع دعوى الناظر الذى لم يسبق له وضع يد عليها ولا تصرف فيها مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة بلا معارض . وإذ كان هذا حكم الشريعة الاسلامية فى هذه المسألة فلا يصح أن ينعى على المحاكم المدنية تطبيق هذا الحكم الذى لا يتعارض مع أحكام القانون المدنى . إما القول بأن العين لا يصح اعتبارها موقوفة إلا إذا صدر بوقفها إشهاد شرعى فلا محل للتحدى به إلا عند قيام النزاع فى وقف العين المدعى بها وإنكار الوقف من جانب واضع اليد عليها . (الطعن رقم 16 لسنة 14ق جلسة 1945/3/1) .

أهم المبادئ التى قررتها محكمة النقض

فى مسائل الوقف

- من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن وضع اليد على أرض الوقف بسبب التحكير وضع مؤقت مانع من كسب الملكية بالتقادم مهما طالت مدته ولا يستطيع المستحكر – هو ورثته من بعده – أن يغير بنفسه سبب حيازته ، ولا الأصل الذى تقوم عليه هذه الحيازة ، ولا يجوز له أن يكسب الملكية بالتقادم إلا إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير أو بفعل منه يعتبر معارضة لحق المالك ، وفى هذه الحالة الأخيرة يجب أن يقترن تغيير نيته بفعل إيجابى ظاهر يجابه به حق المالك بالانكار الساطع والمعارضة الفعلية ويدل دلالة جازمة على أنه مزمع إنكار الملكية على صاحبها والاستئثار بها دونه " (الطعن رقم 1415 لسنة 50 ق جلسة 1981/3/24 س32 ص920)

إعلان أحد نظار الوقف بصحيفة الدعوى المرفوعة من دائن الوقف بالمطالبة بدينه يقطع تقادم الدين ، لتوجيهها إلى من يملك بالانفراد وفاء الدين عن الوقف . (الطعن رقم 192 لسنة 17 ق جلسة 1949/3/17) .

من المقرر شرعا أن المستحق فى الوقف هو كل من شرط له الوقف نصيبا فى الغلة أو سهما أو مرتبا دائما أو مؤقتا وإذا كان الثابت من الحكم القاضى بالزام المطعون عليها بأن تدفع لمورث الطاعنين معاشا شهريا مدى حياته من وقت تركه الخدمة فى الوقف ، أن المورث يستحق المعاش الذى يطلبه عملا بصريح شرط الواقف بكتاب وقفه ، فإن المعاش المحكوم به للمورث المذكور – وإن كان فى صورة مرتب شهرى معين المقدار يعتبر استحقاقا فى الوقف فلا يتقادم الحق فيه – إلا بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق . (الطعن رقم 140 لسنة 29 ق جلسة 1964/1/16 س15 ص92) .

مفاد نص المادة 375 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن الدعاوى التى يمنع من سماعها مضى ثلاث وثلاثين سنة هى – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – الدعاوى المتعلقة بعين الوقف ولا تدخل فى نطاقها الدعاوى التى يرفعها المستحقون على الوقف بثبوت استحقاقهم فيه إذ هى من قبيل دعوى الملك المطلق التى يمتنع من سماعها مضى خمس عشرة سنة ، وإذ كانت دعوى المطعون عليهم لا تتعلق بأعيان الوقف وإنما تقوم على اساس ثبوت استحقاقهم حصصا فى الشق الأهلى من الوقف اخذا بشرط الواقف ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع – بعدم سماع الدعوى – على سند من أن المدة المانعة من سماع الدعوى هى ثلاث وثلاثون سنة من تاريخ وفاة أصول المطعون عليهم متحجبا بذلك عن التحقق من مضى مدة الخمسة عشر سنة الواجبة التطبيق يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 22 لسنة 44 ق "أحوال شخصية" جلسة 1976/4/14 س27 ص954) .

إذا كانت المدة التى تكسب بها الحقوق العينية ، ومنها حق الارتفاق بالصرف على الوقف الخيرى بالتقادم ، وإن لم يثرها الخصوم أمام محكمة الموضوع ، إلا أنه وقد تعلق الأمر بسبب قانونى كانت عناصره الموضوعية مطروحة عليها ، مما ورد فى بيانات الحكم ومدوناته الواقعية ، فإن هذا الأمر يكون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مما يجوز إثارته أمامها . (الطعن رقم 524 لسنة 35ق جلسة 1970/2/3 س21 ص227) .

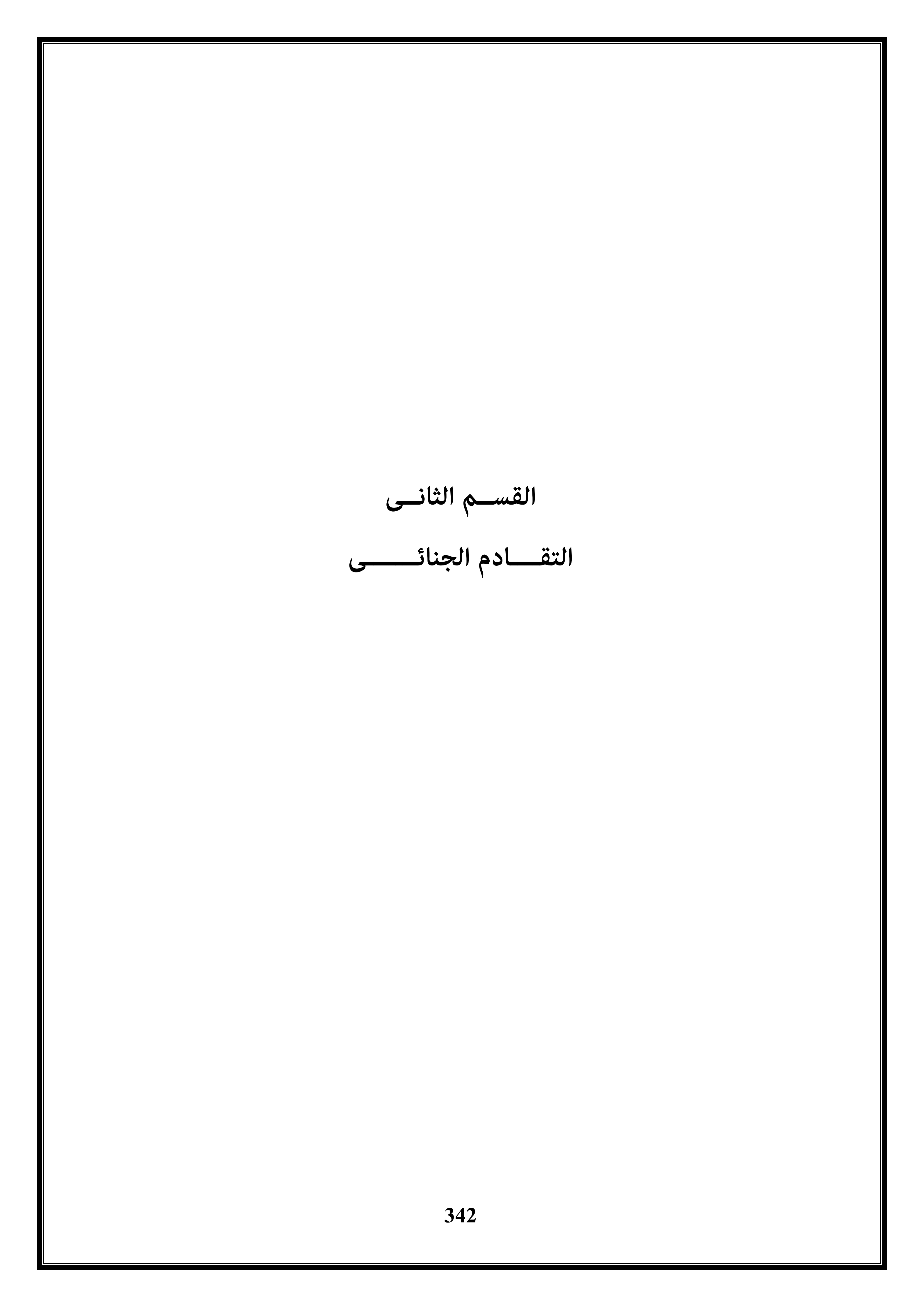
قيام الاستحقاق فى الوقف الأصلى حين نفاذ القانون رقم 180 لسنة 1952 بشأن إلغاء الوقف على الخيرات ، هو اساس تملك المستحق فى أعيان هذا الوقف بمقدار نصيبه طبقا للمادتين الثانية والثالثة من القانون المذكور ، فقد أصبح ذلك الاستحقاق هو اساس هذه الملكية التى تجب بوجوبه وتسقط بسقوطه ، وبالتالى يكون رفع الدعوى بطلب ثبوت الاستحقاق فى الوقف إلى وقت إلغائه قاطعا للتقادم المكسب للملكية بالنسبة لنصيب رافع الدعوى قبل خصومه فيها والمطالبة القضائية بقدر من غلة الوقف الأهلى تنطوى ضمنا على طلب ثبوت الاستحقاق فى هذا الوقف . (الطعنان رقما 1590 ، 1600 لسنة 48ق جلسة 1980/5/22 س31 ص1476) .

مفاد ما نصت عليه المادتان الثانية والثالثة من المرسوم بقانون رقم 180 لسنة 1952 بإلغاء نظام الوقف على الخيرات ، إنتهاء كل وقف لا يكون مصرفه - يومئذ - خالصا لجهة من جهات البر ، واعتبار أعيانه ملكا يرد عليها التقادم سببا لكسبها ، فيجوز للغير كما يجوز لأى من الشركاء على الشيوع أن يكسب ملكية حصة إحد شركائه بالتقادم إذا استطاع أن يجوزها حيازة تقوم على معارضة حق المالك لها على نحو لا يترك مجالا لشبهة الغموض والخفاء أو مظنة التسامح ، واستمرت هذه الحيازة دون انقطاع خمس عشرة سنة . (الطعن رقم 689 لسنة 47 ق جلسة 1983/5/18 س34 ص1235) .

مؤدى نص المادة 375 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بها المرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931 ، إنه يشترط للمنع من سماع الدعوى بمضى المدة أن يكون الحق المدعى موضع إنكار من الخصم طيلة المدة المشار إليها مع توافر المكنة فى رفع الدعوى وعدم العذر الشرعى فى إقامتها لأنه ما لم يكن متنازعا عليها فإنه لا يحتاج إلى الدعوى وهى لا تكون مقبولة شرعا ما لم يكن الحق فيها موضع نزاع ، وتحصيل الوقت الذى بدأ فيه النزاع حول الحق المدعى باعتباره الواقعة التى تسرى منها المدة اللازمة لعدم سماع الدعوى هو مما تستقل به محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان تحصيلها سائغا . (الطعن رقنم 37 لسنة 45 "أحوال شخصية" جلسة 1978/3/29 س29 ص924) .

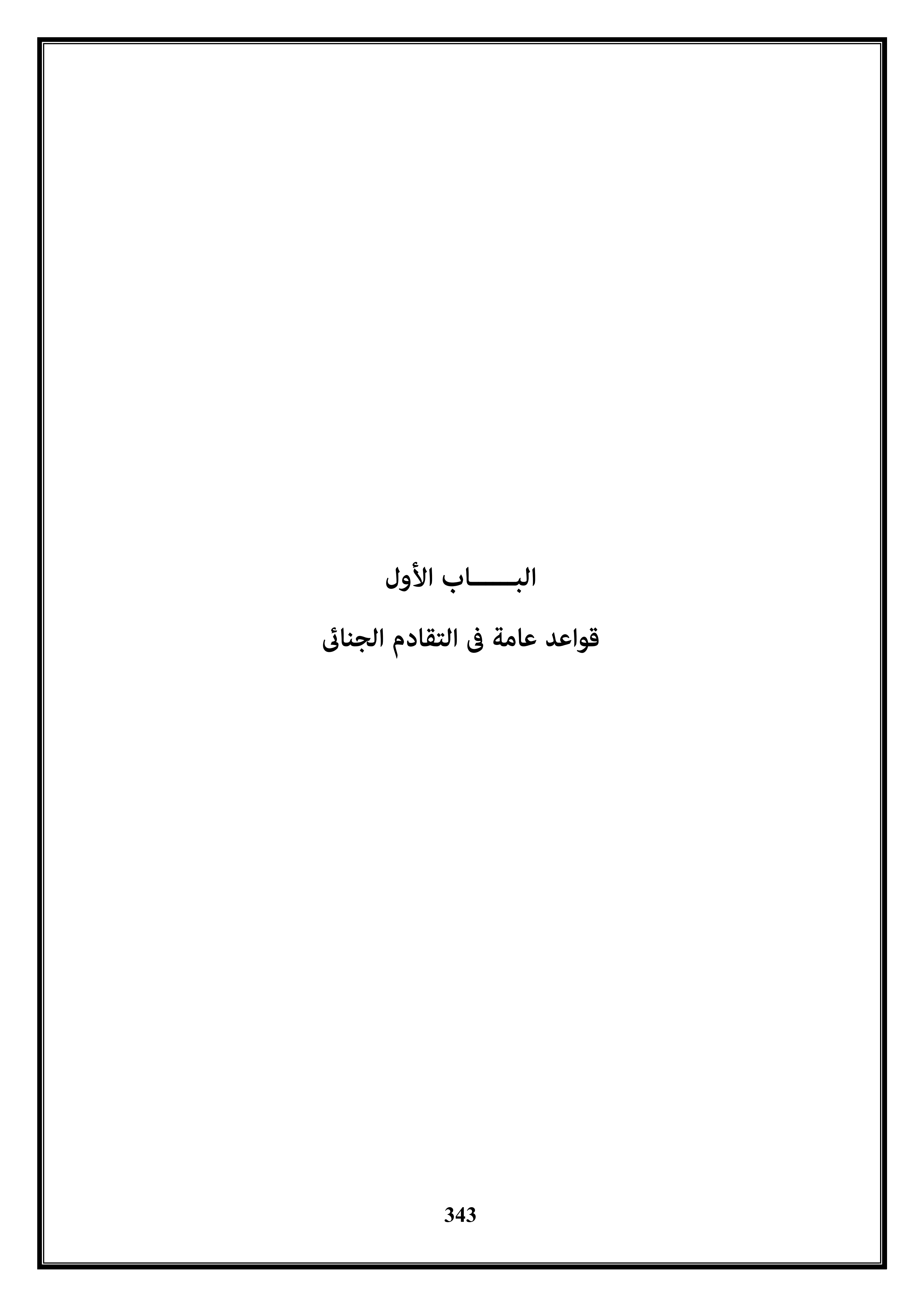
ملكية المجتمعات العمرانية الجديدة

أن النص فى المادة الثانية من القانون رقم 143 لسنه 1981 بشأن الأراضي الصحراوية على أن " تكون إدارة واستغلال والتصرف فى الأرض الصحراوية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقا للأوضاع والإجراءات التالية جـ - الأراضي غير الواقعة فى المناطق العسكرية أو فى مواقع الاستصلاح المشار إليها فى الفقرتين السابقتين يتم استغلالها وإدارتها والتصرف فيها بمعرفة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة " والنص فى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من ذات القانون على أن " ومع عدم الإخلال بما يخصص لمشروعات الدولة التي تختص هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة دون غيرها بالاستغلال والإدارة والتصرف لغير أغراض الاستصلاح والاستزراع ويتم ذلك لحسابها ويعتبر موردا من مواردها " والنص فى المادة الثانية من القانون رقم 59 لسنه 1973 فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة على أن يكون " إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لا حكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وتنشأ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة طبقا لا حكام الباب الثاني من هذا القانون وتكون دون غيرها جهاز الدولة المسئول عن إنشاء هذه المجتمعات العمرانية الجديدة " والنص فى المادة 42 من ذات القانون على أن " يمثل الهيئة رئيسها أمام القضاء ولدى الغير " يدل على أن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة هي المالكة للوحدات التي تنشئها بالمجتمعات العمرانية الجديدة ولها وحدها حق استغلالها والتصرف فيها لحاسبها وأن رئيسها هو الذي يمثلها أمام القضاء والغير ، لما كان الثابت بالأوراق أن الهيئة سالفة الذكر قد أعلنت عن بيع وحدات مركز مارينا العلمين السياحي وجعلت أولوية الحجز والاختيار لمن قاموا بسداد مقدمات الثمن المعلن عنه من بنك التعمير والإسكان " الطاعن " وأنها فوضت البنك فى تسويق هذه الوحدات طبقا للأسعار والشروط التي يحددها مقابل عمولة أمناء استثمار مقدارها 1% من المتحصلات وأن البنك الطاعن قد أحظر المطعون ضده الأول بإلغاء تخصيص الوحدة موضوع النزاع تنفيذا لتعليمات الهيئة المطعون ضدها الثانية ومن ثم فإن البنك الطاعن لا تكون له صفة فى البيع أو طرفا فى عقد بيع تلك الوحدات ويقتصر الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه . " (الطعن رقم 8100 لسنه 63 ق جلسة 1995/1/11 . س 46 ص 137)



القســم الثانــى

التقـــادم الجنائـــــى



البـــــاب الأول

قواعد عامة فى التقادم الجنائى

الفصل الأول

قواعد عامة فى التقادم الجنائى

انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم وسقوط العقوبة من النظام العام :

إن نصوص القانون الخاصة بالتقادم تتعلق بالنظام العام لأنها تستهدف المصلحة العامة لا مصلحة شخصية للمتهم ، مما يستوجب إعمال حكمها على الجرائم السابقة على تاريخ للمتهم ، مما يستوجب إعمال حكمها على الجرائم السابقة على تاريخ صدورها وإن كان فى ذلك تسوء لمركز مادام أنه لم يصدر فى الدعوى حكم نهائى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ، من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ، والتى من شأنها أن تندفع بها التهمة المسندة إلى المتهم ، وإذا كان ذلك ، وكان الطاعن قد دفع فى كلتا درجتى التقاضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ، وكان الحكم المطعون فيه قد دانه دون أن يعرض لهذا الدفع إيراد لـه وردا عليه ، فإنه يكون قاصرا البيان ، معيبا بما يبطله ويوجب نقضه . (الطعن رقم 221 لسنة 40 ق جلسة 1970/4/6 س21 ع2 ص557) . وبأنه " لما كان البين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن دفع بجلسة المرافعة الأخيرة المعقودة فى 1975/1/7 أمام محكمة ثانى درجة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . وكان هذا الدفع من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والذى من شأنه – لو ثبت – أن تنقضى الدعوى الجنائية وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفاع إيرادا له وردا عليه فإنه يكون قاصر البيان " (الطعن رقم 1697 لسنة 48 ق جلسة 1978/2/8 س29 ص231) . وبأنه " إن الدفع بسقوط الدعوى العمومية بمضى المدة . هو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى تبدى لدى محكمة الموضوع فى أى وقت وبأى وجـه " (الطعن رقم 1988 لسنة 3 ق جلسة 1933/6/12) .

كما أن الدفع بالتقادم لتعلقه بالنظام يجوز إثارته ولو لأول مرة أمام محكمة النقض :

من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام . طالما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ما يفيد صحته . (الطعن رقم 1679 لسنة 31ق جلسة 1962/3/20 س13 ص256) . وبأنه " من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام ، طالما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ، كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ما يفيد صحته " (الطعن رقم 3227 لسنة 57 ق جلسة 1988/10/25) وبأنه " من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم ترشح له " (الطعن رقم 111 لسنة 49 ق جلسة 1979/6/7 س30 ص640) . وبأنه " إن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام ، إلا أنه يشترط أن يكون فى الحكم ما يفيد صحة هذا الدفع " (الطعن رقم 105 لسنة 27ق جلسة 1957/5/6 س9 ص475) .

كما للمحكمة السلطة التقديرية فى تكييف الواقعة إذ أن العبرة بالوصف الذى تنتهى إليه المحكمة دون التقيد بالوصف الذى رفعت به ، فقد قضى بأن : من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، إن العبرة فى تكييف الواقعة هى بالوصف الذى تنتهى إليه المحكمة التى نظرت الدعوى ، دون التقيد بالوصف الذى وقعت به ، أو يراه الاتهام ، وذلك فى صدد قواعد التقادم التى تسرى وفقا لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بطريق النقض فى 1983/2/26 وقدم أسباب طعنه فى ذات التاريخ . ولم ينظر الطعن إلا بجلسة 1986/2/12 ، بعد أن كان قد انقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن وتقديم الأسباب مدة تزيد على السنة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد المخالفات دون اتخاذ أى إجراء قاطع لها فان الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة ، وهو ما تقضى به هذه المحكمة مع مصادرة المواد الغذائية المضبوطة المكونة لجسم الجريمة عملا ببنض الفقرة الثانية من المادة 3 من قانون العقوبات التى توجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة فى جميع الأحوال إذا كانت هذه الأشياء يعد عرضها للبيع جريمة . (الطعن رقم 6346 لسنة 58 ق جلسة 1990/1/25) .

مدة سقوط دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع :

نص المادة 172 من القانون المدنى الذى استحدث تقادم الثلاث سنوات بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر والشخص المسئول عنه نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم وقد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن العمل غير المشروع فلا يجوز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى للالتزام ما لم يوجد نص خاص يقضى بذلك .

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة فإن سريان التقادم الثلاثى المسقط لحق المضرور فى الرجوع على المسئول عن الفعل الضار لا يبدأ إلا من تاريخ صدور الحكم النهائى فى الجريمة ، ويكون الحكم نهائيا بفوات المواعيد المقررة للطعن فيه من النيابة العامة أو باستنفاد طرق الطعن . أو إذا كان غير قابل للطعن فيه . (الطعن رقم 1428 لسنة 45 ق جلسة 1975/11/30) . إن الفقرة الأولى من المادة 259 من قانون الإجراءات الجنائية وإن نصت على أنه " تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى) وأن الفقرة الأولى من المادة 172 من القانون المدنى وإن نصت على أن (تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بإتقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع إلا فى فقرتها الثانية قد نصت على أنه " إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابعة فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية . لما كان ذلك وكانت الحال فى الطعن الماثل أن الدعوى الجنائية لم تسقط فإن الدعوى المدنية – مثار الطعن – تكون كذلك بدورها ويكون الحكم المطعون فيه – بقضائه بانقضاء الدعوى المدنية – قد أخطأ فى تطبيق القانون متعينا النقض والإعادة . (الطعن رقم 888 لسنة 46 ق جلسة 1977/2/7 س28 ص210) .

كما أن توقيع عقوبة واحدة عن الجريمة الأشد فى حالة الارتباط والتى لم تسقط بالتقادم تنتفى معه مصلحة المتهم فى الطعن على الحكم ولو كانت الجرائم المرتبطة قد سقطت بمضى المدة كما أن مناط الارتباط فى حكم المادة 32 عقوبات أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر عليها التقادم ، أما إذا كانت إحدى الجرائم المرتبطة قد سقطت بمضى المدة فإنه لا يكون تمت كل الأعمال حكم تلك المادة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الحكم المطعون فيه قد أعمل حكم المادة 2/32 من قانون العقوبات ولم يوقع على الطاعن إلا عقوبة واحدة هى المقررة لجريمة موضوع التهمة الأولى – التى لم تسقط بمضى المدة باعتبارها الجريمة الأشد – فإنه لا جدوى للطاعن فى النعى على الحكم بأنه لم يحقق الدفع بانقضاء الدعوى بمضى المدة بالنسبة للجريمتين الأخريين المرتبطتين لانعدام مصلحة الطاعن فى التمسك بذلك . (الطعن رقم 2008 لسنة 32 ق جلسة 1963/3/5 س14 ص148) . وبأنه " لما كان ما يثيره الطاعن الثانى بشأن التاريخ الذى وقعت فيه جريمة السرقة ، وما يترتب على ذلك من قيام الاتباط بين الجريمتين اللتين دين بهما مردود أولاً بأن خطأ الحكم فى تحديد تاريخ الواقعة لا يؤثر فى سلامته طالما أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون فيها ونا دام الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ومردود . ثانيا بأن تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة 32 من قانون العقوبات يتطلب توافر شرطين أولهما وحدة الغرض والثانى عدم القابلية للتجزئة ، إذ كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بمات ينفى توافر هذين الشرطين فإنه لا يكون ثمة محل لإثارة الارتباط " (الطعن رقم 1248 لسنة 45 ق جلسة 1975/11/30) . وبأنه " لما كان من المقرر أن القانون لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا فى جريمة السرقة ولا مساهمة فيها وإنما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة وكانت واقعة الاخفاء محل الطعن الماثل قد عرضت على محكمة الموضوع مستقلة عن جريمة السرقة التى اتهم فيها آخرون فإنها تكون غير مرتبطة بجريمة السرقة فإن الحكم المطعون فيه بما أورده فيما تقدم تبريراً لإطراحه الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون قد خالف صحيح القانون . لما كان ذلك وكان قد مضى فى صورة الدعوى المطروحة ، على ما يبين من المفردات ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ سؤال الطاعن فى .... بمحضر جمع الاستدلالات عن التهمة المسندة إليه يوم تكليفه بالحضور بالجلسة المحددة أمام محكمة أول درجة فى ..

.. دون اتخاذ اجراء من الاجراءات القاطعة للتقادم للمدة المنصوص عليها بالمادة 17 من قانون الاجراءات الجنائية وكان الطاعن قد دفع فى مذكرته المقدمة أمام محكمة ثان درجة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة كما أن هذا الدفع مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم تشهد بصحته وهو الأمر الثابت حسبما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم مما أسند إليه " الطعن رقم 2483 لسنة 55 ق جلسة 1986/4/17).

والملاحظ فى الجرائم المستمرة لا تبدأ مدة سقوطها إلا عند انتهاء حالة الاستمرار وسميت مستمرة لأنها تظل قائمة طالما حالة الاستمرار ما زالت مستمرة بإدارة المتهم ، وقد قضت محكمة النقض بأن : جريمة التعدى على أرض أثرية من الجرائم المستمرة المتجددة لا يبدأ حق الدعوى العمومية فيها فى السقوط إلا عند انتهاء حالة الاستمرار . (الطعن رقم 80 لسنة 26 ق جلسة 1956/10/15 س7 ص1030) . وبأنه " عدم تقديم إقرار الأرباح جريمة مستمرة تظل قائمة ما بقيت حالة الاستمرار التى تنشئها إرادة المتهم أو تتدخل فى تجددها وما بقى حق الخزانة فى المطالبة بالضريبة المستحقة قائما ، ولا تبدأ مدة سقوطها إلا من التاريخ الذى تنتهى فيه حالة الاستمرار " (الطعن رقم 397 لسنة 26 ق جلسة 1956/6/5 س7 ص848) .

هل بانقضاء الدعوى الجنائية تنقضى الدعوى المدنية ؟

أن الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا يكون له تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى وذلك ما نصت عليه المادة 259 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية بأنه وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعه معها .

وقد قضى بأن : متى كان الثابت أنه قد مضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن إلى تاريخ نظره أمام محكمة النقض مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ أى اجراء قاطع لهذه المدة ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ، فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى . (الطعن رقم 4216 لسنة 56 ق جلسة 1986/12/4) .

هل يجوز للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة؟

ان الطعن بالنقض من قبل المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة غير جائز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع وذلك لعدم صدور حكم قابل له متعلق بالدعوى المدنية وقد قضى بأن : " من حيث أن الطاعنة ـ مصلحة الجمارك ـ تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذا قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قد أخطأ فى تطبيق القانون لما كان ذلك وكان من المقرر أن الطعن بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع فإن الطعن الحالى يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية التى يمثلها الطاعن (مصلحة الجمارك) ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن . (الطعن رقم 6541 سنة 53ق جلسة 1984/3/26 س35 ص346).

وتسرى مدة سقوط الدعوى الجنائية المنصوص عليها فى المادة (50) من القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على الجرائم التى عددتها المادة (42) من هذا القانون فحسب فقد قضى بأن : إذا كان نص المادة 42 من القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية قد جرى بأن " كل من نشر أو أذاع أقوالاً كاذبة عن موضوع الإستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير فى نتيجة الاستفتاء أو الإنتخاب ، وكل من أذاع بذلك القصد أخباراً كاذبة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً" كما نصت المادة 50 منه على أنه " تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بمضى ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الإنتخاب ، أو الاستفتاء أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق . وكانت جريمة السب ـ موضوع الدعوى الماثلة ـ ليست من بين الجرائم التى عددتها المادة 42 سالفة الذكر ، فإنه لا يسرى عليها نص المادة 50 من ذات القانون ، ويكون الدفع بسقوط الدعويين العمومية والمدنية لذلك غير سديد ، وبالتالى فلا محل لما ينعاه الطاعن من عدم رد المحكمة على الدفعين بعدم قبول الدعوى وبسقوطها ـ على فرض أنه قد أبداها فى مذكرته ـ رد طالما أنهما دفعان ظاهراً البطلان وبعيدان عن محجة الصواب فلا تلتزم المحكمة بإيرادهما والرد عليهمـا ." (الطعن رقم 1007سنة 44ق جلسة 1974/12/3 س25 ص808).

هل فى حالة إحالة الجناية إلى محكمة الجنح يسرى على الجناية قواعد التقادم المقررة للجنايات ؟

إذا كان الثابت من التحقيقات ورصف التهمة أن الواقعة المسندة إلى المتهم هى جناية معاقب عليها طبقاً للمادة 112 من قانون العقوبات فلا يغير من صفة هذه الجريمة إحالتها إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة بل تظل صفتها قائمة وتسرى على سقوطها وإنقضاء الدعوى العمومية فيها المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات وهى عر سنين من يوم وقوع الجريـمـة"(الطعن رقم 2420 سنة 24ق جلسة 1955/2/14) وبأنه " إن قواعد التقادم خاضعة لما تقرره المحكمة عن بيان نوع الجريمة ".(الطعن رقم 307سنة 25ق جلسة 1955/5/17). وبأنه " العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هى بالوصف القانونى الذى تنتهى إليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون تقيد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى أو يراه الإتهام وينبغى على ذلك زن قواعد التقادم تسرى وفقاً لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة." (الطعن رقم 550 سنة 25ق جلسة 1955/12/27).

ويجب لرد الاعتبار بقوة القانون بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة ، فى غير ما ذكر فى البند (أولاً) من المادة 550 من قانون الإجراءات الجنائية ، أن يمضى على تنفيذ العقوبة أو العفوة عنها ست سنوات إلا إذا كان الحكم قد إعتبر المحكوم عليه عائداً أو كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة إثنتى عشر سنة ، فقد قضى بأن : فإذا كان الثابت أن العقوبة الغرامة المقضى بها على طالب رد الاعتبار لم ينفذ بها عليه إلا فى حدود القدر الذى يجوز فيه التنفيذ بطريق الاكراه المبدئى ، وهو ما يجاوز ثلاثة أشهر عملاً بنص المادة 511 من قانون الإجراءات الجنائية ، فلا تبرأ ذمته إلا بإعتبار عشرة قروش عن كل يوم طبقاً لحكم المادة 18 من القانون المذكور وكان باقى مبلغ الغرامة المحكموم عليه قد سقط بمضى المدة المسقطة للعقوبة فى الجنح وهى خمس سنين اعتباراً من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التنفيذ التى إتخذت فى مواجهته عملاً بحكم المادتين 528، 530 من قانون الإجراءات الجنائية وكانت المدة اللازم توافرها لرد إعتبار المحكوم عليه بحكم القانون لم تكن قد انقضت عملاً بحكم البند (ثانياً) من المادة 550 سالفة البيان ، فإن ما انتهى إليه الحكم من أن اعتبار الطالب قد رد إليه بحكم القانون لمضى أكثر من ست سنوات على نهاية تنفيذ العقوبة يجافى التطبيق السليم للقانون ." (الطعن رقم 779 سنة 31ق جلسة 1961/6/5 س12 ص641).

مضى أكثر من الثلاث سنوات المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة مواد الجنح من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض أو الاستئناف أو المعارضة وحتى تاريخ نظره أمام محكمة النقض دون إتخاذ أى إجراء قاطع لها . أثره إنقطاع الدعوى الجنائية بمضى المدة.، وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى 1977/2/28 بإدانة الطاعنين بحجتى لعب القمار والسماح بلعبة بالمقهى ، فقرر بالطعن فيه بطريق النقض فى 1977/3/1 وقدموا أسباب طعنهم فى ذات التاريخ ، ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء من تاريخ الطعن إلى أن نظرت بجلسة اليوم 1980/6/11. وإذ كان يبين من ذلك أنه وقد إنقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن الحاصل فى 1977/3/1 مدة تزيد على ثلاث السنوات المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون إتخاذ إجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى الجنائية قد إنقضت بمضى المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهمين الطاعنين " (الطعن رقم 2255 سنة 49ق جلسة 1980/6/11 س31 ص761)وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى 1980/3/13 وقرر المدعى بالحق المدنى بالطعن فيه بطريق النقض فى 1980/4/16 وقدم أسباب طعنه فى اليوم التالى للتاريخ الأخير ، ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء من تاريخ إيداع إسباب الطعن إلى أن أرسلت أوراقها إلى قلم كتاب محكمة النقض حيث نظرت بجلسة 1984/6/7 وإذ كان يبين من ذلك أنه وقد إنقضت على الدعوى من تاريخ إيداع أسباب الطعن الحاصل فى 1980/4/17 مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون إتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى الجنائية قد إنقضت بمضى المدة ." (الطعن رقم 3227 سنة 57ق جلسة 1988/10/25).

الحكم الذى يصدر غيابياً عن محكمة الجنايات عن جناية يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة ، فقد قضى بأن " لما كان قانون الإجراءات الجنائية فى الفصل الثالث من الباب الثانى من الكتاب الثانى الذى عنوانه فى الإجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين قد نص فى المادة 394 على أنه "لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها . ونص فى المادة 395 على أنه " إذا حضر المحكوم فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة لمضى المدة يبطل الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبات أو التضمينات ، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة ونصت الفقرة الأولى من المادة 528 من هذا القانون على أنه " تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط ثلاثين سنة . وواضح من هذه النصوص أنه مادامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية ، فإن الحكم الذى يصدر فيها غيابياً يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة . وإذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن لارتكابه جناية وقضت محكمة الجنايات غيابياً فى 1959/1/12 بمعاقبته بالأشغال الشاقة المربدة ـ وهو حكم صحيح غير ما سلف بيانه ، وإذ قبض عليه قبل إنقضاء عشرين سنة أعيدت محاكمته وقضت محكمة الجنايات بتاريخ 1971/10/17 برفض الدفع بإنقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة وبمعاقبته بالسجن خمس سنوات فإن الحم يكون قد أصاب صحيح القانون . " (الطعن رقم 1046 سنة 42ق جلسة 1973/4/22 س24 ع2 ص538)

الفصل الثانى

التقادم فى مواد الجنح والمخالفات والجنايات

أولاً : المخالفـــات

لإنقضاء الدعوى فى مواد المخالفات دون إتخاذ أى إجراء قاطع تكون الدعوى قد إنقضت بمضى المدة ولا جدوى بعد من نقضه ولا مناط الحال هذه من رفض الطعن .

فقد قضت محكمة النقض بأن " لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بالبراءة فى 1979/1/13 فقررت النيابة العامة فى 1979/2/3 الطعن فيه بطريق النقض ثم عرض على هذه المحكمــة بجلسة اليــوم 1981/12/8 وإذ كان قد إنقضى على الدعوى الجنائية منذ يوم تقرير النيابة العامة بالطعن فى ذلك الحكم إلى يوم عرض الطعن على محكمة النقض ما يزيد على مدة السنة المقررة بالمادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية لإنقضاء الدعوى بمضى المدة فى مواد المخالفات دون إتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى قد إنقضت بمضى المدة ولا جدوى من بعد نقضه ، ولا مناص والحال هذه من رفض الطعن" (الطعن رقم 543 سنة 51ق جلسة 1981/11/8 س32 ص829) وبأنه " متى كان الحكم بالبراءة وإنقضت بين تاريخ تقرير النيابة العامة بالطعن فيه بالنقض وإيداع الأسباب فى 1973/6/2 وبين عرض الطعن على هذه المحكمة فى 1974/12/20 ما يربو على مدة السنة التى قررتها المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية ، لإنقضاء الدعوى فى مواد المخالفات ، دون إتخاذ أى إجراء قاطع فتكون الدعوى قد إنقضت بمضى المدة ولا جدوى بعد من نقضه، ولا مناط والحال هذه من رفض الطعن ." (الطعن رقم 1714سنة 44ق جلسة 1975/1/5س26 ص5) وبأنه " إذا كان قد إنقضى على الدعوى الجنائية منذ يوم تقرير النيابة العامة بالطعن فى الحكم إلى يوم عرض الطعن على محكمة النقض ما يزيد على مدة السنة المقررة بالمادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية لإنقضاء الدعوى بمضى المدة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده ، فلا يبقى إلا تصحيح ما أغفله من القضاء بمصادرة المواد الغذائية المضبوطة المكونة جسم الجريمة

، وذلك أن الفقرة الثانية من المادة 30 من قانون العقوبات قد أوجبت الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة فى جميع الأحوال إذا كانت هذه الأشياء بعد عرضها للبيع جريمة فى ذاته ، مما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه والقضاء بمصادرة الحكومى المضبوطة ." (الطعن رقم 1725سنة 44ق جلسة 1974/12/30س25 ص902) .

ثانياً : الجنـــح

تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الإستدلال إذا إتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد إبتداء من يوم الإنقطاع وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء .

وقد قضت محكمة النقض بأن " لما كان قد مضى فى صورة الدعوى المطروحة ـ ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالمعارضة فى 1972/3/25 حتى يوم صدور الحكم المطعون فيه فى 1977/3/15 دون إتخاذ إجراء صحيح قاطع للمدة ، وكان الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم مما تجوز إثارته لأول مرة امام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم تشهد بصحته وهو الأمر البادى ـ حسبما تقدم ـ فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المتهم يكون معيباً فضلاً عن البطلان فى الإجراءات بالخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بإنقضاء الدعوى بمضى المدة." (الطعن رقم 787سنة 50ق جلسة 1980/10/21س31 ص906). وبأنه إذ كان الحكم المطعـــون فيه قد صـــدر فى 1979/10/13 بإدانة الطاعن بجنحة القتل الخطأ وإلزامه بتعويض مدنى وقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض فى ذات يوم صدوره وقدم أسبابه لطعنه فى 1979/11/20 ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء منذ ذلك التاريخ إلى أن نظرت أمام محكمة النقض بجلسة 1983/3/1 وإذ كان يبين من ذلك أنه قد إنقضى على الدعوى من تاريخ تقديم أسباب الطعن الحاصل فى 1979/11/20 مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون إتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى الجنائية قد إنقضت بمضى المدة

ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المرفوعة معها إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى." (الطعن رقم 5485سنة 52ق جلسة 1983/3/15س34 ص358) . وبأنه " لما كان البين من الإطلاع على الأوراق والمفردات أن الطاعن قرر فى 1972/12/30 بإستئناف الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة بتاريخ 1972/12/20 بإدانته وإلزامه بالتعويض إلا أن استئنافه لم ينظر إلا فى أولى جلساته بتاريخ 1977/12/6 أى بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات دون أن يتخذ أى إجراء قاطع للمدة من تاريخ التقرير بالإستئناف إلى حين نظر الدعوى أمام المحكمة الإستئنافية ، وكان قانون الإجراءات الجنائية يقضى فى المادتين 15 ، 17 منه بإنقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا إتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أحظر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد من يوم الإنقطاع وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء . لما كان ذلك وكان قد مضى ـ فى صورة الدعوى المطروحة ـ ما يزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالإستئناف إلى يوم نظره دون إتخاذ إجراء هذا القبيل ، وكان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة كما أن هذا الدفع مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم تشهد بصحته وهو الأمر الثابت حسبما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذا خالف هذا النظر وقضى بإدانة الطاعن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية والقضاء بإنقضائها بمضى المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها فهى لا تنقضى إلا بمقتضى المدة المقررة فى القانون المدنى ." (الطعن رقم 1666 سنة 50ق جلسة 1981/9/28س32 ص577) وبأنه " إذا كان المحكوم عليه فى جنحة قد قرر الطعن فى الحكم الصادر فى الميعاد وقدم أسباباً لطعنه فى الميعاد كذلك ، ثم بقيت الدعوى لم يتخذ فيها إجراء إلى أن أرسلت أوراقها إلى قلم كتاب محكمة النقض بعد إنقضاء أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ تقديم أسباب الطعن ، فإن الدعوى العمومية تكون قد إنقضت بمضى المدة ويتعين قبول الطعن ونقض الحكم وبراءة المتهم ." (الطعن رقم 740 سنة 17ق جلسة 1948/6/14)

. وبأنه " لا يقطع المدة تأشيره وكيل النيابة تكليف مندوب الاستيفاء ـ وهو ليس من مأمورى الضبط القضائى الورادة بيانهم بالمادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر ـ سرعة الإنتقال إلى نيابة الأحداث لبيان ما تم فى وقاعة السرقة إذ هذا التكليف لا يحمل له سلطة التحقيق إذ لا تكون هذه السلطة إلا لمأمورى الضبط القضائى بناء على أمر صريح صادر بإنتدابه للتحقيق وعندئذ يكــون الأمــر قاطعاً للتقادم . (الطعن رقم 3227سنة 57ق جلسة 1988/10/25) .

ثالثاً : الجنايـــات

الملاحظ فى الجنايات أنه لا يجوز للمحكوم عليه غيابياً الذى سقطت عقوبته بمضى المدة أن يحضر ويطلب إبطال الحكم الصادر فى غيبته وإعادة النظر فيه .

وقد قضى بأن " أن القانون يقضى فى مواد الجنايات بصريح النص فى المادة 224 تحقيق جنايات بأنه إذا حضر المحكوم عليه غيابياً أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتماً الحكم الغيابى السابق صدوره وتعاد محاكمته من جديد أى ولو كانت المدة اللازمة لسقوط الدعوى العمومية قد إنقضت إذ لا عبرة بها فى هذا المقام ، فإذا كانت المدة اللازمة لسقوط الحق فى تنفيذ العقوبة قد إنقضت فإن الحكم الغيابى يصبح نهائياً بمعنى أنه لا يجوز للمحكوم عليه غيابياً الذى سقطت عقوبته بمضى المدة أن يحضر ويطلب إبطال الحكم الصادر فى غيبته وإعادة النظر فيه (المادة 281 تحقيق جنايات) فالمبادئ التى رسمها القانون لاحكام الغيابية من جهة علاقتها بمسألة سقوط العقوبة والدعوى العمومية بالتقادم تخالف ما رسمه من ذلك للأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات . ومما لا يفوت التنبيه إليه فى هذا المقام أن كافة الأحكام النيابية الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات. ومما لا يفوت التنبيه إليه فى هذا المقام أن كافة الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنايات سواء أكانت فى جنايات أو جنح يسرى عليها حكم سقوط العقوبة لا حكم سقوط الدعوى العمومية وذلك بمقتضى نص المادة 53 من قانون تشكيل محاكم الجنايات وما تحيل إليه من أحكام قانون تحقيق الجنايات ." (الطعن رقم 271 سنة 15ق جلسة 1945/4/2).

الفرق بين الجناية والجنحه والمخالفة فيما يتعلق بسقوط العقوبة المقضى بها على المتهم:

ففى الجنح والمخالفات إذا كان الحكم الصادر بالعقوبة حضورياً ونهائياً فإن مدة التقادم تسرى من تاريخ صدور الحكم النهائى . وإذا كان الحكم حضورياً أو إبتدائياً أى قابلاً للإستئناف فإن مدة التقادم تسرى من تاريخ إنقضاء ميعاد الاستئناف ، وأما إذا كان الصادر بالعقوبة فى مواد الجنح ، والمخالفات غيابياً فإن كان قد أعلن للمحكوم عليه وكان صادراً من محكمة الدرجة الأولى فلا تسرى مدة التقادم إلا بعد إنقضاء ميعادى المعارضة والاستئناف معاً . أما إذا كان الحكم الغيابى لم يعلن للمحكوم عليه فإن مفهوم القانون أن لا عقوبة نهائية فى هذه الصورة يمكن القول بسقوطها بالتقادم ، بل أن صدور الحكم الغيابى لا يكون له من أثر سوى قطع المدة اللازمة لسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية وتعود فتبتدئ من تاريخه مدة التقادم اللازمة لسقوط الحق فى إقامة تلك الدعوى . أما فى مواد الجنايات فالقانون لم يفرق بين الحكم الحضورى والحكم الغيابى بل جعل العقوبة المقضى بها فى زيهما غير خاضعة إلا الحكم واحد هو حكم سقوطها بالتقادم كما سوى بينهما فيما يتعلق بمبدأ مدة هذا التقادم إذ جعل هذا المبدأ هو تاريخ صدور الحكم ويبنى على ذلك أنه إذا حضر المحكوم عليه غيابياً أو قبض عليه بعد مضى المدة التى نص عليها القانون فى المادة 279 لسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية فى مواد الجنايات فليس له أن يتمسك بمضى هذه المدة الأخيرة مدعياً أنه لم يبق من سبيل إلى محاكمته مادام الحكم الغيابى لم يعلن إليه . ليس له ذلك ، ولا محل لاحتجاجه بما يقضى به القانون فى الأحوال المشابهة فى مواد الجنح والمخالفات من إعتبار الحكم الغيابى الذى لم يعلن مجرد إجراء مما يقطع سريان المدة اللازمة لرفع الدعوى العمومية دون أن يكون مبدأ للتقادم الخاص بسقوط العقد به فإن حكم القانون فى هذا الصدد يختلف فى مواد الجنايات عنه فى مواد الجنح والمخالفات .

الفصل الثالث

إنقضاء الدعوى الجنائية فى بعض الجرائم

أولاً : تقادم جريمة التخلف عن التجنيد :

أن جريمة عدم التقدم للجهة الإدارية لترحيل الفرد لأحد مراكز التجنيد جريمة مستمرة إستمراراً متجدداً يبقى حق رفع الدعوى عنها حتى بلوغ الفرد الملزم بالخدمة سن الثانية والأربعين تداخلاً متتابعاً وإيجابياً وللتلازم بين قيام الجريمة وحق رفع الدعوى الذى أطال الشارع مداه وللمحكمة التشريعية الواردة بالمذكرة الإيضاحية حتى يبادر كل من يطلب للعسكرية بتقديم نفسه وحتى لا يكون الشخص الفار فى مركز أحسن ممن يسعى إلى تقديم نفسه قبل إنتهاء السن التى لا يجوز أن يطلب فيها للخدمة .

وقد قضت محكمة النقض بأن " من المقرر أن جريمة عدم التقدم للجهة الادارية لترحيل الفرد لأجد مراكز التدريب هى بحكم القانون جريمة مستمرة إستمراراً متجدداً وتقع تحت طائلة العقاب مادامت حالة الاستمرار قائمة لا تنته . وقد كان القانون رقم 505 لسنة 1955 الخاص بالخدمة العسكرية والوطنية ينص فى الفقرة الثانية من المادة 74 على أن المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى الجنائية فى جرائم التخلف عن التجنيد لا تبدأ إلا من تاريخ بلوغ الفرد سن الثلاثين إلا أن الشارع أصدر لاقانون رقم 9 لسنة 1958 فى شأن تعديل بعض مواد القانون 505 بسنة 1955 وأصبح النص المعدل للفقرة الثانية من المادة 1974 كالآتى " لا تبدأ المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى الجنائية على الملزمين بالخدمة الإلزامية إلا من تاريخ بلوغ الفرد سن الثانية والأربعين " .. ولما كان الثابت ـ على ما حصله الحكم المطعون فيه ـ أن بلوغ الطعن ضده سن الثلاثين وإكتمال الثلاث سنوات المسقطة للدعوى الجنائية فى الجنح ـ وفقاً لنص الفقــرة الثانية من المادة 74 قبل تعديلها فى 1967/12/22 أى بعد صدور القانون رقم 9 لسنة1958 المشار إليه ومن ثم فإنه يسرى فى شأنه التعديل الذى أدخله هذا القانون ولا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية إلا منذ بلوغه سن الثانية والأربعين ولما كان القانون رقم 12 لسنة 1971

قد رفع السن التى يبدأ فيها إحتساب المدة المسقطة للدعوى إلى السابعة والأربعين وكان صدوره قبل أن يبدأ سريان المدة المسقطة للدعوى الجنائية قبل المطعون ضده وقبل إكتمال هذه المدة فإنه يسرى بالتالى فى حقه . ومن ثم لا تبدأ المدة المسقطه للدعوى الجنائية إلا من تاريخ بلوغه سن السابعة والأربعين الذى لم يحل بعد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد احتسب مدة الثلاث سنوات المسقطة للدعوى الجنائية من تاريخ بلوغ المطعون ضده سن الثلاثين خلافاً للأحكام المتقدمة ، فإنه يكون قد جانب التطبيق الصحيح للقانون نظر موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة . (الطعن رقم 183 سنة 43ق جلسة 1973/5/7س24 ع 2ص610) . وبأنه " إن دلالة عبارات نصوص الفقرة الثانية من المادة 74 من القانون رقم 505 لسنة 1955 المعدلة بالقانون رقم 9 لسنة 1958 والفقرة الثالثة نم المادة 71 من القانون المذكور ، وما جاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقاً على تعديل النص الأول هى أن جريمة عدم التقدم للجهة الإدارية لترحيل الفرد لأحد مراكز التجنيد هى بحكم القانون جريمة مستمرة إستمراراً متجدداً يبقى حق رفع الدعوى عنها حتى بلوغ الفرد الملزم بالخدمة سن الثانية والأربعين وذلك آخذاً من جهة بمقومات هذه الجريمة السلبية وهى حالة تتجد بتداخل إرادة الجانى تداخلاً متتابعاً ، وإيجابياً من جهة أخرى للتلازم بين قيام الجريمة وحق رفع الدعوى الذى أطال الشارع مداه وللمحكمة التشريعية التى وردت فى المذكرة الإيضاحية وهى حتى يبادر كل من يطلب للخدمة العسكرية والوطنية إلى تقديم نفسه وحتى لا يكون الشخص الفار من الخدمة العسكرية فى مركز أحسن من هذا الذى يسعى إلى تقديم نفسه قبل إنتهاء السن التى يطلب فيها فيظل الفرد مرتكباً للجريمة فى كل وقت لم يتقدم فيه للتجنيد حتى يبلغ الثانية والأربعين من سنه ثم تبدأ فى السقوط (الطعن رقم 1893 سنة 39ق جلسة 1970/2/1 س21 ع1 ص218)

ثانياً: التقادم فى الجرائم الجمركية

ان الجرائم الجمركية من الجرائم المؤقتة التى يتم وجودها قانوناً بحلول أول يوم يتلو مدة الستة شهور التى حددها القرار الوزارى رقم 75 لسنة 1948 وتسقط بمضى ثلاث سنوات .

فقد قضى بأن " تنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم 75 لسنة 1948 على وجوب تقديم الشهادة الجمركية القيمية فى موعد لا يتجاوز ستة شهور من تاريخ إستعمال الاعتمادات المفتوحة لتغطية قيمة الواردات إلى مصر أو من تاريخ دفع قيمتها ، ولما كان المشرع قد إعتبر بدد ميعاد الستة شهور هو تاريخ إستعمال الاعتماد أو تاريخ دفع قيمة البضائع المستوردة ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن الإخلال بهذا الواجب يعتبر جنحة منطبقة على المادتين الأولى والتاسعة من القانون رقم 80 لسنة 1947 والقرار الوزارى رقم 75 لسنة 1948 ، وأن هذه الجريمة بطبيعتها من الجرائم المؤقته التى يتم وجودها قانوناً بحلول أول يوم بتلو مدة الستة شهور التى حدها القرار الوزارى سالف الذكر فهى تسقط وفقاً للمادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية بمضى ثلاث سنوات وتبدأ مدة سقوطها من تاريخ إنقضاء ستة شهور على تاريخ إستعمال الاعتماد أو دفع قيمة البضاعة المستوردة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى رفض الدفع بسقوط الدعوى العمومية بالتقادم إلى أن هذه الجريمة من الجرائم المستمرة فى حقيقتها جريمة وقتية ، وكان الواضح مما اثبته الحكم وما تبين من الاطلاع على المفردات أن الجريمة سقطت بمضى المدة لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ إنتهاء الستة شهور التى كان الواجب يقتضيه تقديم الشهادة الجمركية خلالها وبين أول إجراء إتخذ فى الدعوى لقطع التقادم الأمر الذى يجعل الحكم مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون ويتعين من أجل ذلك نقضه وتطبيق القانون على وجهه الصحيح والحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم مما أسند إليه . (الطعن رقم 2058 سنة 32ق جلسة 1963/2/19 س14 ص135) .

ثالثاً : التقادم فى دعوى البلاغ الكاذب

ان التقادم المسقط فى دعوى البلاغ الكاذب يبدأ من اليوم التالى للإبلاغ الكاذب ويوقف سريان هذا التقادم إذا أوقف نظر دعوى البلاغ الكاذب لقيام دعوى بشأن صحة الواقعة موضوع البلاغ ويستمر وقف التقادم خلال مدة الإيقاف. (الطعن رقم 1796سنة 56ق جلسة 1986/6/5س37 ص652)

رابعاً : تقادم جريمة القذف

ان المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه ، أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أوأحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد 185، 274، 277، 279، 292، 293، 303، 306، 307، 308 من قانون العقوبات ، وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك فإن مفاد ما ورد بالفقرة الثانية من هذه المادة أن مدة الثلاثة أشهر إنما تبدأ من تاريخ علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ، وليس من تاريخ التصرف فى البلاغ أو الشكوى موضوع الجريمة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإحتسب تلك المدة من تاريخ صدور الحكم ببراءة المدعى بالحق المدنى من تهمة الرشوة التى أسندها إليه الطاعن ، ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية عن جريمة القذف على هذا الأساس وقضى بقبولها ورتب على ذلك قبول الدعوى المدنية عن تلك الجريمة فإنه يكون قد جانب صحيح القانون . (الطعن رقم 1618 سنة 53ق جلسة 1983/11/9 س34 ص927).

خامساً : التقادم فى الجرائم الضريبية :

جريمة عدم تقديم الأفراد عن الأرباح ـ على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض ـ هى جريمة مستمرة تتجد بإمتناع المتهم المتواصل عن تنفيذ ما يأمر به القانون وتظل قائمة ما بقيت حالة الاستمرار التى تنشئها إرادة المتهم أو تتداخل فى تجددها وذلك إلى حين تقديم الاقرار أو ما بقى حق الخزانة قائماً وذلك إلى حين سقوط الحق فى المطالبة بالضريبة ، إذ يظل لمصلحة الضرائب حتى هذا التاريخ الحق فى تقدير أرباح الممول وما يترتب على ذلك من مطالبته بقيمة الضريبة المستحقة . ذلك أن إقرار الممول عن أرباحه هو من وسائل تقدير الضريبة ومن ثم فإن الالتزام بتقديمه يرتبط بالالتزام بالضريبة ذاتها فإذا ما لحقها السقوط سقط معها

، وتبعاً لذلك فإن مدة سقوط الدعوى العمومية فى جريمة الامتناع عن تقديم هذا الاقرار إنما تبدأ من تاريخ تقديم الاقرار ، بعد فوات الميعاد المحدد لتقديمه قانوناً أو من تاريخ سقوط الحق فى المطالبة بالضريبة حسب الأحوال . (الطعن رقم 680 سنة 31ق جلسة 1962/4/10 س13 ص325) .

وقد قضت محكمة النقض بأن " متى كان الحكم قد قضى برفض الدعوى الجنائية بمضى المدة ، وإستند فى قضائه إلى أن الأفعال موضوع المخالفة قد وقعت فى عام 1956 ـ حسب الثابت من محضر ضبط العوائد ـ دون أن يحدد تاريخ وقوعها بالضبط حتى يمكن احتساب مدة الثلاث سنوات المسقطة للدعوى الجنائية ، فى حين أن محضر الضبط حرر فى 1959/2/28 ، وكان تاريخ ربط العوائد لا يعتبره فى حد ذاته ـ تاريخاً لموضوع الواقعة ، الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور فى الرد على هذا الدفع القانونى ، إذ يحرم محكمة النقض من مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة ، مما يستوجب نقضه والإحالة" (الطعن رقم 2741 سنة 32ق جلسة 1963/4/1 س14 ص280) وبأنه " لا يقف التزام الممول يتقديم اقرار عن أرباحه عند حد انقضاء الميعاد المحدد لمباشرته وإنما يستمر بعد انتهاء أجل تقديم ما قام حق مصلحة الضرائب فى تقدير أرباحه ، ويظل هذا الحق قائما إلى حين انقضاء الالتزام بأداء الضريبة بالتقادم ما لم يتم الاتفاق بين المصلحة والممول على وعاء الضريبة أو يصبح ربط الضريبة نهائيا " (الطعن رقم 680 لسنة 31ق جلسة 1962/4/10) .

سادساً : جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة :

أن اختلاس الأشياء المحجوزة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الاختلاس ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ، واعتبار يوم ظهور الاختلاس تاريخا للجريمة محله ألا يكون الدليل قد قام على وقوعها فى تاريخ سابق ، وأنه إذا وقع لدى محكمة الموضوع بأن اختلاس المحجوزات حصل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية عنه قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما ظهر لها النتيجة التى تقتضيها ،

وإذا كانت المحكمة المطعون فى حكمها لم تجر تحقيقا فى هذا الشأن حتى يتبين لها وجه الحقيقة من عدمه على الرغم من أن ظروف الحال وقوع المجوزات من أنها حاصلات زراعية من محصول سنة 1962 التى وقع فيها الحجز يشهد بجدية هذا الدفع – فى خصوصية هذه الدعوى – فإن حكمها يكون قاصر البيان مخلا بحق الدفاع يستوجب نقضه والاحالة . (الطعن رقم 1523 لسنة 40ق جلسة 1971/1/4 س22 ع1 ص20) .

سابعاً : تقادم جريمة التبديد

إن جريمة التبديد جريمة وقتية تقع وتنهى بمجرد وقوع فعل التبديد ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى فيها من ذلك الوقت ، واعتبار يوم ظهور التبديد تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق .

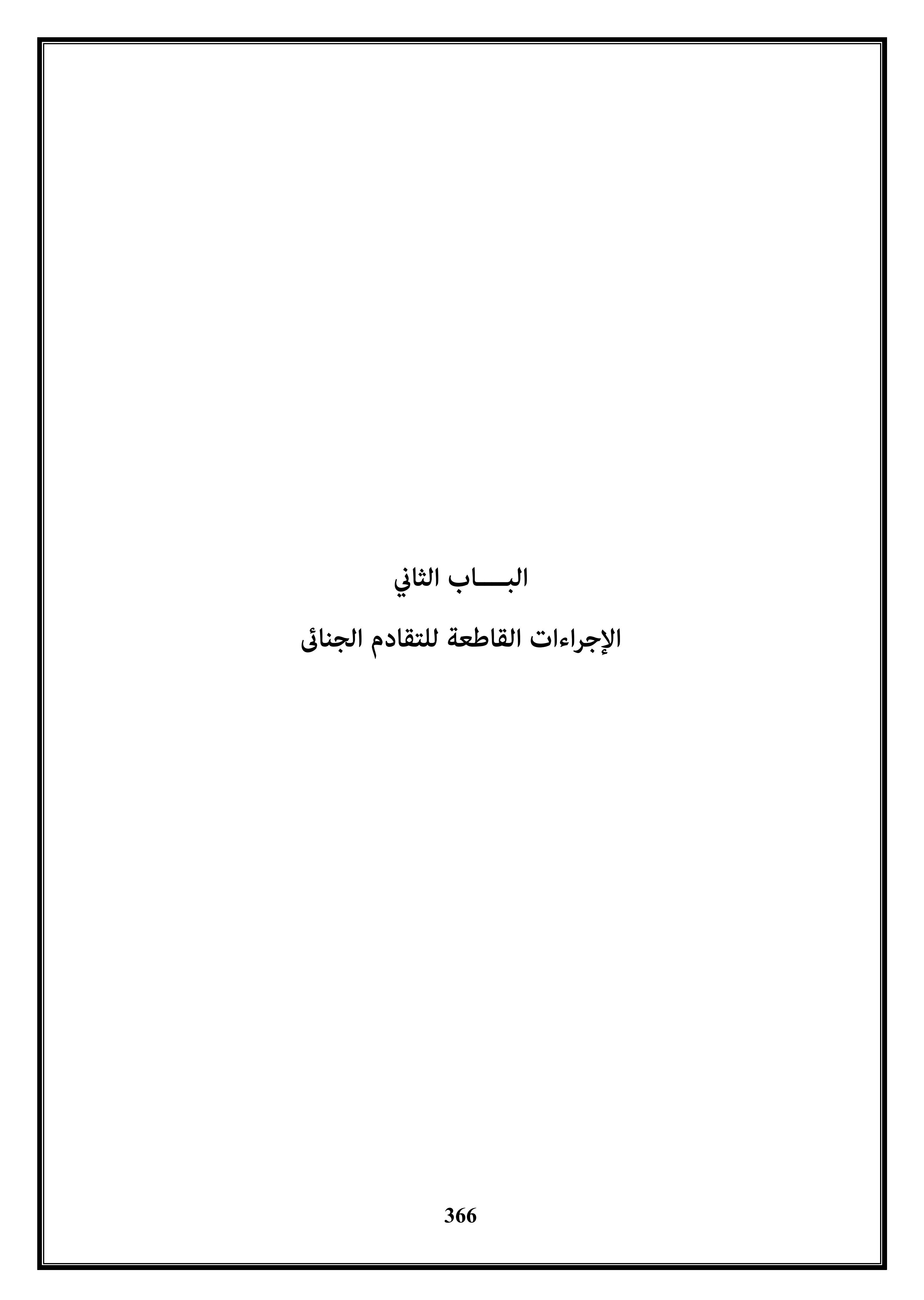
وقد قضت محكمة النقض بأن : ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا تبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس ، بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده ، إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك . (الطعن رقم 880 لسنة 29 ق جلسة 1959/6/29 س10 ص694) وبأنه " لما كان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ ايداع الشئ المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه إلا إذا قام الدليل على خلافه فإنه لا تثريب على إن هى اعتبرت يوم 1969/9/22 ، تاريخ شراء الطاعن للمساحة المتنازع عليها موضوع عقد البيع المبدد . مبدأ لسريان المدة المقررة فى القانون لانقضاء الحق فى الدعوى الجنائية باعتبار أنه فى هذا التاريخ انكشفت نية الطاعن فى تبديد العقد المسلم إليه بما مفاده أن المدة المقررة للتقادم لم تنقضى ، ومن ثم يكون ما أثار الطاعن فى هذا الشأن غير سديد " (الطعن رقم 1004 لسنة 44ق جلسة 1975/1/19 س26 ص46) وبأنه " من المقرر تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ ايداع الشئ المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه إلا إذا قام الدليل على خلافه " (الطعن رقم 111 لسنة 49 ق جلسة 1979/6/7 س30 ص640) .

ثامناً : جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية

أن النص فى المادة 57 من الدستور من أن الاعتداء على الحرية الشخصية يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم إنما هو صالح بذاته للأعمال من يوم العمل بالدستور دون حاجة لسن تشريع آخر فى هذا الخصوص إذ أن تلك الجريمة نصت عليها المادة 80 من قانون العقوبات

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ نصت المادة 280 من قانون العقوبات على أن (كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا) وإذ كان ما نصت عليه المادة 57 من الدستور من أن الاعتداء على الحرية الشخصية يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم . إنما هو صالح بذاته للإعمال من يوم العمل بالدستور دون حاجة إلى سن تشريع آخر أدنى فى هذا الخصوص ، إذ أن تلك الجريمة نصت عليها المادة 280 من قانون العقوبات ولما كانت محكمة الموضوع لم تعرض للفصل فى دستورية القانون رقم 32 لسنة 1972 ، إذ أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة 280 من قانون العقوبات ليست من بين الجرائم التى نص عليها ذلك القانون ، فإن النعى يكون فى غير محله " (النقض رقم 1097 لسنة 47 ق جلسة 1979/2/15) . وبأنه " إذا كان نص المادة 42 من القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية قد جرى بأن (كل من نشر أو أذاع أقوالا كاذبة عن موضوع الاستيفاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التاثير فى نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب ، وكل من أذاع بذلك القصد أخبارا كاذبة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها . كما نصت المادة 50 منه على أنه تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى الجرائم المنصوص عليها هذا القانون بمضى ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الإنتخاب ، أو الاستفيتاء أو من تاريخ آخر عمل يتعلق بالتحقيق ، وكانت جريمة السب – موضوع الدعوى الماثلة – ليست من بين الجرائم التى عددتها المادة 42 سالفة الذكر ، فإنه لا يسرى عليها نص المادة 50 من ذات القانون ،

ويكون الدفع بسقوط الدعويين العمومية والمدنية لذلك غير سديد ، وبالتالى فلا محل لما ينعاه الطاعن من عدم رد المحكمة على الدفعين بعدم قبول الدعوى وبسقوطها – على فرض أنه يداهما فى مذاكرته – طالما أنهما دفعان ظاهرا البطلان وبعيدان عن محجبة الصواب فلا تلتزم المحكمة بإيرادهما والرد عليما " (الطعن رقم 1007 لسنة 44 ق جلسة 1974/12/3) .



البـــاب الثاني

الإجراءات القاطعة للتقادم الجنائى

الفصل الأول

الاجراءات القاطعة للتقادم الجنائى

ما يشترط فى الاجراء القاطع للتقادم :

يشترط فى الاجراء القاطع للتقادم أن يكون صحيحا فإذا كان باطلا أو شابه عيبا فإن لا أثر له على قطع التقادم فقد قضى بأن الأصل أنه وإن كان ليس يلازم مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى مادامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء ألا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة . فإذا كان الإجراء باطلا فإنه لا يكون له أثر على التقادم .

كما أن كل اجراء صحيح من اجراءات المحاكم يقطع مدة التقادم ولو تم فى غيبة المتهم .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان مفاد نص المادة 17 من قانون الاجراءات الجنائية أن اجراءات التحقيق التى لم تتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام تقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية سواء أجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن النيابة العامة بعد أن أجرت سؤال شقيق المجنى عليه فى التحقيقات بتاريخ 1973/10/28 قررت طلب المجنى عليه نفسه فى 1981/10/20 ثم أمرت فى 1983/11/13 بضبطه واحضاره لارساله للطبيب الشرعى وهو اجراء من إجراءات التحقيق القاطعة للتقادم – وذلك قبل أن تندب الطبيب الاستشارى لمصلحة الطب الشرعى لتوقيع الكشف على المجنى عليه بتاريخ 1983/1/6 ومن ثم فإن الدعوى الجنائية لم تنقض بمضى المدة القانونية المنصوص عليها فى المادة 155 من قانون الاجراءات الجنائية ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة . (الطعن رقم 3289 لسنة 55ق جلسة 1985/11/7 س36 ص990 والطعن رقم 2720 لسنة 59 جلسة 199/10/28) . وبأنه " مفاد نص المادة 17 من قانون الاجراءات الجنائية أن كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة ولو تم فى غيبة المتهم .

لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراء إلا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها . (الطعن رقم 130 لسنة 42 ق جلسة 1972/3/26 س23 ع1 ص461) . وبأنه " لما كان مفاد نص المادة 17 من قانون الاجراءات الجنائية أن كل اجراء من اجراءات المحاكمة يتصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى إذا اتخذت فى عيبة المتهم ، وكان الثابت أن اجراءات المحاكمة فى هذه الدعوى قد تلاحقت أمام محكمة الموضوع وأمام محكمة النقض وأمام محكمة الموضوع مرة أخرى دون أن تمضى بين اجراء منها والاجراء الذى سبقه أو تلاه المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح فان الدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون على غير سند " (الطعن رقم 1487 لسنة 48 ق جلسة 1979/5/17 س30 ص578) .

إعلان المتهم اعلانا قانونا صحيحا يقطع التقادم

أن إعلان المتهم بجلسة المحاكمة اعلانا صحيحا يقطع المدة المسقطة للدعوى الجنائية .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة إلى أن آخر اجراء انقطعت به مدة التقادم هو يوم 1965/6/13 تاريخ صدور الحكم الغيابى الاستئنافى ضد المطعون ضده وأنه لم يتخذ بعد ذلك أى اجراء قاطع لمدة التقادم حتى يوم 1970/11/1 . وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن المطعون ضده أعلن بتاريخ 1967/4/24 مخاطبا مع شخصه ثم اصدرت المحكمة أمرا بجلسة 1969/12/7 بضبط المطعون ضده واحضاره ، كما تم اعلانه اعلانا صحيحا لنص المادة 17 من قانون الاحراءات الجنائية وقد تمت على التوالى من قبل مضى المدة المسقطة للدعوى الجنائية بين احداها والأخرى ، ومن ثم فإن الدعوى الجنائية بالنسبة للتهمة المسندة للمطعون ضده لم تنقض بمضى المدة القانونية المنصوص عليها فى المادة 15 من القانون المشار إليه . ويكون الحكم المطعون فيه فيما انتهى من انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قد أخطأ فى تطبيق القانون

.(الطعن رقم 1052 لسنة 41 ق جلسة 1971/12/20 س22 ع3 ص798) . وبأنه " من المقرر أن الاعلان بالحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ، فإذا كان الثابت من ورقة الاعلان أن المحضر اكتفى فيها باعلان المعارض لجهة الإدارة لعدم الاستدلال عليه بمحل اقامته ، فإن هذا الاعلان يكون باطلا ، وبالتالى غير منتج لاثارة ، فلا تنقطع به المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية "

(الطعن رقم 3 لسنة 42 ق جلسة 1972/2/21 س23 ع1 ص201) وبأنه " متى كان يبين من الاطلاع على المفردات أن المحضر توجه فى 1970/5/16 إلى محل إقامة المطعون ضده لإعلانه بالحضور لجلسة 1970/5/24 وخطاب زوجته التى رفضت الاستلام فسلم الاعلان إلى الضابط المنوب ، وتم اخطار المطعون ضده بذلك بخطاب سجل فى 1970/5/17 ، فإن ذلك هو إعلان صحيح طبقا لما تقضى به المادة 1/234 من قانون الاجراءات الجنائية والمادتين 10 ، 11 من قانون المرافعات . (الطعن رقم 130 لسنة 42 ق جلسة 1972/3/26 س23 ع1 ص461) وبأنه " من المقرر أن المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة تنقطع باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، وأن اعلان المتهم بالحضور بجلسة المحاكمة اعلانا صحيحا يقطع تلك المدة . (الطعن رقم 8 لسنة 43 ق جلسة 1972/2/21 س 23 ع1 ص207) وبأنه " من المقرر أن اجراءات المحاكمة تقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية ، ومتى كان الثابت أن المتهم أعلن وفق أحكام المواد 1/234 من قانون الاجراءات الجنائية 10 ، 11 من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ذلك بأن المحضر قد أثبت اعلانه المتهم مخاطبا مع ... المقيم معه لغيابه وتسليمه الصورة وقيامه بإخباره المعلن إليه بذلك بكتاب مسجل ، فإن معه لغيابه وتسليمه الصورة وقيامه بإخباره المعلن إليه بذلك بكتاب مسجل ، فإن هذا الاعلان الصحيح يعتبر – عملا بالفقرة الأخيرة من المادة 11 سالفة الذكر – منتجا لاثارة من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانونا ، ومن ثم فإن المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية تكون قد انقطعت باجراء قضائى هو ذلك الاعلان "

(الطعن رقم 5 لسنة 42ق جلسة 1972/2/21 ص23 ع1 ص204) وبأنه " مفاد نص المادة 17من قانون الاجراءات الجنائية أن كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية ، حتى فى غيبة المتهم لأن الشارع لم يسلتزم مواجهة المتهم بالاجراء إلا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها . ومن ثم فإن إعلان المتهم اعلانا صحيحا بالحضور بجلسة المحاكمة – وهو اجراء قضائى – يقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى . (الطعن رقم 14 لسنة 42 ق جلسة 1972/2/21 س23 ع1 ص211) وبأنه " تسليم الإعلان إلى تابع المتهم ، وتسليمه إلى جهة الادارة لامتناع تابعة عن الاستلام . كلاهما إعلان صحيح " (الطعن رقم 14 لسنة 12 ق جلسة 1972/2/21) . وبأنه " إعلان المعارض بواسطة قلم الكتاب وقت التقرير بالمعارضة بالجلسة التى حددت أولا لنظرها ينتهى أثره بعدم حضوره تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبيته " (الطعن رقم 132 لسنة 42 ق جلسة 1972/3/26 س23 ع1 ص465) . وبأنه "من المقرر إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته . ومتى كان الثابت أن المعارض- بعد تأجيل نظر معارضته إداريا فى غيبته فى أول جلسة حددت لنظرها – أعلن لجهة الإدارة للجلسات التالية فيما عدا الجلسة الخيرة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فقد جرى إعلانه فى مواجهة النيابة نظرا لتركه مسكنه وعدم الاستدلال عليه وذلك بعد أن وجهت الاعلانات إلى محل آخر غير محل إقامة المعرض فإن تلك الإعلانات تكون باطلة ولا تنقطع بها المدة المسقطة للدعوى " (الطعن رقم 132 لسنة 42 ق جلسة 1972/3/26) . وبأنه " لما كانت المادة 17 من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه (تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وكذلك بالأمر الجنائي أو باجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع) ومفاد هذا النص أن كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى فى غيبة المتهم ، لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراء إلا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها ، وكان من المقرر أن الاعلان بالحضور لجلسة المحاكمة اعلانا صحيحا – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – يقطع المدة المسقطة للدعوى ، وكانت اجراءات المحاكمة قد تمت فى الدعوى متلاحقة دون أن تكتمل هذه المدة حتى صدور الحكم المطعون فيه ،

فإنه إذ خالف هذا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه " (الطعن رقم 1031 سنة 46ق جلسة 1977/1/16 س28 ص83) . وبأنه " من المقرر أن المدة المسقط للدعوى الجنائية تنقطع بأى اجراء يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء كان من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وتسرى مدة التقادم من يوم الانقطاع ، وبالتالى فإن اعلان المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة اعلانا صحيحا وكذا صدور حكم من محكمة مختصة باصداره يقطع أيهما مدة المدة المسقطة للدعوى ، ولا يغير من ذلك أن تكون الدعوى المطروحة – ذلك بأنه وإن كان لا يحق للمحكمة فى هذه الحالة أن تتعرض لموضوع الدعوى بل عليها أن تقصر حكمها على عدم قبولها باعتبار أن باب المحاكمة مرصد أمامها ، إلا أنه نظرا لأنه يتعين عليها فى سبيل القضاء بذلك – أن تستظهر ما تقضيه المادتان المشار إليهما – أى أن تتحقق من صفة الموظف أو المستخدم العام ومن أنه ارتكب الجريمة أثناء تأديته وظيفته أو بسببها – بما يقتضيه ذلك من إعلان المتهم والشهود لحضور جلسات المحاكمة وخلاف ذلك من الاجراءات القضائية ، ومن ثم فإن مثل هذه الاحرءات وكذا الحكم الصادر فى الدعوى (بعدم قبولها من غير ذى صفة) متى تم كل منها صحيحا فى ذاته فلا مراء أنه قاطع للتقادم ، إذ أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمرو الزمن بدون اتخاذ الاجراءات فيها ، فمتى تم اتخاذ أى اجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان انتفت علة الانقضاء بصرف النظر عن بطلان اجراءات تحريكها السابقة على نظرها " (الطعن رقم 82 لسنة 43 ق جلسة 1973/4/16 س24 ع2 ص516) .

إعـــلان المتهم بأمر الإحالـــة

إعلان المتهم بأمر الإحالة يقطع التقادم .

فقد قضى بأن : لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الحاضر مع الطاعنة دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة تأسيسا على أنه قد مضى أكثر من عشر سنوات من آخر اجراء صحيح فيها وهو قرار الاحالة فى 1966/4/11 إذ لم يعلن المتهم بإعادة الاجـراءات إلا فى 1976/5/25 لجلسة 1976/6/16 ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه فى رده على انقضاء الدعوى الجنائية قد ساقه قوله (وحيث أنه عن الدفع بانقضاء الدعوى المبدىمن المتهم فإنه غير سديد إذ فضلا عن ثبوت اعلانه بأمر الاحالة وبورقة التكليف بالحضور للجلسة التى حوكم فيها غيابيا وهى جلسة 1974/4/24 والتى لم تكن المدة التى تنقضى فيها الدعوى الجنائية قد تكاملت عند انعقادها وهو (أى الاعلان) اجراء قاطع لهذه المدة فإن المتهم قد صدر عليه حكم غيابى بعد اعلانه بالحضور وبصدوره لا يكون هناك محل لتحدث عن انقضاء الدعوى الجنائية ذاتها بل يكون الأمر وارد على الحكم ذاته وما إذا كانت العقوبة المقضى بها فيه قد سقطت بمضى المدة وهى لم تسقط بعد حتى تم ضبطه ومن ثم يكون الدفع سالف البيان متعين الرفض ، لما كان ذلك وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن قد تم اعلانه قانونا فى محل اقامته ببلدته للحضور بجلسة 1974/4/24 والتى صدر فيها غيابيا من محكمة الجنايات بادانته ومن ثم يكون هذا الحكم قد صدر صحيحا وما اورده الحكم المطعون فيه فى رده على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية سائغا ومتفقا مع تطبيق القانون السليم وما هو ثابت فى الأوراثق ، لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى وجه النعى من أنه كان مجندا بالقوات المسلحة فى تاريخ محاكمته غيابيا أما محكمة الجنايات لم يتمسك به أمام محكمة الموضع عند محاكمته للمرة الثانية بما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة لما يقتضيه من تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها ومن ثم يكون نعى الطاعن فى غير محله وطعنه غير سليم متعين الرفض . (الطعـــن رقم 1387 لسنة 48ق جلسة 1979/2/26 س30 ص305) .

هل الأمر الصادر من النيابة العامة بضبط واحضار المتهم يقطع التقادم ؟

الأمر الصادر من النيابة العامة بضبط المتهم واحضاره وهو من اجراءات التحقيق القاطعة لمدة التقادم طبقا لنص المادة 17 من قانون الاجـراءات الجنائية . (الطعن رقم 1052 سنة 41 ق جلسة 1971/12/20 س22 ع3 ص798) . كما أن اجراءات الضبطية القضائية فى جمع الاستدلالات لا تقطع المدة إذ هى لا تدخل فى اجراءات التحقيق أو المحاكمة ، ولكن رأى المشرع أن يرتب عليها انقطاع المدة واشتراط لذلك بخلاف اجراءات التحقيق التى تصدر من سلطة مختصة بالتحقيق الجنائى أن لا تحصل فى غيبة المتهم وعلى غير علم منه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام ، طالما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه يفيد صحته ، فإذا كان يبين مما أورده ذلك الحكم أن الجريمة التى ترتب عليها العود للاشتباه قد وقعت يوم 1954/5/10 وأن أول إجراء قاطع للمدة بشأنها كان سؤال المتهم فى محضر جمع الاستدلالات يوم 1957/5/16 ، فإن جريمة العودة للاشتباه تكون قد سقطت بمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ توافرها طبقا للمادة 15 من قانون الاجراءات الجنائية ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المتهم عن تلك الجريمة يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ببراءة المتهم . (الطعن رقم 1679 لسنة 31ق جلسة 1962/3/20 س13 ص256) . وبأنه " مفاد نص المادة 17 من قانون الاجراءات الجنائية أن كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بانقضاء الحكم يقطع مدة انقضاء الدعوى الجنائية حتى ولو كان فى غيبة المتهم لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراءات إلا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها والنص فى ذلك صريح " (الطعن رقم 2062 لسنة 29 ق جلسة 1960/5/24 س11 ص498) .

توالى تأجيل نظر الدعوى لإعلان المتهم اعلانا قانونيا . مضى مدة التقادم دون اتمام الاعلان أثره انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، فقد قضت محكمة النقض بأن : حيث أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه فى يـوم 1971/3/14 بدائرة قسم الدخيلة ، هرب التبغ المبين وصفا وقيمة بالمحضر مع علمه بذلك وطلبت النيابة العامة طبقا لأحكام المواد 1 ، 2 ، 3 ، 4 من القانون رقم 92 لسنة 1964 ومحكمة الشئون المالية والتجارية بالاسكندرية قضت فى 1975/3/26غيبيا بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والزامه بأن يدفع بمصلحة الجمارك تعويضا قدره 4880 جنيها والمصادرة وإذ عارض الطاعن فى الحكم قضى بجلسة 1975/11/26 بتاييد الحكم المعارض فيه فاستأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى 1976/2/21 غيابيا بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه . وحيث أنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه النعى أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن ابتداء أمام محكمة الدخيلة الجزئية بذات القيد والوصف وظلت الدعوى منظورة أمامها اعتبارا من 1971/6/1 وتوالى تأجيلها لاعلان المتهم - اعلانا قانونيا – وهو ما لم يتم إلى أن قضت فى 1974/12/16 باحالتها إلى محكمة الشئون المالية بالاسكندرية للاختصاص بنظرها حيث نظرت الدعوى وأصدرت حكمها المشار اليه انفا ، ومن ثم تكون قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ الواقعة دون أى اجراء قاطع للتقادم وتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة طبقا للمادة 15 من قانون الاحراءات الجنائية . (الطعن رقم 1935 لسنة 48 ق جلسة 1980/3/13 س31 ص369) .

كما أن تأجيل الدعوى لإحدى جلسات المحاكمة بعد تنبيه المتهم فى جلسة سابقة للحضور هو اجراء قضائى من اجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المقرر لانقضاء الدعوى الجنائية وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة تنقطع باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وأن تأجيل الدعوى إلى إحدى جلسات المحاكمة بعد تنبيه المتهم فى جلسة سابقة للحضور هو إجراء قضائى من اجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المقررة لانقطاع الدعوى الجنائية ، لما كان ذلك ، وكان يبين مطالبة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الحكم الغيابى بإدانة الطاعن صدر فى 1969/6/2 فعارض فيه وحدد لنظر المعارضة جلسة 1969/9/8

وفيها فقررت المحكمة التأجيل لجلسة 1969/12/22 لضم المفردات وظلت بجلسة 1973/10/22 وكانت قرارات التأجيل بجلسات 2/2 ، 4/13 ، 8/24 ، 10/19 ، 11/14 1970 ، 1971/1/11 ، 7/30 ، 1973/9/3 فى مواجهة الطاعن ولم تمضى ثلاث سنوات بين قرار تأجيل وآخر صدر فى مواجهة الطاعن ، فإن اجراءات المحاكمة تكون قد تمت فى الدعوى متلاحقة دون أن تكتمل المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية حتى صدر الحكم فى المعارضة ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعن بانقضائها قد أصاب صحيح القانون . (الطعن رقم 1854 لسنة 44ق جلسة 1975/2/2 س26 ص100) . وبأنه " ما قامت به المحكمة من تأجيل الدعوى إلى إحدى جلسات المحاكمة بعد أن نبهت المتهم فى جلسة سابقة للحضور هى اجراء قضائى من اجراءات المحاكمة التى تقطع المدة ، وهو كغيره من الاجراءت التى تباشرها المحكمة وكانت فى مباشرتها إياها ترسلها على الزمن الذى لم يبلغ غايته المسقطة للدعوى وقبل أن تمضى على آخر اجراء قامت به المدة المحددة للتقادم ، الأمر الذى يجعل الدعوى ما تزال مائلة فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان الذى جعله الشارع علة للسقوط " (الطعن رقم 2062 لسنة 29 ق جلسة 1960/5/24 س11 ص498) . وبأنه " مفاد نص المادة 17 من قانون الاجراءاتإن كل اجراء من اجراءات المحاكمة يتصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية – حتى فى غيبة المتهم – وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع إلا أن الشارع لم يستلزم واجهة المتهم بالاجراء إلا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها ، ولما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المتهم (المطعون ضده) عارض فى الحكم الغيابى – الذى قضى بسقوط الدعوى فى مواجهته إلى جلسة تالية ثم تخلف عن حضور الجلسات التى أجلت إليها الدعوى بالرغم من التنبيه عليه بالجلسة السابقة وهذا الاجراء وهو تأجيل الدعوى إلى إحدى جلسات المحاكمة بعد تنبيه المتهم فى جلسة سابقة للحضور هو اجراء قضائى من اجراءات المحاكمة التى تقطع المدة وهو كغيره من الاجراءات التى باشرتها المحكمة وكانت فى مباشرتها إياها ترسلها على الزمن الذى لم يبلغ غاية المدة المسقطة للدعوى وقبل أن يمضى على آخر إجراء قامت به المدة المحددة للتقادم الأمر الذى يجعل الدعوى ما تزال ماثلة فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان الذى جعله الشارع علة السقوط ،

وكان الثابت أنه لم تمضى ثلاث سنين من تاريخ صدور قرار تأجيل الدعوى بعد سابقة التنبيه عليه بالحضور لحين صدور الحكم المطعون فيه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون قد جانب صحيح القانون مما يتعين معه نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض لإحالة " (الطعن رقم 1172 لسنة 43 ق جلسة 1974/1/13 س25 ص12) .

هل قرار غرفة الاتهام اجراء قاطع للتقادم ؟

المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية تنقطع باجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة متى اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى وتسرى مدة التقادم ابتداء من يوم التقاطع ، ومن ثم قرار غرفة الاتهام باحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبته عن التهمة المسندة إليه يعتبر اجراء قاطعا للمدة المذكور . (الطعن رقم 658 لسنة 26 ق جلسة 1956/6/4 س7 ص803) .

الحكم الغيابى قاطع التقادم

أن الحكم الغيابى لا يعتبر أكثر من اجراء من اجراءات التحقيق فإن أمضى عليه من حين صدوره أكثر من ثلاث سنوات بغير أن ينفذ أو يصبح حكما نهائيا فقد سقط بذلك الحق فى إقامة الدعوى العمومية على المتهم ، ولا يبقى بعد ذلك محل لمتابعة السير فى الاجراءات من نظر معارضة أو استئناف أو غيرهما .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الشأن فى هذه الدعوى أنها أقيمت على المطعون ضده على أساس أنها جنحة سلوك طريق تحظر تعليمات المرور السير فيه الأمر المنطبق على المادة 9/74 من قانون المرور فقضت المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة مخالفة منطبقة على المادة 77 من هذا القانون وبانقضاء الدعوى الجنائية عنها بمضى المدة ولما استأنفت النيابة العامة هذا الحكم قضت المحكمة الاستئنافية غيابيا بتأييده ، وكان الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضده إلا أنه وقد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قبله لا يعتبر قد أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه فإن الطعن عليه بالنقض من النيابة العامة يكون جائزا . (الطعن رقم 1487 لسنة 48ق جلسة 1979/5/17 س30 ص578) . وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه وهو فى معرض التصدى المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قد استند إلى أن " .... وأن الحكم الغيابى السابق صدوره فيها يعتبر صحيحا منتجا لآثاره وبالتالى يعتبر قاطعا للتقادم بوصفه آخر إجراء صحيح اتخذ فى الدعوى ، وأن مدة التقادم لم تكتمل بعد صدوره ....) فإن ما أورده الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ويسوغ به الرد على ما يحاول فيه الطاعن حول صحة الأدلة والحكم الغيابى الذى اعتبرته المحكمة قاطعا للتقادم " (الطعن رقم 60 لسنة 41ق جلسة 1971/3/21 س22 ع1 ص264) . وبأنه " مفاد نص المادة 17 من قانون الاجراءات الجنائية أن كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة المقرر لانقضاء الدعوى الجنائية -

حتى فى غيبة المتهم – وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع لأن المشرع لم يستلزم مواجهة المتهم بالإجراء إلا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها ، وأنه تطبيقا لذلك فإن الحكم الغيابى الذى يصدر قبل مضى ثلاث سنوات على تاريخ ارتكاب المتهم لجريمة الجنحة – يقطع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى الجنائية ، لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة قضت غيابيا بتاريخ 1975/4/22 بإدانة المطعون ضدهما فإن المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية تكون قد انقطعت بذلك الحكم ، لما كان ذلك وكانت المدة لم تمض من يوم صدور الحكم الغيابى الابتدائى لحين صدور الحكم المطعون فيه بجلسة 1977/1/29 فإن هذا الحكم فيما انتهى إليه من انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون قد جانب صحيح القانون ، مما يتعين معه نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة " (الطعن رقم 1744 لسنة 48 ق جلسة 1979/2/15 س30 ص268) .

كما أن التقادم يقطع بأى اجراء صحيح من اجراءات التحقيق أو الاتهام أوالمحاكمة ولو اتخذ فى مواجهة غير المتهم ، وقد قضى بأن : من المقرر أن المدة المسقطة للعقوبة الجنائية تنقطع بأى اجراء صحيح يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء كان من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة حتى إذا اتخذت تلك الاجراءات فى غيبة المتهم أو وجهت إلى غير المتهم الحقيقى ذلك أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ الاجراءات فيها فمتى تم اتخاذ أى اجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان انتقلت علة الانقضاء . (الطعن رقم 1322 لسنة 47ق جلسة 1978/3/5 س29 ص244) .

وتقرير المتهم بالمعارضة أو الاستئناف أو بالنقض اجراء قاطع للتقادم ، فقد قضى بأن : من المقرر أن تقرير المتهم بالمعارضة أو الاستئناف أو بالنقض يقطع التقادم وأن مفاد النص المادة 17 من قانون الاجراءات الجنائية هو أن كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ذلك أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ الاجراءات فيها فمتى تم اتخاذ أى اجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان انتقلت علة الانقضاء . (الطعن رقم 720 لسنة 59 ق جلسة 1990/10/28) .

الاشكال فى التنفيذ من اجراءات المحاكمة من شأنه أن يقطع التقادم .، فقد قضى بأن : لما كانت المادة 17 من قانون الاجراءات الجنائية وقد جرى نصها - بعموم لفظه - على أن اجراءات المحاكمة من الاجراءات التى تقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية ، وكان الاشكال فى التنفيذ هو من قبيل هذه الاجراءات وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض فى 1970/1/11 وقدم أسبابه فى 1970/1/15 ثم حدد لنظر طعنه جلسة 1974/4/22 ، مما قد يوحى بأنه قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات منذ التقرير بالطعن بالنقض وتقديم أسبابه حتى حددت له جلسة لنظره فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بالتقادم وفقا لنص المادة 15 من قانون الاجراءات الجنائية ، إلا أنه لما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المنضمة أن الطاعن كان قد استشكل فى تنفيذ الحكم المطعون فيه وأنه لم تمض بين أى اجراء وآخر من الاحراءات المتخذة فى الاشكال المدة المقررة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة المنصوص عليها فى المادة 15 من قانون الاحراءات ، كما لم تمض هذه المدة بين آخر إجراء منها وبين تاريخ نظر الطعن بالنقض ، فإنه لا محل للقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . (الطعن رقم 352 لسنة 44 ق جلسة 1975/2/17 س26 ص162) . وبأنه " لما كانت الطاعنة قد قررت بالطعن بالنقض فى 1972/10/15 ثم استشكلت فى الحكم المطعون فيه وبجلسة 1972/12/3 قضت محكمة بندر الجيزة بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى الطعن ثم حدد لنظر طعنها جلسة 1978/12/14 ومن ثم يكون قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات بين آخر اجراء من الاجراءات المتخذ فى الاشكال وبين تاريخ نظر الطعن بالنقض دون اتخاذ أى اجراء قاطع لهذه المدة وتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم وفقا لنص المادة 15 من قانون الاجراءات الجنائية ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية والقضاء بانقضائها لمضى المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى " (الطعن رقم 1351 لسنة 48 ق جلسة 1979/12/6 س30 ص897) .

وصدور الحكم من محكمة مختصة باصداره يقطع مدة السقوط ولو كان صدارا بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى ، فقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن المدة المسقطة للدعوى العمومية تنقطع بأى اجراء يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء كان من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وكانت الجريمة المسندة إلى المتهم قد رفعت بتاريخ 1968/8/4 ، وصدر حكم محكمة أول درجة بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى فى 1983/5/15 ثم أعيد رفع الدعوى بعد استئذان رئيس النيابة وقضت فيها محكمة أول درجة بالإدانة بجلسة 1974/4/6 ، فإن اجراءات رفع الدعوى ونظرها فى المرة الأولى والتى انتهت بصدور الحكم بعدم القبول تنتج أثرها فى قطع التقادم ، وليس بذى شأن أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت ممن لا يملك رفعها قانونا على خلاف ما تقضى به المادتان 63 ، 233 من قانون الاجراءات الجنائية - كما هو الحال فى هذه الدعوى - ذلك أنه وإن كان لا يحق للمحكمة فى هذه الحالة أن تتعرض لموضوع الدعوى بل عليها أن تقتصر حكمها على عدم قبولها باعتبار أن باب المحاكمة موصد أمامها ، إلا أنه نظرا لأنه يتعين عليها فى سبيل القضاء بذلك أن تستظهر ما تقتضيه المادتان المشار إليهما (أى تتحقق من صفة الموظف أو المستخدم العام ومن أنه ارتكب أثناء تأديه وظيفته وسببها) بما يقتضيه ذلك من إعلان المتهم والشهود لحضور جلسات المحاكمة وخلاف ذلك من الإجراءات القضائية ، فإن مثل هذه الاحراءات أو ذلك الحكم الصادر فى الدعوى متى تم كل منها صحيحا فى ذاته لا مراء أنه قاطع التقادم ، إذ أن انقضاء الدعوى بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمررو الزمن بدون اتخاذ اجراءات فيها ، فمتى تم انخاذ اجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان انتفت علة الانقضاء بصرف النظر عن بطلان اجراءات تحريكها السابقة على نظرها وإذا لم تكن مدة التقادم قد انقضت ما بين صدور الحكم بعدم بالقبول وإعادة تحريك الدعوى بالطريق الصحيح - مما لا ينازع فيه المتهم - فإن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون غير مقبول . (الطعن رقم 5777 لسنة 51ق جلسة 1983/6/9 س34 ص748).

ويبدأ سقوط الدعوى الجنائية من يوم وقوع الجريمة ولو جهل المجنى عليه ذلك :

القاعدة العامة فى سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية هى أن يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة بالذات دون أن يؤثر فى ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها . (الطعن رقم 100 لسنة 48 ق جلسة 1978/4/24 س29 ص447) وبأنه " من المقرر أن القاعدة العامة فى سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية هى أن يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة والمقصود بذلك هو تاريخ تمامها وليس تاريخ ارتكاب السلوك الاجرامى " (الطعن رقم 1796 لسنة 56 ق جلسة 1986/6/5 س37 ص652) . وبأنه " إن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض " (الطعن رقم 1796 لسنة 56ق جلسة 1986/6/5)

أثـــر انقطـــاع التقـــادم

من آثار انقاطع التقادم أنه يسرى مدة تقادم جديدة من تاريخ آخر إجراء صحيح .

فقد قضى بأن : متى كان بين من الاطلاع على المفردات المضمونة أن المطعون ضده ، قد قرر فى 1970/3/18 بالمعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر فى 1970/3/15 والقاضى بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بتغريمه مائة جنيه والصادرة وتحدد لنظر المعارضة الاستئنافية جلسة 1970/5/3 وفيها لم يحضر المطعون ضده فتأجل نظر الدعوى لاعلانه لشخصه أو فى محل اقامته وتوالت جلسات التأجيل لهذا السبب إلى أن صدر الحكم المطعون فيه بجلسة 1973/11/25 لما كان ذلك ، وكان أول اعلان صحيح فى محل إقامة المطعون ضده قد تم فى 1973/5/22 إذ أعلن صحيح فى محل إقامة المطعون ضده تم فى 1973/5/22 إذ أعلن مخاطبا مع شقيقه ، وكان قانون الاجراءاتالجنائية يقضى فى المادتين 15 ، 17 منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك الأمر الجنائى أو باجراءات الاستدلالات إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر اجراء . وإذ كان الثابت أنه قد مضى فى صورة الدعوى المطروحة ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ تقرير المطعون ضده بالمعارضة فى 1970/3/18 وإعلانه فى محل إقامته فى يوم 1973/5/22 دون اتخاذ اجراء قاطع لتلك المدة وكان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم مما يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم تشهد لصحته وهو الأمر الثابت حسبما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده يكون قد أخطأ فى القانون مما يتعين معه نقضه ، والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المطعون ضده مما نسب إليه . (الطعن رقم 848 لسنة 45ق جلسة 1975/6/15 س26 ص521)

الفصل الثانى

مسائل متنوعة لا أثر لها فى قطع التقادم الجنائى

التأشير من النيابة العامة بتقديم المتهم للمحاكمة لا يعد احراءا قاطعا للتقادم :

أن التأشير من النيابة العامة لا أثر له فى قطع التقادم ويرجع السبب فى ذلك إلى أن هذا التأشير يعد أمرا إداريا لقلم كتاب النيابة لاعداد ورقة التكليف بالحضور . فقد قضى بأن " لما كان قانون الاجراءات الجنائية يقضى فى المادتين 15 ، 17 منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو باجراءات الاستدلال إذا انخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، وإذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء ، وكان من المقرر أن الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التاشير من النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمرا اداريا إلى قلم كتاب النيابة لاعداد ورقة التكليف بالحضور حتى إذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد اعلانها وفقا للقانون ترتب عليها كافة الآثار القانونية بما فى ذلك قطع التقادم بوصفها من اجراءات الاتهام . (الطعن رقم 5483 لسنة 51ق جلسة 1982/5/13 س33 ص598) .

والتصديق على أحكام المحاكمة العسكرية لا يعد من الاجراءات القاطعة لمدة التقادم :

التصديق على حكم المحكمة العسكرية المشار إليه بتاريخ 1978/1/1 ليس اجراء من اجراءات الاتهام أو المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع التقادم ، ذلك أن التصديق على أحكام المحاكم العسكرية – فى مجال التقادم لا يخرج عن أحد فرضين أولهما التصديق على حكم الإدانة وبه يصبح الحكم المذكور نهائيا وفق حكم المادة 84 من قانون الأحكام العسكرية ولا محل هنا للحديث عن تقادم الدعوى الجنائية فى صدد حكم بات تنقضى به الدعوى الجنائية

وتبدأ منه المدة المقررة لتقادم العقوبة والفرض الآخر هو أمر السلطة المصدقة بإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى ، وهو أمر صادر من سلطة – على ما صرحت به المذكرة الإيضاحية لقانون الأحكام العسكرية – مستقلة عن هيئة المحكمة ولا تتدخل إلا بعد الحكم ، وهو بهذه المثابة لا يعدو أن يكون أمرا اداريا إلى الإدارة العامة للقضاء العسكرى ومن ثم فإنه لا يعد من الاجراءات القاطعة لمدة التقادم فى مفهوم المادة 17 من قانون الاجراءات الجنائية . (الطعن رقم 4565 لسنة 51ق جلسة 1982/2/15 س33 ص209)

والاجراء الباطل لا أثر له على قطع التقادم :

الأصل أنه وإن كان ليس بلازم مواجهة المتهم باجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى مادامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء إلا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة فإذا كان الإجراء باطلا فإنه لا يكون له أثر على التقادم .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المادة 11 من قانون المرافعات توجب على المحضر إذا لم يجد من يصح تسليم الاعلان إليه فى موطن المراد إعلانه أو امتنع من وجد فيه عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو رفض استلام الصورة أن يعلنه فى اليوم ذاته فى مواجهة الإدارة وأن يوجه إلى المعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا مسجلا يخطره فيه بأن الصورة سلمت الجهة الإدارة ، وقد رتبت المادة 19 من قانون المرافعات البطلان على عدم مراعاة هذه الاجراءات ، وإذ كان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها – تحقيقا لوجه الطعن – أن ورقة تكليف الطاعن بالحضور لجلسة 1984/7/24 قد أعلنت لجهة الإدارة فى السابع عشر من هذا الشهر وثمة بيان لا يحمل توقيعا مثبت على نموذج ختم مطبوع فى نهاية محضر الاعلان يتضمن عبارة تفيد الاخطار عنه بمسجل لم يبين رقم قيده وهو عبارة مبهمة الهوية ولا تفيد بذاتها أن المحضر القائم بالاعلان قد أرسل للمعلن عليه كتابا بالبريد المسجل فى موطنه الأصلى أو المختار يخبره فيه بأن صورة الاعلان قد سلمت إلى جهة الإدارة وأن الإخطار قد تم بطريق التسجيل ومن ثم فإن إعلان الطاعن لجهة الإدارة يكون قد تم باطلا ولا يصح أن يبنى عليه أثر بالنسبة للتقادم . (الطعن رقم 3953 لسنة 55ق جلسة 1986/4/15) .

وبأنه " لما كان قانون الاجراءات الجنائية يقضى فى المادتين 15 ، 17 منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو باجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، وإذ تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر اجراء ، وكان الأصل أنه وإن كان ليس يلازم مواجهة المتهم باجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى مادامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء إلا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة فإذا كان الاجراء باطلا فإنه لا يكون له أثر على التقادم " (الطعن رقم 787 لسنة 50 ق جلسة 1980/10/21 س31 ص906) . وبأنه " وكان من المقرر أيضا أن الأصل أنه وكان ليس يلازم مواجهة المتهم اجراءات المحاكمة التى يقطع المدة المسقطة للدعوى مادامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء إلا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة فإذا كان الاجراء باطلا فإنه لا يكون له أثر على التقادم ، كما أنه من المقرر أنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد اعلانه قانونا بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه وإلا بطلت اجراءات المحاكمة لأن الإعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى ، وإذ كان الثابت على ما سلف أنه قد مضى فى صورة الدعوى المطروحة ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ سؤال الطاعن فى محضر جمع الاستدلالات فى 1974/6/19 واعلانه صحيحا بتاريخ 1978/01/11 للحضور بجلسة المحاكمة دون اتخاذ اجراء قاطع لتلك المدة إذ لا يعتد فى هذا الخصوص بتأشيرة النيابة بتقديم الدعوى للمحاكمة أو بقرارات تأجيل جلسات المحاكمة السابقة على إعلان المتهم طالما أن المحكمة لم تكن قد اتصلت بالدعوى اتصالا صحيحا إلا بإعلان الحاصل بتاريخ 1978/1/11 سالف الذكر فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإدانة الطاعن فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة " (الطعن رقم 5482 لسنة 51ق جلسة 1982/5/13 س33 ص598) .

انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا أثر له على الدعوى المدنية التابعة لها :

القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا يكون له تأثير على سير الدعوى المدنية بالتبعية لها فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الثابت أنه قد انقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن إلى تاريخ نظرة أمام محكمة النقض مدة تزيد على ثلاث السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ أى اجراء قاطع لهذه المدة ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ، فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى . (الطعن رقم 1074 لسنة 42ق جلسة 1972/12/25 س23 ع3 ص1446) . وبأنه " من المقرر أن الحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وهو فى واقعة حكم صادر فى موضوع الدعوى فإنه يتعين على المحكمة – عند قضائها بانقضاء الدعوى الجنائية – أن تفصل فى الدعوى المدنية إذا يستلزم الفصل فيها إجراء تحقيق خاص . (الطعن رقم 4216 لسنة 56ق جلسة 1986/12/4 س37 ص1002) . وبأنه " لما كان بين من مطالبة الحكم المطعون فيه انه عرض للدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وأطرحه فى قوله " وحيث أنه بالنسبة لدفع المبدى من المتهم من أن الدعوى الجنائية انقضت بمضى المدة فهذا الدفع على غير أساس جدير بالرفض إذ أن إعلان المتهم بعريضة الدعوى المدنية فى 1974/12/5 ، 1975/8/12 قد قطع المدة وهذا اجراء قضائى يقطع المدة . لما كان ذلك وكان نص المادة 15 من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم 37 لسنة 1972 تنص على انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح – عدا الجنح المنصوص عليها فى المادتين 309 مكرر ، 309 مكرر (1) من قانون العقوبات – بمضى ثلاث سنين وكانت المادة 17 من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أنه تنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكة ، وكذلك بالأمر الجنائى أو باجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وكان المدعى بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية وإنما يدخل فيها بصفته مضرورا من الجريمة التى وقعت تعويضا مدنيا عن الضرر الذى لحقه ، ذلك أن دعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا فى تبعيتها لها ،

لما كان ذلك ، فإنه لا يقطع التقادم كل اجراء متصل بالدعوى المدنية وحدها سواء أكانت مقامة أمام القضاء المدنى أم الجنائى ، ومن ثم جميع تصرفات المدعى بالحقوق المدنية لا تقطع التقادم بالنسبة للدعوى الجنائية ، لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ومحاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن حضر بجلسة 1972/6/1 وفيها تأجل نظر الدعوى لجلسة 1972/10/19 ثم تأجل نظر الدعوى إداريا لجلسة 1973/1/4 لإعلان المتهم وتوالت التأجيلات لهذا السبب حتى أعلن فى 1975/11/20 بالحضور لجلسة 1975/11/27 وفيها حضر المتهم ثم حجزت الدعوى للحكم وصدر الحكم فى 1976/3/4 ، وكانت قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات ما بين حضور الطاعن بجلسة 1973/6/1 وإعلانه فى محل إقامته فى 1975/11/20 دون اتخاذ أى اجراء قاطع لهذه المدة ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية والقضاء بانقضائها بمضى المدة دون حاجة لبحث ما يثيره الطاعن بشأن إقامة الدعوى العمومية عليه من المتهمين الثانية والثالثة ممن لا يملك إقامتهما ، ودون أن يكون لهذا القضاء تأثيرا على سير الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى " (الطعن رقم 1666 لسنة 50 ق جلسة 1981/5/28 س32 ص577) . وبأنه " لما كانت الفقرة الثانية من المادة 259 من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه " وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها" مما مفادة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا يكون له تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى " (الطعن رقم 4216 لسنة 56ق جلسة 1986/12/4 س37 ص1002) .

هل توجه رجل الشرطة لمنزل المتهم واستدعائه يقطع التقادم ؟

نص الشارع على الاجراءات التى تقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية على سبيل الحصر بنصه فى المادتين 15 ، 17 من قانون الاجراءات الجنائية على انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وانقطاع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو باجراءات الاستدلالات إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وسريان المدة من جديد من يوم الانقطاع ، بما مفاده أن ما لم يدرجه الشارع بين هذه الاجراءات لا يكون من شأنه قطع مدة التقادم فلا يقطع التقادم بلاغ أو شكوى قدم فى شأن الجريمة ولا يقطعها إحالة النيابة العامة شكوى المجنى عليه إلى الشرطة لفحصها طالما أنه لا تتوافر لهذه الإحالة عناصر الأمر الصريح بالندب ذلك أن الأصل فى اجراءات الاستدلالات أنها لا تقطع مدد التقادم إذ هى ليست من اجراءات الدعوى الجنائية وقد أقر لها الشارع فى المادة 17 من قانون الاجراءات بأثرها فى قطع مدة تقادم مشترطا فى ذلك شرطا لم يشترطه فى إجراءات التحقيق والمحاكمة وهو أنه تتخذ فى مواجهة المتهم أو أن يخطر بها بوجه رسمى . (الطعن رقم 14349 لسنة 60 ق جلسة 1993/4/15) .

تداول الدعوى أمام محكمة غير مختصة لا يقطع التقادم ، وقد قضى بأن : وحيث أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه فى يوم 1971/3/14 بدائرة قسم الدخيلة ، هرب التبغ المبين وصفا وقيمة بالمحضر مع علمه بذلك ، وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقا لأحكام المواد 1 ، 2 ، 3 ، 4 من القانون رقم 92 لسنة 1964 ومحكمة الشئون المالية والتجارية بالاسكندرية قضت فى 1975/3/26 غيابيا بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وإلزامه بأن يدفع لمصلحة الجمارك تعويضا قدره 4880 جنيها والمصادرة وإذ عارض الطاعن فى الحكم قضى بجلسة 1975/11/26 بتأييد الحكم المعارض فيه فاستانف ومحكمـــة الاسكنـــدرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى 1976/2/21 غيابيا بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه وحيث أنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه النعى أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن ابتداء أمام محكمة الدخيلة الجزئية بذات القيد والوصف وظلت الدعوى منظورة أمامها اعتبارا من 1971/6/1

وتوالى تأجيلها لإعلان المتهم – اعلانا قانونيا – وهو ما يتم إلى أن قضت فى 1974/12/19 بأحالتها إلى محكمة الشئون المالية بالاسكندرية للاختصاص بنظرها حيث نظرت الدعوى وأصدرت حكمها المشار إليه أنفا ومن ثم تكون قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ الواقعة دون أى أجراء قاطع للتقادم وتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة طبقا للمادة 15 من قانون الاجراءات الجنائية " (الطعن رقم 1935 لسنة 48 ق جلسة 1980/3/13).

أحكام عامة فى التقادم الجنائى

يترتب على جميع اجراءات التحقيق والمحاكمة بمقتضى المادة 17 من قانون الاجراءات الجنائية انقطاع المدة بالنسبة إلى المتهم ولو لم يكن طرفا فى الاجراءات وسواء علم بها أو لم يعلم بها . (الطعن رقم 778 لسنة 26 جلسة 1956/12/18 س7 ص1268) .

مفاد ما نصت عليه المادتان 17 ، 18 اجراءات أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى اجراء يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء أكان من اجراءات التحقيق أم الاتهام أم المحاكمة ، وسواء أجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته ، وأن هذا الانقطاع عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الاجراءات . أما بالنسبة للأمر الجنائى واجراءات الاستدلال فإنها لا تقطع المدة إلا إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى . فإذا كانت اجراءات التحقيق التى اتخذت فى الدعوى فى مواجهة المجنى عليه والمتهم الأول قد صدرت من سلطة التحقيق المختصة وممن ندبته ندبا صحيحا إلى جميع المتهمين فى الدعوى فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون سديدا صحيحا فى القانون . (الطعن رقم 3422 لسنة 31ق جلسة 1962/6/11 س13 ص524) .

من المقرر أن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا ما دامت طر ق الطعن لم تستنفذ بعد ولا يقدح فى ذلك أن تكون مسودة الحكم – على ما يبين من المفردات المضمومة – مرفقة بألأوراق . (الطعن رقم 4711 لسنة 55 ق جلسة 1986/1/13 س37 ص59) .

لما كان ما يثيره الطاعن الثانى بشأن التاريخ الذى وقعت فيه جريمة السرقة ، وما يرتبه على ذلك من قيام الارتباط بين الجريمتين التين دين بهما مردودا . أولاً : بأن خطأ الحكم فى تحديد تاريخ الواقعة لا يؤثر فى سلامته طالما أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون فيها وما دام الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ، ومردودا . ثانيا : بأن تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة 32 من قانون العقوبات يتطلب توافر شرطين أولهما وحدة الغرض والثانى عدم القابلية للتجزئة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما ينفى هذين الشرطين فإنه لا يكون ثمة محل لإثارة الارتباط . (الطعن رقم 1248 لسنة 45ق جلسة 1975/11/30 س26 ص792) .

لما كان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن مثل ومعه محاميه أمام محكمة ثانى درجة وحجزت المحكمة الدعوى للحكم وصرحت بتقديم مذكرات فاقتصر الطاعن فى دفاعه على التحدث فى الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، وكانت المحكمة لم تحل دون اتمامه لدفاعه أو تحدد له نطاقه أو تجزئة عليه فإن ما يثيره الطاعن من دعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون له وجه . (الطعن رقم 1854 لسنة 44ق جلسة 1975/2/2 س26 ص100) .

طلب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمخالفة بمضى المدة لا جدوى منه مادام هناك محل لتطبيق المادة 2/32 من قانون العقوبات مما مقتضاه أن توقع على الطاعن عقوبة واحدة هى عقوبة الجنحة بوصفها العقوبة الأشد . (الطعن رقم 1257 لسنة 25ق جلسة 1956/2/21 س7 ص250) .

أى اجراء يحصل من السلطة المختصة من شأنه تحريك الدعوى العمومية وتنبيه الأذهان إلى الجريمة التى كان قد انقطع التحقيق فيها ، ويعتبر قاطعا للتقادم بالنسبة لها حتى ولو كان هذا الاجراء خاصا ببعض المتهمين دون البعض الآخر ، وليس من الضرورى ان يستجوب المتهم حتى تنقطع مدة التقادم فى حقه . (الطعن رقم 2467 لسنة24ق جق جلسة 1955/4/5) .

متى كان الحكم قد قضى برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، واستند فى قضائه إلى أن الأفعال موضوع المخالفة قد وقعت فى عام 1956 – حسب الثابت من محضر ربط العوائد – دون أن يحدد تاريخ وقوعها بالضبط حتى يمكن احتساب مدة الثلاث سنوات المسقطة للدعوى الجنائية ، فى حين أن محضر الضبط حرر فى 1959/2/28 ، وكان تاريخ ربط العوائد لا يعتبر – فى حد ذاته – تاريخا لموضوع الواقعة ، الأمر الذى لا يعيب الحكم بالقصور فى الرد على هذا الدفع القانونى ، إذ يحرم محكمة النقض من مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة ، مما يستوجب نقضه . (الطعن رقم 2741 لسنة 32ق جلسة 1963/4/1 س14 ص280) .

من المقرر قانونا ان الجريمة تعتبر فى باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة لا فى حكم تعيين مبدأ المدة ولا فى حكم ما يقطعها من الاجراءات . إذن فإن أى إجراء يوقظ الدعوى العمومية بقطع التقادم بالنسبة لكل المتهمين حتى المجهول منهم ، ولو لم يكن متخذا ضدهم جميعاً . (الطعن رقم 35 لسنة 14ق جلسة 1943/11/29) .

إن الفقرة الثالثة من المادة 63 من قانون الاجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة ، إلا بالنسبة للموظفين العموميين والمستخدمين العاميين ومن فى حكمهم ، دون غيرهم من موظفى الشركات العامة ، سواء منها المؤممة أو التى تساهم الدولة أو احدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب إذ أن المشروعات المؤممة التى كانت تتمتع بالشخصية المعنوية ، لا تفقد الشخصية المستقلة عن شخصية الدولة نتيجة التأميم ، واذكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة عن الجرائم المسندة إلى المطعون ضده على بطلان كافة اجراءات الاتهام التى اتخذها وكيل النيابة فى الدعوى وما تلاها من اجراءات المحاكمة التى تمت خلال السنوات الخمس التى انقضت على وقوع هذه الجرائم وحتى تاريخ المحاكمة ، دون أن يستظهر صفة الموظف العام أو المستخدم العام فى التهم المطعون ضده بوشرت قبله تلك الاجراءات بتنوعيها ، مع أنه لو قيل بانتفاء هذه الصفة فى حقه ، لصحة اجراءات المحاكمة التى اتخذت فى مواجهته وانتهت بصدور الحكم الأول فى 1964/1/29 بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، وبالتالى انتجت أثرها فى قطع التقادم الجنائية، وكان الحكم فوق ذلك قد أغفل الدعوى السابقة الفصل يها ، وتقرير النيابة العامة باستئناف هذا الحكم ، وكذلك الحكم الاستئنافى الصادر فى 1967/8/26 بتأييد الحكم المستأنف ، وهى اجراءات صدرت صحيحة فى ذاتها على التوالى – قبل أن تكتمل مدة السقوط بين أحدهما والآخر – من جهة مختصة باصدراها ، فتعد من الاجراءات القاطعة للمدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية ، بصرف النظر عن بطلان اجراءات إعادة تحريك الدعوى العمومية السابقة عليها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم 1220 لسنة 40ق جلسة 1970/12/7 س21 ع3 ص1182) .

11. التحقيق القضائى يقطع مدة التقادم بالنسبة إلى كل من يتهم فى الدعوة ، فإذا كانت النيابة قد سألت المجنى عليه فى دعوى التزوير ، فهذا التحقيق يقطع المدة بالنسبة إلى المتهم ولو لم يكن قد سئل فيه . (الطعن رقم 1860 لسنة 17 ق جلسة 1947/11/24) .

12. من المقرر أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يتم فى الدعوى وإن هذا الانقطاع عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى الاجراءات فإنه وبفرض صحة زعم الطاعن الأول من أنه لم يحضر أمام محكمة أول درجة فإن اجراءات محاكمة المتهمين الآخرين فى الدعوى أمامها من شأنها أن تقطع مدة التقادم فى حقه . (الطعن رقم 6116 لسنة 53 ق جلسة 1984/3/1) .

13. الدفع أمام محكمة الموضوع بأن جريمة التبديد قد رفعت فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية قد سقطت يوجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التى تقتضيها . وإذ كانت المحكمة المطعون فى حكمها لم تجر تحقيقا فى هذا الشأن حتى تبين لها وجه الحقيقة من عدمه ، فإن حكمها يكون قاصرا البيان مخلا بحق الدفاع - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذا اعتبر أن الحكم الابتدائى صحيح رغم أنه لم يعرض لدفع الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة كما سايره فى اعتباره بداية السقوط فى .. وهو تاريخ ابلاغ المجنى عليه . دون أن يحقق دفع الطاعن بأن جريمة وقعت قبل .. حتى تبين له وجه الحيققة ، فإنه يكون معيبا بما يبطله . (الطعن رقم 100 لسنة 48 ق جلسة 1978/4/24 س29 ص447) .

14. من المقرر وإن كانت الدعوى الجنائية إذا رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية ، فإن الحكم الذى يصدر فيها غيابيا يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة وذلك عملا بالمواد 394 ، 395 ، 528 من قانون الاجراءات الجنائية إلا أن محل ذلك أن يكون هذا الحكم صحيحا وكان مفاد نص المادة 384 من قانون الاجراءات الجنائية - فى مفهومه المخالف - أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد اعلانه قانونا بالجلسة التى تحددت لنظر دعواه ، وإلا بطلت اجراءات المحاكمة ، لأن الإعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى ، وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى - خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه - فإن اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة ويبطل حتما الحكم المطعون فيه -

فإن اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة ويبطل حتما الحكم الصادر عليه بناء عليها ، وعليه فإن الحكم الغيابي الصادر بالإدانة من محكمة أمن الدولة العليا – وقد وقع باطلا على نحو ما سلف – يكون لغوا ولا قيمة له ولا يرتب أثرا بما لازمه عدم سريان القواعد المقررة لسقوط العقوبة على الواقعة التى تظل خاضعة لقواعد التقادم المقررة للدعوى الجنائية . (الطعن رقم 6632 لسنة 66ق – جلسة 2000/1/20) .

15. إن الأصل أنه وإن كان ليس يلازم مواجهة المتهم باجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى ما دامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء إلا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة فإذا كان الاجراء باطلا فإنه لا يكون له أثر على التقادم . لما كان ذلك . وكانت المادة 18 من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن " إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ما لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة " ومفاد ذلك أن انقطاع المدة عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى الاجراءات ، وإذ كان الثابت أنه قد مضى فى صورة الدعوى المطروحة ما يزيد على عشر سنوات من تاريخ قضاء محكمة النقض بجلسة 9 من أكتوبر سنة 1984 بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليهما الآخرين شكلا وفى الموضوع برفضه ، والقبض على الطاعن بتاريخ 30 من سبتمبر سنة 1995 واعتلانه اعلانا صحيحا بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بتاريخ 18 من يناير سنة 1996 دون اتخاذ اجراء قاطع لتلك المدة ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة ، إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإدانة الطاعن فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . (الطعن رقم 6632 لسنة 66ق جلسة 2000/1/20).

16. إن الأصل فى الدعوى المدنية التى ترفع صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية أن يكون الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية بحكم واحد ، كما هو مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة 309 من قانون الاجراءات الجنائية بحيث إذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها فى موضوع الدعوى الجنائية وحدها ، امتنع عليها بعدئذ الحكم فى الدعوى المدنية على استقلال لزوال ولايتها بالفصل فيها ،

وقد ورد على هذا الأصل أحوال ، استثناها القانون ، من بينها حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة لها - المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة 259 من قانون الاجراءات الجنائية - كالتقادم فإن صدور الحكم الجنائى بمضى المدة لا يؤثر فى سير الدعوى المدنية التى سبق رفعها معها ، فيسوغ للقاضى الجنائى عندئذ أن يمضى فى نظر الدعوى المدنية إلى أن يفصل فيها بحكم مستقل . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، ويبين مما أورده الحكم الابتدائى - الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه ذكر وقائع الدعوى - أن مدة التقادم قد اكتملت رفع الدعوى ، وكان الاستثناء الوارد فى الفقرة الأخيرة من المادة 259 من قانون الاحراءات الجنائية ، مقصورا على حالة انقضاء الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الاسباب الخاصة بها ، فلا يسرى على حالة انقضاء الدعوى الجنائية قبل رفعها - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - فإن المحكمة إذ فصلت فى الدعوى المدنية تكون قد خرجت عن حدود ولايتها وخالفت القانون . لما كان ذلك . وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على مخالفة القانون ، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة 39 من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم 57 لسنة 1959 أن تصحح هذه المحكمة الخطأ بنقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الدعوى المدنية وتصحيحه بعدم قبولها . (الطعن رقم 18347 لسنة 61ق جلسة 2000/1/4) .

فهرس المحتويات